المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية

تأليف

العلامة البحراني

الشيخ حسين بن محمد آل عصفور (طاب ثراه)

المتوفى ١٢١٦ هجرية

تحقيق وتعليق

لجنة التحقيق بدار اللوامع للتحقيق والنشر

المحاسن النفسانية
في أجوبة المسائل الخراسانية

تأليف

العلامة البحراني

الشيخ حسين بن محمد آل عصفور (طاب ثراه)

المتوفى ١٢١٦ هجرية

تحقيق وتعليق

لجنة التحقيق بدار اللوامع للتحقيق والنشر

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

هوية الكتاب:

* الكتاب: المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية.

* المؤلف: العلامة البحراني الشيخ حسين آل عصفور رحمه الله.

* تحقيق وتعليق: لجنة التحقيق بدار اللوامع للتحقيق والنشر.

* الطبعة: الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.

* الناشر: داراللوامع للتحقيق والنشر.

بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مجيب سؤال السائلين، وشارح صدور عباده المؤمنين، ومزيل حيرتهم ولو بعد حين، وأكمل الصلوات وأتمها على صاحب المحاسن النفسانية، وآله الأنوار العدنانية.

وبعد، فهذه رسالة لطيفة وألوكة شريفة، من مصنفات شيخنا علامة البحرين، الشيخ حسين ابن عصفور (طاب ثراه)، وهي من رسائل أجوبة المسائل، قد اشتملت على عدة مسائل متنوعة، فعكفنا على إخراجها للعيان، ونسأله سبحانه القبول والرضوان.

لجنة التحقيق

حول الرسالة

هذه الرسالة هي أجوبة مسائل متنوعة في الفقه والأصول، سألها «بعض الفضلاء المحققين والعلماء المدققين، الجامع بين رتبتي العلم والعمل، والمتجافي عن طريقة أهل الزيغ والخطل» - حسب تعبير المصنف - وتوجه بها للعلامة البحراني الشيخ حسين ابن عصفور، فأجاب عليها الأخير بما تيسَّر له.

وقد ذكر المصنف رسالته هذه في إجازته للشيخ أحمد بن زين الدين الإحسائي، حيث قال: «وكتاب المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية، وهو كتاب مشتمل على مسائل لأهل خراسان قد أجبنا عنها بأجوبة قد اشتملت على التحقيق والبرهان، واحتوت على أكمل تبيان وبيان»[1].

وذكرها الطهراني في ذريعته فقال: «وحكى لي الشيخ محمد صالح البحراني آل طعان أنه موجود عنده، وأنه عشرون مسألة في فنون شتى»[2]،

١- [إجازات الشيخ أحمد الأحسائي، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة العلامة الحائري، ١٩٧١م، كربلاء، ص٥٩].

٢- [الذريعة: آغا برزك الطهراني، الطبعة الثانية، دار الأضواء، بيروت، ج٢٠، ص١٢٧، رقم٢٢٣٣].

وما وصل إلينا من مجموع النسخ الخطية التي بأيدينا اثنا عشر مسألة فقط.

ولم نعلم وقت الفراغ من تصنيف هذه الرسالة لنقصان ما وصل إلينا من نسخ خطية، إلا أنها كُتبت قبل الإجازة للأحسائي، يعني قبل سنة ١٢١٤هـ أو فيها.

الشيخ قاسم الواعظ الخراساني:

ولم يذكر المصنف اسم السائل في كلامه، ولم نعثر عليه في حواشي النسخ الخطية، إلا أن الطهراني في الذريعة قال: «رأيت نسخة منه كتبت ١٣٦٥ في المشهد الرضوي في موقوفة مدرسة السبزواري، أوله: نحمدك يا من جعل فتح مغلقات المسائل بمفاتيح السؤال. والسائل هو الشيخ قاسم الواعظ الخراساني ومسائله من العامة البلوى»[1].

ولم نعثر له على ترجمة تُذكر، عدا ما وصفه به المصنف في ديباجة رسالته بقوله: «بعض الفضلاء المحققين والعلماء المدققين، الجامع بين رتبتي العلم والعمل، والمتجافي عن طريقة أهل الزيغ والخَطَلِ، مَنْ قَصَرَ همته على استنباط الأحكام الشرعية من أخبار أهل الرسالة، وتنكّب جادّة الأهواء والآراء والجهالة».

١ - [الذريعة: آغا برزك الطهراني، الطبعة الثانية، دار الأضواء، بيروت، ج٢٠، ص١٢٧، رقم٢٢٣٣].

النسخ المعتمدة:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ منها، ونسخة رابعة هي مختصر المحاسن النفسانية، وهي كالتالي:

- نسخة من مصورات مكتبة الشيخ إسماعيل الگلداري، وهي غير مؤرخة، ولا عليها اسم ناسخها، إلا أنها أصح النسخ من ناحية بنية الكلام واللغة، مع شذوذ في بعض الموارد، وهي واضحة الخط إلا فيما شذ، وهي ذاتها النسخة التي اعتمدت عليها الطبعة السابقة للرسالة، ورمزنا لهذه النسخة بالرمز (أ).

- نسخة من مصورات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي الإيراني، وهي منسوخة بيد السيد محمد هاشم علي، في عام ١٣٢٩هـ، وهي لا تحوي إلا على المسألتين الأولى والسادسة - التي عبر عنها هو بالخامسة، لنكتة تأتي - مع المقدمة، وهي واضحة الخط، وجعلنا في المرتبة الثانية بعد النسخة (أ) لقلة أخطائها مقارنة بالنسخة الثالثة، ويظهر أن الناسخ كتب هذه النسخة انتقاء لغاية ما؛ إذ أنه اقتصر على مسألتين هي الأولى والسادسة، وقدر رمزنا لهذه النسخة بالرمز (ب).

- نسخة من مقتنيات المقدس السيد جواد الوداعي، وهي منسوخة بيد جده السيد علي بن السيد يوسف بن السيد محمد بن السيد يوسف الوداعي الموسوي البحراني البارباري أصلا الرأس الرماني مسكنًا، في ٢٩ جمادى

الثانية سنة ١٣٣٩هـ وفيها أخطاء عديدة في كلام المصنف، لكنّها ما تكون أقرب للمصادر المنقول عنها، متعددة الخطوط، لكنّها غالبا ما تكون أقرب للمصادر المنقول عنها، متعددة الخطوط، وكأن أكثر من شخص توارد على نسخها، وعليها تعليقات طفيفة أقرب ما تكون إلى التصحيحات والمقابلات مع المصادر وزيادة التوضيح، ورمز لها بالرمز (ت).

- نسخة مصورة من مختصر المحاسن النفسانية، كتبها الشيخ محمد أمين زين الدين، وهي بخطه، وقد استعنا بها في المقاربات بين النسخ والمقارنات.

والظاهر أن النسخ كلها أخذت عن نسخة واحدة، وقد اعتمدنا منهج التلفيق بين النسخ.

عملنا في التحقيق:

عمدنا بعد إعادة تدوين نص الرسالة وتنقيحه إلى ما يلي:

- إثبات كلام المصنف، وتصحيح ما نرى فيه خللا، أو إثبات ما نراه نقصا، مع مراعاة الاعتذار للنص قدر الإمكان.

-ما أضفناه منا أثبتناه بين قوسين معقوفين [ ].

- تخريج الأخبار والأقوال، فإن كان ما في المصدر مغايرا لما هو في النسخ تغايرا طفيفا وغير مخل بالمعنى أثبتنا ما في النسخ؛ وإن كانت النسخ

أنفسها مختلفة أثبتنا ما وافق المصدر؛ وإن كان ما في المصدر مغايرا لما هو في النسخ تغايرا مؤثرا في المعنى أثبتنا ما في المصدر وأشرنا لما في النسخ؛ وفي كل الحالات: أشرنا في الحاشية إلى موضع الخلاف بين ما أثبتنا وبين غيره من مصدر أو نسخة.

- علقنا على بعض الموارد تعاليق طفيفة بما يتناسب والمقام.

ومن الله التوفيق.


كتاب المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية من مصنفات الشيخ الفاضل المرحوم
الشيخ حسين بن [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم الشيخ محمد آل عصفور الدرازي
نحمدك يا من جعل فتح مستغلقات المسائل بمفاتيح السؤال وأخذ على العلماء أن يعلموا الجهال
قبل أن يأخذ عليهم ميثاق التعلم في الأزل ونصلي على مرجع العباد في الحرام والحلال محمد
والمآثر [illegible] وآله وبعد فيقول [illegible] حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم
إنه قد سألني بعض الفضلاء المحققين والعلماء المدققين الجامع بين رتبتي العلم والعمل
والمجانب عن طريقة أهل الزيغ والخطل من قصر همته على استنباط الأحكام الشرعية
أخبار أهل الرسالة [illegible] جادة الأهواء والآراء والجهالة
عن مسائل قد عم بها البلوى [illegible]
وحيث أن المسائل الجائية لدي من الفروض اللازمة وامتثال أمره من الحقوق الواجبة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

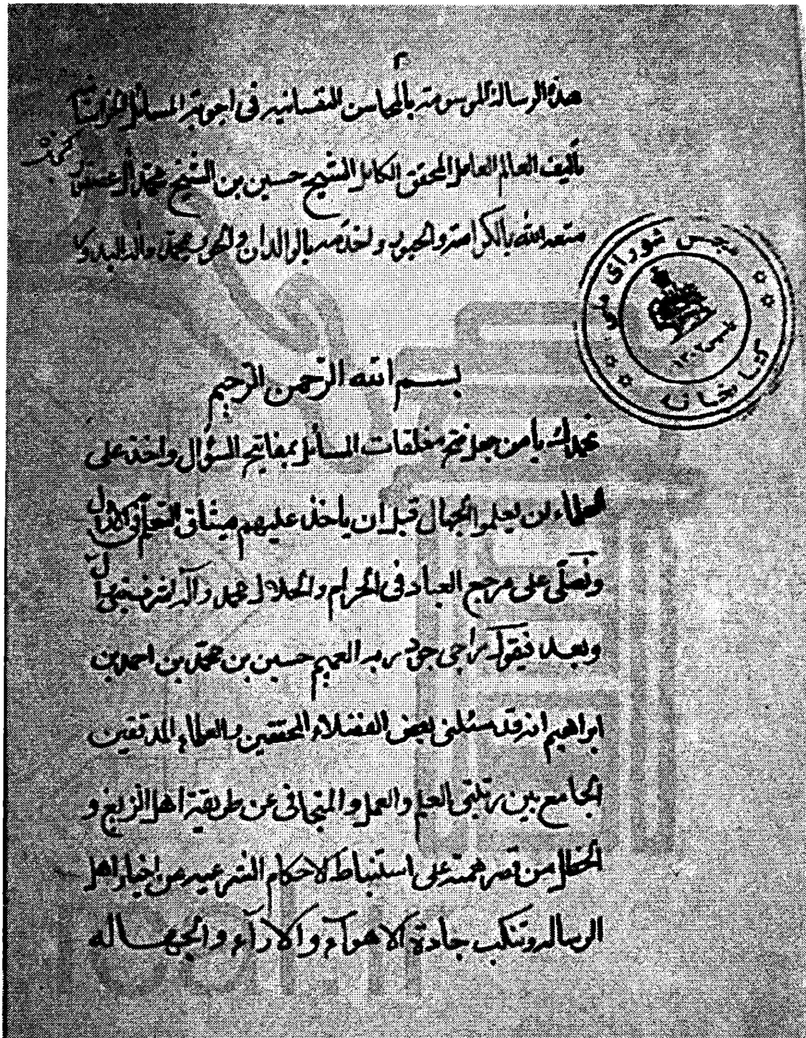
الصفحة الأولى من النسخة (أ)



لمن اقتدى به رجل ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته حامل خطايا غيره
رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا موضوع في جهال الأمة غار في اغباش الفتنة عم بما في عقد الهدنة
قد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى
من ماء آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان نزلت
به احدى المبهمات هيأ لها حشوا رثا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل غزل
العنكبوت لا يدري أصاب ام اخطأ ان اصاب خاف ان يكون قد اخطأ وان اخطأ رجا ان يكون قد
اصاب جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات لم يعض على العلم بضرس قاطع ولا يذري الروايات
اذراء الريح الهشيم لا ملي والله باصدار ما ورد عليه ولا يحسب العلم في شيء مما انكره ولا يرى
ان من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه تصرخ من جور
قضائه الدماء وتعج منه المواريث الى الله اشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون ضلالا
ليس فيهم سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا
من الكتاب اذا حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر قال ابن ابي الحديد
في شرحه على هذا الكلام ان قيل بينوا الفرق بين الرجلين الذين احدهما رجل وكله الله الى نفسه و
الآخر رجل قمش جهلا فانهما في الظاهر واحد قيل اما الرجل الاول فهو الضال في اصول العقائد كا
لمشبه والمجبر ونحوهما الا تراه كيف قال شغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة وهذا يشعر بما قلناه
من ان المراد به المتكلم في اصول الدين وهو ضال عن الحق ولهذا قال انه فتنة لمن افتتن به ضال عن
هدى من كان قبله مضل لمن يجيء بعده واما الرجل الثاني فهو المتفقه في فروع الشرعيات وليس
باهل لذلك كفقهاء السوء الا تراه كيف يقول جلس بين الناس قاضيا وقال ايضا تصرخ من جور
قضائه الدماء وتعج منه المواريث ومن كلام له عليه السلام في خطبة ما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي
ناظر ببصير فيا عجباه وما لي لا اعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر
نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب يعملون في الشبهات ويسيرون
في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر ما انكروا مفزعهم في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم في
المبهمات على آرائهم كأن كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى ثقات واسباب
محكمات وفي نهج البلاغة ايضا من جملة كلام له عليه السلام في ذم من يعمل برأيه

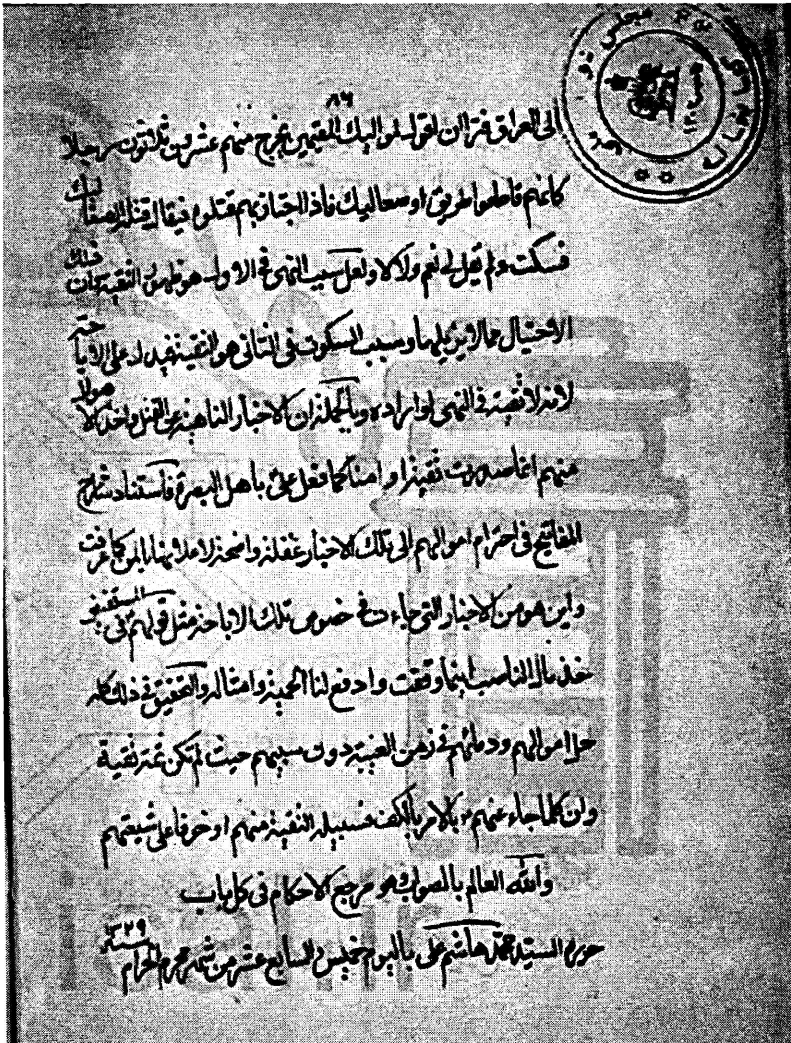
١٢٤

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)


هذه الرسالة المسماة بالمحاسن النفسانية في اجوبة المسائل الخراسانية
تأليف العالم العامل المحقق الكامل الشيخ حسين بن الشيخ محمد آل عصفور
متعه الله بالكرامة والحبور [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمدك يا من جعل فتح مغلقات المسائل بمفاتيح السؤال واخذ على
العلماء ان يعلموا الجهال قبل ان يأخذ عليهم ميثاق التعلم والسؤال
ونصلي على مرجع العباد في الحرام والحلال محمد وآله الذين هم خير آل
وبعد فيقول راجي جود ربه الكريم حسين بن محمد بن احمد بن
ابراهيم انه قد سألني بعض الفضلاء المحققين والعلماء المدققين
الجامع بين رتبتي العلم والعمل والمتجافي عن طريقة اهل الزيغ و
الخلل من قصر همته على استنباط الاحكام الشرعية من اخبار اهل
الرسالة وتنكب جادة الاهواء والآراء والجهالة

الصفحة الأولى من النسخة (ب)



الى العراق فقرأت ان [illegible] يخرج منهم عشرين ثلاثين رجلا
كأنهم قاطعوا طريق او صعاليك ناذا الجنان [illegible] يقتلون فيقال [illegible]
فسكت عني فلم يقل لي نعم ولا كلا ولعل سبب النهي في الاول هو طلب التقية فان ذلك
الاحتيال مما لا يرتضيانه وسبب السكوت في الثاني هو التقية فيه دعوى الاباحة
لانه لا تقية في النهي او ارادة ويحتملان ان الاخبار الناهية عن القتل واخذ الاموال
منهم انما هي حيث تقية او امنا كما فعل علي باهل البصرة فاستناد شرح
المفاتيح في احترام اموالهم الى تلك الاخبار غفلة واضحة لا مدافع لها [illegible] كما عرفت
واين هو من الاخبار التي جاءت في خصوص تلك الاباحة مثل قولهم في المستفيض
خذ مال الناصب اينما وجدت وادفع لنا الخمس وامثاله والتحقيق في ذلك
حل اموالهم ودمائهم في زمن الغيبة دون سبيهم حيث لم تكن غير تقية
ولكن كلما جاء منهم [illegible] بالكف فسبيله التقية منهم او خوفا على شيعتهم
والله العالم بالصواب وهو مرجع الاحكام في كل باب
حرره السيد محمد هاشم على باليوم خميس السابع عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٣٢٩

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

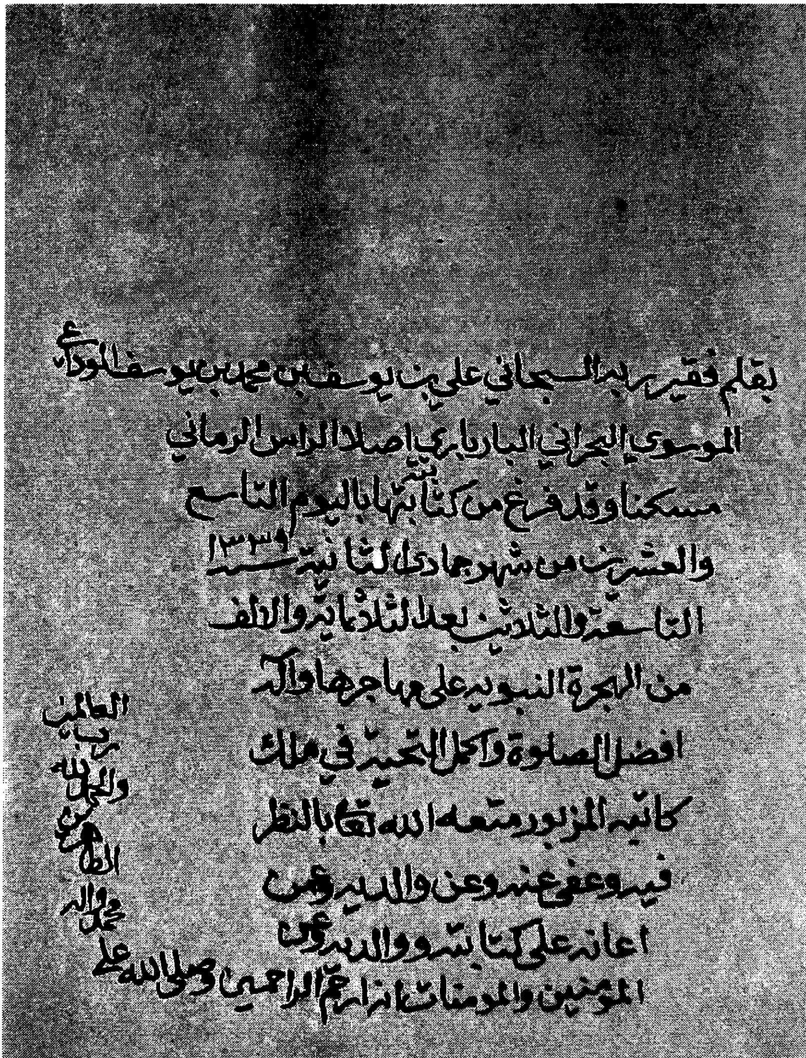


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
نحمدك اللهم يا من جعل فتح مغلقات المسائل
بمفاتيح السؤال وأخذ على العلماء أن يعلموا الجهال
قبل أن يأخذ عليهم ميثاق التعلم في الأزل ونصلي
على مرجع العباد في الحرام والحلال محمد وآله أشرف
نبي وآل وبعد فيقول راجي جود ربه الكريم حسين
بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني أنه قد سألني
بعض الفضلاء المحققين والعلماء المدققين الجامع
بين رتبتي العلم والعمل والمتجافي عن طريقتي أهل
الزيغ والخطل من قصر همته عن استنباط الأحكام
الشرعية من أخبار أهل الرسالة وتنكب جادة الأهواء
والآراء والجهالة وحيث أن السائل إجابته لدي من
من الفروض اللازمة وامتثاله من الحقوق الواجبة
وإن لم أكن أهلاً لذلك ولا ممن يسلكون تلك المسالك
لخلاف المثل المشهور والقول الشائع على ممر الأعصار
والدهور ولا يسقط الميسور بالمعسور وقد
رتبت

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

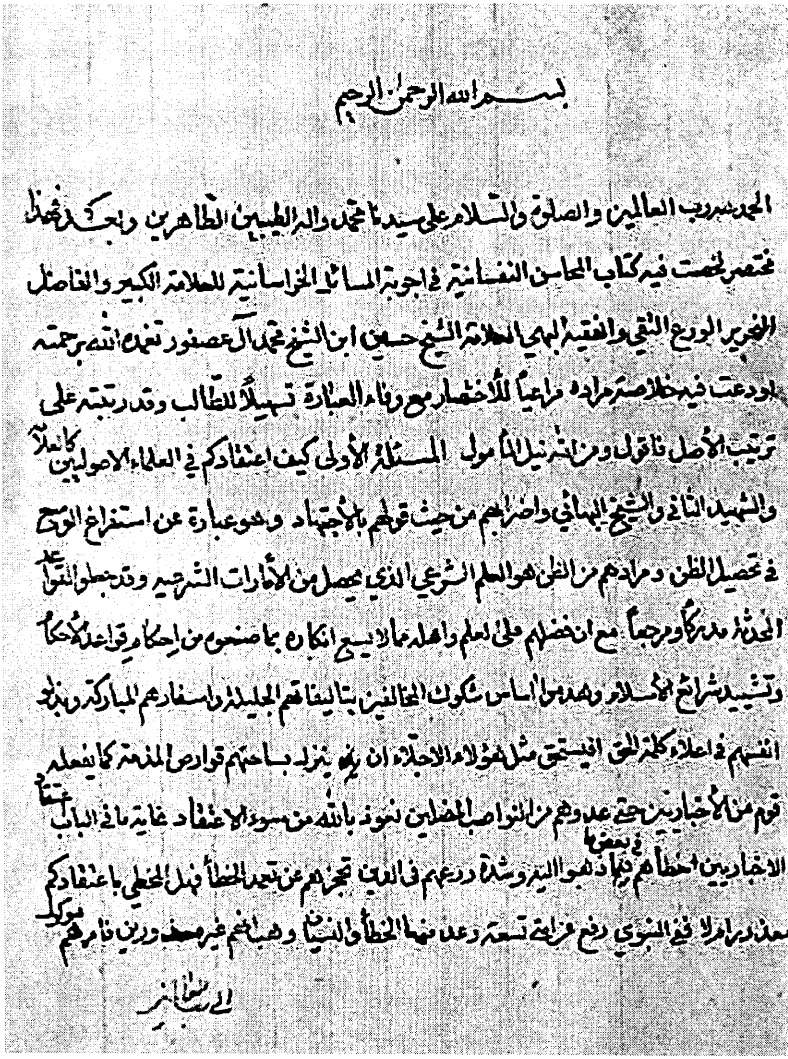
من كان قبله مضل لمن يحتذى بعده واما الرجل الثاني
نحو المتفقه في فروع الفرعيات وليس باهل لذلك لكونهما
السوء الاول كيف يقول جلس بين الناس قاضيا وقال الفهم
تصرخ من جوره قضائه الدماء وتعج منه المواريث ومن كلام له ع
ايضا في خطبة ما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي ناظر ببصير
فيا عجباه ومالي لا اعجب من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججها
في دينها لا يعتصمون باثر نبي ولا يعتدون بعمل وصي ولا
يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب يعملون في الشبهات
ويسيرون الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر ما انكروا
مفزعهم في المعضلات على انفسهم وتعويلهم في المهمات على
آرائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما
يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات وفي نهج البلاغة
من جملة كلام له ع يذم فيه من يعمل برايه

الصفحة قبل الأخيرة من النسخة (ج)



بقلم فقير ربه السبحاني علي بن يوسف بن محمد بن يوسف الوداعي
الموسوي البحراني البارباري أصلاً الراس الرماني
مسكناً وقد فرغ من كتابتها باليوم التاسع
والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٣٩
التاسعة والثلاثين بعد الثلثمائة والألف
من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله
أفضل الصلوة وأكمل التحية في ملك
كاتبه المزبور متعه الله تعالى بالنظر
فيه وعفى عنه وعن والديه ومن
أعانه على كتابته ووالديه وعنا
المؤمنين والمؤمنات إنه أرحم الراحمين وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين

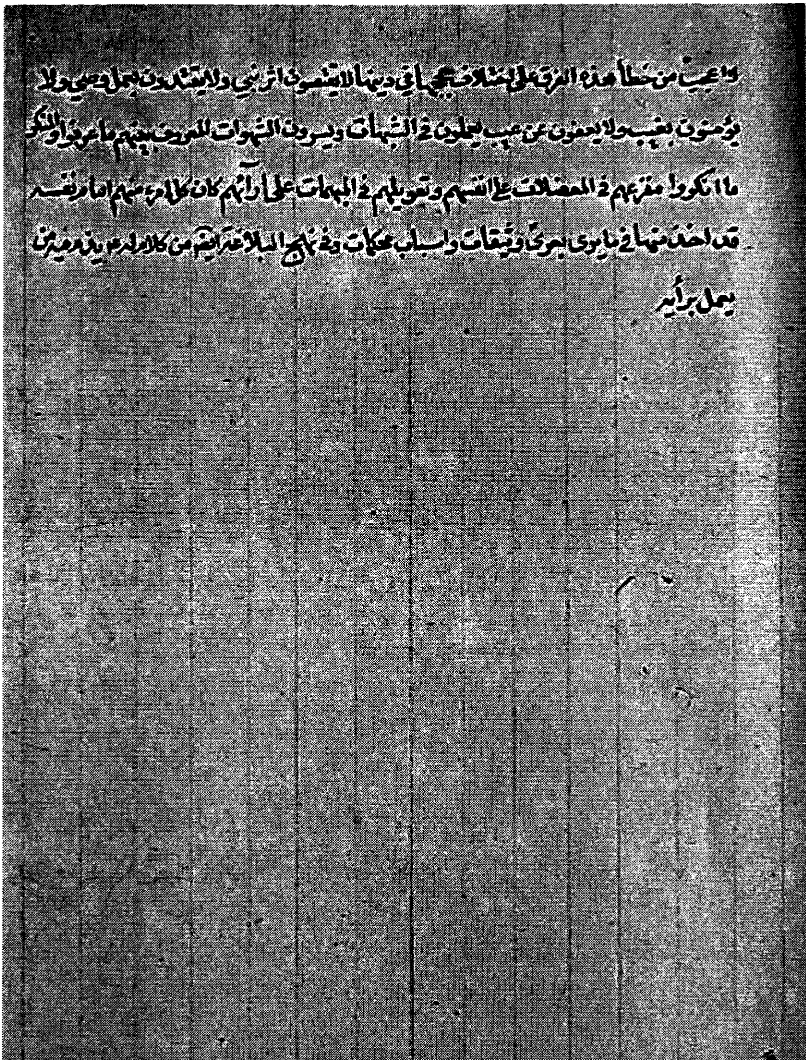
الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد فهذا
مختصر لخصت فيه كتاب المحاسن النفسانية في اجوبة المسائل الخراسانية للعلامة الكبير والفاضل
النحرير الورع التقي والفقيه البهي العلامة الشيخ حسين ابن الشيخ محمد آل عصفور تغمده الله برحمته
اودعت فيه خلاصة مراده مراعياً للاختصار مع وفاء العبارة تسهيلاً للطالب وقد رتبته على
ترتيب الأصل فاقول ومن الله نيل المأمول المسألة الأولى كيف اعتقادكم في العلماء الاصوليين كالعلامة
والشهيد الثاني والشيخ البهائي واضرابهم من حيث قولهم بالاجتهاد وهو عبارة عن استفراغ الوسع
في تحصيل الظن ومرادهم من الظن هو العلم الشرعي الذي يحصل من الامارات الشرعية وقد جعلوا العقول
الحجة مدركاً ومرجعاً مع ان فضلهم على العلم واهله مما لا يسع انكاره بما صنفوه من احكام قواعد الاحكام
وتشييد شرائع الاسلام وهدموا اساس شكوك المخالفين بتاليفاتهم الجليلة واسفارهم المباركة وبذلوا
انفسهم في اعلاء كلمة الحق افيستحق مثل هؤلاء الاجلاء ان ينزل بساحتهم قوارص المذمة كما يفعله
قوم من الاخباريين حتى عدوهم من النواصب المضلين نعوذ بالله من سوء الاعتقاد غاية ما في الباب انما
الاخباريين اخطأهم في بعضها فيما ذهبوا اليه وشدة ورعهم في الدين تحجزهم عن تعمد الخطأ فهل المخطئ باعتقادكم
معذور ام لا في النبوي رفع عن امتي تسعة وعد منها الخطأ والنسيان وهل انتم غير معذورين في امرهم

الى

الصفحة الأولى من مختصر المحاسن النفسانية



واعجب من خطأ هذه الفرقة على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا
يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر
ما انكروا مفزعهم في المعضلات على انفسهم وتعويلهم في المبهمات على آرائهم كأن كل امرئ منهم امام نفسه
قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات في نهج البلاغة انتهى من كلام له عليه السلام يذم فيه من
يعمل برأيه

الصفحة الأخيرة من مختصر المحاسن النفسانية

[مقدمة المصنف]

نحمدك اللهم[1] يا من جعل فتح منغلقات[2] المسائل بمفاتيح السؤال، وأخذ على العلماء أن يعلموا الجهال قبل أن يأخذ عليهم ميثاق التعليم في الآزال. ونصلي على مرجع العباد في الحرام والحلال، محمد وآله أشرف نبي وآل.

وبعد، فيقول راجي جود ربه العميم: حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم:

إنه قد سألني بعض الفضلاء المحققين والعلماء المدققين، الجامع بين رتبتي العلم والعمل، والمتجافي عن طريقة أهل الزيغ والخَطَلِ، مَنْ قَصَرَ همته على[3] استنباط الأحكام الشرعية من أخبار أهل الرسالة، وتنكّب جادّة الأهواء والآراء والجهالة، عن[4] مسائل قد عم بها البلوى، وعجز

١- : (اللهم) من (ت).
٢- (ت): مغلقات.
٣- (ت): عن.
٤- من (عن مسائل) إلى (بيانها المعول) ناقص من (ت).

الفضلاء عن طالعي[١] يكبو عن الجري في مضمار بيانها المعول.

وحيث إنَّ السائل إجابته لديّ من الفروض[٢] اللازبة[٣] وامتثال أمره[٤] من الحقوق[٥] الواجبة: أجبته[٦]، وإن لم أكن أهلًا لذلك ولا حريًّا سلوك[٧] هذه المسالك؛ إخلادًا للمثل المشهور والقول الشائع على ممر الأعصار والدهور: (لا يسقط الميسور بالمعسور)[٨].

وقد رتّبت[٩] على النحو الذي رتبه في السؤال، وقرنت كل مسألة مسألة بما سنح لديّ من الجواب والمقال، وسميتها بعد بروزها إلى عالم الوجدان وظهورها من بين الأقلام والبنان: بالمحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية.

وبالله أستعين في نيل ذلك التوضيح والتبيين، إنه خير موفق ومعين.

١- في (ب): (طالعى) بألف مقصورة.
٢- في (ب): فروضي.
٣- (ت): اللازمة. وصار الأمرُ لازبًا: أي ضروريًّا.
٤- (ت): (وامتثاله من الحقوق..).
٥- في (ب): حقوقي.
٦- (أجبته) من (ب).
٧- (ت): بسلوك.
٨- وهو خبر مشهور نسب للنبي ﷺ في عوالي اللآلي، ونصّه: «لَا يُتْرَكُ المَيْسورُ بِالمَعْسورِ». عوالي اللآلي ج٤ ص٥٨ ح٢٠٥.
٩- (ت): +مسائله.

المسألة الأولى[1]

[الاعتقاد في الأصوليين، وجواز الاختلاف في الفروع]

قال رفع الله مقامه، وشرف مبدأه وختامه:

أيها العالم العامل، والمحدث الكامل، الورع التقي، الفقيه اللوذعي[2] - أطال الله بقاك، ومتعنا بلقاك -: كيف اعتقادكم في علمائنا الأصولية - مثل مولانا العلامة الحلي، والشيخ زين الدين[3]، والشيخ بهاء الدين[4] (عليهم الرحمة) وأمثالهم - حيث قالوا بالاجتهاد - الذي هو عبارة عن (استفراغ الوسع في طلب الظن)[5] -، والعلم الشرعي الذي يحصل من الأحاديث سموه[6] ظنًّا، والقواعد المحدثة جعلوها مدركًا ومرجعًا.

١- العنونة من هامشَي (أ) و(ب).

٢- اللوذعي: الذكي، ظريف الذهن، حاضر البديهة.

٣- الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هج).

٤- بهاء الدين العاملي المشهور بالبهائي (ت: ١٠٣٠هج).

٥- وهو تعريف سيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، وقوله (استفراغ الوسع) كالجنس الشامل لطلب الظن وغيره، وقوله (في طلب الظن) احترازٌ وفصل أخرج به الأحكام القطعية. انظر: الإحكام في أصول الأحكام ج٤ ص١٦٢.

٦- (ت): -سموه.

مع أنهم صنفوا في الأصول أصولًا، وفي الفروع أبوابًا وفصولًا. وكل واحد منهم في التوحيد وحيد، وفي العدل ليس لهم عدول ولا كلام فضول، وفي النبوة والإمامة كالردم المشيد، بل هدموا جدران شكوك المخالفين، ونقضوا دلائلهم الركيكة، وحججهم السخيفة بتأليف الكتب والرسائل، ودرجوا فيها من الدلائل القاطعة والبراهين الساطعة ما يشفي العليل ويروي الغليل، ويزيل الشك والارتياب عن قلوب أولي الألباب، ككتاب الألفين.

بل سعوا ﴿رحمهم الله﴾ في إعلاء الدين غاية السعي، وجهدوا فيه غاية الجهد في كل عصر وأوان، فالدين باقٍ ببركتهم إلى الآن. وبذلوا مالهم وعرضهم ومهجهم في ذلك[١]؛ حتى أبعدوا[٢] وشردوا وقتلوا[٣]، كالشهيدين وأمثالهم. وغاية ما في الباب: القول بالتخطئة في الأصحاب باعتقاد الأخباريين.

وهل المخطئ باعتقادكم معذور أم لا؟ ففي الحديث النبوي: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ»[٤] وعد منها الخطأ والنسيان. ولأنهم كانوا في غاية الورع والاحتياط في الدين، ونهاية المحبة والارتباط بموالاة السادات والأئمة الهداة، علماءَ فضلاءَ كاملين. وإن لم يكن يكونوا معذورين فأمرهم موكول إلى رب العالمين. ونحن نرجو النجاة للجهال والعوام - مع أنهم عارون[٥]

١- (ت): -(في ذلك).
٢- في (ب): بعدوا.
٣- (ت): -(حتى أبعدوا وشردوا وقتلوا).
٤- كذا في الوسائل، وفي الخصال: -أشياء. الخصال ج٢، باب التسعة ح٩، ص٤١٧، والوسائل ج١٥ باب٥٦ ح١، ص٣٦٩.
٥- (ت): عارفون.

عن معرفة الأحكام - فكيف لا نرجوها للعلماء الأعلام والفضلاء الأبدال[1] الكرام!

ولقد رأيت قومًا من الأخباريين يذمونهم غاية الذم، ويَحذَرون عن مجالستهم كالحية والأرقم[2] والعدو الأعجم، ويعدونهم من المخالفين، بل من النواصب المضلين، نعوذ بالله من سوء هذا الاعتقاد الذي تقشعرّ منه الجوانح والفؤاد!

والاختلاف في الفروع عندكم ممنوع أو مشروع؟

بينوا لنا الجواب بطريق الصواب، ليزول عنا الشك والاضطراب ونفوز بالثواب الجزيل من الرب الجليل[3].

الجواب:

إنه قبل الخوض في بيان هذا السؤال، [4]لا بد من الكلام على طريقتَي علمائنا الأخباريين والمجتهدين، وبيان حدوث هذه الطرائق في الدين، والسبب الباعث على ذلك اليقين، فنقول:

١- أثبتنا من (ب)، وفي (أ): الأبذال.

٢- الأرقم: أخبث الحيّات.

٣- (ب): المنيل.

٤- (ب): +إنه.

[في بيان سبب حدوث هذه الطرائق]

الظاهر في ذلك هو أن الله تعالى لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم حتى أكمل دينه وأتم نعمته كما قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً﴾[١]، ومن هنا جاء في الخطب والأدعية المأثورة في ذلك اليوم عند ذلك القول[٢] [أنهم][٣] قالوا عليهم السلام: «الحَمْدُ للهِ عَلَى إِكْمَالِ الدِّيْنِ، وَإِتمَامِ النِّعْمَةِ، وَرِضَى الرَّبِّ»[٤].

فلم يَدَع شيئا تحتاج إليه الأمة إلا[٥] بيّنه بإنزاله في كتابه أو بإبدائه في سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، حتى أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة. فما استغنى عن البرهان أتى به مجردا عنه، وما احتاج إلى الحجة والبيان أتى بهما معه[٦] على أتم وجه وأبلغه، بما كان معه من بينة وبرهان وخطابة وجدال بالتي هي أحسن. إلى غير ذلك مما تقتضيه الحكمة الأحديّة والعناية الصمدية، بأن جعل لكل طائفة منهم ما يناسب عقولهم الجليلة والمضيئة[٧]؛ ﴿لِيَهلِكَ مَنْ

١- المائدة: ٣.

٢- أي قول الله تعالى.

٣- منّا.

٤- إثبات الهداة ج٣، ب١٠، ف٣٠، ح٥٦٥ ص١٣٦، وب١١، ف٢٧ ح٣٤١، ص٢٧٧.

٥- (ت): حتى.

٦- (ت): (وما احتاج إلى الحجة والبيان أتى به مبينًا).

٧- (ب): الهيّنة، ولعله أنسب للمقابلة.

هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[١].

ولئلا تحتاج أمته ﷺ إلى سالف الشرائع إلى شيء يُهِمُّهُم[٢] من القضايا والوقائع، فقال تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾[٣]، وقال: فيه تبيان كل شيء[٤]، وقال جل من قائل: ﴿**وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾[٥]. وكم في آيات الكتاب من مثل هذا الخطاب[٦].

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في كلام له ذم فيه أهل الفتيا: «[أَمْ][٧] أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَه دِيْنًا نَاقِصًا فَاْسْتَعَانَ بِهِمْ[٨] عَلَىْ إِتْمَامِهِ؟ أَمْ كَانُوا[٩] شُرَكَاءَ لَهُ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى أَمْ أَنْزَلَ الله سُبْحَانَهُ[١٠] دِيناً تَامّاً فَقَصَّرَ اَلرَّسُولُ ﷺ عَنْ تَبْلِيغِهِ وَأَدَائِهِ؟ وَالله سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾»[١١].

١- الأنفال: ٤٢.

٢- (ت): يهم.

٣- الأنعام: ٣٨.

٤- هذا نقل لمعنى الآية، والآية هي: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شي﴾ النحل: ٨٩.

٥- الأنعام: ٥٩.

٦- كقوله تعالى: (وكل شيء أحصيناه في إمام مبين) يس: ١٢.

٧- من المصدر.

٨- (فاستعان بهم) مكررة في (أ)، وهو سهو من الناسخ.

٩- (ت): +له. وهو سهو كما يبدو؛ لأنه أضاف (له) أخرى بعد (شركاء).

١٠- (ت): -سبحانه.

١١- نهج البلاغة، ص٦١.

وقد استفاض في روايات الفريقين، بل تواتر في أحاديث المذهبين عنه ﷺ: «إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»[1].

وفي بصائر الدرجات بسند صحيح[2] عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ جَمِيعَ دِينِهِ فِي حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، فَجَاءَكُمْ بِمَا[3] تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَتَسْتَغْنُونَ[4] بِهِ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ[5]، وَإِنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى أَرْشُ[6] الْكَفِّ»[7].

وفي الكتاب المذكور والكافي، بإسنادهما عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[8] لم يَدَعْ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِيْ كِتَابِهِ، وَبَيَّنَهُ لِرَسُوْلِهِ ﷺ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيْلًا، وَجَعَلَ عَلَىْ مَنْ تَعَدّىْ ذَلِكَ الحَدَّ حَدًّا»[9].

١- أمالي الصدوق، ص٥٢٣. وانظر من مصادر أهل الخلاف: مسند أحمد، ج٣، ص١٤، وص١٧، وج٤، ص٢٦٧، وص٢٧١، وج٥، ص١٨٢، وص١٨٩.
٢- وهو: الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام.
٣- من (ت)، وهو موافق للمصدر. وفي غيرها: (ما).
٤- في المصدر: (تستغيثون).
٥- من (ب)، وهو موافق للمصدر. وفي غيرها: (وبأهله).
٦- في المصدر: (حتى إن فيه أرش الخدش). وفي موضع آخر: (حتى إن فيه لأرش خدش الكف).
٧- بصائر الدرجات، ج٣، باب ١٣، ح٣، ص١٦٧.
٨- (ب): -تعالى.
٩- الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة وأنه ليس شيء من الحلال والحرام إلخ، ح٢، ص٥٩. والبصائر: ج١، باب٣، ح٣، ص٢٦، بتفاوت يسير.

وبإسنادهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيْهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ»[١].

وبإسناده عنه عليه السلام: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيْهِ اثْنَانِ إِلّا وَلَهُ أَصْلٌ فِيْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ لا تَبْلُغُهُ عُقُوْلُ الرِّجَالِ»[٢].

وبإسنادهما عن سماعة عن الحسن بن موسى قال[٣]: «أَكُلُّ[٤] شَيْءٍ[٥] فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَوْ يَقُوْلُوْنَ[٦] فِيْهِ[٧]؟ فَقَالَ[٨]: بَلْ كُلُّ شَيْءٍ[٩] فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم»[١٠]

وفي كتاب البصائر بإسناده عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، أَتَى رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِمَا يَكْتَفُوْنَ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا يَحْتَاجُوْنَ إِلَيْهِ إِلَىٰ

١- الرواية لم ترد في (ت). الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة إلخ، ح٣، ص٥٩.
٢- الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة إلخ، ح٦، ص٦٠.
٣- (ب)، (ت): -قال.
٤- من الكافي، وفي النسخ: (كل).
٥- في البصائر: (كل شيء تقول به).
٦- في بعض نسخ الكافي: (تقولون).
٧- في البصائر: +(برأيكم).
٨- في المصدرين: (قال).
٩- في البصائر: +(نقوله).
١٠- الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة إلخ، ح١٠، ص٦٢. والبصائر: ج٦، باب١٥، ح١، ص٣٢١.

يَوْمِ القِيَامَةِ. فَقُلْتُ: وَضَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيءٌ؟ فَقَالَ: لَا»[١].

وفي الكافي بإسناده عن أبي عبدالله[٢] عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له طويل: «فَجَاءَهُمْ بِنُسْخَةِ مَا فِيْ الصُّحُفِ الأُوْلَى[٣]، تَصْدِيْقَ الذِيْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَفْصِيْلَ الحَلَالِ مِنْ رَيْبِ الحَرَامِ، ذَلِكَ القُرْآنُ فَاسْتَنْطِقُوْهُ وَلَنْ يَنْطقَ لَكُمْ، أَخبَرْتُكُمْ[٤] عَنْهُ. إِنّ فِيْهِ عِلْمَ مَا مَضَى، وَعِلْمَ مَا يَأْتِيْ إِلَىْ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَحُكْمَ مَا بَيْنَكُمْ، وَبَيَانَ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيْهِ تَخْتَلِفُوْنَ»[٥].

وفي كتاب الأمالي للصدوق بإسناده إلى الرِّضَا عليه السلام أنه قال في كلام له: «إِنّ اللهَ[٦] لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى أَكْمَلَ فِيْهِ[٧] الدّيْنَ، وَ [أَنْزَلَ

١- هكذا في النسخ، وفي البصائر: «قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ؟ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِمَا اسْتَفْتَوْا بِهِ فِي عَهْدِهِ وبِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: قُلْتُ: ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ لَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ»، وفي الكافي: «قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّاسَ بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ فِي عَهْدِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْتُ: فَضَاعَ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ»، وما في المخطوطات - على ما يظهر - تلفيق بين هاتين. انظر: البصائر، ج١، باب ١٥، ح٤، ص٣٠٢، والكافي: ج١، ص١٤٤، ح١٧٣.

٢- في النسخ الخطية: (عن أبي جعفر)، وصححناه من المصدر.

٣- في الكافي: +(و).

٤- في الكافي: أخبركم.

٥- الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة إلخ، ح٧، ص٦٠-٦١.

٦- في أمالي الصدوق: +(عز وجل).

٧- في أمالي الصدوق: (له).

عَلَيْهِ القُرْآنَ فِيهِ تَفْصِيْلُ كُلّ شَيْءٍ][1]، بَيَّنَ فِيْهِ الحَلالَ وَالحَرَامَ، وَالحُدُوْدَ وَالأَحْكَامَ، وَجَمِيْعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ[2] النّاسُ كَمْلاً، فَقَالَ عَزّ وَجَلّ[3] مِنْ قَائِلٍ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِيْ الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾. وَأَنْزَلَ فِي حَجّةِ الوَدَاعِ - وَهِيَ فِي[4] آخِرِ عُمْرِهِ صلى الله عليه وآله وسلم -: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيْنًا﴾. وَأَمْرُ الإِمَامَةِ مِنْ تَمَامِ الدّيْنِ. وَلَمْ يَمْضِ (صلى الله عليه وآله وسلم[5]) حَتّى بَيَّنَ لِأُمّتِهِ مَعَالِمَ دِيْنِهِمْ وَأَوْضَحَ لَهُمْ سَبِيْلَهُ[6]، وَتَرَكَهُمْ عَلَى قَصْدِ الحَقّ، وَأَقَامَ لَهُمْ عَلِيًّا عليه السلام عَلَمًا وَإِمَامًا، وَمَا تَرَكَ شَيْئاً تَحْتَاجُ لَهُ[7] الأُمّةُ[8] إلا بَيّنَه، فَمَنْ زَعَمَ أَنّ اللهَ (عَزّ وَجَلّ) لم يُكْمِلْ دِيْنَهُ فَقَدْ رَدّ كِتَابَ اللهِ (عَزّ وَجَلّ)، [وَمَنْ رَدّ كِتَابَ اللهِ عَزّ وَجَلّ][9] فَهُوَ كَافِرٌ»[10].

وَفِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدرجات بإسناده عن اليقطيني يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام: «أَبَى اللهُ أَنْ يُجْرِيَ الأَشْيَاءَ إِلا بِالأَسْبَابِ، [فَجَعَلَ لِكُلّ شَيْءٍ

١- من المصدر.
٢- في أمالي الصدوق: (ما يحتاج الناس إليه).
٣- (ت): -وجل.
٤- في أمالي الصدوق: -في.
٥- (ب): عليه السلام.
٦- في أمالي الصدوق: (سبله).
٧- (ب)، (ت): إليه.
٨- في أمالي الصدوق: (يحتاج إليه الأمة).
٩- من المصدر.
١٠- أمالي الصدوق، ص٦٧٤.

سَبَبًا][1]، وَجَعَلَ لِكُلِّ سَبَبٍ شَرْحًا، [وَجَعَلَ لِكُلِّ شَرْحٍ مِفْتَاحًا][2]، وَجَعَلَ لِكُلِّ مِفْتَاحٍ عِلْمًا، وَجَعَلَ لِكُلِّ عِلْمٍ بَابًا نَاطِقًا، مَنْ عَرَفَهُ عَرَفَ اللهَ وَمَنْ أَنْكَرَهُ أَنْكَرَ اللهَ، ذَلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ»[3].

وفيه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: «سَأَلْتُه عَنْ مِيْرَاثِ العِلْمِ مَا بَلَغَ، أَجَوَامِعُ [هُوَ[4]] مِنَ العِلْمِ، أَمْ يُفَسِّرُ[5] كُلَّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأُمُوْرِ الَّتِي تَتَكَلَّمُ[6] فِيْهِ النَّاسُ مِنَ الطَّلَاقِ[7] وَالفَرَائِضِ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًا عليه السلام كَتَبَ العِلْمَ كُلَّهُ: [القَضَاءَ][8] وَالْفَرَائِضَ، فَلَوْ ظَهَرَ أَمْرُنَا لم يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ[9] إِلَّا وَفِيْهِ سُنَّةٌ يُمْضِيْهَا[10]»[11].

وفيه أيضًا في الصحيح عن أبي[12] أسامة قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيْرِيَّةِ، [فَسُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ][13]،

١- من المصدر.
٢- من المصدر.
٣- بصائر الدرجات، ج١، باب ٣، ح٣، ص٢٦.
٤- من المصدر.
٥- في المصدر: (أم فيه تفسير).
٦- في المصدر: (يتكلم).
٧- (ت): الطلائق.
٨- أثبتناها من المصدر.
٩- في المصدر: (من شيء).
١٠- في المصدر: (نمضيها).
١١- بصائر الدرجات، ج٤، باب١، ح١٠، ص١٨٤.
١٢- (أ): -أبي.
١٣- من المصدر.

فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وُلْدُ آدَمَ إلا وَقَدْ خَرَجَتْ فِيْهِ السُّنَّةُ مِنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا احتُجَّ عَلَيْنَا بِمَا احتُجّ[١]. فَقَالَ الْمُغِيْرِيُّ: وَبِمَا[٢] احتُجَّ؟[٣] فَقَالَ عليه السلام: [قَوْلُهُ:][٤] ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ حَتّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ، فَلَوْ لَمْ يُكْمِلْ سُنَنَهُ[٥] وَفَرَائِضَهُ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النّاسُ مَا[٦] احْتَجَّ بِهِ»[٧].

والأخبارُ في هذا المعنى لا يأتي عليها أقلام البيان، وهي شاهدة على أن الطريق في أخذ الأحكام مقصورة على الكتاب وسنة أهل بيت محمد عليهم السلام[٨]، وأنه ليس حكم على الخصوص إلا وجاءت[٩] به سنة ونص من هذه[١٠] النصوص.

وكانت هذه الطريق هي المعكوف عليها في الصدر الأول، وعليها بُنِيَ الاستنباط الشرعي، وعليها فيما بينهم المُعوّل، وقد اعترف بعض علماء

١- في المصدر: (ولولا ذلك ما احتج. فقال الحديث).
٢- (أ): بم.
٣- قول المغيري سقط في (ت).
٤- من المصدر.
٥- (ب): سنته.
٦- في المصدر: (بها) بدلا من (ما)، ولعله سهو.
٧- بصائر الدرجات، ج١٠، باب١٨، ح٥٠، ص٥٣٧-٥٣٨.
٨- (ت): صلى الله عليه وآله وسلم.
٩- (ت): جاء.
١٠- (ب): -هذه.

العامة بذلك، مع إخلاده إلى الرأي والقياس، وعدم مبالاته بالدخول في الشبه ومواضع الالتباس[١].

[طريقة المخالفين وباعث الانحراف عن الجادة]

وكان الباعث على الانحراف عن تلك الجادة القويمة والطريقة المستقيمة: أنه بعدما قبض نبيه وتولى الأمر غير أهله، فكان الخليفة منهم[٢] يقضي بما اقتضاه الحال من الكتاب والسنة، وربما سأل[٣] من حضر من الصحابة، فإن لم يجد نصًا: حكم بما يرى من المصلحة - كما هو شأن الملوك والأمراء في القضايا الكلية والجزئية، يراعون ما ينتظم به أمر الدولة، ويصلح حال الرعية - سواءٌ وافق الشرع[٤] أو خالفه، ولا يبالون هناك[٥] بالمباينة لنبيهم والمخالفة.

١- لا خلاف بينهم في أن الكتاب والسنة هما المصدران الأصليّان للتشريع وأن عليهما المدار والمعوّل، سواء في عصر النبي ﷺ أو ما لحق من عصور، إنما الخلاف في اجتهاد النبي ﷺ كما سيأتي بعد، وفي مدى إمكانية السعي فيما ورائيّات النص، وهذا ما شكّل مدرستين أساسيّتين عند أهل السنة هما مدرسة أهل الحديث ومدرسة الرأي، فمن أعلام الأولى: (مالك بن أنس وسفيان الثوري)، ومن أعلام الثانية: (أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وزفر بن الهذيل). راجع: تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطّان، ص٢٨٩. والمدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية للدكتور عمر سليمان الأشقر، ص١٥ وغيرهما.

٢- (ت): فيهم.

٣- (أ): سئل.

٤- (ب)، (ت): الشارع.

٥- (ب): هنا.

وكانوا يسمون ما لا[١] يستند إلى النص اجتهادًا، والعامل به مجتهدًا[٢]. قال الفاضل المعتزلي عِز الدين عبد الحميد ابن أبي الحديد في شرحه على النهج لعلي[٣] عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كان عمر مجتهدًا يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، ويرى تخصيص عموم النص بالرأي والاستنباط من أصول تقتضي خلاف ما يقتضيه النص. وكان يأمر أمراءه[٤] بالكيد والحيلة، ويؤدب قومًا ويعفو عن آخرين استحقوا العقوبة بحسب ما يراه من المصلحة»[٥] انتهى.

ثم دام الأمر على ذلك في الخلفاء المتلصصين[٦] بعده إلى أن انتهت النوبة إلى أمير المؤمنين - عليه السلام من رب العالمين -، فهدم بعض قواعدهم المبدعة[٧] في الدين، وبقي كثير لم يقدر على إزالته؛ لكثرة المخالفين.

١- (ت): -لا.
٢- اعلم أن الخلاف واقعٌ في التأصيل التاريخي لاستعمال لفظ الاجتهاد، سواء من حيث زمن الاستعمال أهو في زمن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كما في حديث معاذ أو في الأزمنة اللاحقة، أم من حيث نفس المفهوم ضيقًا وسعةً، وراجع في ذلك بحثًا مفصلا بعنوان: تأصيل الاجتهاد مفهومًا واصطلاحًا، للدكتور مهند مصطفى جمال الدين، منشور في مجلة آداب الكوفة الصادرة عن جامعة الكوفة في عدد سنة ٢٠١٧م، ج٢، ص١٤٣.
٣- (ت): العلي.
٤- (ب): أمراته.
٥- لم نعثر عليها نصًا في نهج البلاغة لابن أبي الحديد، وإنما هو متصيد من كلماته، وأغلب الظن أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ نقله عن هداية الأبرار للشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي، ولاحظ أن تلخيصَ الوقائع التاريخية كذلك مشابه له بدرجة كبيرة. راجع شرح النهج لابن أبي الحديد ج١٧، ص١٩٥-٢١٠، وهداية الأبرار ج١ ص١٨٠-١٨١.
٦- عطفٌ بالمعنى على ما عرضَه من حالٍ بعد وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لا بعدَ عمر.
٧- (ت): المبتدعة.

حتى ظهرت الدولة الأموية: فأجّجوا نيران البدع الشنيعة، وأظهروا الباطل والأحوال الفظيعة، فزادوا على تلك القواعد وهلم جرًّا، فشادوا ما أسس أولئك وزادوا في الطنبور نغمةً أخرى، فارتبك[١] الأمر على الناس، ولا[٢] برحوا مشتملين على هذا اللباس، حتى انتهت الرياسة إلى أرجاس بني العباس، أهل القيان والمزامر والكاس[٣].

وأكثر الفقهاء من العامة في أيامهم، فرفعوا مكانهم، وأمروا الناس بالأخذ بفتياهم، وكان أقرب[٤] الفقهاء إليهم أشدهم عداوة لآل الرسول، وأظهرهم لهم خلافًا في الفروع والأصول، كمالك وأبي حنيفة والشافعي وابن حنبل، ومن حدا حدوهم في تلك المذاهب السخيفة. وكان في زمانهم من الفقهاء من هو أعلم، ولكن اشتهر هؤلاء؛ لأنهم لآل محمد ﷺ أبغض وأظلم، ولما فيهم من التلبيس الذي حملهم عليه إبليس، فأظهروا الزهد والبعد عن الملوك؛ طلبا لدنيا لا تُنال إلا بتركها ظاهرًا، ومراءاة لهم في السلوك.

١- كتبت في (ت): فارتكب. وفي هامش السطر: فالتبس.
٢- كتبت في (ت): فلا. وكشط عليها وكتب: فما.
٣- في هذه الفقرة إجمال وإيجاز شديدان يكادان يخلّان بمقتضيات التحليل التاريخي لنشوء نظريات الاجتهاد وقواعده كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار. راجع للاستزادة نفس المصادر سالفة الإشارة، وراجع أكثر لتوضيح التبلور الأصولي في هذه الفترة وعلاقة جملة من أعلامه بالحكّام مما أثّر فيه: أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، ص٢٠، و٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥٤، ٥٨.
٤- أثبتنا من (ب)، وهي كذلك في (ت)، وفي (أ): أشد.

فمالت إليهم قلوب العوام[1]، ودانت لهم عقول من هم في الضلالة كالأنعام، وروَّجَتْ أسواقهم الكاسدة أقوامٌ وأي أقوام. فستروا ما أبدعوا في الدين بإصلاح مموّه، وتأويل غير مبين. فمالت إليهم الحكام، وقلدوهم أمر الحلال والحرام، وولوهم المدارس والمناصب، وما هو بحالهم من القضاء والفتيا مناسب.

فكثرت عليهم القضايا والمسائل، وضاق عليهم فسيح[2] البراهين والدلائل، فعدلوا إلى العمل بالإجماع والقياس والرأي والاستحسان، وما يليق بحال الناس، وغير ذلك من القواعد العقلية والسّوفسطائية[3]، وما حضر لهم من القوانين الشيطانية.

فأسسوا تلك الطرق، فأضافوا إليها ما يمكن النظر بها والاعتماد عليها من مسائل الكلام والمنطق والعربية، وعلوم لم يأت مستندها عن الفرقة المعصومية، ورتبوا ذلك على أبواب وفصول، وسموا ذلك فيما بينهم بعلم الأصول، وجعلوا أقوى مباحثه الاجتهاد، بعد أن خصوا مسائله بالفقهيات

١- أثبتنا من (ب)، وفي (أ) و(ت): العام.

٢- (ت): منهج.

٣- (ب) و(ت): السفسطائية. وكلاهما صحيح. والسوفسطائية نسبة للسفسطة: وأصلها (سوفيست Sophist)، كلمة يونانية كان يراد بها معلم الحكمة، ثم لما كثر ادعاؤها وتوظيفها من قبل المغالطين المجادلين أضحت ذات معنى سلبي أكثر من كونه إيجابيا، وذلك في عصر سقراط وأفلاطون، فنقلت لتركيب الأقيسة والأدلة وفق المناهج غير السليمة، ومن ثم عمم استعمالها لكلّ استدلال وقول غير سليم. راجع: تعريفات الجرجاني، ص١١٨-١١٩، وتاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم، ص٦١.

من الظنيات[١]، وقالوا إن المجتهد هو العالم بتلك الأصول في مسائل الفقهيات[٢]، والقادر على استنباط ذلك المجهول من ذلك المعلوم[٣]، وإن خالف ما جاء عن الرسول[٤].

وهناك[٥] أخذ كثيرهم سلوك[٦] جادة طريق[٧] التصويب، فحُكِمَ بأن كلّ مُجتَهِدٍ مصيب[٨]. والقليل من ذلك الجليل -وإن خالفوهم في ذلك

١- (من الظنيات) أثبتنا من (ت). قال الآمدي: «وأما الظن: فعبارة عن ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع» (الإحكام، ج١، ص١٣).
٢- من (وقالوا إن المجتهد) إلى هنا ساقط من (أ).
٣- راجع هداية الأبرار، ج١، ص١٨١.
٤- اعلم أن العمدة عند عموم مذاهب العامة على القرآن والسنة، لكنهم بين مضيّق لدائرة حجية السنة وموسع، فالأحناف مثلا على التقليل من قيمة الخبر الواحد، وإنما المدار عندهم على الوثوق بالخبر لا موثوقيته، بخلاف المالكية، فهما - إن صح التعبير - على طرفي نقيض. وعليه: فمسألة تقديم القياس والمصلحة على الخبر مرهونة بهذا.
٥- في (ب): فهناك.
٦- (سلوك) أثبتنا من (ب).
٧- في (ب): طريق جادة التصويب. ولعل واحدًا من (طريق) أو (جادة) زائد، إلا أن يراد أن المسلوك هو جادة التصويب أو طريق التصويب. وكلمة (طريق) لم ترد في (ت).
٨- التخطئة والتصوبة مصبهما جعل اجتهاد المجتهد حكمًا لله تعالى في الواقع وعدم ذلك، ومرجع المسألة - كما تصرح به عبائرهم - إلى أن القضايا الظنية الاجتهادية: إما ألا يكون لله تعالى فيها حكم معين أو أن يكون: فمذهب من قال بالتصوبة هو أن ما لا حكم لله تعالى فيه يكون اجتهاد المجتهد فيه مصيبًا وفق ما أدى إليه اجتهاده وغلب على ظنه. أما لو كان لله حكم لكن دليله ظني: فالمجتهد مصيب وله أجران إن ظفر بالحق، وإلا فله أجر واحد. ولو كان دليله قطعيًا: فاتفقت كلماتهم على أن المصيب واحد قطعًا، واختلفوا في تأثيم المختلف. وأصل المسألة: هل أن لله تعالى حكم في كل مسألة؟ أم أن الحكم الشرعي في المسألة ما يؤدي له اجتهاد المجتهد، وهي خلافية بينهم.

القيل[1] - لكن قالوا إن للمصيب أجرين وللمخطئ واحد في البين. ورووا حديثًا قد صاغوه من الكذب والمين[2]، وزعموا أن الصحابة[3] كان طريقهم الاجتهاد. وناهيك بها من طريقة، وكانوا يعرفون ذلك فيما بينهم[4] بأهل السليقة.

ولما تمادى الزمان وكثر المجتهدون، فظهر التعصب وغار الإنصاف، وكثر الجور واشتد الاعتساف، وتفرقت الآراء وكثر الاختلاف: راموا هنالك حسم مادة هذه الفتنة، وإطفاء نائرة ما لحقهم من المحنة. فأجمعوا هناك على قصر العمل على المذاهب الأربعة، وبدعية ما سواها[5] من المذاهب المتوزعة[6]، فأحلوا إراقة دم من سلك غيرها من المذاهب، وإباحة

راجع في ذلك: الإحكام للآمدي، ج٤، ص٤١٣ وما بعدها، وشرح التنقيح للقرافي، ص٤٣٩، والمحصول لأبي بكر العربي، ص١٥٢، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب، ص٢١٢ وغيرها.

١- (ت): القليل.

٢- الظاهر أنه رحمه الله يشير إلى ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)، صحيح مسلم، ج٥، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، ص١٣١، وصحيح البخاري، ج٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ص١٥٧.

٣- (ت): +كلها.

٤- (ب): -فيما بينهم.

٥- (ب): سواه.

٦- كانت المذاهب متكثرة ومتفرعة، كمذهب الليث بن سعد (ت ١٧٥هج)، ومذهب سفيان الثوري (ت ١٦١هج)، ومذهب الحسن البصري (ت ١١٠هج)، ومذهب عامر بن شرحبيل البصري (ت ١٠٥هج) وغيرها من المذاهب. راجع: حصر الاجتهاد لآغا بزرگ الطهراني، ص٢٤-٢٥.

مال من تعلق بأذيال غيرها في شيء من المطالب[1]، فهذه طريقة المخذولين من النواصب.

[طريقة الفرقة المحقة من الصدر الأول حتى نهاية الغيبة الكبرى]

وأما الفرقة المحقة: فهم في الصدر الأول لم يقولوا في أصول الدين ولا[2] فروعه إلا بما[3] جاء عن أئمتهم الأبرار، كما دل عليه ما قدمنا من الكتاب والأخبار.

وكان فيهم جماعة من العلماء المدققين، والفضلاء المحققين، مثل الهشامين[4] ومؤمن الطاق[5] والطيار[6]، فأيدوا ما جاء عن أئمتهم في أصول

١- قال آغا بزرگ في سياق عرضه لتطور الاجتهاد عند العامة: «ولا يمكننا تعيين بداية هذا الدور - أي دور حصر الاجتهاد والمذاهب الفقهية -على التحديد؛ وذلك أن المحاولات لتحديد دائرة الاجتهاد كانت كثيرة وفي أزمنة مختلفة، فكانت هذه المحاولات في فترة بين الرابع والسابع الهجري، حتى تم ذلك - كما عن خطط المقريزي - في سنة ٦٦٥ على يد (بيبرس البندقداري)، حيث ولى مصر أربعة قضاة: شافعي، ومالكي، وحنفي، وحنبلي. فاستمر ذلك حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب الإسلام سوى هذه الأربعة، وعودي من تمذهب بغيرها» (حصر الاجتهاد، ص٢٥).
٢- (ب): +في. (ت): -لا.
٣- (ب): على. (ت): ما.
٤- (أ) و(ب): الهاشميين، (ت): الهاشمين. والأصح: الهشامان، وهما هشام بن سالم (ت: نهاية ق٢) وهشام بن الحكم (ت: نهاية ق٢).
٥- وهو أبو جعفر محمد بن علي الأحول (ت: نهاية ق٢).
٦- وهو محمد بن عبد الله الطيار (ت: حوالي نهاية ق٢).

الدين بالبراهين القطعية العقلية والحجج الواضحة الجليّة[1]. وكان ذلك عن أمر أئمتهم في مقام الاحتجاج، والقطع لشبه أهل الزيغ واللجاج.

وأما في مسائل الفروع، فسلكوا طريق التسليم لأربابها، وأتوا البيوت من أبوابها، من غير بحث عن عللها وأسبابها. وكانوا في أغلب أحوالهم يتأتى لهم اللقاء بالإمام، فيأخذون عنه في كل مسألة حكمها من الأحكام؛ لعدم انتشارهم في البلاد[2] والآفاق، ولانحصار الشيعة من زمن أمير المؤمنين عليه السلام في أطراف الحجاز والعراق.

فدام[3] الأمر إلى زمن الإمام[4] الصادق [5] عليه السلام، فأدركت العناية من الملك الخالق أقوامًا من العجم، فاهتدوا إلى الطريق الأقوم. وكان أكثرهم من أهل قم المشهورة[6]، وكانت بخواص شيعتهم معمورة. فما زالوا في هذه الأماكن العظام. وكان النادر منهم قد انقلب إلى بلاد الشام[7]، ولكن سكن في زاوية التقية؛ خوفًا من الدولة الأموية والعباسية.

١- (الجلية) أثبتنا من (ب)، وهي كذلك في (ت).

٢- (ت): البلدان.

٣- (ت): +هذا.

٤- (الإمام) أثبتنا من (ب).

٥- في بدايات ومنتصف القرن الثاني الهجري.

٦- راجع: بحار الأنوار، ج٥٧، ص٢٢٠.

٧- لعلّها إشارة إلى قبيلة همدان التي نزحت من الكوفة إلى حمص ما بين ٤١-٧١ هج، والموضوع في ذلك ذو حديث عريض، انظر استزادةً: التأسيس لتاريخ الشيعة في لبنان وسوريّة، ص٦٩-٧١، وص٩٥-١٠٢.

هذا هو السر في كون أصحاب الأئمة في الحجاز والعراق كثيرة جمة، فلا[1] زالوا - صلوات الله عليهم - يحدثونهم[2] بما يحتاجون إليه من المسائل والأحكام، ويوقفونهم على كل فرع من فروع الحلال والحرام، ويسلكون بهم مسالك الطريقة النوراء.

إلى أن وقعت الغيبة[3] الصغرى والرزية الكبرى[4]، فحيل بينهم وبين النقل واللقاء إلا من القليل، فخرجت لهم توقيعات على يد السفراء في القليل والجليل، وأُمرت الشيعة بالرجوع لهم[5] والطاعة، والانقياد لما يلقونه؛ خوفًا من الخفاء[6] والإضاعة.

وقد اجتمع لهم من الكتب والأصول المشتملة على بيان المسائل من[7] المعقول والمنقول ما شاء الله، فكانت مرجعهم في أحكامهم، ومستمسكهم في حلالهم وحرامهم؛ لاشتمالها على تلك القواعد المعتمدة والفروع المهذبة[8] الممهدة، واحتوائها على قواعد الجمع بين الأخبار عند اختلافها، لأسباب

١- (ت): فما.
٢- (ب): (يحدثونهم) قبل عليه السلام، وكذلك في (ت).
٣- (الغيبة) ساقطة من (أ).
٤- سنة ٢٦٠ للهجرة.
٥- أثبتنا من (ب)، وفي (أ): إليه.
٦- (ت): الخلفاء.
٧- (بيان المسائل) أثبتنا من (ب). وفي (ت): (المشتملة على غريبات المسائل)، وكلاهما ساقط من (أ).
٨- (ت): -المهذبة.

كانت هناك جارية بين أسلافها. وأعظم تلك الأسباب التقية التي هي أوسع أبواب المحامل والتأويلات المعصومية[١].

وكانوا يسمون الحامل[٢] لتلك القواعد في[٣] الأصول في الشريعة وما احتوت عليها تلك[٤] الكتب من أصول الشيعة[٥] فقيهًا وعالمًا ومحدثًا وراويًا. ولم يكن للاجتهاد ذكر ولا أثر ولا خبر، بل كانوا يذمون الأخذ به، وينزلونه من[٦] مرتبة[٧] الفتوى، ويحكمون عليه بأنه لم يستمسك بالعروة الوثقى، ويخلعونه من مرتبة[٨] أهل الصلاح والسداد. ومن هنا خلت عن ذكره أخبار أئمتنا الأمجاد[٩]، فألفت جماعة كتبًا في ذم أصحابه، وبالغ جماعة في إطفاء نائرته وردم أبوابه، ألا ترى إلى أبي إسحاق ابن نوبخت[١٠] كيف ألف مقالة

---

١ - سيأتي من المصنف تفصيل في ذلك.
٢ - (ب): -الحامل.
٣ - (ب)، (ت): من.
٤ - (ب): ذلك.
٥ - من (ت)، وفي غيرها: (وما احتوت عليها تلك الكتب من الأحوال الشنيعة).
٦ - (ب)، (ت): عن.
٧ - (ت): رتبة.
٨ - (ب)، (ت): ربقة.
٩ - لا يخفى أن ما تقدم من أخبار كان جملة منها واردًا في مورد الرد على الرأي والقياس.
١٠ - أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق ابن أبي سهل بن نُوبَخت (معرب للفارسية نوبخت بفتح النون، بمعنى جديد البخت والطالع) من قدماء متكلمي الشيعة البارزين، كان حيًا في القرن الثاني الهجري. راجع الاختلاف في اسمه وزمنه ومكانته العلمية: مقدمة كتاب الياقوت في علم الكلام له، لعلي أكبر رضائي.

في إبطاله والرد على من دان بمذهبه وأقواله[١]؟! وهو من أكابر الإمامية.

[الحال من بداية الغيبة الكبرى حتى نهاية القرن السادس الهجري]

ودام الأمر هناك على ذلك، إلى أن وقعت الغيبة الكبرى[٢]، وتراكمت ظلم الحيرة النكراء، فهناك ارتفع معظم التقية؛ لإعراض الخلفاء عن الشيعة بالكلية، حيث لم يكن لهم إمام[٣] ظاهر فيخافون على ملكهم منه الاجتراء. وانضم إلى ذلك ظهور[٤] أقوام من ملوك الشيعة، فانتهت الدولة إليهم، فأقاموا أود تلك الشريعة[٥]، كما جرى لأمراء بني حمدان[٦] وآل بويه[٧] من

١- وهو كتاب نقض مسألة عيسى بن أبان في باب الاجتهاد. أعيان الشيعة، ج٣، ص٣٨٧.
٢- بوفاة السفير الرابع سنة ٣٢٩هج.
٣- بين (لهم) و(إمام) تقديم وتأخير في (ت).
٤- (ظهور) أثبتنا من (ب).
٥- أثبتنا من (ب)، وهي كذلك في (ت). وفي (أ): الشيعة.
٦- سلالة عربيّة تغلبيّة شيعيّة حكمت مناطق من العراق والشام وجنوب الأناضول، وذلك في العصر العباسي الثاني ما بين ٩٣٠-١٠٠٣ هج، ومؤسس دولتهم الحسن بن أبي الهيجاء المعروف بناصر الدولة، ومن أبرز أعيانها سيف الدولة الحمداني المعروف، وقد كانت الحياة الفكرية والعلمية مزدهرة في دولتهم، ومن أبرز من ظهر: المتنبي، وابن زهرة الحلبي، والصاحب بن عباد، وابن جني النحوي. وكانت بينهم وبين البويهيين حالتا حرب وسلم نتيجة صراعهم على النفوذ في بغداد. راجع: موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها لمصطفى شاكر، ج١، من ص٣٥٢.
٧- سلالة من الديلم الفرس الموالين لأمير المؤمنين عليه السلام، حكمت مناطق من العراق أهمها بغداد والبصرة وغيرها ومن إيران، وذلك في العصر العباسي الثاني ما بين ٩٣٢-١٠٦٢هج. ومؤسس دولتهم ثلاثة إخوان: معز الدولة، وركن الدولة، وعماد الدولة، وأبرز ملوكهم عضد الدولة. وكانت الحياة العلمية زاهرةً في أيامهم، فقد كانت =

الرؤوساء والأعيان. فظهر دين الإمامية في نواحي الحجاز والعراق[1] غاية الظهور؛ لأمنهم هنالك من وقوع المحذور[2].

فنشأ فيهم علماء في المعقول والمنقول، وفضلاء حرروا مسائل الفروع والأصول، مثل العلامة السديد الشيخ المفيد، وشيخ الطائفة، والسيد المرتضى، وغيرهم ممن فاز بأقداح التوفيق والرضا. فنظروا في كتب العامة، وبحثوا معهم في المسائل عامة، وحيث إن مدار أولئك المخذولين على الاعتبارات العقلية من الاجتهاد والتخمين والرأي، والقياسات الوهمية والظواهر الظنية. وكانوا يسمون الملكة القادرة على ذلك بالاجتهاد، وصاحبها مجتهد البلاد.

واستمرت[3] الشيعة على البحث معهم لهدم تلك القواعد، والمجاراة معهم في تلك الفروع والزوائد، فسموا تلك الأبحاث[4] والنقض عليهم اجتهادًا في مقابلتهم، والغرض من ذلك إطفاء نائرتهم، وهم - مع ذلك - لا يتجاوزون تلك الطريقة القديمة، ولم يتنكبوا جادة الصدر الأول المستقيمة.

فإن عُثِرَ لهم على استدلال في فرع من الفروع بغير نص الإمام، فذلك على سبيل الإلزام في مقام الاحتجاج والاختصام. بل قد صرحوا - قدس

= المناظرات والمحاورات تعقد في محضر الحاكم. ووقعت صراعات عدّة بينهم وبين غيرهم كالحمدانيين. راجع في ذلك: ضحى الإسلام لأحمد أمين، ج١، الفصل الأول.

١- في (ب) و(ت): تقديم وتأخير بين نواحي الحجاز والعراق.

٢- (المحذور) أثبتنا من (ت).

٣- (ب) و(ت): فاستمرت.

٤- (ب): كتب حروفها منقوطة بما يحتمل: (الأبحاث) و(الإيجاب).

الله أرواحهم - في مؤلفاتهم وأعلنوا في صحفهم ومصنفاتهم: بعدم جواز تعلق المفتي بأهداب الاجتهاد، وأعلنوا بتخطئة من سلك تلك الطريقة من أرباب السداد.

فلا زالت تلك الطريقة جارية فيهم من أعصار أئمتهم عليهم السلام إلى أن مضى من هجرته صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة عام.

وممن صرح بذلك أبو المكارم ابن زهرة في أصول كتاب الغنية، حيث نقل عن بعض العامة أنه[١] قد[٢] بسط لسان التشنيع على الإمامية بأنهم لا معرفة لهم بشيء من القواعد الأصولية، بل اعتمادهم على نقل الأخبار المعصومية، فكلامهم[٣] في الأصول عبث لا فائدة فيه بالكلية، فأجاب قدس سره: بأنا - معاشر الشيعة - لم نعمل إلا بأصول الشريعة التي هي الأحاديث وإنما كلامنا في الأصول لأمرين:

أحدهما: لتفيهم[٤] ما في كلام الأئمة عليهم السلام من معنى الأمر والنهي وغير ذلك مما يتعلق باللغة.

والثاني: أن الأحكام الشرعية ثابتة عندنا من طريق النقل، ونريد أن نؤيدها[٥] بطريق العقل[٦].

١- (أ): أن.

٢- (ب) و(ت): -قد.

٣- أثبتنا من (ت)، وفي (أ) و(ب): فكلامكم.

٤- (ت): لنفهم.

٥- (ت): (ونريد أن نعرف فوائدها بطريق العقل).

٦- ملخصًا عن الغنية، ج٢، ص٢٦٥-٢٦٧.

فهذه هي العلة في إطلاق المجتهد على العالم الإمامي في تلك الأعصار. ومع ذلك، لم يكونوا يذكرونه في مقام المدح والجلالة، بل يمدحون بالوثاقة والعلم وكثرة الرواية والعدالة[١]، ونحو ذلك مما[٢] في فهرست الشيخ وكتاب الكشي والنجاشي وغيرهما من كتب الرجال.

ولا زال الأمر[٣] على هذا[٤] الحال حتى تمادى الزمان، ولم يسمح بعد الشيخين والمرتضى في العلم والعمل لهم[٥] بأقران، وذلك في أواخر الستمائة من الهجرة. فهناك لم يبق للإماميّة في أواخرها كثرة ولا شهرة، ولانقراض دولة آل بويه، وآل حمدان، واستيلاء آل عثمان[٦] على ذلك المكان.

حتى ظهر الناصر[٧] العباسي[٨] - وكان طبعه الميل إلى الشيعة -،

١- (ب): (بل يمدحونه بالوثاقة والعلم والعدالة ونحو ذلك) وفي (ت): بل يمدحونه بالوثاقة والعلم وكثرة الرواية والعدالة..).
٢- (ب) و(ت): كما.
٣- أثبتنا من (ب) و(ت)، وفي (أ): الأمة.
٤- (ب): هذه.
٥- (ت): -لهم.
٦- نسبةً لعثمان خان بن أرطغرل، وهم سلالة تركية حكمت أجزاء واسعة من المعمورة من سنة ١٢٩٩م إلى سنة ١٩٢٣م.
٧- أثبتنا من (ب)، وهي كذلك في (ت)، وفي (أ): الناصب. وهو تصحيف واضح.
٨- المتوفى سنة ٦٢٢هج، قال الزركلي عنه: «أحمد بن المستضيء بأمر الله الحسن بن المستنجد، أبو العباس، الناصر لدين الله: خليفة عباسي بويع بالخلافة بعد موت أبيه (سنة ٥٧٥) وطالت أيامه حتى انه لم يل الخلافة من بني العباس أطول مدة منه. يوصف بالدهاء على ما في أطواره من تقلب، فبينما هو مهتم بشؤون قومه يطلق المكوس ويرفع =

فانكشف هناك جماعة من حملة الشريعة يقاربون القدماء في العمل والفضل، فشاع هناك أمرهم، وكان في بغداد مستقرهم؛ إذ هي[١] كانت مجمع الفضلاء من العامة؛ إذ الدولة دولتهم، فالمدارس[٢] مملوءة بدرسهم، ومتصدر التدريس منهم، والكتب الشائعة بينهم كتبهم. فلم يكن لأصحابنا بد من مخالطتهم، فمالت طباعهم للنظر إلى ما في مؤلفاتهم، والتدارس لمصنفاتهم؛ لما فيها من الدقة.

وقد نظروا إلى من تقدمهم من الإمامية - كالشيخين والمرتضى[٣] - ربما سلكوا في الاستدلال على بعض المسائل مسالكهم، وذكروا في مقام الاحتجاج مداركهم - وقد عرفت أنه ليس الغرض من ذلك إلا هدم ما قعدوه من القواعد والمسالك - فظن هؤلاء أنه منهم على سبيل الاعتقاد، غفلة عن[٤] طريقتهم[٥] التي كان عليها الاعتماد.

= عن الناس الضرائب، إذا به قد انقلب فانصرف إلى اللهو وأعاد ما رفع. ويقال إنه هو الّذي كاتب التتر وأطمعهم في البلاد لما كان بينه وبين خوارزم شاه من العداوة، أملا بأن يشغله بهم عن الزحف إلى العراق. وكان له اشتغال بالحديث إلخ». وراجع في ترجمته المفصلة وعلاقته بالتشيع: «http://www.alhassanain.com/arabic/magazin/iman/iman_5_6_2/16.html» تاريخ الزيارة: ٢٣ أغسطس ٢٠١٧م.

١- (ت): -هي.

٢- (ت): والمدارس.

٣- (ت): -(والمرتضى)

٤- أثبتنا من (ب)، وهي كذلك في (ت)، وفي (أ): من.

٥- (ب): طريقهم.

فحصل بهذه الغفلة والاختلاط التام لأولئك العوام اعتقاد بعض الأصول، كما هو مشاهد في هذا الزمان، من العكوف على قراءة شرح العضدي لتحصيل القواعد الأصولية[١]، وأنه لا يكون العالم أصوليا حتى يمعن نظره في تلك العبارات، ولا يكون حكيما حتى يشتغل بحاشية القديم[٢] والشفاء[٣] والإشارات[٤].

[عصر العلامة الحلي]

فما زال الأمر كذلك حتى انتهت النوبة إلى العلامة الحلي رَحِمَهُ اللهُ. وكان له بين الشيعة المقام[٥] العالي[٦]، وكان عليه مدارهم في أحكام الشريعة. فأخلد إلى العلوم العامية الشنيعة، واشتغل بقواعدهم الأصولية، وباحثهم في المسائل الخفية والجلية. وكان ذكي الفهم شديد الحفظ، واسع الدائرة في العلوم العقلية؛ فصار طبعه مشغوفا بالنظر إلى مؤلفاتهم الأصولية، فألف في تلك القواعد وصنف، وقرَّط مسامع من أخذ عنه وشنّف.

١- وهو شرحٌ لعضد الدين الإيجي على كتاب مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي، من كتب أصول الفقه الشافعية.
٢- لعله يريد كتاب حاشية القديم والجديد على شرح التجريد، لأبي المعالي السيد محمد الدشتكي الشيرازي، المتوفى سنة ٩٠٣هج.
٣- (ت): (والشاء). وهو سهو. والشفاء كتاب فلسفي معروف لابن سينا .
٤- وهو كتاب فلسفي منطقي لابن سينا أيضا.
٥- (ت): -المقام.
٦- (ت): العلي.

فمالت نفوسهم إلى تلك الطريقة، بل قد جعل طريقتهم في الحقيقة، حتى أن كتابه الموسوم بقواعد الأحكام الفقهية ملخص من كتاب العزيز[١] للرافعي[٢] من الشافعية، وربما علق عليه بعض العامة حواشي[٣] وقيودًا كما وقع للبيضاوي[٤]، وقد شاهدته في كثير من نسخها موجودًا.

وكل من جاء بعد العلامة[٥] تبعه في هذه السجيّة؛ وذلك لحصول تلك العلة الباعثة للعلامة على ذلك السلوك، حتى أنك إذا تأملت كتاب تمهيد القواعد للشهيد الثاني، رأيته[٦] قد سلك فيها مسلك عبد الرحيم الإسنوي الشافعي[٧] في كتابه الكوكب الدري. وكتابه في علم الدراية، قد سلك فيه

١- أثبتنا من (ب)، وكذلك هي في (ت)، وفي (أ): العزيزي.
٢- أثبتنا من (ب)، وفي (أ): الرفاعي. وهو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، أحد أعلام الشافعيّة وأئمتهم، المتوفي سنة ٦٢٣ هج في قزوين، ومن أهم كتبه: فتح العزيز بشرح الوجيز، والتدوين في أخبار قزوين. راجع: الأعلام للزركلي: الرافعي، عبد الرحيم.
٣- في (أ) مصروفة، والصحيح منعه لمنتهى الجموع.
٤- وهو القاضي أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن أبي الحسن البيضاوي - نسبة لمدينة البيضاء - الشيرازي الرافعي، المتوفى سنة ٦٨٥هج. وهو من المعاصرين للعلامة الحلي، وجرت بينهما مراسلات منها ما يتعلق ببعض مسائل كتاب قواعد الأحكام للعلّامة. راجع: رياض العلماء للأفندي، ج١، ص٣٨٢.
٥- أثبتنا من (ت)، وفي غيرها: العامة.
٦- (ت): وجدته.
٧- هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢هج في القاهرة، واحدٌ من أعلام الشافعية الذين انتهت إليه رياستهم، له من المصنفات: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، طبقات الشافعية، وغيرها. راجع: الأعلام للزركلي: الإسنوي، عبد الرحيم.

طريقة ابن الصلاح[1] من العامة في درايته. وكذا إذا تأملت زبدة الأصول لشيخنا البهائي رَحِمَهُ اللهُ، رأيت مباحثها كمختصر الحاجبي[2]. وما هذا إلا لما[3] سرى في نفوسهم من الغفلة عن الطريقة الأولى.

[عصر الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني والعودة للطريقة الأولى]

وما زال الأمر كذلك حتى انتهت النوبة إلى المحقق الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، فاطلع على رسالة المحقق في علم الأصول، وعرف مذهب الشيخ و[4]المتقدمين في أخبار آل الرسول، واستبان له[5] أنه الصواب، وقال إنه الطريق الذي ينبغي أن يسلك في كل باب.

فتكلم مع[6] والده في تلك المدارك[7]، ومال إلى العمل بالأخبار في أكثر المسالك، حتى أنه اعتمد مراسيل الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه؛

١- هو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هج في دمشق، له من المصنفات: مقدمته في معرفة أنواع علوم الحديث (وهي ما أشار له المصنف)، وصيانة صحيح مسلم، وغير ذلك. راجع: الأعلام للزركلي: الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن.

٢- يريد مختصر ابن الحاجب، وهو أبو عمرو بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هج. والكتاب يعد واحدًا من الكتب المهمة في علم الأصول عند العامة، وكتبت عليه شروحات كثيرة، كشرح الأصفهاني والسبكي وغيرهما.

٣- (ب): ما.

٤- (الشيخ و) أثبتنا من (ت).

٥- (ت): -له.

٦- حرف الجر سقط من (ب).

٧- راجع مقدمة كتاب منتقى الجمان، ج١، من ص٤.

اعتمادًا على شهادة مؤلفه الفاضل النبيه[١]. لكنه[٢] لم يجسر على المخالفة كمال الجسور؛ لصيرورة طريقته هذه غريبة الصدور في تلك الأزمنة والدهور. فقارنه جماعة في ذلك، كشيخه الأردبيلي ومعاصره سيد المدارك - وهما[٣] كانا في الدرس كفرسي رهان[٤] -.

وما زال ذلك الأمر شائعًا في تلك الأزمان، حتى صغى إليهم من بعدهم جماعة من الفضلاء الذين تعلقوا بأهداب[٥] الأخبار، ونشروا علم الأحاديث في تلك الأصقاع والديار، كمولانا الأمين[٦] محمد أمين الأسترابادي، والفاضل ملا خليل القزويني، والفاضل ملا محسن الكاشاني، والشيخ محمد الحرفوشي[٧]، والمحقق الشيخ حسين ابن شهاب الدين العاملي وأمثالهم. فصرحوا بما لوّح به غيرهم من الأعاظم، ولم تأخذهم في الله لومة لائم؛ لأنهم عرفوا الحق، فلم يسعهم إلا القبول والتسليم لما جاء عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وحيث قد حققوا ذينك المسلكين[٨]، وانكشف لهم حال الفريقين،

١- راجع: منتقى الجمان، ج١، ص٢٧.
٢- (ت): لكن.
٣- أي الشيخ حسن وصاحب المدارك.
٤- راجع: أمل الآمل، ج١، ص٥٨.
٥- أثبتنا من (ب)، وفي (أ): أهذاب.
٦- (ت): -الأمين.
٧- (ت): الخرفوشي.
٨- أثبتنا من (ب)، وفي (أ): المسلمين.

فهناك تنكبوا طريقة الاجتهاد بالمرة، وطعنوا هناك فيما يتعلقون به[١] من إجماع أو شهرة، فصغت آذانهم إلى قواعد الأخبار، وفرشوا حجورهم[٢] إلى ما جاء فيها من الأسرار.

[النصوص الدالة على أحقية مذهب أهل الصدر الأول]

والذي أظهر لهم ذلك الحق المبين، وأبعدهم عن مساحة أولئك المجتهدين: تكثر الأوامر القرآنية وتواتر الأخبار المعصومية بسلوك الطريقة القديمة، والذم لارتكاب الأهواء الذميمة، قال الله[٣] تعالى[٤]: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ﴾[٥]، وفي أخرى: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ﴾[٦]، وفي أخرى، ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ﴾[٧]. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيْثَاقُ الْكِتَابِ﴾[٨]، وقال جل من قائل: ﴿أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ[٩] اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَآللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى

١- (ب) و(ت): (فيما ينقلونه)، ولعل ما أثبتنا أنسب؛ لأن المنقول واحد من أقسام الإجماع، والشهرة والإجماع يتعلق بهما بمعنى الاستدلال بهما. وكلاهما صائب.
٢- (ب): (وفرشوا ما ينقلونه حجورهم)، وهي قرينة مساعدة على الهامش السابق.
٣- لفظ الجلالة من (ت).
٤- (ت): +(في محكم كتابه).
٥- المائدة: ٤٧.
٦- المائدة: ٤٥.
٧- المائدة: ٤٤.
٨- هذه الآية والآيتان اللتان قبلها لم تردا في (ت). الأعراف: ١٦٩.
٩- كتب فوق الكلمة في (أ) رقم ثلاثة.

اللهِ تَفْتَرُوْنَ﴾[١]، وقال جل من قائل: ﴿وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوْا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ الآية[٢]. وقال جل شأنه: ﴿وَتَقُوْلُوْنَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ[٣] وَتَحْسَبُوْنَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيْمٌ﴾[٤]، وقال تعالى[٥]: ﴿وَمَا[٦] لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلّا يَظُنُّوْنَ﴾[٧]. والآيات في هذا المعنى كثيرة في الكتاب.

وأما أخبار أئمتنا الأنجاب فهي مستفيضة في هذا الباب.

ففي كتاب الأمالي للصدوق، بإسناده إلى إسحاق بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَيَّرَ عِبَادَهُ بِآيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ: أَنْ لَا يَقُوْلُوْا حَتَّى يَعْلَمُوْا، وَأَنْ[٨] لَا يَرُدُّوْا[٩] مَا لَمْ يَعْلَمُوْا. قَالَ اللهُ تَعَالَى[١٠]: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيْثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُوْلُوْا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾، وقال تعالى:

١- (ب): تقديم وتأخير بين هذه الآية وما تليها. يونس: ٥٩.
٢- النحل: ١١٦.
٣- (ت): (ما ليس في قلوبكم)، وهو اشتباه وخلط مع قوله تعالى (يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم)، آل عمران: ١٦٧.
٤- النور: ١٥.
٥- (ب): -تعالى.
٦- (ب): -حرف العطف.
٧- الجاثية: ٢٤.
٨- في المصدر: -أن.
٩- (ب): لا يردّوا، وكذلك في المصدر.
١٠- في المصدر: (عز وجل) بدلا من (تعالى).

﴿بَلْ كَذَّبُوْا بِمَا لَمْ يُحِيْطُوْا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيْلُهُ﴾»[١].

ورواه العياشي[٢] في تفسيره بطريقتين: إحداهما: عن إسحاق بن عبدالعزيز عن أبي عبدالله[٣] عليه السلام والأخرى عن أبي السفاتج[٤] عنه[٥] عليه السلام.

وفي الخصال بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قَالَ: أَنْهَاكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ فِيْهِمَا هَلَكَ الرِّجَالُ: أَنْ تَدِيْنَ اللهَ[٦] بِالْبَاطِلِ، وَتُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمْ»[٧].

وفي الأمالي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قَالَ لِيْ: إِيَّاكَ وَخَصْلَتَيْنِ فِيْهِمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ: إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ، أَوْ تَدِيْنَ بِمَا لَا تَعْلَم»[٨].

١- أمالي الصدوق، ص٥٠٦.
٢- (ت): الكشي.
٣- تفسير العياشي، ج٢، ص٣٦، وفيه: (إن الله خص عباده) بدلا من (عيّر عباده)، وتفاوتات أخرى يسيرة.
٤- (أ) و(ت): (التفانج)، وفي (ب): (التقانج). ومهما يكن: فأبو السفاتج المذكور هو عينه إسحاق بن عبد العزيز، ويكنّى بأبي يعقوب أيضا. راجع: معجم رجال الحديث، مادة إسحاق بن عبد العزيز أبو السفاتج.
٥- تفسير العياشي، سورة الأعراف، ح٢١ (عن أبي السفاتج)، وح٢٢ (عن إسحاق بن عبد العزيز)، ص١٢٢-١٢٣،
٦- أثبتنا من (ب) و(ت)، وفي (أ): الناس.
٧- الخصال، ص٥٢.
٨- لم نعثر عليه الأمالي، وإنما في الخصال، ص٥٢.

وفي الكافي بسنده[١] الصحيح[٢] في الظاهر[٣] إلى أبي[٤] إسحاق النحوي[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال[٦]: «وَاللهِ لَنُحِبُّكُمْ أَنْ تَقُوْلُوْا إِذَا قُلْنَا وَتَصْمُتُوْا إِذَا صَمَتْنَا، وَنَحْنُ فِيْمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. مَا جَعَلَ اللهُ لِأَحَدٍ خَيْرًا فِيْ خِلَافِ أَمْرِنَا»[٧].

وبإسناده عن حسان أبي علي عن أبي عبدالله عليه السلام: «حَسْبُكُمْ أَنْ تَقُوْلُوْا مَا نَقُوْلُ وَتَصْمُتُوا عَمَّا نَصْمُتُ، إِنَّكُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيْ خِلَافِنَا خَيْرًا[٨]»[٩].

وبإسناده إلى المفضل بن عمر قال: «قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ دَانَ اللهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ عَنْ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللهُ الْبَتَّةَ إِلَى الْفَنَاءِ، وَمَنِ ادَّعَى سَمَاعًا مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِيْ فَتَحَهُ [اللهُ][١٠] فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَذَلِكَ الْبَابُ الْمَأْمُوْنُ عَلَى سِرِّ اللهِ الْمَكْنُوْنِ»[١١].

١- (ت): بسند.
٢- (ت): صحيح.
٣- (ت): -(في الظاهر). والسند: «محمد بن أحمد، عن أحمد ابن أبي زاهر، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي إسحاق النحوي».
٤- أثبتنا من (ب)، ولفظ (أبي) ساقط في (أ).
٥- من (ت)، وفي غيرها: النحر.
٦- (ت): +فيه.
٧- الكافي، ج١، كتاب الحجة، باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الأئمة عليهم السلام، ح١، ص٢٦٥.
٨- (أ): عمرًا.
٩- الكافي، ج٨، الروضة، ح٥١، ص٨٧-٨٨.
١٠- من المصدر.
١١- الكافي، ج١، كتاب الحجة، باب فيمن عرف الحق من أهل البيت ومن أنكر، ح٤، ص٣٧٧.

وفي كتاب عيون أخبار الرِّضا عليه السلام بإسناده إلى إبراهيم ابن أبي محمود عن الرِّضا عليه السلام قال: «أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللهِ[1] فَقَدْ عَبَدَ اللهَ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنْ إِبْلِيْسَ (لَعَنَهُ اللهُ)[2] فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيْسَ. إِلَىْ أَنْ قَالَ: يَا ابْنَ أَبِيْ مَحْمُوْدٍ، وَإِذَا أَخَذَ النَّاسُ يَمِيْنًا وَشِمَالًا فَالْزَمْ طَرِيْقَتَنَا، فَإِنَّهُ مَنْ لَزِمَنَا لَزِمْنَاهُ، وَمَنْ فَارَقَنَا فَارَقْنَاهُ؛ فَإِنَّ[3] أَدْنَىْ مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيْمَانِ أَنْ يَقُوْلَ لِلْحَصَاةِ هَذِهِ نَوَاةٌ، ثُمَّ يَدِيْنُ اللهَ[4] بِذَلِكَ وَيَبْرَأُ مِمَّنْ خَالَفَهُ. يَا ابْنَ أَبِيْ مَحْمُوْدٍ، [اِحْفَظْ][5] مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ؛ فَقَدْ جَمَعْتُ لَكَ[6] فِيْهِ[7] خَيْرَ الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[8].

وفي الخصال بإسناده عن سليم بن قيس الهلالي[9] قال: «سَمِعْتُ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام يَقُوْلُ: اِحْذَرُوْا عَلَى دِيْنِكُمْ[10] ثَلَاثَةً: رَجُلٌ[11] قَرَّاءٌ[12]

١- في المصدر: +(عز وجل).
٢- غير موجودة في المصدر.
٣- في المصدر: (إن).
٤- في المصدر: -لفظ الجلالة.
٥- من المصدر.
٦- (ت): -لك.
٧- في المصدر: -فيه.
٨- عيون أخبار الرضا، ج١، ص٢٧٢.
٩- اسم الراوي أثبتناه من (ب)، وفي (أ) و(ت): عن أبي سليم ابن قيس.
١٠- (ت): -دينكم.
١١- منصوبة في المصدر، والوجهان جائزان: فما أثبتّ على الابتداء، وما في المصدر على البدلية من ثلاثة.
١٢- (ب): قرأ. و(ت): (يقرأ القرآن). وفي المصدر: قرأ.

لِلْقُرْآنِ، حَتّى إِذَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ بَهْجَتَهُ اخْتَرَطَ[1] سَيْفَهُ عَلَى جَارِهِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالْشِّرْكِ؟ قَالَ: الْرَّامِيْ. وَرَجُلٌ[2] اسْتَخَفَّتْهُ الأَكَاذِيْبُ، كُلَّمَا أَحْدَثَ أُحْدُوْثَةَ كَذِبٍ[3] مَدَّهَا بِأَطْوَلَ مِنْهَا. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ][4] سُلْطَانًا، فَزَعَمَ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللهِ، وَمَعْصِيَتَهُ مَعْصِيَةُ اللهِ. - وساق الحديث إلى أن قال: - إِنَّمَا الطَّاعَةُ للهِ وَلِرَسُوْلِهِ[5] صلى الله عليه وآله وسلم وَلِوُلَاةِ الْأَمْرِ. وَإِنَّمَا أَمَرَ اللهُ بِطَاعَةِ الرَّسُوْلِ: لِأَنَّهُ مَعْصُوْمٌ مُطَهَّرٌ، لَا يَأْمُرُ بِمَعْصِيَةٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ[6] بِطَاعَةِ أُوْلِي الْأَمْرِ: لِأَنَّهُمْ مَعْصُوْمُوْنَ مُطَهَّرُوْنَ لَا يَأْمُرُوْنَ بِمَعْصِيَةٍ[7]»[8].

وفي كتاب بصائر الدرجات: عن الفضيل[9] بن يسار قال: «سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُوْلُ: كُلَّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[10].

١- اخترط السيف: استلاله من غمده.
٢- كتبت في (ب) بالنصب، وفي (أ) بالرفع، وكلاهما جائزان؛ إما بتقدير (احذروا) أو على الابتداء أو العطف على (رجل)، وكذلك في التعدادَين الآخرَين القادمين.
٣- (ت): -كذب.
٤- من المصدر.
٥- (ب): ورسوله.
٦- (ت): يأمر.
٧- في المصدر: (بمعصيته).
٨- الخصال، ص١٣٩.
٩- (ب): الفضل.
١٠- بصائر الدرجات، ج١٠، باب ١٨، ح٢١.

وبإسناده عن الحجاج ابن الصباح[1] قال: «قُلْتُ لِأَبِيْ جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّا نُحَدِّثُ عَنْكَ بِالْحَدِيْثِ[2] فَيَقُوْلُ[3] بَعْضُنَا: قَوْلُنَا قَوْلُهُمْ. قَالَ: فَمَاذَا[4] تُرِيْدُ؟ أَتُرِيْدُ أَنْ تَكُوْنَ إِمَامًا يُقْتَدَى بِكَ[5]؟ مَنْ رَدَّ الْقَوْلَ إِلَيْنَا فَقَدْ سَلِمَ»[6].

محمد بن [الحسن بن][7] أحمد بن علي في روضة الواعظين[8] في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوْا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللهِ﴾، قَالَ: «رُوِيَ

١- السند في البصائر مقطوع عند أبي بكر الحضرمي، وفي مختصر البصائر مرةً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر بن محمد الحضرمي عن أبي الصباح الكناني الخيبري، وأخرى عنه عن علي بن الحكم عن أبي بكر المذكور عن حجاج ابن الصباح الخيبري. وهما خبر واحدٌ كما يبدو، ويختلف عنهما خبر البصائر بما سأشير إليه في محله.

٢- الجملة في البصائر: (أما سمعت عليك بالحديث فيقول بعضنا)، وكأن فيها شيئا ساقطا.

٣- (أ) و(ب): فيقولون.

٤- في المصدر: فما.

٥- الجملة في البصائر الموجود لدينا: (أتريد أن تكون أمانا بك).

٦- بصائر الدرجات، ج١٠، باب ٢٠، ح٣٠، ص٥٤٥، ومختصر البصائر، ص٧٦ وص٩٢، وخرّجه محقق وسائل الشيعة (ط: الإسلامية) من بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله، وهو مخطوط. راجع: وسائل الشيعة (ط: الإسلامية)، ج١٨، كتاب القضاء، باب١٠، ح١٩.

٧- الزيادة منّا؛ ضبطًا لما سقط من الاسم. وهو أبو علي محمد بن الحسن بن علي بن أحمد الفتال النيسابوري، من علمائنا الإمامية، المستشهد في بدايات القرن الخامس الهجري في نيسابور من إيران، ومما قيل في حقه أنه فقيه متكلم متحدث جليل القدر. راجع في ترجمته: ما كتبه السيد مهدي الخرسان من ترجمة طبعت في مقدمة كتاب روضة الواعظين المنشور في قم المقدسة عن منشورات الرضي.

٨- (ب): كتبت هكذا (الواعظني)، وهو من أخطاء الكتابة.

عَنْهُمْ عليهم السلام: مَنْ أَخَذَ دِيْنَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ أَزَالَتْهُ الرِّجَالُ، وَمَنْ أَخَذَ دِيْنَهُ مِنَ الْكِتَابِ والسُّنّةِ زَالَتِ الْجِبَالُ وَلَمْ يَزَل. قَالَ: وَهَذَا الْخَبَرُ مَرْوِيٌّ عَنِ الْصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام»[1].

وفي تفسير القمي عند قوله تعالى: ﴿وَالْشُعَرَاءُ يَتْبَعُهُمُ الْغَاوُوْنَ﴾ قَالَ: «قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عليه السلام: نَزَلَتْ فِيْ الَّذِيْنَ غَيَّرُوْا دِيْنَ اللهِ، وَتَرَكُوْا مَا أَمَرَ اللهُ[2]، وَلَكِنْ[3] هَلْ رَأَيْتُمْ شَاعِرًا قَطُّ تَبِعَهُ أَحَدٌ؟ إِنَّمَا عَنَىٰ بِهِمُ[4] الَّذِيْنَ وَضَعُوْا دِيْنًا بِآَرَائِهِمْ فَتَبِعَهُمُ النَّاسُ[5] عَلَىٰ ذَلِكَ - إلى أن قال: - ﴿إِلَّا الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَعَمِلُوْا الْصَّالِحَاتِ﴾، وَهُمْ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ وَوِلْدُهُ[6]»[7].

الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال: «رَوَى الْعَيَّاشِيُّ[8] بِإِسْنَادِهِ[9] عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ[10] قَالَ فِي الْشُّعَرَاءِ[11]: هُمْ قَوْمٌ تَعَلَّمُوْا

١- روضة الواعظين، ص٢٢.
٢- في المصدر: (في الذين غيروا دين الله بآرائهم وخالفوا أمر الله).
٣- في المصدر: -(ولكن).
٤- في المصدر: (بذلك) بدلا من (بهم).
٥- أثبتنا من (ب)، وفي (أ): الله، وهو خطأ جلي.
٦- في المصدر جاءت هكذا: «ثم ذكر آل محمد عليهم السلام وشيعتهم المهتدين فقال: إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات إلخ».
٧- تفسير القمي، ج٢، ص١٢٥.
٨- (ت): الكشي.
٩- في المصدر: بالإسناد.
١٠- في المصدر: -أنه.
١١- في المصدر: -(في الشعراء).

أَوْ[1] تَفَقَّهُوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا»[2].

وفي العياشي بإسناده[3] عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى[4]: ﴿اتَّخَذُوْا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللهِ﴾ قَالَ: أَمَا وَاللهِ[5] لم يَتَّخِذُوْهُمْ[6] آلِهَةً، إِلَّا أَنَّهُمْ أَحَلُّوْا لَهُمْ[7] حَرَامًا فَأَخَذُوْا بِهِ، وَحَرَّمُوْا عَلَيْهِمْ حَلَالًا[8] فَأَخَذُوْا بِهِ، فَكَانُوْا أَرْبَابَهُمْ[9] مِنْ دُوْنِ اللهِ»[10].

وعن حذيفة: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿اتَّخَذُوْا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللهِ﴾، فَقَالَ: لَمْ يَكُوْنُوْا يَعْبُدُوْنَهُمْ، وَلَكِنْ كَانُوْا إِذَا أَحَلُّوْا لَهُمْ أَشْيَاءَ اسْتَحَلُّوْهَا، وَإِذَا حَرَّمُوْا عَلَيْهِمْ أَشْيَاءَ حَرَّمُوهَا»[11].

محمد بن الحسين الرضي في[12] نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام:

١- في المصدر: (و) بدلا من (أو).
٢- مجمع البيان، ج٧، ص٣٥٩.
٣- لم يسند في المصدر بل أرسل.
٤- في المصدر: -تعالى.
٥- في المصدر: -(والله)، وبدلها: (إنهم).
٦- (ت): يتخذوا.
٧- في المصدر: -لهم.
٨- في النسخ: (أحلوا لهم حلالا وحرموا لهم حراما)، وتثبيته يصح لكن بتكلف، فأثبتّ ما في المصدر.
٩- (ت): (أربابًا لهم).
١٠- تفسير العياشي، ج٢، ص٨٦.
١١- تفسير العياشي، ج٢، ص٨٧.
١٢- (ت): +شرح.

في خطبته قال: «خَاضُوْا بِحَارَ الفِتَنِ، وَأَخَذُوْا بِالْبِدَعِ دُوْنَ الْسُّنَنِ، وَأَرَزَ[1] الْمُؤْمِنُوْنَ، وَنَطَقَ الْضَّالُّوْنَ وَالْمُكَذِّبُوْنَ[2]. نَحْنُ الْشِّعَارُ[3] وَالأَصْحَابُ، وَالْخَزَنَةُ وَالْأَبْوَابُ، وَلَا[4] تُؤْتَى[5] الْبُيُوْتُ إِلَّا مِنَ الأَبْوَابِ[6]، فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقًا -إلى أن قال: - وَإِنَّ الْعَامِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ طَرِيْقٍ[7]، فَلَا يَزِيْدُهُ بُعْدُهُ عَنِ الطَّرِيْقِ الوَاضِحِ[8] إِلاَّ بُعْدًا عَنْ حَاجَتِهِ. وَإِنَّ[9] العَامِلَ بِالْعِلْمِ كَالسَّائِرِ عَلَى الْطَّرِيْقِ الْوَاضِحِ، فَلْيَنْظُرْ نَاظِرٌ أَسَائِرٌ هُوَ أَمْ رَاجِعٌ»[10].

وعن علي عليه السلام في خطبة له[11]: «وَإِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: مُتَتَبِّعٌ[12] شِرْعَةٍ، وَمُبْتَدِعُ بِدْعَةٍ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ اللهِ[13] بُرْهَانُ سُنَّةٍ وَلَا ضِيَاءُ حُجَّةٍ»[14].

١- من المصدر، وفي النسخ: (وران). وأرز يأرِزُ إذا ثبت ولاذ بمستند ومرجع.
٢- في المصدر: -حرف العطف.
٣- الشعار: ما يلي البدن من الثياب.
٤- في المصدر: -حرف العطف.
٥- (ب): تؤتوا.
٦- في المصدر: أبوابها.
٧- (ب): الطريق.
٨- في المصدر: -الواضح.
٩- في المصدر: -إن.
١٠- نهج البلاغة، ج٢، ص٤٣-٤٤.
١١- (ت): +قال.
١٢- في المصدر: متبع بتشديد التاء.
١٣- في المصدر: +سبحانه.
١٤- نهج البلاغة، ج٢، ص٩٥.

محمد ابن أبي القاسم[١] الطبري في كتاب بشارة المصطفى بإسناده عن الكابلي عن الأصبغ ابن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: أنه سئل عن اختلاف الشيعة[٢] فقال: «إِنَّ دِيْنَ اللهِ لَا يُعْرَفُ بِالْرِّجَالِ، بَلْ بِآيَةِ[٣] الْحَقِّ[٤]، فَاعْرِفِ الْحَقَّ تَعرِفْ أَهْلَهُ. [يَا حَارِ،][٥] إِنَّ الْحَقَّ أَحْسَنُ الحَدِيْثِ، وَالْصَّادِعُ بِهِ مُجَاهِدٌ مَعَهُمْ عليهم السلام فِيْ الْأَحْكَامِ وَتَفْسِيْرِ الْقُرآنِ[٦]»[٧].

وفي حديث أنه سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن قوله[٨] تعالى: ﴿أَطِيْعُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِيْ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: «أُوْلِي الْعَقْلِ[٩] وَالْعِلْمِ. قُلْنَا: أَخَاصٌّ[١٠] أَمْ عَامٌّ؟ قَالَ: [بَلْ][١١] خَاصٌّ لَنَا»[١٢].

١- في (ب): (محمد بن القاسم).

٢- في النقل شوب عدم الدقة في المعنى؛ فإن مفاد ذلك الحديث أن الحارث الهمداني دخل على أمير المؤمنين فسأله الأمير عليه السلام عن حال أصحابه، أي الشيعة، فأجابه بأنهم بين مختلفين في أمير المؤمنين والثلاثة الذين قبله وبين «مفرط غال ومقتصد وال ومتردد مرتاب»، فقال أمير المؤمنين عليه السلام حسبك، وأفاد بأن خير الشيعة النمط الأوسط، فاستوضح الحارث، فأجابه أمير المؤمنين عليه السلام بالحديث المذكور، وتتمته في المصدر.

٣- أثبتنا من (ب)، وفي (أ) صحفت: (بابه).

٤- (ت): (لا يعرف بالرجال بل بالحق).

٥- من المصدر.

٦- في المصدر: -(معهم عليهم السلام في الأحكام وتفسير القرآن).

٧- بشارة المصطفى، الجزء الأول، ص٢٢.

٨- في المصدر: (عن قول الله تعالى).

٩- في المصدر: الفقه.

١٠- (ت): (أهو خاص).

١١- من المصدر.

١٢- تفسير فرات الكوفي، ص١٠٨.

وفي الكافي بإسناده عن محمد بن[1] عبيدة قال: «قَالَ لِيْ أَبُوْ الْحَسَنِ عليه السلام: يَا مُحَمَّدُ أَنْتُمْ أَشَدُّ تَقْلِيْدًا أَمِ المرجِئَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَلَّدْنَا وَقَلَّدُوْا[2]. فَقَالَ[3]: لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذِهِ. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِيَ جَوَابٌ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَابِ الأَوَّلِ. فَقَالَ أَبُوْ الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ المرجِئَةَ نَصَبُوْا[4] رَجُلاً لم تَفْرِضْ طَاعَتَهُ وَقَلَّدُوْهُ، وَإِنَّكُمْ[5] نَصَبْتُمْ رَجُلًا فَرَضْتُمْ طَاعَتَهُ ثُمَّ لَمْ تُقَلِّدُوْهُ، فَهُمْ أَشَدُّ مِنْكُمْ تَقْلِيْدًا»[6].

وبإسناده عن ضريس عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُوْنَ﴾ قال: «قَالَ شِرْكُ طَاعَةٍ ولَيْس شِرْكَ[7] عِبَادَةٍ[8]. وعن قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلى حَرْفٍ[9]﴾ قال: «إِنَّ الآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ فِي أَتْبَاعِه. قَالَ: [ثُمَّ][10]

١- في النسخ: +أبي.
٢- أثبتنا من (ب)، وفي (أ): قلدنا.
٣- (أ)، (ت): قال
٤- في المصدر: نصبت.
٥- في المصدر: (وأنتم).
٦- الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، باب التقليد، ح٢، ص٥٣.
٧- بين (شرك) و(ليس) تقديم وتأخير في النسخ.
٨- لم ترد الرواية في (ب)، وإنما قال: (وبإسناده عن ضريس عن أبي عبدالله عليه السلام عن قوله عز وجل (ومن الناس من يعبد الله على حرف).
٩- (ت): +(فإن أصابه الآية).
١٠- من المصدر.

قُلْتُ: كُلُّ مَنْ نَصَبَ دُونَكُمْ شيئًا[1] فَهُوَ يَعْبُدُ اللهَ عَلى حَرْفٍ؟ قَالَ[2]: نَعَمْ»[3].

وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال: «قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «اَلْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللهِ وَحُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ[4] الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ حَكَمَ فِيْ دِرْهَمَيْنِ[5] بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[6]»[7].

وفي كتاب الكافي في باب طلب الرئاسة عن أبي حمزة الثمالي قال: «قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِيَّاكَ وَالرِّئَاسَةَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَطَأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ. قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَمَّا الرِئَاسَةُ فَقَدْ عَرَفْتُهَا، وَأَمَّا أَنْ أَطَأَ[8] أَعْقَابَ الرِّجَالِ[9] فَمَا نِلْنَا مَا فِيْ أَيْدِيْنَا[10] إِلَّا مِمَّا وُطِئَتْ أَعْقَابُ الرِّجَالِ! فَقَالَ [لِيْ][11]: «لَيْسَ

١- لم ترد في (أ).
٢- في المصدر: (فقال).
٣- الكافي، ج٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الشرك، ح٤، ص٣٩٧.
٤- لم ترد في (أ) و(ت).
٥- في المصدر: (بدرهمين)
٦- (ب): تعالى.
٧- الفقيه، ج٣، ، ح٣٢٢١، ص٤.
٨- أثبتنا من (ب)، وفي (أ): تطأ.
٩- من (قال) إلى هنا لم يرد في (ت).
١٠- في المصدر: (فما ثلثا ما في يدي).
١١- من المصدر.

حَيْثُ تَذْهَبُ، إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُوْنَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِيْمَا[1] قَالَ»[2].

وعن محمد بن مسلم قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُوْلُ: أَتُرَى لَا أَعْرِفُ أَخْيارَكُمْ[3] مِنْ أَشْرارِكُمْ[4]؟ بَلَى وَاللهِ، وَإِنَّ أَشْرارَكُمْ[5] مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْطَأَ عَقِبُهُ. إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَذَّابٍ أَوْ عَاجِزِ الرَّأْيِ»[6].

وفيه أيضًا في باب أصناف القضاة في الموثق[7] عن أبي بصير عن أبي عبدالله[8] عليه السلام قال: «الْحُكْمُ حُكْمَانِ، حُكْمُ اللهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوْقِنُوْنَ. وَأَشْهَدُ[9] عَلَى[10] زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: لَقَدْ حَكَمَ فِي الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ»[11].

وفي الموثق أيضًا[12] عن أبي بصير قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام يَقُوْلُ:

١- (ت): (في كل ما قال)، وكذلك في المصدر.
٢- الكافي، ج٢، كتاب الإيمان والكفر، باب طلب الرئاسة، ح٥، ص٢٩٨.
٣- في المصدر: خياركم.
٤- في المصدر: شراركم.
٥- في المصدر: شراركم.
٦- الكافي، ج٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من وصف عدلا وعمل بغيره، ح٨، ص٢٩٩.
٧- وسنده: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم.
٨- (ب) و(ت): عن أبي جعفر عليه السلام.
٩- في المصدر: واشهدوا.
١٠- (ت): أن.
١١- الكافي، ج٧، كتاب القضاء والأحكام، باب أصناف القضاة، ح٢، ص٤٠٧.
١٢- والسند: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبي بصير.

مَنْ حَكَمَ فِيْ دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيْمِ»[1].

وبإسناده عن معاوية بن وهب قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ: أَيُّ[2] قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ، سَقَطَ أَبْعَدَ[3] مِنَ السَّمَاءِ»[4].

وفيه في الحسن عن عبد الرحمن ابن الحجاج[5] قال: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا فِيْ حَلَقَةِ رَبِيْعَةَ[6] الرَّأْيِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رَبِيْعَةَ الرَّأْيِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ. فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: هِيَ[7] فِي عُنُقِكَ؟ فَسَكَتَ [عَنْهُ][8] رَبِيْعَةُ فَلَمْ[9] يَرُدَّ [عَلَيْهِ][10] شَيْئًا. فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَهُوَ[11] فِي عُنُقِكَ؟ فَسَكَتَ رَبِيْعَةُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ فِيْ عُنُقِهِ. قَالَ: أَوَلَمْ يَقُلْ (وَكُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ)؟»[12].

١- الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل، ح٢، ص٤٠٨. وقريب منه الحديث الأول من نفس الباب عن أبي بصير أيضًا بنفس المضمون.
٢- (ت): أيما.
٣- (ت): -أبعد.
٤- الكافي، ج٧، كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله، ح٤، ص٤٠٨.
٥- والسند: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج.
٦- (ت): ربيع.
٧- (ت): وهي. وفي المصدر: (أَهُوَ).
٨- من المصدر.
٩- (ب): ولم.
١٠- من المصدر.
١١- (ت): هو.
١٢- الكافي، ج٧، كتاب القضاء والأحكام، باب أن المفتي ضامن، ح١، ص٤٠٩.

وفيه في الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء[١] قال: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَلَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ[٢]»[٣].

وفيه في الحسن أو الموثق عن أبي بصير[٤] قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِيْ كِتَابِ اللهِ وَلَا فِيْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ[٥] صلى الله عليه وآله وسلم، فَنَنْظُرُ فِيْهَا؟ فَقَالَ: [لَا،][٦] أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ[٧] تُؤْجَرْ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٨].

وهي في هذا المعنى بالغة حد التواتر، فلا يمكن الإتيان على آخرها. ولا كلام في صراحتها في عدم الاجتهادات التي أسستها العامة -خذلهم الله تعالى[٩]- وأخذ ببعض طرقها جماعة[١٠] من علمائنا كما قدمنا: إما إلزامًا

١- وسنده: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء.
٢- (ت): بفتواه.
٣- الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، باب النهي عن القول بغير علم، ح٣، ص٤٢، وكذلك: ج٧، كتاب القضاء والأحكام، باب أن المفتي ضامن، ح٢، ص٤٠٩.
٤- وسنده: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير.
٥- في المصدر: (ولا سنة الحديث).
٦- من المصدر.
٧- (ت): لن.
٨- الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح١١، ص٥٦.
٩- (أ): -تعالى.
١٠- لم ترد في (أ).

للمخالفين من مقام الاحتجاج عليهم، أو غفلة عن تلك الأخبار التي ذكرناها[١] ولشدة مخالطتهم.

[ما يؤيد القول بعدم صحة مذهب الاجتهاد]

وقد أُيِّدت[٢] تلك الأدلة بوجوهٍ مأخذها نصوصهم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ:

أحدها[٣]:

عدمُ دلالةٍ قطعية على[٤] جواز الاعتماد على الظن الذي مأخذه الاجتهاد في أحكامه تعالى. والتمسك فيه بالظن - كما هو مؤدى دليلهم عليه - يشتمل على دور ظاهر[٥]، مع أنه معارض بأقوى منه من الآيات الصريحة في النهي

١- أثبتنا من (ب) وهي كذلك في (ت)، وفي (أ): (التي ذكرها).
٢- إما ببناء الفعل للمجهول وهو أولى، أو بنسبة الفاعلية للمصنف.
٣- قارنه مع أول ما ذكره الأسترآبادي في الفوائد المدنية إبطالا للتمسك بالاستنباطات الظنية في نفس أحكامه تعالى، ص١٨٠.
٤- (ت): +عدم. وإضافته تنقض المعنى.
٥- توجيه الدور - كما سيأتي من المصنف مفصلا - أن يقال: إن مستند جواز الاعتماد على الظن هو الإجماع المدّعى، وحيث كان ذلك الإجماع منقوضا بما تقدّم عرضه من مخالفة علمائنا في الصدر الأول لتلك الطريقة، وأن سلوكهم إياها كان لغايات معينة مرت، فالإجماع منقوضٌ، ومن ثم لا قطع، بل ظن، وعليه: فمستند جواز الاعتماد على الظن هو الظن، وذلك دورٌ ظاهر. هذا، واصطلاحُ الدور الظاهر لا يريد به المصنف الدورَ الصريح؛ فإن الدور الصريح هو أن يكون توقف الأول على الثاني بلا واسطة، كتوقف (أ) على (ب)، وتوقف (ب) على (أ)، وإنما الدور المشار إليه هنا دورٌ مضمر بالشكل وصريح بالنتيجة، فالاعتماد على الظن متوقف على الإجماع، والإجماع متوقف في حجيته على القطع، وحيث نقضت قطعية ذلك الإجماع، فيكون متوقفا على الظن، فيصير دورًا ظاهرًا.

عن العمل بالظن والروايات المعلنة بذلك[١].

وقياسه على الظن في الأمور العادية الوجدانية وما ليس يعد من أحكامه تعالى - كقيم المتلفات، وأرش الجنايات، وإضرار الصوم بالمريض، وتعيين جهة القبلة - غيرُ معقول مع ظهور الفارق؛ للزوم الحرج في هذه لولا[٢] اعتباره فيها[٣]. و[٤]لو اعتبرناه[٥] في أحكامه تعالى لأدى إلى الحروب والفتن، كما وقع بين الصحابة العدول.

وتوضيح ذلك أن يقال:

كل من دان بهذه الاستنباطات الظنية في أحكامه تعالى - من محققي العامة[٦] وجمع من أولئك المتأخرين من الخاصة[٧] - اعترف بانحصار دليل

١- مما تقدم شطرٌ منها، وراجع استزادةً: الوسائل، ج٢٧، كتاب القضاء، الباب السادس من أبواب صفات القاضي، ص٣٥.
٢- (ت): (أو) بدلًا من (لولا).
٣- أي أن الفارق هو إنما اعتبر الظن في ما ذكر من أمثلة كأرش الجنايات للزوم الحرج لولا إعتبار الظن فيها، ووجه الحرج تعسّر التقدير القطعي، وأما في أحكام الله تعالى (والمراد بها الأحكام في مقابل الموضوعات الخارجية) فلا حرج في ذلك، فيكون قياسها على بعضها قياسًا مع الفارق، فيبطل.
٤- (ت): -حرف العطف.
٥- في النسخ: (اعتبرنا) دون ضمير، والضمير منّا.
٦- راجع مثلا: شرح العضدي على مختصر الحاجبي، في مسائل الإجماع، ص١١٣.
٧- راجع مثلا: المعالم، ص٣٨٢، حيث قال: «لكن التعويل في اعتماد ظن المجتهد المطلق إنما هو على دليل قطعي، وهو إجماع الأمة عليه وقضاء الضرورة به».

تلك الدعوى في الإجماع، وأنه لولاه لما جاز للآيات والروايات[1].

مع أن ثبوت الإجماع غير[2] مفيد للقطع[3] بعد حصوله؛ لما عرفت أن علمائنا القدماء ورؤساء الصحابة في الصدر الأول على نفي هذه الطريقة، على أنه قد ورد عن الصادقين -سلام الله عليهما[4] - أن حجية الإجماع من مخترعات العامة[5]، وتواترِ[6] الأخبار عن الأئمة الأطهار بانحصار طريق أخذ العلم في السماع عنهم عليهم السلام بواسطة أو[7] بدونها، واستفاضةِ الآثار عنهم بأنه[8] لا يجوز تحصيل الحكم الشرعي بالكسب والنظر[9]؛ لأنه مما يؤدي إلى اختلاف الآراء في الأصول والفروع؛ مما يدافع ذلك الإجماع.

وأيضًا، لو كان مقتضى ذلك الدليل الإجماعي[10] وغيره على ذلك

١- بمعنى أن استدلالهم بالآيات والروايات مسكونٌ بقبليّة الإجماع، فهو كالطريق للاستدلال بها. وراجع في مقابل ذلك: الوافية للفاضل التوني، من ص ٢٤٧، وفرائد الأصول، ج١، المقام الأول من المقصد الثاني في الظن، من ص١٠٥.

٢- (ت): -غير.

٣- أثبتنا من (ب)، وفي (أ) و(ت): القطع.

٤- (ب): عليهم. وفي (ت): (سلام الله عليهم أجمعين).

٥- لاحظ: الكافي، ج٨، ص٦، والفوائد المدنية، ص١٨١، والحدائق الناضرة، ج١، في حجية الإجماع من مقدمات الكتاب، ص٣٥.

٦- معطوف على (مع).

٧- (ت): (و) بدلا من (أو).

٨- (ب): بأن.

٩- راجع الوسائل، ج٢٧، كتاب القضاء، البابان السادس والسابع من أبواب صفات القاضي، ص٣٥، وص٦٢.

١٠- (ت): الإجماع.

الاستنباط ثابتًا، لانتفت فائدة بعثة الرسل وإنزال الكتب[١]. وأيضًا كل ما[٢] يؤدي إلى اشتداد الاختلاف - كالاجتهاد - يؤدي إلى الخطأ[٣]، فكيف يمكن جعله لطفاً، أو طريقًا إلى اللطف؟

قال محقق المعتبر في هذا المقام: «إنك مخبر في حال فتواك[٤] عن ربك، وناطق بلسان شرعه، فما أسعدك إن أخذت بالجزم، وما أخيبك إن بنيت على الوهم. فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى: (ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون)[٥]، وانظر إلى قوله تعالى: ([قل][٦] أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون)، وتفطّن كيف قسم مستند الحكم إلى القسمين[٧]، وما[٨] لم يتحقق الإذن أنت مفتر»[٩].

١- قال في الفوائد المدنية بعد ذلك: «إذ فائدتها - كما هو المشهور بين علماء الإسلام - دفع الاختلاف، ليتمّ نظام المعاش». الفوائد المدنية، ص١٨٢.
٢- (ت): كما.
٣- قال في الفوائد المدنية بعدها: «لامتناع اجتماع النقيضين»، ص١٨٢-١٨٣.
٤- في المصدر: (إنك في حال فتواك مخبر عن ربك)، ولعلّ المصنف نقل عن الفوائد الطوسية أو الفوائد المدنية كما يشي به التطابق بينهما.
٥- في المصدر والقرآن: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾. الأعراف: ٣٣..
٦- ساقطة من المصدر.
٧- (ب): قسمين.
٨- في المصدر: (وما)،
٩- المعتبر، ج١، ص٢٢. وراجع كذلك: الفوائد المدنية والشواهد المكية، ص١٨٤، والفوائد الطوسية، ص٤٧٥.

وثانيها[1]:

ما قد قدمنا من الآيات كآية ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيْثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا[2] يَقُوْلُوْا عَلَىٰ اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[3]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[4]، وقوله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّوْنَ﴾[5].

ودعوى تخصيص هذه الآيات المعلنة بذم اتباع الظن بأصول الدين - كما وقع لأولئك[6] الأصوليين بناءً على أن الضرورة ألجأت إلى[7] التمسك في الفروع بالظن[8]: إما مطلقًا[9] بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ولمن بعد عنه في زمانه كما زعمه أكثر العامة[10]، أو مخصوصًا بزمن الغيبة كما هو زعم أولئك المتأخرين من مجتهدي أصحابنا[11]، أو لمن بعد عن الإمام في زمن حضوره أيضا كما

١- قارن: الفوائد المدنية، ص١٨٥.

٢- (ب): -لا، وهو سهو.

٣- الأعراف: ١٦٩.

٤- الإسراء: ٣٦.

٥- البقرة: ٧٨.

٦- (ت): (من أولئك)

٧- (ت): أو.

٨- (ت): -(بالظن).

٩- (ت): (مطلقًا إما).

١٠- وفي ذلك خلاف بينهم، راجع شرح العضدي، ص٣٧٦.

١١- راجع مبادئ الوصول للعلامة، ص٢٠٣، ومعارج الأصول، ص١٤٠، في سياق استدلالهم على حجية الخبر الواحد مع كونه ظنًا؛ حيث إن مرجع الاستدلال إلى أن في التمسك بهذا الظن دفعًا لضرر مظنون، ودفع الضرر المظنون واجب الظن. مضافًا إلى ما قرروه في مباحث الاجتهاد من أن ذلك لا يجوز في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ والأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لأنه زمن النص: مبادئ الوصول، ص٢٤٠، والمعارج كذلك ص١٧٩.

زعمه آخرون[1] - خيالٌ ضعيف، وتخصيصُ الكتاب بالتشَهي والاختيار.

وثالثها[2]:

أن خلاصة ما استدل به الإمامية على وجوب عصمة الإمام: أنه لولا ذلك لزم أمره تعالى باتباع من يجوز خطأه، وذلك قبيح عقلاً[3]. مع[4] أن هذا الدليل جارٍ في إتباع ظن المجتهد، سواء قلنا بوجوب اتّباعه أو جوازه. بل في كتاب محاسن البرقي في رسالة منقولة عن الصادق عليه السلام قد أمر أصحابه بمدارستها وحفظها وفيها قد استدل بهذا الدليل على امتناع العمل بظن المجتهد[5].

١- وهو المحقق الكركي في رسالة الجمعة، المطبوع ضمن رسائل المحقق الكركي، ج١، ص١٤٣.
٢- قارنه مع الفوائد المدنية، ص١٨٦.
٣- راجع: الشافي في الإمامة، ج١، ص٢٩٤-٢٠٥، وكذلك النافع يوم الحشر، ص٩٦.
٤- (ب): (من)، وهو سهو محض؛ لعدم استقامة النقض بلفظ (من) إلا بتكلف أسلوبيّ.
٥- وهي رسالة حاصلها النهي عن الرأي والقياس، وموضع الشاهد منها: «ومتى ما لم يكن بالداعي قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي أن يحتاج إلى المدعو بعد قليل، لأنا قد رأينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا لمعلم ولو بعد حين، ورأينا المعلم الداعي ربما احتاج في رأيه إلى رأى من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل، ولم ينه عن الهزل». راجع: محاسن البرقي، ج١، كتاب مصابيح الظلم، الباب السابع، ص٢٠٩.
وفي الفوائد المدنيّة تتمة بعد هذا نصها: «وهذا نقض أورده الفخر الرازي على الإمامية، وجوابه: أن هذا النقض لا يرد على الأخباريين؛ لأنهم لا يجوزون الاجتهاد في أحكامه تعالى على الظن، ويرد على المتأخرين، وليس لهم بحمد الله عن ذلك مفر».

ورابعها[1]:

أن المسلك الاجتهادي مداركه غير منضبطة فروعًا، وكثيرًا ما يقع التعارض فيها، واضطراب النفس، ورجوع كثير من فحول العلماء عما به أفتى، فلا يصلح أن يجعل مناط أحكامه تعالى[2].

وخامسها[3]:

أن المسلك الذي يختلف باختلاف الأذهان بأن[4] تختلف أحواله والذهن واحد، كيف يصلح لأن يجعل مناط الأحكام في الأمة إلى يوم القيامة؟

وسادسها[5]:

أن الشريعة السمحة السهلة - بشهادة الأخبار، بل الكتاب - كيف تكون مؤسسة على استنباطات[6] ظنية مضطربة الوجه؟

١- قارن مع الفوائد، ص١٨٨.

٢- هذه مقدمة في كلام الأسترآبادي، وتاليها: «ومن المعلوم أن اعتبار ظن المجتهد المتعلق بنفس أحكامه تعالى مستلزم لتلك المحذورات، ألا ترى أن في كثير من المسائل تخطر ببال جمع من أهل الاستباط أنواع من الترجيحات دون جمع، وفي وقت دون وقت؟»، الفوائد، ص١٨٩.

٣- قارن مع الفوائد، ص١٩٠.

٤- في (أ) و(ت): (ما) بدلا من (بأن)، و(بأن) أوجه للمعنى؛ لأن ذلك تفسيرٌ.

٥- راجع الفوائد المدنية، ص١٩٠.

٦- (ب): استنباط.

وسابعها[١]:

أن مفاسد ابتناء[٢] تلك الأحكام على تلك الاستنباطات أكثر من أن تعد وتحصى، ومن أعظمها: أنه يفضي إلى جواز الفتن والحروب بين المسلمين، وسد هذا مما يؤدي إلى رفعها والتوقف والتثبت في الأمور الشرعية إلى ظهور الحق واليقين[٣].

وثامنها[٤]:

أنه إذا وقعت خصومة دنيوية مبنية على اختلاف المجتهدين المخاصمين في مال أو فرج أو دم، لزم أن لا يجوز لأحدهما أن يأخذ قهرًا من الآخر ما يستحقه في حكم الله.

وتاسعها:

عدم انضباط الملكة المخصوصة التي سموها اجتهادًا[٥].

١- قارن: الفوائد، ص١٩٠.
٢- (ب): ابتداء.
٣- ودلل عليه في الفوائد بقوله: «ألا ترى أن علماء العامة وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ذكروا في مقام الاعتذار عن الحروب والفتن الواقعة بين الصاحبة العدول الأخيار أن السبب فيها اختلاف اجتهاداتهم في أحكام الله تعالى»، ص١٩٠.
٤- جعلها في الفوائد ضمن الوجه السابع، ص١٩٠.
٥- بمعنى خفاء الملكة وعدم إمكان قياسها وضبطها، أو بمعنى اختلاف كلماتهم في شروط الاجتهاد، وراجع في ذلك ما تقدم تخريجه في الوجه الثاني من كلام حول الاجتهاد.

وعاشرها:

أن الظن من باب الشبهات التي يجب التوقف عندها بالروايات الكثيرة الصريحة، كما في نهج البلاغة: «إنما[1] سميت الشبهة شبهة لأنها تشبه الحق. فأما أولياء الله تعالى[2] فضياؤهم فيها اليقين، ودليلهم[3] سمت الهدى. وأما أعداء الله فدعواهم الضلال[4]، ودليلهم العمى، فما ينجو من الموت من خاف[5]، ولا يعطي البقاء من أحبه»[6]، ولغيره من الروايات.

وحادي عشرها:

الخطب والوصايا المنقولة من المعصومين الصريحة في أن كل طريق يؤدي إلى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقية مردود غير مقبول عند الله تعالى[7]، وأنه لا يجوز الإفتاء والقضاء[8] إلا لرجل يعض على العلم بضرس قاطع، وأن حكم الله تعالى على[9] كل واقعة واحد، وأن من حكم بغير ما

١- في المصدر: (وإنما).
٢- في المصدر: -تعالى.
٣- (ت): (برد دليلهم سمت الهدى).
٤- في المصدر: (فدعاؤهم فيها الضلال).
٥- (ت): خافه، وكذلك في المصدر.
٦- نهج البلاغة، ج١، ص٨٩-٩٠.
٧- أثبتنا من (ت).
٨- (ت): -(والقضاء).
٩- (ب) و(ت): في.

حكم الله يحكم حكم الجاهلية وأثم، وأن[1] المفتي ضامن ولحقه وزر من عمل بفتياه. وهذا حاصل ما ذكرناه[2].

وهذه الوجوه وإن أمكن الخدش في أكثرها، إلا أنها شواهد ومؤيدات، سيما دعوى مشاركة الأخبار لقواعد الاجتهاد في الظن، بل كلها[3] قطعيّةٌ على ما يظهر من الفاضل المحقق محمد أمين الأسترآبادي في الفوائدِ المدنية[4]، والفاضل الكاشاني في مواضع من كتابه الموسوم بالأصول الأصلية[5]، وربما ظهر ذلك من الفاضل الحر العاملي في أواخر الوسائل[6]، وأيدوا تلك الدعوى.

[كلامٌ في قطعية الأخبار ودلالتها]

[وقال في الدرر النجفية:][7]: «إن ما[8] ادعاه[9] من أن[10] أكثر أحاديثنا صارت دلالتها قطعية- إلى آخره - فيه: أن القرائن التي ذكرها لا تكاد يشم

١- (ب): -حرف العطف.
٢- من الأخبار التي مرّ ذكرها آنفًا.
٣- أي الأخبار.
٤- الفوائد المدنية، ص١٠٤.
٥- راجع الأصل الثامن من الأصول الأصيلة، من ص١٤٩.
٦- راجع الفوائد الثامنة والتاسعة والعاشرة من خاتمة وسائل الشيعة.
٧- زيادة منّا؛ حيث ينقل المصنف نصَّ كلام الدرر النجفية، وسيشير إليه في خاتمته بقوله (انتهى) كما سترى، وهي قرينة على ما أثبتنا.
٨- (ت): (وإنما ادعاه).
٩- أي صاحب الفوائد المدنية.
١٠- (ت): -أن.

منها رائحة ما ادعاه[١]، نعم لا ريب أن الدلالة بالنسبة إلى من خوطب بتلك[٢] الأحكام في تلك الأزمان كانت قطعيةً؛ لظهور القرائن الحالية والمقالية لهم، إلا أنها قد خفيت علينا في هذه الأزمان بأمور عديدة أوجبت لنا الإشكال والوقوع في[٣] الداء العضال، وقصارى ما تحصل لنا بسبب تلك القرائن - إن وجدت - هو ظهور الدلالة، ومراتبه متفاوتة شدة وضعفا بسبب تلك القرائن[٤]، ظهورًا وخفاءً، وقربًا وبعدًا [وقلة وكثرة][٥].

فمن تلك الأمور التي أوجبت[٦] ما قلناه[٧]: ما عليه الأخبار في أكثر الأحكام من التناقض والتدافع، وتعسر الجمع بينها غالبًا إلا على وجه ظني غايته الغلبة على بعض الأفهام، والاعتماد على المرجحات المروية في دفع ذلك لا يخفى ما فيه[٨].

على أنه وإن حصل الترجيح بأحدها، فإنه[٩] لا يخرج عن غلبة الظن،

١- في المصدر: +(كما سنبينه إن شاء الله تعالى).
٢- (ت): -بتلك.
٣- في المصدر: (أوجبت لنا الإشكال والداء العضال).
٤- من (إن وجدت) إلى (القرائن) ساقط من (ت).
٥- من المصدر.
٦- (أ): +لنا.
٧- (ت): قلنا، وكذلك في المصدر.
٨- العبارة في المصدر: (على وجه ظنّي، غايته الغلبة على بعض الأفهام والاعتماد على المرجّحات المرويّة في دفع ذلك، كما لا يخفى ما فيه من الإشكال كما حققناه في الدرّة المتقدّمة في شرح مقبولة عمر ابن حنظلة إلخ)، وهي تعطي معنًى مختلفا قليلا.
٩- (ت): إلا أنه.

ولا يوصل إلى حد الجزم والقطع. ولهذا[١] إن[٢] شيخنا ثقة الإسلام (قدس الله[٣] سره) في أول[٤] كتابه الكافي بعد ذكره جملةً من المرجحات تخطى عنها إلى القول بالتخيير[٥] في العمل»[٦]. انتهى.

ومن تلك الأدلة[٧]: أن دلالة الألفاظ الظنية وقيام الاحتمالات وشيوع المجازات بل غلبتها على الحقائق مما لا ينكره الممارس الحاذق[٨]، وكذلك ما ورد عنهم عليهم السلام: كانوا يكلمون الناس على قدر عقولهم[٩]، وأنهم يجيبون عن الأسئلة على قدر الزيادة والنقصان[١٠].

وأما دعوى التواتر في جميعها[١١]: فمما يكذبه اختلافها في نفسها، وإن

١- في المصدر: (ولذا).
٢- في المصدر: فإن.
٣- في المصدر: -لفظ الجلالة.
٤- في المصدر: (في ديباجة كتابه).
٥- (ت): -بالتخيير.
٦- الدرر النجفية، ج٢، ص١٠-١١.
٧- المعارِضة لدعوى قطعية الدلالة في الأخبار التي ادعاها صاحب الفوائد. وهذا نقل ضمنيٌّ أيضا لكلام المحقق البحراني في الدرر، ج٢، ص١١.
٨- (ت): الحادق.
٩- انظر: الكافي، ج١، كتاب العقل والجهل، ح١٥، ص٢٣.
١٠- راجع: الكافي، ج١، كتاب الحجة، باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام، من ص٢١٠.
١١- كما ظهر ذلك مما سبقت الإشارة إليه من كلام الفوائد والأصول الأصيلة وخاتمة الوسائل.

منها المتناقض والمتخالف، والمحكم والمتشابه، والمردود والمقبول، وكيف مثل هذا يجامع التواتر؟

وهذا قال المفيد في رسالة الأهِلّة: «إن التضاد لا يجامع»[١]، ومثل ذلك كلام الشيخ الطوسي في أوائل الاستبصار[٢]. والظاهر أنهما أرادا بذلك الاختلاف الراجع إلى نفس الروايات مع قطع النظر عن التقية، وإلا قد يحصل الاختلاف حتى في المتواتر بالنظر إليها على ما حققه المحقق الشيخ سليمان[٣] في تعليقاته على الاستبصار[٤]، وغيره في غيرها.

نعم، يمكن أن يراد بالتواتر المدعى في أخبارنا غير التواتر المشهور، بل هو[٥] أعمُّ، مما دلت القرائن على ثبوته، وإن كان في نفسه من أخبار[٦]

١- لم نعثر على عنوان هذه الرسالة في مصنفات الفهارس. ولعلَّ سقطا وقع هنا؛ فإن عدم اجتماع التضاد بدهي، والمقصود أنَّ الاختلاف ينافي التواتر.

٢- إذ أن غاية الشيخ رحمه الله من تأليف كتاب الاستبصار رفع الاختلاف الموجود بين الروايات.

٣- في (ت): (الشيخ علي بن سليمان) وكلاهما محتمل؛ فالمثبت جد المصنف، الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي، المعروف بالمحقق البحراني، له حاشية على الاستبصار. والثاني: الشيخ علي بن سليمان القدمي المعروف بأم الحديث، له حاشية على الاستبصار. والمثبت أقرب، بقرينة أن المصنّف عبّر عنه بالمحقق، وهو ينقل عنه في العادة، وفي غير موضع من هذا الكتاب كما ستلاحظ.

٤- ليس في متناول اليد.

٥- (ت): -(بل هو).

٦- (ت): -الآحاد.

الآحاد؛ فإنهم كثيرًا ما يطلقون التواتر على مثله لمساواة[١] هذا الفرد المتواتر الاصطلاحي في وجوب العمل على ما يظهر من كلام الشيخ في العدة[٢] ومقدمات الاستبصار[٣].

أو[٤] أن تلك الأصول التي ادعى تواترها هي غير ما وصلت إلينا، فلا ينفعنا ذلك فيما بين أيدينا.

وأما الاستدلال على تلك الدعوى بأنه[٥] «لولا قطعية دلالتها للزم أن الحكم في مقام البيان والتفهيم يريد من خطاب[٦] غير ظاهره، بأن يتكلم بكلام يريد غير ظاهره، لا سيما من اجتمعت فيه بلوغ نهاية الحكمة مع الحكمة[٧]»:

فما[٨] لا ينفعهم؛ إذ من الجائز أنه ربما اقتضت الحكمة ذلك كما اقتضت[٩] في مواضع ترك الجواب بالمرة، كما استفاض في الأخبار عنهم عليهم السلام أنه قد

١- (ت): المساواة.
٢- راجع العدة في أصول الفقه، ج١، ص١٤٣.
٣- الاستبصار، ج١، ص٦.
٤- أثبتنا من (ت).
٥- (ت): فإنه.
٦- (ت): (يريد خطابًا غير ظاهره).
٧- (ت): العصمة. وهو استدلال الأسترابادي في الفوائد، ص٣١٤. وقد تقدمت الإشارة إليه.
٨- (ت): مما.
٩- (ت): -اقتضت.

فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب، بل ذلك إلينا إن شئنا أجبنا، والا فلا[١].

بل جاء في بعض[٢] الأخبار أنه قد وردت عنهم عليهم السلام خطابات تنصرف على وجوه عديدة في كل منها المخرج: ففي المعاني بإسناده إلى داود بن فرقد قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُوْلُ: أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِيَ كَلَامِنَا. إِنَّ الْكَلِمَةَ مِنَّا[٣] لَتَنْصَرِفُ عَلَى وُجُوْهٍ، فَلَوْ شَاءَ إِنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ، وَلَا يَكْذِبُ»[٤].

وفيه بإسناده إلى زيد الزراد [٥] عن[٦] أبي عبدالله عليه السلام قال: «قَالَ أَبُوْ جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا بُنَيَّ اعْرِفْ مَنَازِلَ الشِّيْعَةِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ؛ فَإِنَّ المعْرِفَةَ هِيَ الدِّرَايَةُ [لِلرِّوَايَةِ][٧]، وَبِالدِّرَايَاتِ[٨] [لِلرِّوَايَاتِ][٩] يَعْلُو[١٠]

١- راجع: الكافي، ج١، كتاب الحجة، باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام، من ص٢١٠.
٢- (ت): -بعض.
٣- في المصدر: -منا.
٤- معاني الأخبار، ص١.
٥- هكذا في النسخ، وهو المذكور في الفهارس، راجع: معجم رجال الحديث، ر: ٤٨٩٢. وأما في المصدر، فقد جاء اسمه: (بريد الرزاز)، ولعله تصحيف.
٦- (ت): إلى.
٧- من المصدر.
٨- (ت): (والدرايات).
٩- من المصدر.
١٠- (ت): تعلو.

الْمُؤْمِنُ إِلَى أَقْصَىٰ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ. إِنِّي نَظَرْتُ فِيْ كِتَابِ عَلِيٍّ[1] عليه السلام فَوَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ قِيْمَةَ كُلِّ امْرِئٍ[2] وَقَدْرُهُ مَعْرِفَتِهِ. إِنَّ اللهَ[3] يُحَاسِبُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُوْلِ[4]»[5].

وفيه: عن إبراهيم[6] الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «حَدِيْثٌ تَدْرِيْهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ حَدِيْثٍ تَرْوِيْهِ، وَلَا يَكُوْنُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَقِيْهًا حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيْضَ[7] كَلامِنَا، وَإِنَّ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِنَا لَتَنْصَرِفُ عَلَى[8] سَبْعِيْنَ وَجْهًا لَنَا مِنَ الْجَمِيْعِ[9] الْمَخْرَجُ»[10]. والأخبار معلنة بذلك.

وحيث قد ظهر من هذه الأدلة - التي قد[11] أوجبت رجوع أولئك الفضلاء عن طريقة العلامة وأضرابه - هدمُ[12] القواعد الاجتهادية، وأن مشاركة الأخبار لها في الظن مما لا يضرنا في الأخذ بها؛ لأن وجوب

١- في المصدر: (العليّ).
٢- (ت): مؤمن.
٣- في المصدر: +(تبارك وتعالى).
٤- في المصدر: +(في دار الدنيا).
٥- معاني الأخبار، ص١-٢.
٦- (ت): (عن أبي إبراهيم).
٧- (ت): معاني.
٨- (ت): إلى.
٩- في المصدر: (جميعها).
١٠- معاني الأخبار، ص٢.
١١- (ت): -قد.
١٢- أثبتنا من (ب)، وفي (أ) و(ت): هذه.

العمل بما جاء عنهم عليهم السلام في السنة متواتر[1] ثبت على جهة القطع؛ للآيات والروايات البالغة حد التواتر، بل الإجماع المدعى من الفريقين على ذلك.

وقد اعترف جماعة من أولئك المجتهدين كالعلامة في كتاب منهاج الكرامة وغيره من كتبه - كنهاية الأصول[2] - بذلك، حيث قال في كتابه المذكور أولًا: «إن الإمامية[3] أخذوا أحكامهم الفروعية عن الأئمة المعصومين - إلى أن قال: - ولم يلتفتوا إلى[4] القول بالرأي والاجتهاد، وحرموا الأخذ بالقياس والاستحسان»[5].

وقال في أوائل التذكرة ما معناه: إني صنفت هذا الكتاب في فقه الإمامية الذين أخذوا فروعهم عن الأئمة المعصومين، لا بالرأي والقياس ولا باجتهاد الناس[6].

وبمثل ذلك قد صرح الشيخ الطوسي في أوائل العدة حيث قال: «وأما القياس و[7] الاجتهاد فإنهما[8] ليسا عندنا[9] بدليلين، بل محظور استعمالهما،

١- (ت): متواترًا.
٢- لم نعثر على المقصود.
٣- في المصدر: (ولأن الشيعة).
٤- (ب): -إلى.
٥- منهاج الكرامة، ص٣٧-٣٨.
٦- التذكرة، ج١، ص٤.
٧- (أ): -(القياس و).
٨- في المصدر: (فعندنا أنهما).
٩- (ت): (فإنهما عندنا ليسا بدليلين).

ونحن نبين ذلك فيما يأتي[1]»[2]. انتهى. وقد تقدم كلام للمحقق[3] في معتبره يؤيد[4] هذه الدعوى.

وبالجملة: إن الأدلة كلها منطبقة على فساد تلك القواعد الاجتهادية، وعدم الاعتداد بها في زماننا بالكلية. وقد مر[5] سابقًا على أن دخولهم فيها وأخذهم[6] بها لأحد الأمرين: إما إلزامًا للمخالفين - خذلهم الله تعالى - في مقام الاحتجاج، أو غفلةً عن تلك الأدلة المسقطة لها[7] عن رتبة الاعتبار.

وربما حاول جماعة من علمائنا الاعتذار عمن سلك هذه الطريقة ورام بذلك إدخالها في الطرق الشرعية: فأول من تصدى لذلك: المحقق في كتابه الأصول[8]، فاحتج على عدم خطئهم وتماثلهم[9] في ذلك الاستنباط بوجوه لا تخلو من شائبة الأغلاط:

أحدها: أنه مع استفراغ المجتهد[10] الوسع يتحقق العذر.

١- في المصدر: (فيما بعد).
٢- العدة في أصول الفقه، ج١، ص٨-٩.
٣- أثبتنا من (ب)، وفي (أ) و(ت): المحقق.
٤- أثبتنا من (ب)، وفي (أ): ويؤيد، وفي (ت): (ما يؤيد).
٥- (ت): برهنّا.
٦- (ب): الأخذ.
٧- (ت): له.
٨- وهو كتاب المعارج.
٩- (ت): (ومأثمهم).
١٠- (ب) و(ت): -المجتهد.

الثاني[١]: أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح؛ فجاز أن تختلف بالنسبة إلى المجتهدين، كاستقبال القبلة: فإنه يلزم كل من صلى وقد غلب على ظنه أن القبلة على جهةٍ أن يستقبل تلك الجهة إذا لم يكن له طريق إلى العلم، ويمكن أن يكون فرض المكلف بالحق[٢] أمرٌ ومع عدمه[٣] أمر آخر.

الثالث[٤]: إنا نجد الفرقة المحقة مختلفة في الأحكام الشرعية اختلافًا شديدًا، حتى أن الواحد منهم يفتي[٥] بشيء ويرجع عنه[٦] إلى غيره، فلو لم يرتفع الإثم لعمهم الفسق وشملهم الإثم.

هذا حاصل ما ذكره[٧]، وفيه:

إنه يرد على الأولين من أدلته: أنها[٨] هو إنما يجريان لو تمّا في العلميات ومتعلقات الحكم، لا في نفس الحكم، وفرقٌ ما بينهما، وقياس أحدهما على الآخر مما لا يجوز مع عدم الفارق فكيف معه!

١- (ب): والثاني. وهو حسبما في المصدر ثالث.
٢- (ب): -بالحق.
٣- (ت): عدم.
٤- (ب) و(ت): والثالث. هو ثانٍ في المصدر.
٥- وردت الجملة في (ب) و(ت): هكذا: (حتى يفتي الواحد منهم).
٦- (ب): منه.
٧- راجع: معارج الأصول للمحقق، ص١٨١-١٨٢.
٨- (ت): -أنها.

على أنه قد جاء في الأخبار ما يدل[١] على أن[٢] هذا الاحتجاج - سيّما الثاني منهما - قد[٣] صدر من العامة المخذولين في مقام الإلزام لأئمتنا عليهم السلام، حيث نفوا ذلك الاجتهاد رأسًا وهدموا بنيانه أساسا:

ففي التهذيب بإسناده إلى[٤] خراش[٥] عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِيْنَ[٦] عَلَيْنَا يَقُوْلُوْنَ: إِذَا أَطْبَقَتْ[٧] عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا[٨] وَأَنْتُمْ سَوَاء فِي الِاجْتِهَادِ. فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا يَقُوْلُوْنَ، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ[٩] فَلْيُصَلِّ إِلَى أَرْبَعِ وُجُوْهٍ»[١٠].

وأما ما أورده بعض أصحابنا على هذه الرواية من أنها متروكة الظاهر، من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية[١١]: فكلامٌ في غاية السقوط؛ لأن الأئمة - صلوات الله عليهم - إنما نفوا في هذا المقام في مقابلة الرد على العامة؛ لأنهم قاسوا جواز الاجتهاد في الأحكام الشرعية على ما جاء من

١- (أ): -(ما يدل).
٢- (ت): -أن.
٣- (ب): (إنما) بدلًا من (قد).
٤- (ت): عن.
٥- الحاء مهملة في النسخ.
٦- مرفوعة في المصدر، وكلاهما جائز: فالنصب على التبعية، والرفع على الخبرية.
٧- (ت): طبقت.
٨- (ت): -كنا.
٩- (ت): ذلك، وكذلك في المصدر.
١٠- تهذيب الأحكام، ج٢، كتاب الصلاة، باب القبلة، ح١٢، ص٤٥.
١١- هو السيد العاملي في مدارك الأحكام، ج٣، ص١٣٧.

جواز الاجتهاد في القبلة - التي هي عمل محض أو شرط ينبغي الاجتهاد في تحصيله؛ لإذنهم[1] عليهم السلام في ذلك - فحاول عليه السلام رد مستمسكهم فكأنه عليه السلام قال: إن[2] الجاهل بحكم الله في مسألة الإطباق ليس فرضه الاجتهاد، بل له مندوحة عن ذلك، وهي: سلوك طريق التوقف، والاحتياط بالصلاة[3] إلى أربع الجهات.

فما تواترت به الأخبار عنهم عليهم السلام في كل مسألة لم يكن فيها حكم الله على التعيين واضحًا، فهناك لا سبيل له سوى التوقف والأخذ بزمام الاحتياط.

ومن استشعر هذه الرواية وما لاحظه عليه السلام من الفائدة والغاية، عرف أنها مما سيقت لهدم بنيان تلك القواعد الاجتهادية، لا لبيان طريق إلى القبلة الشرعية، ومثل ذلك في أخبارهم كثير[4] جدًا.

[في توجيه ما وقع من ذم الأخباريين للمجتهدين]

وأنت إذا أحطت نظرًا بأطراف هذه الأدلة - مع ما يعضدها من الظواهر المؤيدة والقرائن المسددة - ظهر لك أن طريق التخطئة لمن تخطى الأخذ بمقتضى تلك الأدلة الهادمة لقواعد الاجتهاد ظاهر واضح، والتشنيع والمؤاخذة الجاريان في كلام بعض الأخباريين من علمائنا مأخذهما لائح؛ لما

١- أثبتنا من (ب) و(ت)، وفي (أ): لأنهم.
٢- (ب): -إن.
٣- (ت): للصلاة.
٤- (ت): كثيرة.

عرفت من أن[1] بعض تلك الأدلة مما شهدت بالكفر والشرك، فضلاً عن الفسوق والعصيان في التجافي عما جاء عنهم والترك.

ولكن[2] أولئك العلماء الأخباريين[3] حيث قد بلغهم عدالة أولئك العلماء المجتهدين، وإنهم كما وصفت في سؤالك، بل بلغوا زيادة في ذلك: أوجب لهم ذلك حسن الظن والتجافي عن القول فيهم والطعن عليهم[4]؛ لأن مقتضى عدالتهم ووثاقهم أن يكون حاجزًا عن الدخول فيما لم يأت[5] عن أئمتهم عليهم السلام، وأنه لم يصدر ذلك إلا على وجه الغفلة والمجاراة معهم - خذلهم الله تعالى -.

ويدلك على ذلك: ما قدمنا من العبارات المنقولة عن العلامة وأضرابه، وإلا لوجب الشهادة بكفرهم وشركهم؛ لإعلان الآيات والروايات التي قدمناها بذلك. وحينئذ: فلا يجوز التعرض لأكثر من بيان خطئهم وفساد ما تعلقوا به من القواعد الاجتهادية؛ لئلا يقتفي أثرهم من كان بعدهم لضعف قريحته عن نَقْضِ شُبَهِهم وما تعلقوا به في[6] التجشم لتلك القواعد العامية، وامتثالا لما استفاض عنهم عليهم السلام مسندًا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

١- (ت): -أن.

٢- (ت): لكن.

٣- (ب) و(ت): الأخباريون.

٤- (ت): -عليهم.

٥- (ت): يرد.

٦- (ت): من.

«إِذَا ظَهَرَتِ[1] الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي فَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُظْهِرَ عِلْمَهُ، فَإِنْ لم يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»[2].

وقد صرّح بما قلناه جماعة مثل أولئك في كتبهم: مثل الفاضل حسين بن شهاب الدين العاملي[3]، والكاشي في الأصول الأصولية[4]، والشيخ محمد الحرفوشي[5]، والسيد نعمة الله الجزائري[6]، وغيرهم من الأعلام.

نعم، ربما وقع الطعن من جماعة من علمائنا الأخباريين على أولئك الذين أشرنا إليهم: كما وقع للفاضل[7] الكاشي في كتابه سفينة النجاة[8]، وفي

١- (ب) و(ت): ظهر.

٢- راجعه نصًا: في دعائم الإسلام للقاضي النعمان، ج١، ص٢، وبألفاظ مقاربة: علل الشرائع، ج١، ص٢٣٦، والكافي، ج١، كتاب فضل العلم والجهل، باب البدع والرأي والمقاييس، ح٢، ص٥٤.

٣- في هداية الأبرار، ص١٨٠-١٨١

٤- هكذا والصحيح: الأصول الأصيلة. راجعه متناثرًا: في الأصل السابع والثامن والتاسع.

٥- (ت): الخرفوشي. وهو: الشيخ محمد بن علي بن أحمد الحريري الحرفوشي العاملي الدمشقي أصلا والأصفهاني مهجرًا، المتوفي سنة ١٠٥٠ أو ١٠٥٩هج. اشتهر ببراعته في علوم العربية والأدب، وله كتب عدّة في ذلك، وله في ما يتصل بالسياق: كتاب شرح الزبدة البهائية المسمى بعمدة الوصول إلى زبد الوصول، وكتاب القلائد السنية في شرح القواعد الكلية الأصولية والفروعية للشهيد الأول. راجع في ترجمته: أمل الآمل للحر العاملي، ج١، ص١٦٢؛ والأعلام للزركلي، ج٦، ص٢٩٣.

٦- لم نقف على شيء له فيما بين اليدين متعلق بالمراد.

٧- (ب): -للفاضل.

٨- انظر: سفينة النجاة، ص١٤، وص١١٩.

مواضع من الوافي تلويحًا[١]، و[٢]المحقق محمد أمين الأسترآبادي في الفوائد المدنية[٣]. والظاهر أن الحامل لهم على ذلك أحد أمرين:

إما عدم ظهور معذوريتهم[٤] في[٥] التعلق بتلك القواعد؛ لتعدد تلك الآيات وتكرر تلك الروايات في الأصول التي هي بين أيديهم، مع اشتمالها على الوعيد وكمال التهديد، كما هو غير خفي على من ألقى السمع وهو شهيد؛ فعدولهم عنها لا يتأتى إلا عن عمد.

أو[٦] أن ذلك الطعن الصادر منهم إنما توجه للمخالفين الذين أسسوا تلك القواعد وأوجبوا[٧] إدخال الشبهة على هؤلاء في هذه المقاصد، كما أن الحق أن تلك الأخبار الصادرة عنهم في هذا المقام متوجهة إلى أولئك المخالفين لا غير. وحينئذ: توجه المعذورية لأصحابنا في ذلك الخطأ، فتكون تلك[٨] الأحاديث المستفيضة الدالة على رفعه - كالحديث النبوي المستفيض المروي بعدة طرق المومأ إليه في السؤال وغيره من الأخبار - مما جاءت في

١- راجع الوافي، ج١، كتاب العقل والجهل، الباب ١٣، شرح الأحاديث الثلاثة الأولى.
٢- (ت): +الفاضل.
٣- راجع على سبيل المثال: الفوائد المدنية، ص٤١، ص٤٩، ص٥٥، وص٣٠٥، وص٤٩٧، وص٤٩٨.
٤- (ب) و(ت): معذرتهم
٥- (ت): عن.
٦- (ت): (و) بدلا من (أن).
٧- أثبتنا من (ب) و(ت)، وفي (أ): أحبُّوا.
٨- من (ت).

شأن أصحابنا الذين قصروا أنظارهم على استنباط الأحكام من مواضعها التي أمرت الأئمة عليهم السلام بالأخذ عنها، وإن وقع لهم غير ذلك فغفلة عنها[1].

أما ما جاء في الأخبار التي قدمناها من عدم معذورية المخطئ، وأن وزر من عمل بفتياه في عنقه إلى يوم القيامة، وأنه مشرك وفاسق إلى غير ذلك من المطاعن: فقد عرفت أنها متوجهة إلى علماء العامة الآخذين بالرأي والاستنباطات الظنية الاجتهادية. ومن تأمل مضامين تلك الأحاديث ظهر له من كثير منها ما قلناه، وإن كان في بعضها ظهور التعميم، وهو الحامل لمن طعن من أصحابنا على من تقدمه كما أشرنا إليه.

وليس ذلك مخصوصًا بالمتأخرين، فقد وقع مثل ذلك بين قدمائنا الأخباريين، مع عكوفهم على العمل بأخبار المعصومين. ألا ترى إلى المحدث الصدوق القمي في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قد طعن على ما[2] نطق بالأخبار التي جاءت في أن شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، حتى أنه جعله في مرتبة العامة، وقال إنه تجب التقية من هؤلاء كما تجب في[3] العامة؟

ومثله وقع للمفيد رحمه الله في كثير من كتبه، لا[4] سيما كتابه في شرح

١- (أ): -(عنها).

٢- (ب) و(ت): من.

٣- (ت): من.

٤- (ت): -لا.

الاعتقادات الصدوقية، فإنه قد سلك طريق التشنيع والتخطئة على المصنّف، مع علمه بأنه لا يتجاوز الأخبار، بل إنه ربما طعن عليه وعلى الأخبار التي تمسك بها، وليس ذلك في موضع واحد منها، بل فيما ينوف على أربعين موضعًا من ذلك الكتاب[١].

ومثل ذلك أيضا وقع لابن ادريس في سرائره في مقام الرد على الشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللهُ.

وأغرب من هذا كله: ما وقع لابن داود في كتابه الرجال، حيث أدخل ابن الجنيد - من علمائنا القدماء - في القسم الثاني من كتابه المذكور الذي أفرده للضعفاء، وطعن عليه مطاعن كثيرة منها: أنه كان يعمل بالقياس الذي كفرت الأئمة الآخذ به وأطبقت الأمامية على رده[٢].

فإذا كان مثل ذلك جاريا من القدماء في من تقدمهم وأخذ[٣] بخلاف ما هو عليه، فما أدراك بالمتأخرين الذين ظهر منهم التعلق في كثير من المسائل

١- على سبيل المثال: ص٣٢، ٣٣، ٤٢، ٤٩، ٤٥، ٥٥، وذلك مبثوث في كتاب تصحيح اعتقادات الإمامية.

٢- ذكره ابن داود في القسم الأول من كتابه وفق ما هو موجود بين أيدينا في ذكر الممدوحين ومن لم يضعفهم الأصحاب، في رقم ١٢٨٨ وفق فهرسة الكتاب، وقال فيه: «محمد بن أحمد بن الجنيد يكنى أبا علي لم (جخ) كان جيد التصنيف حسنه إلا أنه كان يرى القول بالقياس فتركت كتبه لذلك ولم يتعول عليها (جش)، سمعت بعض شيوخنا يذكر أنه كان عنده مال للصاحب عليه السلام وسيف». راجع: رجال ابن داود، ص١٦١-١٦٢.

٣- (ت): (والأخذ).

بقواعد الاجتهاد؟ بل ربما طرحوا بعض الصحاح والحسان في مقابلة تلك القواعد، وهو الذي حمل من اجترئ عليهم على سلوك الوقوع فيهم ونسبتهم إلى مراتب العامة.

ولكن ينبغي الإعراض عن هؤلاء؛ لما ثبت من عدالتهم وورعهم الحاجزين عن مثل ارتكاب طريق[1] الأهواء والآراء، بل الذي يليق بمقامهم وشأنهم: هو الاقتصار[2] على بيان خطئهم، والاستدلال على ذلك في مقام بيانه لحجز من يأتي بعدهم عن الدخول فيه. وأما القدح فيهم والكلام بما لا يناسب مقامهم: فمما لا ينبغي سلوكه؛ حيث إنهم ممن[3] شيدوا دين الإمامية، ولظهور الغفلة منهم في ذلك؛ لما سمعت من العبارات التي نقلناها عنهم.

مع[4] أن الوقوع فيهم والطعن عليهم مما[5] يوجب الطعن لمن سلك هذا المسلك فيهم، كما وقع للفاضل الكاشي في كتابه سفينة النجاة - على ما مر تصريحه بمشاركة أصحابنا المجتهدين للعامة في تلك المطاعن المشار إليها في الأخبار المتقدمة -، فقد اقتفى أثره في هذا المسلك وطعن عليه الفاضل

١- (ت): -طريق.
٢- (ت): الانتصار.
٣- (ت): من.
٤- أثبتنا من (ب)، وفي (أ): من. وما أثبتنا أليق بالسياق.
٥- (ت): ممن.

الشيخ علي ابن الشيخ محمد العاملي[1] في كتابه الدرر المنثورة[2]، وتجاوز في ذلك الطعن[3] الحد، حتى نسبه تارة إلى الجهل بالعلوم ومسائل الاجتهاد، بل بأصل الاجتهاد، وتارة رماه بما لا يليق بسائر الناس من الفسوق والفجور. نعوذ بالله من ذلك، ومن تقحم هذه المسالك!

وليس الحامل لمثل هذا الفاضل على الدخول في الوقوع والطعن على مثل الكاشي - الذي بلغ في العمل[4] الغاية، وتجاوز في العلم[5] النهاية - إلا ما عزيناه له من الوقوع في من تقدمه من الأفاضل، كما ذكر[6] السيد المحدث الجزائري في شرح عوالي اللآلئ[7] [فقال:][8] بل ظهر منه معذورية هذا الطاعن فيما نال من ذلك المحقق وعده جزاء لطعنه، وأنشد:

«كَـمَا يَدِيْـنُ[9] الْفَتَـى يَوْمًـا يُـدَانُ بِهِ   فَـزَارِعُ الثُّـوْمِ لَا يَجْنِيْـهِ رَيْحَانَـا»[10].

١- لعل المقصود هو الشيخ علي بن محمد بن يونس البيضاوي العاملي، المولود في النبطية والمتوفى فيها سنة ٨٧٧هج، والمعروف اختصارًا بعلي بن يونس، لكن لم نعثر على نسبة الكتاب المذكور إليه. انظر ترجمةً وافية له كتبها المرحوم آغا بزرگ الطهراني وطبعت في مقدمة كتاب الصراط المستقيم للمترجم له نفسه بتحقيق محمد باقر البهبودي.

٢- ليس الكتاب بين أيدينا.

٣- (ت): (وتجاوز الطعن في ذلك).

٤- (ت): العلم.

٥- (ت): العمل.

٦- كذا في (أ) و(ت)، وفي (ب): ذكره.

٧- ليس بين أيدينا.

٨- الزيادة منّا.

٩- (ت): يدان.

١٠- وهو بيت شعري يؤتى به بمعنى (كما تجازي تجازى)، وفي رواية أخرى: (من يزرع =

وكذا قد أكثر التشنيعَ جماعة من المتأخرين[١] على الفاضل محمد أمين الأسترآبادي فيما وقع له من التعريض والطعن على مثل العلامة، حتى نسبه في مواضع كثيرة من الفوائد المدنيّة لما لا يليق بشأنه[٢]، كالفاضل ملا عبد الله البشروي[٣] في رسالته التي ألفها في الأصول[٤]، والسيد المحقق نور الدين ابن أبي الحسين الموسوي في الفوائد المكية وغيرهما[٥]، حتى أن الفاضل في الفوائد المذكورة في الفوائد المدنية لما[٦] نقل عن العلامة في مقام الطعن عليه أنه قال على ما نقله عنه الشهيد الثاني في شرح الشرائع من قوله في مسألة الروشن[٧] من التذكرة: «أفتيت بهذا بمجرد رأيي ولم أجد فيه نصًّا من الخاصة ولا من العامة، وإنما صرت إلى ذلك عن اجتهاد»[٨]. انتهى.

= الثوم لا يقلعه ريحانًا)، انظر: نور البراهين للسيد نعمة الله الجزائري، ج١، ص٥١١.

١- (جماعة من المتأخرين) ساقطة من (أ) و(ت).

٢- تقدم تخريجه، وراجع أكثر: من ص٤١-٥٠.

٣- وهو المولى عبد الله بن محمد التوني البشروي المعروف بالفاضل التوني، من الفقهاء الأصوليين الماهرين، أصله من بلدة تون في خراسان، وتوفي سنة ١٠٧١هج في كرمانشاه، ورسالته (الوافية في أصول الفقه) من الرسائل البديعة في التصنيف والتبويب مقارنةً بزمنها. راجع: الكنى والألقاب للقمي، ج٢، ص١٢٧.

٤- انظر: الوافية، ص١٣٦، ١٣٧، ١٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥ وغيرها.

٥- (ت): (وغيرها). وراجع: الشواهد المكية المطبوع بذيل الفوائد المدنية، ص٤٩٩.

٦- إما أن (لما) زائدة، أو أن متمم معناها ساقط.

٧- الروشن هو الشرفة المطلة من البيت، والبحث الفقهي في جواز إخراجها عن البيت بما يخرج عن حدود الأرض على الممر والشارع.

٨- نقل العبارة بالمعنى وليس بالنص، راجع: مسالك الأفهام، ج٤، ص٢٧٦، وتذكرة الفقهاء، ج٢، ص١٨٢.

وبالجملة إن الإعراض كما قلنا هو الطريق المأمون العثار، فيكون نسبتهم إلى الفسق مما لا يجوز، فضلًا عن الكفر والشرك. فما ذكره - سلمه الله تعالى - في سؤاله أن جماعة ينسبونهم إلى النصب مما لا ينبغي الإصغاء إليه ولا التعريج عليه.

[في الاختلاف في الفروع]

وأما جواز الاختلاف في الفروع عندنا: فمما لا كلام فيه، ولا يقدح فيه ما ثبت عنهم عليهم السلام من أن لكل مسألة حكما معينا، وأنهم جعلوا لكل شيء حدًا، وجعلوا على من تعدى ذلك الحد حدًا، وأن حكم الله في كل مسألة واحد لا اختلاف فيه - كما يؤذن[1] به كثير من تلك الأدلة[2] -؛ لأنهم عليهم السلام صرّحوا في كثير من أحاديثهم - وقد تقدم بعض منها - أن الكلمة من كلامهم لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء، وأن الله يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا.

وفي كتاب بصائر الدرجات بسنده عن عبد الأعلى قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَعَلِيُّ بنُ حَنْظَلَةَ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَسَأَلَهُ عَلِيُّ بنُ حَنْظَلَةَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ فِيْهَا. قَالَ عَلِيٌّ[3]: فَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَجَابَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ[4]، حَتَّى

١- (ت): تؤذن.

٢- وقد تقدم شطر كبير منها.

٣- في المصدر: (فقال رجل) بدلا من (فقال علي).

٤- في المصدر: + (فإن كان كذا وكذا فأجابه فيها بوجه آخر، وإن كان كذا وكذا فأجابه بوجه).

أَجَابَهُ فِيْهَا[1] بِأَرْبَعِةَ وُجُوْهٍ. فَالْتَفَتَ [إِلَيَّ][2] عَلِي بنِ حَنْظَلَةَ وَقَالَ[3]: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! قَدْ أَحْكَمْنَا[4]. فَسَمِعَهُ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَكَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّكَ رَجُلٌ وَرِعٌ. إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءُ ضَيِّقَةٌ وَلَيْسَ تَجْرِيْ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهٍ وَاحِدٍ، مِنْهَا: وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ إِلَّا [5]وَاحِدًا حِيْنَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ. وَمِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءُ مُوَسَّعَةٌ تَجْرِيْ عَلَى وُجُوْهٍ كَثِيْرَةٍ، وَهَذَا مِنْهَا، [وَاللهِ][6] إِنَّ لَهُ عِنْدِي سَبْعِيْنَ وَجْهًا»[7].

وروى الكليني قريبا منه[8] في الكافي[9].

وفي البصائر بسنده عن الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ مَا عَرِفْتُمْ مَعَانِيَ كَلَامِنَا، إِنَّ كَلَامَنَا[10] لَتَنْصَرِفُ عَلى سَبْعِيْنَ وَجْهًا»[11].

وروى في الكتاب المذكور بسنده إلى علي ابن أبي حمزة قال: «دَخَلْتُ أَنَا

١- (أ): منها.

٢- من المصدر، وقد كتبت الياء ألفا مقصورة فيها، والأصح أنها ياء بقرينة الخطاب.

٣- في المصدر: -حرف العطف.

٤- هكذا، وفي المصدر: (قد أحكمناه).

٥- (ت): +وقت. وفي المصدر: (ليس لوقتها إلا واحد).

٦- من المصدر.

٧- بصائر الدرجات، الجزء السابع، الباب التاسع، ح٢، ص٣٤٨.

٨- (ب) و(ت): (وروى قريبا منه الكليني).

٩- الكافي، ج٢، كتاب الصلاة، باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها، ح٢، ص٢٧٤.

١٠- (ب): -(إن كلامنا).

١١- بصائر الدرجات، ج٧، باب ٩، ح٦، ص٣٤٩.

وَأَبُوْ بَصِيْرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَيْنَا[1] نَحْنُ قُعُوْدٌ إِذْ[2] تَكَلَّمَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَرْفٍ، فَقُلْتُ[3] فِي نَفْسِي: هَذَا مِمَّا أَحْمِلُهُ إِلَى الشِّيْعَةِ، هَذَا وَاللهِ حَدِيْثٌ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُ قَطُّ. قَالَ: فَنَظَرَ فِيْ وَجْهِي ثُمَّ قَالَ: إِنِّيْ أَتَكَلَّمُ بِالْحَرْفِ الوَاحِدِ وَلِيْ[4] فِيْهِ سَبْعُوْنَ [وَجْهًا][5]، إِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ[6] كَذَا [وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ كَذَا][7]»[8].

ألا ترى إلى حديث علي ابن أبي حمزة حيث أسر في نفسه أنه يحمل ما فهمه من كلام[9] إلى الشيعة فنظر عليه السلام إليه، وقال له ما[10] عرفت؟ وحديث عبدالأعلى وما تضمنه من قول علي بن حنظلة إنه قد «أَحكَمَ المسألة» باعتبار ما فهمه من الأجوبة وقوله عليه السلام بما قال؟

وحينئذ، فالتحقيق في هذا المقام:

أن الاختلاف: إن كان بسبب اختلاف الأخبار عن الأئمة عليهم السلام

١- في المصدر: (فبينا).
٢- في المصدر: (إذن).
٣- في المصدر: +أنا.
٤- في المصدر: -حرف العطف.
٥- من المصدر.
٦- التاء إما إن تكون للمتكلم أو للمخاطب.
٧- من المصدر.
٨- بصائر الدرجات، ج٧، باب ٩، ح٣، ص٣٤٩.
٩- (ت): كلامه.
١٠- (ب) و(ت): فما.

ولاختلاف رد الفروع إلى الأصول، فذلك موضوع عنهم. وإن كان لغير ذلك من الأصول والاعتبارات الظنية التي وضعوها وأخذوها من غيرهم، فذلك[1] هو المؤاخذ عليه. ولا نظنه بقدماء أصحابنا، إلا أنهم ما كانوا أصحاب ظن ولا اجتهاد. وأما[2] المتأخرون، فلعل الله يعذرهم في ذلك إن كانوا غير مقصرين في تتبع مثل هذه الأخبار التي مرت آنفًا؛ فكل ما غلب الله على العبد فالله أولى بالعذر.

بل ربما أعلنت الأحاديث بأنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هم الذين فتحوا باب الاختلاف بين شيعتهم لأسباب ومصالح، ومن أقواها التقية على أنفسهم[3] وعليهم؛ ففي العلل في الصحيح[4] عن حريز عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنَ اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا. قَالَ: ذَلِكَ مِنْ قِبَلِيْ»[5]، أي بما أخبرتهم به من جهة التقية، وأمرتهم به لمصلحة من المصالح.

وفي الكتاب المذكور بسند معتبر[6] عن الخزاز عمن حدثه عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «اخْتِلَافُ أَصْحَابِيْ لَكُمْ رَحْمَةٌ. وَ[سُئِلَ عَنْ اخْتِلَافِ

١- (ت): فذاك.

٢- (ت): -أما.

٣- (ت): -(على أنفسهم)

٤- وسنده: الشيخ الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الوليد والسندي ابن محمد، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن محمد بن بشير وحريز عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥- علل الشرائع، ج٢، ص٣٩٥.

٦- وهو: الصدوق عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبي أيوب الخزاز عمن حدثه عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَصْحَابِنَا][1] فقَالَ[2] [عَلَيْهِ السَّلَامُ][3]: إِذَا كَانَ ذَلِكَ جَمَعْتُكُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ. وَسُئِلَ عَنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا فقَالَ[4] عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكُمْ، وَلَو[5] اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ[6] لَأُخِذَ بِرِقَابِكُم»[7]. والظاهر أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أراد بقوله «إِذَا كَانَ ذَلِكَ» الإشارة إلى ظهور الحق وقيام القائم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي الكتاب المذكور أيضًا في الموثق[8] عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَنِي، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي وَأَجَابَ صَاحِبِيْ. فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُوْلِ اللهِ[9] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ شِيْعَتِكَ قَدِمَا يَسْأَلَانِ فَأَجَبْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ[10] مَا أَجَبْتَ بِهِ الآخَرَ! قَالَ: فَقَالَ: يَا زُرَارَةُ، إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَنَا وَأَبْقَى لَنَا وَلَكُمْ، وَلَو اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَقَصَدَكُم النَّاسُ، وَلَكَانَ أَقَلَّ لِبَقَائِنَا وَبَقَائِكُم. قَالَ:

١- من المصدر.
٢- في النسخ: -حرف العطف.
٣- من المصدر.
٤- (ب): (فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).
٥- في المصدر: -حرف العطف.
٦- من (وسئل) إلى (أمر واحد) سقط في (ت).
٧- علل الشرائع، ج٢، ص٣٩٥.
٨- وسنده: الشيخ الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة.
٩- لا تصليةَ في المصدر.
١٠- (ب): بخلاف.

فَقُلْتُ[1] لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شِيْعَتُكُمْ لَوْ حَمَلْتُمُوْهُم عَلى الْأَسِنَّةِ أَوْ عَلى النَّارِ لَمَضوا وَهُمْ يَخْرُجُوْنَ مِنْ عِنْدِكُم مُخْتَلِفِيْنَ! قَالَ: فَسَكَتَ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَأَجَابَنِيْ بِمِثْلِ جَوابِ[2] أَبِيْهِ»[3].

وفي البصائر بإسناده إلى موسى بن أشيم[4] قال: «دَخَلْتُ عَلى أَبِيْ عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَنِيْ، فَبَيْنَا[5] أَنَا جَالِسٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَأَجَابَهُ[6] بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِيْ، [ثُمَّ جَاءَ آَخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا بِعَيْنِهَا، فَأَجَابَهُ بِخِلافِ مَا أَجَابَنِي][7] وَأَجَابَ صَاحِبِي، فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ وَعَظُمَ عَلَيَّ. فَلَمَّا خَرَجَ الْقَوْمُ نَظَرَ إِلَيَّ وَقَالَ: يَا ابْنَ أَشْيَمٍ: كَأَنَّكَ جَزِعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ، إِنَّمَا جَزَعْتُ مِنْ ثَلَاثَةِ[8] أَقَاوِيْلَ فِيْ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَشْيَم[9]، إِنَّ اللهَ فَوَّضَ إِلَيْ دَاودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ مُلْكِهِ فَقَالَ: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، وَفَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ دِيْنِهِ[10] فَقَالَ:

١- (ت): قلت.
٢- في المصدر: -جواب.
٣- علل الشرائع، ج٢، ص٣٩٥-٣٩٦.
٤- في (أ) و(ب): أثيم.
٥- في المصدر: فبينا.
٦- من (فبينما) إلى هنا ساقط من (أ) و(ت).
٧- من المصدر.
٨- مذكرةً في المصدر، والصواب التأنيث؛ لتذكير المعدود.
٩- في النسخ كافة: أثيم.
١٠- (ت): تقديم وتأخير بين (أمر دينه) و(إلى محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

﴿مَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وَإِنَّ[١] اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَوَّضَ إِلَى الْأَئِمَّةِ مِنَّا وَإِلَيْنَا مَا فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَا تَجْزَعْ»[٢].

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يأتي الإملاء[٣] [المذكور][٤] على حصرها، وهي - كما ترى - شاهدة بوقوع الاختلاف وتحققه، وأنه[٥] يقع لأسباب كثيرة، وإن كان من أوسعها وأجلها فائدةً ومصلحةً التقيةُ[٦].

وأما ما ادعاه الفاضل الأسترآبادي في الفوائد المذكورة - من أن[٧] الاختلافات الواقعة بين الأخباريين منحصرة في العمل بالأخبار الواردة مورد التقية، بأن يكون أحد المتخالفين عمل على خبر والآخر عمل على خبر آخر، ولكن أحد الخبرين قد خرج مخرج التقية، وأن اختلاف مجتهدي أصحابنا إنما نشأ من الاستنباطات الظنية[٨] - فلا يخفى ما فيه؛ إذ الوجدان والعيان متصادقان على إبطال هذه الدعوى، فإن من تتبع كلام الأخباريين من المتقدمين والمتأخرين، ظهر له أنما وقع لهم من الاختلاف والتشاجر

١ - (ت): فإن، وكذلك في المصدر.
٢- بصائر الدرجات، ج٨، باب٥، ح٢، ص٤٠٣-٤٠٤.
٣- وردت معمّاة في (أ).
٤- أثبتنا من (ب).
٥- أثبتنا من (ب)، وفي (أ): أنه.
٦- من (التي لا يأتي الإملاء) إلى (التقية) سقط في (ت).
٧- (ت): -أن.
٨- ص١٩٢ وص٢٣١ من الفوائد.

ليس منشأه إلا اختلاف أفهامهم وتشعب أنظارهم في مبادئ إدراكهم[١] لتلك الأحكام، وتفاوت الأفهام المفاضة من الملك العلام؛ فإن[٢] منها ما هو كالبرق الخاطف، ومنها ما هو كالساكن الواقف، وبينهما مراتب لا تخفى على الفطن العارف.

ولا بأس بأن نشير إلى جملة منها[٣] وفيّة بالشهادة على ما قلناه[٤]:

فمنها: اختلافهم في أخبار التثنية الواردة في الوضوء: فثقة الإسلام حملها على من لم تقنعه المرة لغسله[٥]، والصدوق حملها تارة على التجديد وأخرى على الغسلتين[٦]، وشيخ الطائفة على استحباب التثنية كما هو المشهور[٧]، والكاشاني في الوافي حمل أخبار الوحدة على الغسلة[٨] والتثنية على الغرفة[٩]، والمحقق الشيخ حسن[١٠] وجماعة من مشايخنا - كشيخنا في الإحياء - حمل أخبار المرة غسلًا وغرفًا على أنها الحكم الشرعي، والتثنية

١- وردت معمّاة في (أ)، وفي (ت): الإدراك.
٢- (ب): وإن.
٣- (ت): -منها.
٤- قارن مع الدرر النجفية، ج٢، من ص١٤.
٥- الكافي، ج٣، كتاب الصلاة، باب صفة الوضوء، ذيل الحديث ٩، ص٢٧.
٦- من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٩-٤١.
٧- تهذيب الأحكام، ج١، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، ح٥٨ (٢٠٩)، ص٨٠.
٨- الوافي، ج٦، ص٤١٥.
٩- الوافي، ج٦، ص٣٢٠-٣٢١.
١٠- منتقى الجمان، ج١، ص١٤٨.

رخصة وتوسعه على الضعفة من العباد[١].

وثانيها: ما وقع للصدوق في مسألة اجتماع ولد الولد مع الأبوين في الميراث حيث ذهب إلى حجب الأبوين لولد الولد الذي تقرب[٢]؛ إخلادًا إلى صحيحتي[٣] ابن[٤] الحجاج وسعد[٥] ابن أبي خلف لقوله عليه السلام: «بَنَاتُ الاِبْنَةِ، وَبَنَاتُ الاِبْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الاِبْنَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَارِثَ غَيْرُهُنَّ[٦] عَلَى الْوَلَدِ الذِيْ تَقَرَّبَ بِهِ»[٧]، وبهذا صرح الشيخ في التهذيبين[٨]، وردّ على الصدوق رحمه الله فيما ذكره وغلّطه[٩]. والصدوق[١٠] قد بالغ في الرد على الفضل بن شاذان وغلّطه ونسبه إلى القياس، حيث قال بعد نقل ذلك:

١- وقد أمر صاحب الإحياء رحمه الله بالتأمل بعد ذلك في سياق كلام طويل في المقام. راجع: إحياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة، ج١، ص٣٧٩-٣٨١.
٢- (ب) و(ت): -(الذي تقرب).
٣- أثبتنا من (ب)، وهي كذلك في (ت)، وفي (أ): صحيحة.
٤- (ب): من.
٥- (ت): سعيد.
٦- (ت): -غيرهن.
٧- من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٦٩.
٨- (ت): البيان.
٩- التهذيب، ج٩، كتاب الفرائض، باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح٦١ (١١٤٠)، ص٣١٧. والاستبصار، ج٤، كتاب الفرائض، باب أن ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد، بعد ح٥ (٦٣٢)، ص١٦٧.
١٠- (ت): المحقق.

«وهذا مما زلّت[1] به قدمه عن الطريقة المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس»[2]، مع أن جملة الأصحاب قد ذهبوا إليه، وهو ظاهر ثقة الإسلام في الكافي اعتماده، حيث نقل كلام الفضل ولم ينكره[3].

وثالثها: ما وقع للصدوق أيضًا في مسألة الرد على الزوجة لو مات الزوج ولم يخلف وارثًا[4] سواها، فإنه فصّل[5]: بحضور[6] الإمام وغيبته، فحمل الأخبار الدالة على كون ما زاد على فريضتها للإمام على حال حضوره، والأخبار الدالة على كون الميراث لها[7] كملاً[8] على حال الغيبة[9]. واعترضه الكاشي في الوافي: بأن ما دل على كون الميراث لها كاملًا وقع في حال حضوره الحكمُ به[10]. والشيخ حملها على ما[11] إذا كانت المرأة قريبة للميت ولا وارث له[12] أقرب منها، فتأخذ الربع ميراثًا، والباقي بالقرابة،

١- في المصدر: (زل).
٢- القول والتعقيب في الفقيه، ج٤، ص٢٧٠.
٣- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب ميراث ولد الولد، ح٤، ص٨٨.
٤- (ت): -وارثًا.
٥- (ت): +بين.
٦- (ت): حضور.
٧- (ت): (كملًا لها).
٨- (ب): كاملًا.
٩- من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٦٢-٢٦٣.
١٠- الوافي، ج٢٥، ص٧٧٢.
١١- (ت): -ما.
١٢- (ت): (له) قبل (وارث).

والأخرى على انتفائها فليس لها سوى حقها[١].

ورابعها: ما وقع له في مسألة جواز القنوت بالفارسية[٢]، فإنه قد خالفه فيه جماعة من الأخباريين، وتفصيل مذاهبهم في أمثال ذلك واختلافاتهم مما لا يليق به هذا الإملاء.

وبالجملة إن اختلافاتهم لاختلاف الأفهام لا[٣] ينكره محصل.

وأما ما ذكره ذلك المحقق من قسمي الاختلاف في الفتاوى - من أن سببية[٤] الاستنباطات المشار إليه ناشٍ من الأدلة العقلية[٥] والقواعد الأصولية والخارجة عن الكتاب العزيز والسنة النبوية - فما ذكره مُسلّم، وإلا فهو ممنوع. كيف لا وقد عرفت مما قدمنا أن التكليفات الإلهية إنما وقعت منه سبحانه على قدر ما رزقهم من العقول والأفهام، وأن الناس مختلفون بالزيادة والنقصان. وهذه الاستنباطات الظنية التي يكررها في المقام التشنيع بها عليهم ليست إلا عبارة عما ذكرناه من النظر في الدلائل، بل[٦] لما

١- الجملة سقطت من (ت). انظر: تهذيب الأحكام، ج٩، كتاب الفرائض، باب ميراث الأزواج، ح١٥ و١٦ (١٠٥٥ و١٠٥٦)، ص٢٩٤-٢٩٥، والاستبصار، ج٤، كتاب الفرائض، باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها، ذيل ح٥ (٥٦٨)، ص١٥١-١٥٢.
٢- (ت): القياسية. راجع: من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣١٦.
٣- (ب) و(ت): ما.
٤- أثبتنا من (ت)، وفي (أ): سببه، وفي (ب): سبيله.
٥- (ب): والعقلية.
٦- (ب): -بل.

رزقوه من العقول والأحلام بما فهموه من ذلك الدليل من نقض أو إبرام.

نعم هو يدعي أن الذي فهمه هو ومن يحدو حدوه يسمى علمًا لا ظنًّا، وسائر المجتهدين يطلقون عليه الظن، وإلا فالجميع مشتركون في سببه وأصله، ولا مشاحة في التسمية. فليس[1] الغلط - على تقدير تسليمه - إلا في التسمية، وهو لا يوجب قدحًا ولا تشنيعًا. نعم، لو كان ذلك الاستنباط من غير أدلة الكتاب والسنة اتجه ما ذكره، إلا أن كلامه قدس سره فيما هو أعم من ذلك.

وأما استناده إلى أخبار أن المفتي ضامن، وأنه يلحقه وزر من عمل بفتياه[2]، فمما لا ينفعه؛ إذ الظاهر منه إرادة ذلك الفرد، وهو المتجاوز للأوامر الشرعية والمتعدي للحدود المقررة المرعية؛ إما لعدم إعطاء الوسع حقه من التتبع لعدم مراعاته التخصيص والإطلاق والتقييد والنسخ وعدمه، أو بأخذه الأحكام بالرأي والقياس المنهي عنهما.

وبالجملة إن الاختلاف لأسباب كثيرة مما وقع في أحكامنا، وإن الاستنباط المأذون فيه عنه عليه السلام على ما رواه البزنطي في جامعه بطريقين عن الرِّضَا عليه السلام، على ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر[3]، ورواه ابن أبي جمهور الأحسائي بطريقين أيضا[4] عن زرارة عن ليث المرادي عن الباقر

١- (ت): وليس.

٢- من ص٢٠١ من الفوائد.

٣- مستطرفات السرائر، ص٥٧٥.

٤- (ت): -أيضا. وهو في عوالي اللئالي، ج٤، ص٦٤-٦٥.

والصادق عليه السلام من أنهم عليهم السلام قالوا: «إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمُ الأُصُوْلَ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوْا عَلَيْهَا» من أقواها.

فظهر المقصود من هذه المسألة بحذافيرها وفروعها، وإن ما ذكرناه شعبة من تحقيقاتها، وإلا ففي هذا الكلام كلام ومناقشات يضيق المقام عن الإتيان على آخرها. وفيما ذكرناه كفاية - إن شاء الله تعالى - لمن أخذ بزمام الإنصاف وتنكب طريق الاعتساف، والله العالم[1].

١ - جاء في (ب) بعد هذا: (حرره محمد هاشم بن علي بن السيد سخاوت علي المرحوم نور الله مضجعه؛ امتثالا لأمر جناب قدوة الأنجاب، أعلم وأصدق وأورع الأصحاب، المولى السيد محمد مرتضى أدام الله ظله العالي، باليوم الثلاثاء والثامن من شهر محرم الحرام سنة ١٣٣٩هج).

المسألة الثانية[1]

[حول أمور متصلة بمقام الفقاهة]

ثم قال سلمه الله تعالى: سؤال بطريق الإجمال:

(يجب على المكلف الرجوع إلى الأعلم[2]). و[هو][3] للمتوسط[4] والمنتهي معرفته سهلٌ هنيّ[5]-، [إلا أنها لغير العالم][6] وللعامي والمبتدئ أمرٌ[7] مشكل غبي، للعجز ينتهي؛ لاختلاف العلماء، وتفرق الأهواء، وقلة الائتلاف، وكثرة الاختلاف والوقع في الأعراض الناشئة عن أغراض، وفقد الإخلاص المثمر للخلاص؛ حيث قد صار الزمان معكوسًا، والعلم مدروسًا، وأهل الفضل والسعود متروك منبوذ.

والذي يعرف طريق النقض والإبرام، ومن له قوة الترجيح والاستدلال في الأحكام:

١- العنونة من هامش (أ) و(ت).

٢- (ت): -(إلى الأعلم).

٣- زيادة منا، والضمير عائد على الأعلم.

٤- في (أ) و(ت): وللمتوسط. وأثبتنا بناء على الزيادة السابقة.

٥- (ت): هي.

٦- الزيادة منا.

٧- (ت): -أمر.

بعضهم يجهد في ذلك غاية الجهد والاهتمام، حتى انتشر بسببه علم الهداية، وخمدت نيران البدع والغواية، كمولانا شيخ الاسلام وعلامة الأنام الشيخ[1] محمد يوسف سلمه الله تعالى[2].

وبعضهم - وإن له تلك القوة -قصر[3] عن تلك الطريقة، وتقاعد عن تحصيل[4] تلك الحقيقة، واكتفى بالتقليد لعلماء السلف، وأفتى بالمشهور من أقوال الخلف.

١- (ت): شيخ.
٢- ليس في الوسع الجزم بالشيخ محمد يوسف المذكور، إلا أنّه يحتمل قويًا كونه الشيخ محمد ابن الشيخ يوسف بن أحمد، ابن عم المصنّف، المتوفّى سنة ١٢٢٠ هج، أي بعد وفاة المصنّف بأربع سنوات. ووجه الاحتمال: معهوديّة الاسم عند المصنف حتى عُبّر عنه من دون قرينة كتاب أو نسب، وكون الشيخ محمد ابن صاحب الحدائق معاصرًا، لكن ذلك ليس إلا قرينةً بسيطة. ومهما يكن، فقد نقل في تاريخ البحرين المسمى بالذخائر عن صدر الدين الحسيني في تاريخ فارس في حال علماء آل عصفور: (قال: ومنهم العلامة الأوحد الشيخ محمد البحراني من آل عصفور نجل المرحوم المبرور الشيوف يوسف صاحب الحدائق، وهو أحد المجتهدين في علوم الدين وغيرها من فنون العلوم، خصوصا في الفقه والأصلين، حتى لقبه علماء عصره بابن الفقيه، وكان تولده في البحرين، ومات سنة ١٢٢٠ العشرين والمائتين بعد الألف)، راجعه: ص٢٥؛ وقال في مستدركات الأعيان، ج٢، ص٩٧ عنه: (رحل من البحرين إلى (فسا) مع أبيه بعد الوقعة التي قد ذكرناها آنفا ووصل فيها إلى درجة الاجتهاد وانتهت إليه رئاسة العلم في زمانه في تلك النواحي، وشدت إليه الرحال وكان أعجوبة زمانه في استحضار النصوص وكلام الأصحاب، وله المصنفات الفائقة التي حقها أن تكتب بماء الذهب لما فيها من النفائس البديعة والتدقيقات النفيسة).
٣- (ت): (وقصر).
٤- أثبتناها من (ت)، وفي (أ): محصلي.

مع أن المتوسط[1] من العوام - بل أكثر بلاد الإسلام - رجعوا في كل مسألة إلى إمام الجمعة والجماعة، سواء كان مجتهدًا أو مقلدًا أو عالمًا أو متعلمًا، ويسألونهم عن المسائل.

وبين من رجع إلى كتب العلماء الماضين سيما المتأخرين منهم، ككتب[2] الفاضل المجلسي، والمحدث العاملي، والفقيه الكاشي (برد الله مضاجعهم)، واعتمدوا على ما فهموا من تراجيحهم، واكتفوا بذلك عن الرجوع إلى العالم الحي[3]، واستتروا عن الشمس بالفي.

فكيف الخلاص من هذه الحيرة؟

فارتقوا مداريج[4] الأحاديث الساطعة، وافرشوا قلوبنا بالدلائل القاطعة، وانزحوا من آبار[5] الحكمة مياه المعرفة بدلائل غزيرة، واغسلوا بها درن الشك والتلويح عنا والحيرة، وأرشدونا إلى واضح السبيل وبينوا الجواب بالتفصيل؛ لتفوزوا بالثواب الجزيل.

١- (ت): المتوسطين.
٢- (ت): كتب.
٣- (ت): الجلي.
٤- (ت): مدرايج.
٥- (ت): آيات.

الجواب، ومنه سبحانه استفاضة الصواب[1]:

[رد دعوى الرجوع للأعلم]

لا كلام في أن ظاهر هذا السؤال مبني على دعوى وجوب[2] رجوع المكلفين إلى الأعلم بمسائل الدين كما عليه جماعة من الأصوليين[3]. ولم نقف لهم على دليل سوى الظن والتخمين.

وأما الاحتجاج عليه بقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِيْ الذِيْنَ يَعْلَمُوْنَ وَالّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ﴾[4] وأمثالها، وبما روي في التهذيب مُسندًا والفقيه[5] مرسلًا عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا[6] وَفِيْهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، لم يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى سَفَالٍ[7] إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[8] بحمل الإمامة فيه على ما يشمل هذا

١- (ت): الثواب.
٢- (ت): -وجوب.
٣- راجع: الإرشاد للعلامة، ج٢، ص١٣٨، والذكرى: ج١، ص٤٣، وشرح الألفية للشهيد الثاني: ص٥١ وغيرهم.
٤- الزمر: ٩.
٥- (ت): النهاية.
٦- في الفقيه: «من صلى بقوم»، وهو أظهر في المدعى.
٧- في التهذيب: (إلى السفال).
٨- التهذيب، ج٣، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة إلخ، ح١٠٣ (١٩١)، ص٥٦، والفقيه، ج١، ح١١٠٢، ص٣٧٨.

الفرد لصدقها عليه[1] ففيه[2]: أن الآية لا دلالة فيها على ما ادعي بوجه من الوجوه؛ لأن قصارى دلالتها: تقديم من هو عالم على من ليس بعالم لعدم تساويهما[3]، لا الأعلم على العالم.

على أن الذي جاء في تفسيرها عن أهل الذكر عليهم السلام: أنها سيقت لبيان من له مرتبه الإمامة، وللرد على العامة (خذلهم الله) حيث قدموا من لا سابقة له في العلم - الذي هو عماد الإمامة - وأخروا من له السابقة فيه باعترافهم لإجماعهم، واتفاق رواياتهم على أن عليًا عليه السلام أعلم الأمة بعد الرسول[4] صلى الله عليه وآله وسلم، فجاءت الآية في تقريعهم[5] والرد عليهم[6]، فلا تكون مما نحن فيه.

وأما الخبر المذكور، فالظاهر منه إرادة الرياسة العامة - التي هي الإمامة -؛ بدليل قوله عليه السلام في آخر الخبر: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ فِيْ سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛

١- هذا الاستدلال يرد في أحكام أئمة الجماعة وأحكام القضاة والتقليد وغير ذلك من ذي الشأن، راجع: التذكرة، ج٤، ص٣١٠، والمختلف، ج٣، ص٦٧، والمدارك، ج٤، ص٣٥٩، والأنوار اللوامع للمصنف، ج١٤، ص٢١-٢٢. قارن الاستدلال والنقل مع الوافي، ج٨، ص١١٧٤.

٢- (ت): وفيه.

٣- (ت): -(لعدم تساويهما).

٤- (ت): (رسول الله).

٥- (ت): تعريفهم.

٦- راجع: الكافي، ج١، كتاب الحجة، باب أن من وصفه الله تعالى في كتابه بالعلم هم الأئمة عليهم السلام، ص٢١٢، وروضة الكافي، ج٨، ص٣٥، والاحتجاج، ج٢، ص٢٥٩، والبحار، ج٢٤، ص١١٩.

فإن المناسب لهذه المؤاخذة والتقريع هو هذا المعنى، وإن كان قد احتمل فيه جماعة من علمائنا - كالشيخ الطوسي والصدوق ومن حدا حدوهما[1] - أنه مما سيق لبيان إمامة الجماعة عند حصول التشاح كما يدل عليه صحيح[2] أبي عبيدة[3] الحذاء[4].

وعلى كل تقدير، فلا دلالة فيه[5] على شيء من تلك[6] الدعوى، مع أن التزامها مما يضيق على الناس به[7] فسيح التفقه وأخذ الأحكام الشرعية؛ فان مقتضى آية النفر[8] وآية[9] ﴿فَاسْأَلُوْا[10] أَهْلَ الذِّكْرِ﴾[11] التعميم[12] فيهما كما اعترف به غير واحد من محققي الأخباريين والمجتهدين[13].

١- كالعلامة في التذكرة، ج٤، ص٣١٠.
٢- وسنده: علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة.
٣- في المخطوطَين: (عبيد) بدلا من (عبيدة)، وصححته لظهور خطئه.
٤- راجع الكافي، ج٣، كتاب الصلاة، باب من تكره الصلاة خلفه، ح٥، ص٣٧٦. ووجه الدلالة قوله عليه السلام في الخبر: «فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة إلخ».
٥- (ت): -فيه.
٦- (ت): ذلك.
٧- (ت): -به.
٨- التوبة: ١٢٢.
٩- (ت): -آية.
١٠- (ت): (واسألوا) عطفًا على آية النفر.
١١- النحل: ٤٣.
١٢- أثبتناها من (ت)، وفي (أ): (والتعميم).
١٣- راجع: إيضاح الفوائد، ج٣، ص٥٥٤، ومعالم الدين، ص٢٤٥، وغيرهما.

وأما مقبولة عمر بن حنظلة المروية بعدة طرق[1] - أقواها الموثَّق - حيث قال فيها[2]: «الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيْثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا حَكَمَ[3] بِهِ الْآخَرُ»[4] فليست من هذا الباب؛ لأن صدورها مؤذن بأن ذلك الترجيح بهذه الأوصاف إنما يصار إليه عند تعارض الفتوى والقضاء.

قال المحقق المحدث ملا محمد صالح المازندراني (قدس الله روحه وتابع فتوحه) في شرح أصول الكافي بعد قوله عليه السلام في تلك الرواية: «الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا[5]» ما صورته[6]:

«لابد للحاكم [من][7] أن يتصف بالعدالة والفقاهة والصدق والورع، فمن اتصف بهذه الصفات الأربع فهو أهل للحكومة ومنصوب من قبلهم عليهم السلام، ومن لم يتصف بشيء منها أو ببعضها[8] لا يجوز له الحكم

١- راجع الوسائل، ج٢٧، كتاب القضاء، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، ذيل الحديث الأول، ص١٠٧.
٢- (فيها) من (ت).
٣- في الكافي: يحكم.
٤- الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح١٠، ص٦٨، والفقيه: ج٣، ص٥.
٥- بين (أعدلها) و(أفقهها) تقديم وتأخير في (ت).
٦- ما سيأتي إنما جاء في المصدر بعد تتمة موضع الشاهد من الحديث.
٧- من المصدر.
٨- في المصدر: (بعضها).

بين الناس. وإن تعدد المتصف بها ووقع الخلاف بينهما في الحكم والمستند، فظاهر هذا الحديث يفيد تقديم من اتصف بالزيادة في جميعها [على من اتصف بالنقصان في جميعها][1]، وتقديم من اتصف بالزيادة في بعضها على من اتصف بذلك النقصان في ذلك البعض بعينه مع تساويهما في الباقي؛ لأن مناط الحكم هو غلبة الظن به، وهي في المتصف بالزيادة أقوى.

وأما إذا اتصف أحدهما بالزيادة في بعض والآخر بالزيادة في بعض آخر: ففيه إشكال؛ لتعارض الرجحان، وتقابل الزيادة والنقصان، ولا دلالة فيه على تقديم أحدهما على الآخر، واعتبار الترتيب الذِّكري بناء على أولية المتقدم على المتأخر لا يفيد؛ لعدم ثبوت الأولوية.

وقال بعض الأصحاب: الأفقه يقدم على الأعدل؛ لتشاركهما[2] في أصل العدالة المانعة من التهجم على المحارم، وتبقى زيادة الفقاهة الموجبة لزيادة غلبة الظن خالية عن المعارض. ومع تساويهما في الفقاهة: يقدم الأعدل؛ لثبوت الرجحان له.

ثم الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب أن الزيادة بهذه الصفات تقتضي رجحان [تقديم][3] المتصف بها.

١- من المصدر.
٢- (ت): (لاشتراكهما)، وكذلك في المصدر.
٣- من المصدر.

وأما أنها هل[1] توجب تقديمه بحيث لا يجوز تقديم المتصف بالنقصان عليه [أم لا][2] ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز تقديمه[3]؛ لاشتراك الجميع في الأهلية. ورد ذلك: بأن اشتراكهم في أصل الأهلية بالنظر إلى أنفسهم[4] لا يقتضي تساويهم بالنظر إلى الغير[5]، وهل ذلك إلا عين المتنازع فيه[6]؟

والثاني - وهو الأشهر -: أنه يجب تقديمه؛ لأن الظن بقوله أقوى، ولدلالة ظاهر هذا الحديث ونظيره عليه»[7]. انتهى كلامه، وإنما نقلناه بطوله لكثرة فوائده في هذا المقام ومحصوله، وإلا فصدره ينادي بما حققناه في هذه المقبولة.

ومثل هذا الكلام[8] جاء في مرفوعة زرارة المروية في كتاب عوالي اللآلي[9]، فلا تعلق لها بما نحن فيه بوجه.

١- (ت): (هل أنها).

٢- من المصدر.

٣- (ت): التقديم.

٤- (ت): الغير.

٥- من (لا) إلى (الغير) سقط من (ت).

٦- (أ): -فيه.

٧- شرح أصول الكافي للمازندراني، ج٢، ص٣٣٨-٣٣٩.

٨- أي كون هذه المرجحات مصارًا لها عند التعارض.

٩- عوالي اللآلي، ج٤، ص١٣٣.

إذ تقرر هذا: فالمستفاد من السنة والكتاب - كآية النفر، وسؤال أهل الذكر، وأخبار النيابة، وسيرة خواص الصحابة(1) - أنه لا يشترط في تحقق الامتثال في أخذ الأحكام(2) مشافهةُ الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل يكفي الأخذ عنه ولو بواسطة في حضوره وغيبته إلى يوم القيام(3). وقد تلخص أيضًا أن(4) أفراد الرعية صنفان: ناقل ومنقول اليه، ومقلد وفقيه معتمد عليه.

ويشترط في الفقيه أن يكون مقتصرًا في الحكم على السنة والكتاب، متعرفًا ذلك عن الأئمة الأطياب، بأن يكون ناقلا لأحكامهم ورواياتهم، منتظمًا في سلك أصحابهم ورواتهم، عارفًا بمقصدها ومغزاها، واقفًا على مرادها ومعناها، مرتادًا في دياراتها، كاشفًا عن رموزها وإشاراتها، عرّافًا بحدودها وطرائقها، فارقًا بين مجازاتها وحقائقها، مفرقًا بين خاصها وعامّها(5)، واقفًا على متشابهها ومحكمها، مبينًا لمجملها بمفصَّلها، مقدِّمًا لموضّحها على مشكلها، كما نادت بذلك الأخبار ونطقت به عنهم الآثار:

ففي مقبولة ابن حنظلة التي مرت: «وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضُوْا(6) بِهِ

١- أثبتناها من (ت)، وفي (أ): أصحابه.
٢- (ت): +في.
٣- (ت): القيامة.
٤- (ت): من.
٥- من (فارقًا بين) إلى هنا ساقط من (أ).
٦- (ت): فلترضوا.

حَكَمًا؛ فَإِنِّيْ قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يقْبَلْ[١] مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللهِ استُخِفَّ[٢]، وَعَلَيْنَا رُدَّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلى اللهِ، وَهُوَ عَلى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللهِ»[٣].

وروى الكليني والكشي والصدوق[٤] والشيخ بأسانيد مختلفة معتبرة عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ[٥] عَلى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا»[٦]. وفي بعضها: «اعرِفُوا مَنَازِلَ شِيْعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُوْنَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا، فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيْهَ مِنْهُمْ فَقِيْهًا حَتَّى يَكُوْنَ مُحدثًا. فَقِيْلَ لَهُ[٧]: أَوَ يَكُوْنُ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثًا فَقَالَ: يَكُوْنُ مُفَهماً، وَالْمُفَهم الْمُحَدثُ»[٨].

وروى الصدوق في المعاني، وكذا الصفواني في كتابه، والنعماني في غيبته عن الصادق عليه السلام أنه قال: «خَبَرٌ[٩] تَدْرِيْهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ حَدِيْثٍ تَرْوِيْهِ، وَلَا يَكُوْنُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَقِيْهًا حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيْضَ كَلَامِنَا، وَإِنَّ الْكَلِمَةَ مِنْ

١- في المصدر: (يقبله).
٢- في المصدر: (فإنما استخف بحكم الله).
٣- الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح١٠، ص٦٧.
٤- (ت): (والمحقق).
٥- في الكشي: +منا.
٦- رجال الكشي، ج١، ص٥، ولم نعثر عليها بنصها أو بنص مقارب في الكافي أو الصدوق.
٧- (أ): -(له).
٨- الكشي، ج١، ص٥-٦.
٩- في المعاني: حديث.

كَلَامِنَا لَتَنْصَرِفُ عَلَى[1] سَبْعِيْنَ وَجْهًا، لَنَا مِنَ الجَمِيْعِ المخْرَجُ»[2]. وقد قدمنا روايات منقولة من كتاب المعاني في الجواب عن المسألة الأولى في هذا المعنى فراجعها.

وروى الكليني بإسناده الصحيح عن أحمد بن إسحاق[3] عن أبي الحسن الثالث[4] عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ قُلْتُ[5]: مَنْ أُعَامِلُ؟ وَعَمَّنْ[6] آخُذُ؟ وَقَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ؟ فقَالَ: الْعَمْرِيُّ ثِقَةٌ[7] فِيْما[8] أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّيْ، فَعَنِّيْ يُؤَدِّيْ، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُوْلُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ؛ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ المأْمُوْنُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام[9] عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ: الْعَمْرِيُّ وَابْنُهُ ثِقَتَانِ، فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي

١- (ت): إلى.

٢- معاني الأخبار، ص٢، وفي غيبة النعماني، ص١٤٤: «خبر تدريه خير من عشر ترويه، إن لكل حق حقيقة، ولكل صواب نورا، ثم قال: إنا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن»، وفي مستطرفات السرائر، ص٦٤٠ عن الصفواني: «خبر تدريه خير من ألف ترويه».

٣- (ت): (عن أبي إسحاق). والسند: محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعًا، عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو رحمه الله عند أحمد بن إسحاق الحديث.

٤- الزيادة من (ت)، وقد كتبت بخط أزرق صغير بين السطرين، ويبدو أنها تعليق من غير الناسخ، وغير موجودة في المصدر.

٥- في المصدر: +حرف العطف، وذلك ناتج التجزئة السياقية.

٦- في المصدر: (أو عمّن آخذ).

٧- في المصدر: (ثقتي).

٨- في المصدر: (فما أدى إليك).

٩- في المصدر: «قال: وأخبرني أبو علي أنه سأل أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك».

فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ، وَمَا قَالَا لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُوْلَانِ، فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطِعْ[1]؛ فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ المَأْمُوْنَانِ الحديث»[2].

وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن أبي خديجة[3] قال: «بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ إِلَى أَصْحَابِنَا فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِيَّاكُمْ[4] إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ خُصُومَةٌ أَوْ تَدَارٍ [بَيْنَكُمْ][5] فِيْ شَيءٍ مِنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ[6] تَحَاكَمُوْا[7] إِلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُسَّاقِ. اِجْعَلُوْا[8] بَيْنَكُمْ رَجُلاً [مِمَّنْ][9] قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيًا، وَإِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الجَائِرِ»[10].

وروى الصدوق مرسلًا[11] قال: «قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[12]: قَالَ رَسُوْلُ

١- في المصدر: (وأطعهما).

٢- الكافي، ج١، كتاب الحجة، باب في تسمية من رآه عليه السلام، ح١، ص٣٣٠.

٣- وسنده: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة.

٤- في المخطوطين: (إنكم) بدلا من (إياكم)، وقد أثبتنا ما في المصدر للقرينة الجائية عند قوله (أن تحاكموا).

٥- من المصدر.

٦- (أ): +لا.

٧- في المصدر: (تتحاكموا).

٨- (أ): (واجعلوا).

٩- من المصدر.

١٠- تهذيب الأحكام، ج٦، كتاب القضايا والأحكام، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح٥٣ (٨٤٦)، ص٣٠٣.

١١- في الفقيه، ومسندًا في الأمالي.

١٢- في الفقيه: قال أمير المؤمنين، وفي الأمالي: عن علي عليه السلام قال رسول الله.

اللهِ ﷺ: اللهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثًا[1]. قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ: وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِيْنَ يَأْتُوْنَ بَعْدِيْ يَرْوُوْنَ حَدِيْثِي وَسُنَّتِي[2]»[3].

وفي كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة[4] قال: «سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ عُثْمَانَ العَمْرِيَّ[5] أَنْ يُوْصِلَ لِيْ كِتَابًا قَدْ سَأَلْتُ فِيْهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ، فَوَرَدَ التَّوْقِيْعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ (أَرْشَدَكَ اللهُ وَثَبَّتَكَ) - إلى أن قال: - وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الوَاقِعَةُ فَارْجِعُوْا فِيْهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيْثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي[6] عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حُجَّةُ اللهِ عَلَيْهِم. وَأَمَّا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العَمْرِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيْهِ مِنْ قَبْلُ): فَإِنَّهُ ثِقَتِيْ، وَكِتَابُهُ كِتَابِي»[7].

وفي معاني الأخبار والعلل بإسناده إلى عبد الله المؤمن[8] الأنصاري قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ أَقْوَامًا[9] يَرْوُوْنَ[10] أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ. فَقَالَ عليه السلام: صَدَقُوْا. فَقُلْتُ[11]: إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ

١- في الفقيه: -ثلاثًا.
٢- ذيل الخبر في الأمالي: (الذين يبلغون حديثي وسنتي، ثم يعلمونها أمتي).
٣- الفقيه، ج٤، ح٥٩١٩، ص٤٢٠، والأمالي، ص٢٤٧.
٤- هكذا في المخطوطين، واسم الكتاب: (كمال الدين وتمام النعمة).
٥- في المصدر: +(رضي الله عنه).
٦- (ت): حجة.
٧- كمال الدين وتمام النعمة، ص٤٨٤-٤٨٥.
٨- في المصدر: (عبد المؤمن الأنصاري).
٩- في المصدر: قومًا.
١٠- (إن أقواما يروون) مكررة في (أ). وفي المصدر: (رووا).
١١- في المصدر: -حرف العطف.

رَحْمَةٌ، فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ! فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ وَيَذْهَبُوْنَ[١]. إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ[٢] طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِيْ الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفُرُوا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله [وَيَخْتَلِفُوْا إِلَيْهِ][٣] فَيَتَعَلَّمُوْا[٤]، ثُمَّ يَرْجِعُوْا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوْنَهُمْ[٥]. إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ فِيْ[٦] الْبُلْدَانِ، لَا اخْتِلَافُهُمْ[٧] فِي دِيْنِ اللهِ؛ إِنَّمَا الدِّيْنُ وَاحِدٌ»[٨].

وفي العلل بإسناده عن حمزة بن حمران قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُوْلُ: مَنْ[٩] اسْتَأْكَلَ بِعِلْمِهِ افْتَقَرَ[١٠]. قُلْتُ[١١]: [جُعِلْتُ فِدَاكَ،][١٢] إِنَّ فِي شِيْعَتِكُمْ قَوْمًا يَتَحَمَّلُوْنَ عُلُوْمَكُمْ، وَيَبُثُّوْنَهَا فِيْ شِيْعَتِكُمْ، فَلَا يُعْدَمُوْنَ [عَلَى

١- في المصدر: (ذهبت وذهبوا).
٢- (أ) -منهم
٣- من المصدر.
٤- (ت): (فيتعلمون منه).
٥- هكذا في النسختين، وفي المصدر منصوبةً على العطف على (أن ينفروا)، وكلاهما جائزان، غير أن ما في المصدر أولى؛ لشدة الترابط السياقي كما هو غير خاف، مما لا يقبل التجزئة وفرض الابتداء.
٦- في المصدر: (من) بدلا من (في).
٧- (ت): اختلافًا، وكذلك في المصدر.
٨- معاني الأخبار، ص١٥٧.
٩- في المعاني: (ما) بدلا من (من).
١٠- في المعاني: افتقر.
١١- في المصدر: (فقلت له).
١٢- من المصدر.

ذَلِكَ][1] مِنْهُم[2] البِرّ وَالصِّلَةَ وَالْإِكْرَام. فَقَالَ[3]: لَيْسَ أُوْلَئِكَ بِمُسْتَأْكِلِين. إِنَّمَا ذَلِكَ[4] الذِي يُفْتِي مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللهِ[5] لِيُبْطِلَ بِهِ الْحُقُوْقَ[6] طَمَعًا فِيْ حُطَامِ الدُّنْيَا»[7].

محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال بإسناده الصحيح[8] إلى جميل بن درّاج قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُوْلُ: بَشِّر الْمُخْبِتِيْنَ بِالْجَنَّةِ: بُرَيْدُ بَنُ مُعَاوِيَةَ العِجْلِيّ، وَأَبُوْ بَصِيْرَ لَيْثُ بنُ الْبُخْتَرِيّ الْمُرَادِيّ، وَمُحَمَّدُ بنُ مُسْلِم، وَزُرَارَةُ بنُ أَعْيَنَ[9]. أَرْبَعَةٌ[10] نُجَبَاءُ، أُمَنَاءُ الله عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، لَوْلَا هَؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ[11] آثَارُ النُّبُوَّةِ وَانْدَرَسَتْ»[12].

وفي الصحيح[13] عن شعيب العقرقوفي قال: «قُلْتُ لِأَبِيْ عَبْدِ الله عليه السلام:

١- من المصدر.
٢- (ت): عنهم.
٣- في المصدر: +عليه السلام.
٤- في المصدر بدلا من الاسم الموصول: (إنما المستأكل بعلمه الذي).
٥- في المصدر: +(عز وجل).
٦- (ت): المفوق.
٧- لم نعثر عليه في العلل، وإنما في المعاني، ص١٨١.
٨- والسند: الكشي، عن حمدويه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج.
٩- (ت): -(بن أعين)، وكذلك في المصدر.
١٠- (ت): -أربعة.
١١- (ت): لانقطعت.
١٢- اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٩٨.
١٣- وسنده: الكشي عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب

رُبَّما احْتِجْنَا أَنْ نُسَائِلَ[1] عَن الشَّيِّءِ، فَمَنْ نَسْأَلُ[2]؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالأَسَدِيِّ، يَعْنِي أَبَا بَصِيرٍ»[3].

وفيه بإسناده إلى علي بن المسيب الهمداني قال: «قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: شُقَّتِي بَعِيْدَةٌ، وَلَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَمَنْ آخذُ مَعَالِمَ دِيْنِي مِنْهُ[4]؟ قَالَ: مِنْ زَكَرِيَّا بنِ آدَمَ القُمِّيِّ، المَأْمُوْنِ عَلَى الدِّيْنِ وَالدُّنْيَا»[5].

وفيه عن الكُناسي قال: «قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ بَلَغَنِي عَنْكُم؟ قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكُم أَقْعَدْتُمْ[6] قَاضِيًا بِالْكُنَاسَةِ. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، [ذَاكَ رَجُلٌ][7] يُقَالُ لَهُ عُرْوَةَ القَتَّاتُ[8]، وَهُوَ رَجُلٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْعَقْلِ[9]، نَجْتَمِعُ[10] عِنْدَهُ فَنَتَكَلَّمُ وَنَتَسَاءَلُ[11] ثُمَّ يُرَدُّ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ. قَالَ: لَا بَأْسَ»[12].

العقرقوفي.

١- (ت): نسأل، وكذلك في المصدر.

٢- في المصدر: (نسأله).

٣- اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠٠.

٤- في المصدر: (فممن آخذ معالم ديني).

٥- اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٥٨.

٦- من (ت)، وفي (أ): قعدتم. وما في المصدر كتاء.

٧- من المصدر.

٨- من المصدر، وفي النسخ: (القناة).

٩- (ت): عقل، وكذلك في المصدر.

١٠- في المصدر: يجتمع.

١١- في المصدر: (فيتكلم ويستاءل).

١٢- اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٦٦٩.

محمد بن الحسن في كتاب الغيبة[١]، بإسناده الصحيح[٢] إلى محمد بن صالح الهمداني قال: «كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَقْرَعُوْنِي[٣] بِالْحَدِيْثِ الَّذِيْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام أَنَّـهُمْ قَالُوْا: خُدَّامُنَا وَقُوَّامُنَا شِرَارُ خَلْقِ اللهِ. فَكَتَبَ عليه السلام: وَيْحَكُمْ! مَا تَقْرَؤُوْنَ مَا قَالَ اللهُ ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً﴾؟ فَنَحْنُ واللهِ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ فِيْهَا، وَأَنْتُم الْقُرَى الظَّاهِرَةُ»[٤].

أحمد بن علي ابن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال للحسن البصري: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ اللهُ فِيْهَا؟[٥] وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ[٦] أَقَرَّ فَضْلَنَا[٧]، حَيْثُ أَمَرَ اللهُ[٨] أَنْ يَأْتُوْنَا[٩] فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً﴾، وَالقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ، وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيْعَتِنَا، وَشِيْعَتُنَا

١- (ت): (في كتابه).
٢- سند الحديث عند ذكره: روى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمد بن صالح الهمداني.
٣- في المصدر: (يؤذوني ويقرعوني).
٤- غيبة الشيخ، ص٣٤٥-٣٤٦.
٥- جزء من الرواية هنا أسقطه المصنف، ولعلّه لعدم تعلق الحاجة به.
٦- في المصدر: فمن.
٧- في المصدر: (بفضلنا).
٨- هكذا، وفي المصدر: (حيث أمرهم).
٩- (ت): تأتونا.

إِلَى شِيْعَتِنَا. قَوْلُهُ[١] ﴿وَقَدَّرْنَا فِيْهَا السَّيْرَ﴾: فَالسَّيْرُ مِثْلُ الْعِلْمِ[٢] يَسِيْرُ[٣] بِهِ لَيَالِـيَ وَأَيَّامًا، مَثَلًا[٤] لِمَا يَسِيْرُ مِنَ العِلْمِ فِيْ اللَّيَالِيْ وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِيْ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْفَرَائِضِ[٥]. آمِنِيْنَ فِيْهَا إِذَا أَخَذُوْا مِنْ مَعْدَنِـهَا الَّذِيْ أُمِرُوْا أَنْ يَأْخُذُوْا عَنْهُ[٦]، آمِنِيْـنَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ الحديث»[٧].

فظهر لك من هذه الروايات وأمثالها - وهي بالغة حد الاستفاضة، وإن اقتصرنا على ذكر التعليل منها لا الاستغناءَ به فيما يأتي من الدعوى - أنه متى تحقق الفقيه واتصف بالأمور المشترطة[٨] فيه، واقتصر على محكم السنّة والكتاب، وحبس نفسه على[٩] أحاديثهم في جميع الأبواب: وجب على الرعية قبول ما يلقيه من الأحكام؛ لأنه الخليفة بعد الإمام، ومن هنا وجب الرجوع إليهم، وأن[١٠] الراد عليهم لا فرق بين حياته ولا مماته؛ لما عرفت أنه من جملة نقلة حديثهم ورواته، فقوله كسائر الروايات المودعة في سائر الأصول بل في الكتب الأربعة، ولذلك كانت الأصحاب ترجع إلى

١- في المصدر: (وقوله تعالى).
٢- في المصدر: (للعلم).
٣- مبني للمجهول في المصدر.
٤- في المصدر: (مثل).
٥- في المصدر: +(والأحكام).
٦- جملة (من معدنها إلخ) غير موجودة في المصدر.
٧- الاحتجاج، ج٢، تلفيقًا بين حديثين، ص٤٢ و٦٣، والنقل بالمعنى أكثر منه بالنص.
٨- (ت): المشترطة.
٩- (ت): عن.
١٠- (ت): -الراد.

فتاوى الفقيه علي بن بابويه عند إعواز النصوص، وإن لم يرد هناك في تلك المسألة حكم بالخصوص.

وأما من انحَطَّ عن هذه الطريقة، وجاوز أصحاب هذه السليقة - بأن لا يكون معتمدا على هذا المدار، بل يتعدى إلى الأصول المخترعة والأنظار - فهو غير جائز التقليد حتى في الحياة فضلا عن الممات؛ لإعلان الروايات بالمنع عن[1] الأخذ عنه فضلا عن الآيات.

وبهذا يظهر[2] أن ما اشتهر بين متأخري الأصوليين من الأصحاب - من المنع من تقليد الميت مطلقا في المسائل[3] - من الأقوال المخترعة[4] والآراء المبتدعة. وحيث إن حججهم عليها موكولة إلى الأوهام، أو إجماع غير تام، أعرضنا عن ذكرها في هذا المقام[5].

[تحقيق شرائط الفقيه]

نعم، إن تحقيق شرائط ذلك الفقيه بمقتضى الروايات يتوقف على مقامات من التحقيق:

١- (ت): من.
٢- (ت): -يظهر.
٣- (أ): -(في المسائل).
٤- (ت): +عنه.
٥- راجع في المسألة: مبادى الوصول، ص٢٤٨، والمعالم، ص٢٤٧-٢٤٨، والوافية، من ص٢٩٩.

المقام الأول:

أنه هل يشترط في الفقيه المذكور معرفته لكل الأحكام أم يكفي التجزؤ فيها[١]، فلا تجب معرفته أغلبها فضلا عن جميعها، ولا وقوفه على أدلة المسائل أصولها وفروعها[٢]؟

فالمشهور على الأول[٣]. وعمدتهم في ذلك: مقبولة عمر بن حنظلة، وصحيحة أبي خديجة اللتان مر ذكرهما في الأخبار التي أسلفناها، حيث قال في الأولى: «رَوَى حَدِيْثَنَا وَنَظَرَ فِيْ حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا»، وفي الثانية: «اِجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا»، ومقتضى ذلك هو العموم؛ لقضية الإضافة في الجميع، فيقتضي أن النائب عنهم عليهم السلام يجب أن يكون مطلعًا على جميع أخبارهم، عارفًا بجميع أحكامهم.

قال الفاضل الخراساني في كفايته:

«وظن بعض المتأخرين أنه يستفاد من رواية عمر بن حنظلة المذكورة أن من روى حديث أهل البيت عليهم السلام ونظر في حلالهم وحرامهم وعرفهما [فهو][٤] حاكمٌ وإن لم يكن مجتهدًا في الكل. وفيه نظر؛ لأن ظاهر قوله عليه السلام:

١- (أ): -فيها.

٢- أثبتنا من (ت)، وفي (أ): (على أدلة المسائل وفروعها وأصولها).

٣- راجع: العلامة في تهذيب الأصول، ص٩٦، والشهيد الأول في الذكرى، ص٣، والشيخ حسن في المعالم، ص٢٣٨، والمسالك، ج١٣، ص٣٢٨، وكفاية الأحكام، ج١٢، ص٦٢٢ وغيرها.

٤- من المصدر.

«وعرف أحكامنا» [1]العموم، فلا يكفي معرفته بعض الأحكام»[2]. انتهى، والظاهر أنه أشار بذلك البعض إلى المولى المحقق الأردبيلي (طيب الله مرقده)، فإنه قد صرح في شرحه الإرشاد[3] بذلك[4].

وما أورده[5] رَحِمَهُ اللهُ من الاحتجاج عليه من إفادة الإضافة العموم[6] مسلّم، لكن رواية جميع أحكامهم والإحاطة بها مما يتعذر غالبًا، ولا[7] سيما في مثل[8] هذه الأوقات التي اضمحلت فيها[9] أكثر الأصول. والاكتفاء في ذلك[10] برواية الكتب الأربعة المشهورة غلطٌ محض وتحكم صِرفٌ؛ لأن كثيرًا من مدارك الأحكام الشرعية التي ظن جملة من المتأخرين عدم وجودها، وطعنوا على من قال بها بعدم وجود، مستندُها موجود في غير هذه الكتب الأربعة من كتب الصدوق، ومن هنا تصدى غائص البحار ومحدث الوسائل وأضرابهما لتدوين ما اشتملت عليه الأصول الزائدة على الأربعة.

١- (ت): +يقتضي.
٢- كفاية الأحكام، ج١٢، ص٦٦٢-٦٦٣.
٣- (أ): -(الإرشاد).
٤- مجمع الفائدة والبرهان، ج١٢، ص١٩.
٥- قارن استدلال المصنف مع استدلال صاحب الحدائق في الدرر النجفية، ج١، ص٢٦١.
٦- (ت): -العموم.
٧- (ت): -حرف العطف.
٨- (ت): -مثل.
٩- أثبتنا من (ت)، وفي (أ): منها.
١٠- (ت): بذلك.

على أن الإحاطة بما في الكتب الأربعة مما قصرت عنه أنظار جملة من فحول فقهائنا، حتى طعنوا في بعض المسائل بعدم وجود المستند مع وجوده فيها، كمسألة وضع التربة الحسينية - على مشرفها السلام - على[1] الميت في القبر[2]، ومسألة استحباب الغسل عند لقاء كل إمام[3]، ومسألة استحباب الأذان على الخلاء[4]، وأمثال ذلك.

فظهر أن الإحاطة بأكثر أحكامهم - فضلا عن جميعها- مما يتعذر، فحينئذ: الواجب إلغاء العموم في ذينك الخبرين، بأن يراد من تلك الصيغة ما تيسر[5] بحسب الإمكان، أو القدر الوافر منها، أو ما يتعلق بتلك الواقعة.

ويؤيد هذا: ما مر من إطلاق الأدلة، فالاعتمادُ على القول الثاني، وهو القول بالتجزء وإن لم يكن مشهورًا، كما اعتمده الشيخان الأعظمان من[6] مشائخنا في كتابيهما الدر النجفية[7] وإحياء العلوم الشرعية[8]. ويؤيد هذا -

---

١- (ت): مع.
٢- كصاحب المدارك، ج٢، ص١٣٩ حيث قال ما مفاده أنه لم يعثر لها على مستند سوى التبرك بها.
٣- راجع الحدائق، ج٤، ص١٨٩.
٤- ويعني حكاية الأذان على الخلاء، ولعل المقصود هنا هو الشهيد الثاني في الروضة، ج١، ص٣٤٤.
٥- (ت): يتيسر.
٦- (ت): في.
٧- الدرر النجفية، ج١، ص٢٦٢.
٨- إحياء معالم الشيعة، ج١، ص١٨١.

على[1] اليقين - أن ما وصل إلينا من ذلك على تقدير إحاطة نظرنا به لا يفي بجميع المدارك[2].

وقد سمعت في المسألة السابقة أن[3] من الأحكام ما هو غير معلوم، بل هو واجب الرد إلى المعصوم، كما تنادي به أخبار الإرجاء والتأخير، ولا ينبئك مثل خبير.

ألا ترى إلى قوله في تلك المقبولة[4]: «إِنَّمَا[5] الْأُمُوْرُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ[6] حُكْمُهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُوْلِ[7]»[8].

ومعتبر ابن الطيار المروي في المحاسن[9] قال: «قَالَ لِيْ أَبُوْ جَعْفَرٍ عليه السلام: تُخَاصِمُ النَّاسَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:[10] وَلَا يَسْأَلُوْنَكَ عَنْ شَيْءٍ إِلّا قُلْتَ فِيْهِ

١- (ت): -على.
٢- كأنه توضيح لكلام صاحب الإحياء المتقدمة الإشارة إليه.
٣- (ت): -أن.
٤- وسندها: الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة.
٥- معطوفٌ بها في المصدر بالواو.
٦- (ت): فيرد.
٧- في المصدر: (وإلى رسوله).
٨- الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة إلخ، ح٩، ص٦٨.
٩- وسنده: الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن الطيار.
١٠- (أ): -قال.

[شَيْئًا][1]؟ قَالَ[2]: نَعَم. قَالَ: فَأَيْنَ بَابُ الرَّدِّ إِذَن؟»[3].

وأصرح منها في الدلالة ما رواه شيخنا الصدوق رَحِمَهُ الله في الصحيح[4] عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوْهُ بَيْنَكُم، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا فَتَحَاكَمُوْا إِلَيْهِ»[5].

والمناقشة في هذا الحديث - بجعل (من) بيانية فلا يدل على التجزؤ بل ما دلّت عليه تلك المقبولة - غير مقبولة؛ لصراحتها في التبعيض المُؤْذِنِ بِهِ إفراد لفظ (شيء) وتنكيره، فلا يناسبه البيان بصيغة (قضايانا) المؤذنة بالتعميم، فحملها على البيان تكلُّف لا يحتاج إلى بيان، سيما[6] مع استفاضة الأخبار عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من أنهم قالوا: إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به، وإذا[7] جاءكم ما لا تعلمون فها هو[8]، وما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا:

١- من المصدر.
٢- في المصدر: قلت.
٣- محاسن البرقي، ج١، ص٢١٣.
٤- وطريق الصدوق إليه: الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء. الفقيه، ج٤، ص٥١٤.
٥- الفقيه، ج٣، ح٣٢١٦، ص٢-٣.
٦- (ت): -سيما.
٧- في الكافي: (وإن).
٨- هكذا في النسخ، وفي الكافي: (فها، وأهوى بيده إلى فيه).

الله أعلم[١]، وإن حق الله على عباده أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عندما لا يعلمون[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار المؤذنة بالفتوى والقول لكل ما يعلمه قليلًا كان أو كثيرًا. فإنكار[٣] التجزؤ إخلادًا إلى تلك المقبولة، مما[٤] يوجب طرح هذه.

على أن من المعلوم أن مدار معاصري الأئمة ودأب أكابر الأمة - سيما بعيد الشقة وشديد المشقة - كان على تحصيل حكم احتاجوا اليه، ثم العمل من سائر الرعية عليه، من غير تعرض لاستعلام غيره من الأحكام كما يشهد به متتبع طريقة أولئك الأعلام.

والله ولي الاعتصام.

المقام الثاني:

أنه هل يراعى في[٥] ذلك النائب كونه فقيهًا جامعًا لشرائط الفتوى المقررة في موضعها، ولو في ذلك البعض الذي بلغه؟ حيث إنه لا بد من معرفته لأحكامهم، ومعرفة ما يتوقف عليها من العرض على كتاب الله

١- إلى هنا نقل بالمعنى أقرب منه للنقل النصي عن جزء رواية من الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح١٣، ص٥٧.
٢- راجع باب البدع والرأي والمقاييس من كتاب فضل العلم من الكافي.
٣- (ت): (فإن كان).
٤- (ت): فمما.
٥- (ت): من.

العزيز، ومعرفة مذاهب العامة، والقواعد المقررة في وجوه الجمع، ومعرفة العلوم المعتبرة في الاجتهاد، أم يكفي مجرد الرواية؟

المحققون من أصحابنا على الأول[1]؛ إخلادًا إلى تلك المقبولة وأمثالها المؤذنة باشتراط المعرفة المتوقفة على هذه الشرائط كلها.

والمولى الفاضل الأردبيلي على الثاني[2]؛ لما تقدم في الأخبار من قولهم عليهم السلام: «اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا»، وفي التوقيع اليعقوبي الذي مر: «وَأَمَّا الحَوَادِثُ الوَاقِعَةُ فَارْجِعُوْا فِيْهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيْثِنَا» وأمثالها[3] من الأخبار المؤذنة بحصول تلك المرتبة[4] بمجرد الرواية.

وكان القائلون بالأول قد ادعوا الإجماع على تلك الدعوى[5]، وهو في غير محله.

والتحقيق في هذا المقام: ما حققه شيخانا الفاضلان من التفصيل، والفرق بين وقتهم عليهم السلام، وبين وقتنا[6]:

١- راجع: مبادئ الوصول، ص٢٤١، والمعالم، ص٢٤٠، والوافية، ص٢٥٠ وغيرها.
٢- مجمع الفائدة، ج١٢، ص١٩.
٣- (ت): (وأمثالها).
٤- (ت): الرتبة.
٥- راجع: مبادئ الوصول، ص٢٤١، والمعالم، ص٢٤٠، والوافية، ص٢٥٠ وغيرها.
٦- الدرر النجفية، ج١، ص٣٦٢-٣٦٣، وإحياء معالم الشيعة، ج١، ص١٧٧-١٧٩.

ففي الأول: يكتفى بمجرد سماع[1] الرواية مشافهة أو بواسطة، وعلى هذا كان عمل أصحابهم في زمانهم كما لا يخفى على المتتبع. وأما في مثل زماننا - حيث اختلفت الأخبار الواصلة إلينا، واشتبهت الدلالات؛ لقيام[2] الاحتمالات علينا، وفقدت قرائن[3] المقامات- فلابد من معرفة فهم ما يتوقف عليه فهم المعنى من العموم، ومعرفة ما يتوقف عليه من الكتاب العزيز، ومعرفة القواعد المقررة والضوابط المعتبرة، سيما وجوه الجمع في مختلفات الأخبار، كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار.

ولابد - مع جميع ذلك - من القوة القدسية التي يتمكن بها من استنباط الأحكام الشرعية[4]، وهي المعبر عنها بالملكة بين علمائنا الأعلام، وهي العمدة في الباب، وإلا فما عداها مما ذكرنا صار سهل المأخذ بما حققه الأصحاب، وتلك بيده سبحانه[5] يؤتيها من يشاء من عباده.

ولا بُدّ مع ذلك من الرياضة بالملازمة على فعل الطاعات والعبادات واجتناب المنهيّات، وأعظمها الورع في الدين، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[6].

١- (ت): -سماع.
٢- (ت): بقيام.
٣- (ت): القرائن.
٤- (الشرعية) من (ت).
٥- (ت): -سبحانه.
٦- الروم: ٦٩.

وقال مولانا أبو جعفر عليه السلام: «إِنَّ الْفَقِيْهَ حَقُّ الْفَقِيْهِ: الزَّاهِدُ فِي الْدُّنْيَا، الرَّاغِبُ فِيْ الآخِرَةِ، الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله»[1].

وفي مصباح الشريعة عن مولانا الصادق عليه السلام: «لَا تَحِلُّ الْفُتْيَا[2] مِمَّنْ[3] لَا يَسْتَفْتِي مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِصَفَاءِ سِرِّهِ، وَإِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَبُرْهَانٍ مِنْ رَبِّهِ فِيْ كُلِّ حَالٍ. أَلَا[4] فَمَنْ أَفْتَى فَقَدْ حَكَمَ، وَالْحُكْمُ لَا يَصُحُّ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ اللهِ وَبُرْهَانِهِ»[5].

وفي الاحتجاج وتفسير مولانا العسكري عليه السلام: «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِيْنِهِ، مُخَالِفًا عَلَى هَوَاهُ، مُطِيْعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوْهُ، وَذَلِكَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بَعْضَ فُقَهَاءِ الشِّيْعَةِ لَا جَمِيْعُهُمْ؛ فَإِنَّ[6] مَنْ رَكَبَ مِنَ القَبَائِحِ وَالفَوَاحِشِ مَرَاكِبَ فَسَقَةِ العَامَّةِ فَلا تَقْبَلُوْا مِنْهُمْ عَنَّا شَيْئًا، وَلَا كَرَامَةَ [لَهُمْ][7]»[8].

قيل: ومنها أيضا: معرفة تفسير الآيات الأحكامية التي تقرب من

١- الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح٨، ص٧٠.
٢- (ت): الفتوى.
٣- في المصدر: لمن.
٤- في المصدر: (لأن من) بدلا من (ألا فمن).
٥- مصباح الشريعة، ص٣٩٣.
٦- في الاحتجاج: (فإنه).
٧- من التفسير المنسوب للعسكري عليه السلام.
٨- الاحتجاج، ج٢، ص٢٦٤، والتفسير المنسوب للعسكري عليه السلام، ص٣٠٠.

خمسمائة آية[1]. وفيه نظر؛ لأن ما ذكرناه سابقا من معرفة الأخبار كاف في البيان؛ لأن ما جاء في القرآن من الأحكام لا يجوز الاعتماد فيه على أقوال المفسرين، بل مرجعه إلى أخبار الأئمة المعصومين تفسيرا أو تأويلًا كما تواتر عنهم[2] عليهم السلام.

وفي التهذيب بسند صحيح[3] عن عاصم بن حميد قال: «حَدَّثَنِي مَوْلًى لِسَلْمَانَ [عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ][4] قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام يَقُوْلُ: أَيُّهَا النَّاسُ: اتَّقُوْا اللهَ، وَلَا تُفْتُوْا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُوْنَ، فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَدْ قَالَ قَوْلًا آلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ قَوْلًا [مَنْ][5] وَضَعَهُ غَيْرَ مَوْضِعِهِ [كَذَبَ عَلَيْهِ][6]. فَقَامَ عُبَيْدَةُ وَعَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ وَأُنَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوْا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، فَمَا تَصْنَعُ[7] بِمَا قَدْ أُخْبِرْنَا[8] بِهِ فِي الْمُصْحَفِ؟ قَالَ: سَلْ[9] عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ»[10]، ولا يخفى صراحته في ذلك.

١- راجع: مبادئ الوصول، ص٢٤٢.
٢- قارن هذه الفقرة مع ما في إحياء معالم الشيعة، ج١، ص١٧٩-١٨٠.
٣- هو: سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عاصم.
٤- من المصدر.
٥- من المصدر.
٦- من المصدر.
٧- في المصدر: تصنع.
٨- في المصدر: خبرنا.
٩- (ت): يسأل، وكذلك في المصدر.
١٠- التهذيب، ج٦، كتاب القضايا والأحكام، باب من الزيادات والأحكام، ح٣٠ (٨٢٣)، ص٢٩٥.

وأما ما ذكره جماعة من المتأخرين زيادة على ذلك: من اشتراط مراعاة العلوم المنطقية وأمثالها[1] من العلوم التي لم تخرج من هذا البيت، فهو من الاختراعات العامية[2]، فليس المدار إلا على ما شرطناه، وتلك الدعوى يكذبها الاعتبار ومراجعة شرائط الأخبار[3]. والله العالم.

المقام الثالث[4]:

أنه مع وجود ذلك الفقيه المستجمع لتلك الشرائط، لا يجوز لغيره ممن انحط عن رتبته تولي شيء من الأمور الحسبية فضلا عن الحكم والفتوى، وإن تلبس بلباس العدالة والتقوى. وأما مع فقده: فقد صرح جملة بجواز توليته لبعض الأمور الحسبية[5].

أما الحكم والفتوى: فقد نقل جماعة منهم الإجماع على أنه لا يجوز تولي ذلك إلا لمن بلغ تلك الرتبة القصوى، وممن نقل هذا الإجماع المذكور: المحدث ملا محسن الكاشاني في كتاب المفاتيح في بحث القضاء[6]، والفاضل المحقق ملا محمد صالح المازندراني في شرح الأصول، حيث قال في شرح

١- المعالم، ص٢٤٠، والزبدة، ص١٦٤، والوافية، ص٢٥٠-٢٦٠.

٢- (ت): (من اختراعات العامة).

٣- راجع الإحياء أيضا مما مر في الفقرة السابقة.

٤- قارنه مع الدرر، ج١، ص٢٦٥.

٥- الحدائق، ج٢٥، ص٤٨٨.

٦- مفاتيح الشرائع، ج٣، ص٢٤٧.

قوله عليه السلام: «نَظَرَ فِيْ حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا»: «وهذا هو المعبر عنه بالجامع[١] لشرائط الفتوى والحكومة بين الناس، ولا يجوز لمن نزل عن مرتبته تصدي الحكومة وإن اطَّلَع على فتوى الفقهاء بلا خلاف عند أصحابنا»[٢].

ومثلهما الشهيد (نور الله مرقده) في قواعده حيث قال: «يجوز للآحاد مع تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات الحكمية على الأصح، وساق الكلام إلى أن قال: غير ما يتعلق بالدعوى[٣]»[٤]. انتهى.

وقال المحقق المدقق الشيخ علي بن عبد العالي (نور الله مقامه العالي) في حاشية الشرائع: «لا كلام في أن غير المتصف بالأوصاف المذكورة – التي من جملتها الاجتهاد – لا يجوز له الفتوى بحيث يسند الفتوى إلى نفسه»[٥].

وممن بالغ في ذلك غاية المبالغة، حتى حكم بضمان من يتولى الحكم من هؤلاء القاصرين عن تلك الرتبة للأموال والدماء: الفاضل المحقق محمد بن علي ابن أبي[٦] جمهور الأحسائي قدس سره في كتاب قبس الاهتداء في آداب

١- في المصدر: (بالفقيه الجامع).
٢- شرح أصول الكافي، ج٢، ص٣٣٧.
٣- في المصدر: (بالدعاوى).
٤- القواعد والفوائد، ج١، ص٤٠٦-٤٠٧.
٥- ليس المصدر بين اليدين.
٦- (ت): -أبي.

الافتاء[1]، ونقله عن شيخيه الجليلين الشيخ [حسن بن][2] عبد الكريم الفتال النجفي[3] والشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري[4]. ومثل هؤلاء قد سلك شيخنا الشهيد الثاني كما في رسالته التي وضعها في المنع من تقليد الميت[5].

وبالجملة: إن كثيرًا من فقهائنا المتأخرين قد نقلوا على[6] ذلك الإجماع[7]، فظهر أن اتفاق هؤلاء الأجلاء كالبرهان على ذلك.

١- ليس بين اليدين.

٢- الزيادة منّا.

٣- هو الشيخ الحسن بن عبد الكريم الفتال، جمال الدين النجفي. كان حيًا قبل ٨٩٧هج، من زملاء الشيخ علي بن هلال الجزائري، وأستاذ الشيخ ابن أبي جمهور، وقد أثنى عليه كثيرًا في كتابه (غوالي اللئالي) بالعالم المبرّز على الأقران، المحرِّر المقرِّر لسائر الفنون على طول الأزمان، علّامة المحقّقين، وخاتمة الأئمّة المجتهدين. راجع: موسوعة طبقات الفقهاء، ج٩، ص٩٥-٩٦، وغوالي اللئالي، ص٨.

٤- الشيخ زين الملة والدين أبو الحسن علي بن هلال الجزائري، المتوفى حوالي سنة ٩٣٧هـج، ممن لقبوا بشيخ الإسلام، ومن أساتذة المحقق الكركي. قال في أمل الآمل (ج٢، ص٢١٠): «كان فاضلا متكلما عالما، له كتاب الدر الفريد في التوحيد، يروي عن الشيخ أحمد بن فهد، ويروي عنه الشيخ علي بن عبد العالي العاملي الكركي، وقد أثنى عليه في بعض إجازاته ثناءا بليغا من جملته أن قال: شيخ الاسلام، فقيه أهل البيت في زمانه». راجع: روضات الجنات: ج٤، ص٣٤٣. والجزائري نسبةً لمنطقة بين نهر تستر والبصرة كما نصّ على ذلك صاحب روضات الجنات عند ترجمته للشيخ عبد النبي الجزائري، ج٤، ص٢٦٣.

٥- مطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني، ج١، ص٤٩.

٦- من (ت).

٧- كالعلامة في المختلف، ج٤، ص٤٧٧-٤٧٩.

إلا أني قد وقفت[1] على كلام لجملة من الفحول يشعر بالخلاف في ذلك، وجواز تولية غير الفقيه عند فقد الفقيه لمثل القضاء والفتوى.

فقد نقل جدي العلامة أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني (طيب الله مضجعه) في كتاب الفوائد النجفية[2] عن الشيخ الصالح حسين ابن الشيخ مفلح الصيمري[3]: اختيارَ الجواز في رسالة عملها في المسألة[4]، وقد نقل فيها ذلك عن الشيخ حسين بن منصور صاحب الحاوي[5]، فإنه قال: «لو لم يوجد جامع الشرائط، جاز نصب

١-لاحظ الدرر، ج١، ص٢٧٠.
٢- ليس بين الدين.
٣- الشيخ حسين بن مفلح بن حسن بن رشيد بن صلاح الصيمري، المتوفى سنة ٩٣٣هج في قرية سلماباد من البحرين. قال فيه صاحب أنوار البدرين ص٧٦: «أورع أهل زمانه، وأعبدهم وأفضلهم» إلى أن قال: «واجتمع في بعض أسفاره بالشيخ العلامة مروج مذهب الإمامية في المائة التاسعة الشيخ علي ابن عبد العال الكركي، واستجاز منه وأجازه».
٤- وهي: (رسالة في أن عدول المسلمين يتولون جميع ما يتولاه الفقيه عند فقده)، أو كتاب (جواز الحكومة الشرعية)، راجع: فهرست علماء البحرين للشيخ سليمان الماحوزي، بتحقيق الشيخ فاضل الزاكي، ص٨٣.
٥- قال الشيخ يوسف في الكشكول: (وعندي نسخة الحاوي هذه لكنها منسوبة إلى المولى ركن الدين محمد بن علي الجرجاني غلطًا، كما أن نسبتها إلى العلامة الحلي أيضا غلط، لأن الشهيد في شرح الإرشاد نقل عن الحاوي للجرجاني تعريف الطهارة بما له صلاحية رفع الحدث واستباحة الصلاة، وذكر في الحاوي الموجود غير ذلك التعريف، فيظهر أنه ليس للجرجاني، بل هو للشيخ حسين بن منصور الذي نسبه إليه الصيمري، انتهى ملخصًا).
ويحتمل أن الشيخ سليمان الماحوزي أو الشيخ يوسف أو الصيمري، اشتبه في اسم المصنف فبدله من (محمد بن منصور) الحلي صاحب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي إلى (حسين بن منصور) الذي لا يعرف اسمه ولا أثر له، ويمكن مقارنة ما نقل في هذا الكتاب مع السرائر.

فاقد بعضها مع عدالته للحاجة اليه». انتهى. ونقل أيضا في الرسالة المذكورة ذلك عن محرر العامة من كتب الشافعية.

ونقل بعض مشايخنا أنه وجد على ظهر بعض الكتب بخط بعض الفضلاء ما هذه صورته:

«صورة ما نقل من خط الشيخ علي بن هلال جواب الشيخ علي بن قاسم هكذا: أنه هل للعدل الإمامي وإن لم يكن متصفًا بشرائط الاجتهاد الحكم بين الناس، ويجب العمل بما يقوله من صحة وإبطال في حال الغيبة، وعدم المجتهد أم لا[١]؟

الجواب: نعم الأمر كذلك، له تنفيذ الأحكام. وقد نسب هذا المذهب للشيخ أحمد بن فهد وقد نقله عنه أيضًا[٢] المولى الأردبيلي في شرح الإرشاد».

وأنت خبير بأن المنقول عن الشيخ علي[٣] بن هلال فيما تقدم من كلام ابن أبي جمهور الإحسائي [خلاف ذلك][٤] فإن الشيخ المذكور من مشايخه، مع احتمال فتواه بالقولين باعتبار وقتين.

وكيف كان: فالظاهر ما عليه المعظم من الأصحاب، فإنه هو المعتمد

١- (ت): -(أم لا).
٢- (ت): (وقد نقله أيضا عن المحقق المولى الأردبيلي).
٣- (ت): -علي.
٤- منّا تداركًا للسياق.

في هذا الباب، وليس الإخلاد في ذلك إلى الإجماع، بل إلى السنة والكتاب. فمن تلك الأخبار:

تلك المقبولة، وروايتا[١] أبي خديجة، ومرسلة الفقيه التي فيها: «اللهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي»، والتوقيع اليعقوبي[٢] المروي في الإكمال.

وما ورد في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قَالَ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام لِشُرَيْحٍ: يَا شُرَيْحُ: قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ، أَوْ شَقِيٌّ»[٣].

وخبر سليمان[٤] بن خالد المروي فيه وفي التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اِتَّقُوْا الْحُكُوْمَةَ؛ فَإِنَّ الْحُكُوْمَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ، الْعَادِلِ فِيْ الْمُسْلِمِيْنَ، لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ»[٥].

وهي - كما ترى - نص فيما ذهب اليه المعظم؛ لقضية[٦] الحصر في ذلك. ولا يلزم منه قصرها على المعصوم بمقتضى الحصر؛ لدخول الفقيه المستجمع لشرائط تلك الرتبة في الصف الثاني من المحصور فيه، أعني وصي

١- (ت): روايات.
٢- (ت): الصحيح.
٣- الكافي، ج٧، كتاب القضاء والأحكام، باب أن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام، ح٢، ص٤٠٦.
٤- (ت): سلمان.
٥- الكافي، ج٧، كتاب القضاء والأحكام، باب أن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام، ح١، ص٤٠٦، والتهذيب، ج٦، كتاب القضايا والأحكام، باب من إليه الحكم، ح٣ (٥١١)، ص٢١٧.
٦- (ت): الفقيه.

نبي؛ لما تقدم في مرسلة النهاية الشاهدة بإثبات الخلافة لهم، حيث سئل: من خلفاؤك؟ قال: «الَّذِيْنَ يَأْتُوْنَ بَعْدِيْ يَرْوُوْنَ حَدِيْثِيْ وَسُنَّتِيْ»، ولما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي في كتابه غوالي اللآلي عنه ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُم الْعَالِمَ الْعَامِلَ بِعِلْمِهِ فَقُوْلُوا لَهُ: مَرْحَبًا بِوَصِيِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ»[1]، وهي - كما ترى - نصٌّ في إثبات الوصاية له، ويؤيده ما ثبت في تلك المقبولة من أن الراد عليهم كالراد على الأئمة المعصومين.

وفي صحيحة أبي بصير[2] المروية في المحاسن قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَرَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ[3] فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ»[4].

وبالجملة: إن ثبوت الوصاية والنيابة لذلك الفقيه مما[5] لا يحوم حوله شك ولا ارتياب، فثبت وجه الحصر فيه.

١- لم نعثر عليه.
٢- والسند: البرقي عن يعقوب بن زيد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير.
٣- (أ): -الأمر.
٤- المحاسن، ج١، ص١٨٥.
٥- (ت): مما.

[بيان حال التفقه في هذا الزمان]

إذا تقرر هذا كله: ظهر لك أن هذا المنصب الجليل، والدخول في زمرة (عُلَمَاءُ أُمَّتِيْ كَأَنْبِيَاءِ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ)[1] قد سهل في هذه الأوقات والأحيان، حتى أنه صار أيسر مما تقدمه من الأزمان، كأوائل الغيبة الكبرى وزمان[2] انقطاع السفراء.

فالفقيه في هذه الأعصار متمكن من الاطّلاع على أضعاف ما كان مطلعًا عليه كل واحد من المحدثين في تلك الأزمان، وكفاك شاهدًا ما قيل إن الكليني لم يتفق له تأليف جامعه الكافي إلا في مدة عشرين سنة[3].

فإن علمائنا المتقدمين وفضلاءنا المتأخرين قد كفونا مؤونة أكثر المقدمات: فجمعوا لنا الأخبار من كل الجهات، وألفوها بعد تفرق وشتات، وبذلوا جهدهم في تحقيق أحوالها، وصرفوا كدهم في البحث عن رجالها ورواتها، وشعبوا طرق الاستدلال في إنتاجها، وبيّنوا وجوه الجمع في استخراجها.

فلم يبق لنا - على ما قيل - إلا الاطلاع على ما قرروه، والفكر فيما ألفوه وحرروه. ومع هذا، تقاعد الناس عن هذا الشأن، وعكفوا على خراب ذلك البنيان، وغرقت نفوسهم عن تلك المراتب، وتقاعدوا عن الظفر بتلك المناصب، فانتهى الأمر إلى انسداد باب الصراط المصطفوي، وقطع ذلك

١- عوالي اللآلي، ج٤، ص٧٧.
٢- (ت): -زمان.
٣- ذكر ذلك النجاشي عند ترجمته، ص٣٧٧.

الطريق المرتضوي، فأنت إذا فتشت عن الفقيه في هذه الأعصار رأيته مقلدًا لا لمّ‍له بالأخبار، فلا تسمع منه إلا قال فلان وقال فلان، من غير استمساك بحجة ولا برهان.

قال شيخنا الشهيد الثاني (قدس الله روحه وتابع فتوحه) في رسالة المنع من تقليد الميت بعد أن بالغ في تسهيل أمر الاجتهاد، مشنعًا على من قال بجواز تقليد الموتى من علماء العباد: إن الذي أوجب لمعتقدي جواز ذلك هذه الحيرة ونزول هذه البلية: «[إنما][1] هو تقاعدهم عن تحصيل الحق، وفتور عزيمتهم، وانحطاط نفوسهم عن الغيرة على أصول الدين وتحصيل مدارك[2] اليقين، حتى آل الحال إلى أن انتقض هذا البناء[3] المبني، وانسد هذا الطريق النبوي[4]، واندرست معالم هذا الشأن بين أهل الإيمان، وصار[5] كل من قرأ الشرائع أو بعضها أو ما زاد عليها يجلس في زماننا ويتصدر ويفتي الناس في الأحكام والأموال والفروج والمواريث والدماء، ولا يعلم أن ذلك غير معروف في مذهبنا، ولا يذهب إليه أحد من علمائنا».

ثم قال بعد كلام طويناه: «وما أقعدهم عن ذلك إلا ضعف هممهم،

١- من المصدر، وفي النسخ: +واو العطف، ولم نجد لها وجهًا.
٢- في المخطوطين: تدراك.
٣- (ت): البنيان. والجملة في المصدر: (حتى آل الحال إلى انتقاض هذا البناء).
٤- في المصدر: -(وانسد هذا الطريق النبوي).
٥- من هنا إلى نهاية الفقرة غير موجود في المصدر المطبوع، لكن نقله عنه في العشرة الكاملة، ص١٢٥.

واعتقادهم أنه لا يتحقق المجتهد إلا إذا كان مثل العلامة والشيخ نجم الدين والشهيد (رحمهم الله تعالى) ومن ضارعهم، ولم يدروا أنه على مراتب لا تتناهى[١]». ثم قال: «فأين القلوب المستنطقة[٢] والألباب المتهيئة[٣] والنفوس[٤] المتوجهة، [وأين الهمم العالية][٥]، لتنوح على هذه المصيبة، وتكثر العويل على هذه الرزية[٦] التي لا يلحظها إلا المتقون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فمن هنا[٧] اندرست الشريعة. وإن ما أوجب[٨] هذه البلوى: قلة التقوى، فكيف لا تتوجه المؤاخذة، ونستحق نزول هذه[٩] البلية إن لم يتداركنا الله بفضله ورحمته.

وأعظم من هذا محنة: ما يتداوله كثير من أهل العلم، حيث يصرفون عمرهم ويقضون دهرهم على تحصيل علوم الحكمة[١٠] والمنطق

١- هذا النقل كله غير موجود في المصدر، ونقله عنه في العشرة الكاملة، ص١٢٥.
٢- هكذا، وفي المصدر: (المستيقظة).
٣- في المصدر: (وأين الألباب المتنبهة).
٤- في المصدر: (وأين النفوس).
٥- من المصدر.
٦- (أ): الرواية.
٧- في المصدر بدلا من (فمن هنا): (ومن هذا التقصير نشأ هذا القصور، ومن هذه الغفلة حدث هذا الفتور، واندرست معالم الشريعة في سائر الجهات).
٨- في المصدر: (وأوجب هذه البلوى قلة التقوى).
٩- في المصدر: -هذه.
١٠- في المصدر: (وأَعْظَمُ مِن هذا مِحْنَةً، وأكبَرُ مصيبةً، وأوجَبُ على مرتكِبِه إثما، ما يتداوَلُه كثير من المُتَسِمينَ بالعلمِ من أهلِ بلادِ العجم، وما ناسَبَها من غيرهم في هذا الزمان حيث يصرِفُون عمرَهُم ويَقْضون دهرَهُم على تحصيل علوم الحكمة كالمنطق إلخ).

والفلسفة وغيرها مما يحرم لذاته، أو لمنافاته الواجب على وجه لو صرفوا منه جزءً على تحصيل العلم [الديني][1] الذي يسألهم الله عنه سؤالاً حثيثًا لحصلوا ما يجب عليهم من علم الدين، وهم[2] يحسبون أنهم يحسنون صنعًا»[3].

وقد عظّم الخطب جماعة إلى الضد مما اعتبرناه، فجعلوه في هذه الأزمان كالصعود إلى السماء، أو كنقط المصحف للأعمى[4]. وهو وهم فاسد وخيال كاسد، منشأه: عدم[5] المعاشرة لأهل الكمال، والتقاعد عن المراجعة لطرق الاستدلال، وقلة الممارسة لمدارك الأحكام، وعدم الوقوف على ما قرر في شرائع الإسلام، وعدم الظفر الوافي من الوسائل[6] الشرعية، وعدم استخراج تلك الدرر من بحار علومهم الإلهية.

قال شيخنا العلامة أبو الحسن سليمان بن عبد الله البحراني في كتاب العشرة الكاملة بعد نقل القولين المذكورين:

«والإنصاف: أن القولين على طرفي نقيض في[7] الإفراط والتفريط، وأن

١- من المصدر.

٢- في المصدر: (ثم هم مع ذلك).

٣- رسالة المنع من تقليد الميت المطبوعة ضمن مجموعة رسائل للشهيد الثاني، ج١، ص٥٣-٥٥.

٤- (ت): للأعمى.

٥- (ت): عموم.

٦- (ت): الرسائل.

٧- (ت): من.

الاجتهاد المطلق نادر الوقوع قليل التحقيق، يحتاج تحصيله[١] إلى استغراق أكثر العمر غالبًا في الطلب، وليس هو من السهولة التي ذكرها الشهيد الثاني[٢] في شيء.

والتعلّق بأن السلف كفونا مؤنته ضعيف؛ فإنهم مختلفون في الفتوى جدًا بحسب[٣] اختلاف أفهامهم وأنظارهم،[٤] ومع هذا فهم غير منكوري الفضل على من تأخر عنهم، فقد قرّبوا البعيد، ويسّروا القريب، وجمعوا الشتات، وألّفوا الروايات، شكر الله سعيهم، ووالى من حياض شرب الكوثر سقيهم.

وأما التجزؤ، فهو كثير [في][٥] الأفراد، منتشر الأعداد، وهو على مراتب غير متناهية، كما أشار إليه شيخنا الشهيد الثاني، متفاوت في القرب من المطلق والبعد منه على قدر تفاوت القوى الاستدلالية شدةً وضعفًا وزيادة ونقصانا[٦]»[٧]. انتهى كلامه (علت في الفردوس أقدامه).

وعندي أن كلام هذا الفاضل الجليل وما جنح إليه من التفصيل متجهٌ بالنسبة إلى ما قرروه من الاجتهاد، وخليق فيما اعتبروه من القواعد الخارجة عن كلام أئمتنا

١- في المصدر: حصوله.
٢- في المصدر: (الشهيد وأتباعه).
٣- في المصدر: (بسبب).
٤- في المصدر: +(وهذا قد يوجب صعوبة الأمر؛ لكثرة الشبهات التي يوردها كلٌ على خصمه، وانتشار الأدلة والأخبار والأقوال على وجه يعسر ضبطه).
٥- من المصدر.
٦- (أ): -(ونقصانا).
٧- العشرة الكاملة، ص١٢٧.

الأمجاد؛ إخلادًا إلى شبهات العامة، وغفلة عما يترتب عليها من المفاسد والطاعة.

وإلا فعلى ما حققنا فيما تقدم من حال ذلك الفقيه، وما ذكرنا من الشرائط الذي يدركها من الأخبار العالم النبيه، وهو أن النائب عنهم عليهم السلام من روى أخبارهم واقتص آثارهم، ورجّع الآيات القرآنية تفسيرًا وتأويلًا إلى تلك الأخبار، ولم يصغ سمعه إلى قول مفسر أخذ بالاعتبار، ورد المتشابه إلى المحكم الأمتن، والمجمل إلى المبين، والعام إلى الخاص، والناسخ إلى المنسوخ، ونحو ذلك من الإحاطة بطرق الجمع، وبالجملة: إنه هو الذي لا تعلق لنظره بسوى ما يتعلق بالأخبار، حيث جعلها العماد في أحكامه والمدار. وعلى[1] هذا: فالأمر[2] سهل بعد وجود تلك الأصول التي عليها مدارهم في هذه الأعصار، كالكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار، والوافي، والوسائل[3] العاملية، والبحار؛ فإنهم - شكر الله سعيهم فيما جمعوا وألفوا وقرظوا مسامع من كان بعدهم وشنفوا - قد سهلت بهم الطريق، وبهم خرجوا من ذلك المضيق.

وبالجملة: فالتفقه[4] في زماننا لمن أدركته العناية الإلهية وانبجست عليه تلك الأنوار القدسية سهلُ المأخذ والتناول، إلا لمن حجبته ذنوبه وغالته دون ذلك الغوائل، فكم رجل له ربط بالأخبار جيد الفهم فيها وإن لم يكن

١- (ت): -حرف العطف.

٢- (ت): -حرف العطف.

٣- (ت): (وفي الوسائل).

٤- (ت): فالمنفعة.

له ذلك الفضل، ولا قوة مجادلة تلك الأفاضل، بل كثيرًا ما يفهم الإنسان حكم المسألة من أدلتها، وإن لم يتمكن من إثباته لو جادله خصمه، وذلك باهتدائه إلى الحق من ربه؛ حيث توجه إلى تحصيله بقصد القربة اليه سبحانه، لا لغرض من الأغراض الباطلة ولغاية من تلك الغايات العاطلة.

وفي المستفيض عنهم عليهم السلام: «لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ التَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا هُوَ نُوْرٌ يَقْذِفُهُ اللهُ فِيْ قَلْبِ مَنْ يُرِيْدُ»[1]، وعنه تنشق تلك الملكة المشار[2] اليها، وهي العمدة في تلك الرتبة التي اعتمدنا عليها.

وأما المجتهد المطلق الذي ذكروه: فمن الظاهر عند ذوي الأذهان أنه لا وجود له في الأعيان، وذلك لما علم من السنة والقرآن أنه ما من واقعة إلا فيها خطاب شرعي، ولا قضية إلا وفيها حكم قطعي، وأن كثيرًا من ذلك بقي في زوايا الخفاء عند أهل العباء، لسنا مكلفين حتى ينتهي إلينا[3] خطابها وينفتح إلينا بابها، نسأل الله [تعالى[4]] أن يسهل لنا تلك المطالب، وأن يزيل عنا ذلك المانع والحاجب.

وأنت إذا لاحظت هذه المقامات الثلاثة انكشف لك المطلوب من السؤال، وتبيّن لك حقيقة الأمر والحال، وهو أن هذه الرتبة لا تجوز لمن أخذ

١- انظر: الوافي، ج١، ص١٠.
٢- (ت): (التي أشرنا)
٣- (ت): إليه.
٤- من (ت).

علومه بطريق التقليد ولم يسلك ذلك المنهج[1] السديد، سواء كان تقليده للأخباريين أو المجتهدين؛ لانحطاطه عن تلك الرتبة وحصول اليقين، واعتماده على الظنون والتخمين، ولا ينفعه اعتماده على مؤلفات الأخبار - ككتب الكاشي[2] ومجموعات فاضل البحار - بعد خلوّه عن تلك الملكة التي عليها المدار في الإيراد[3] والاصدار. فاعتمد ما قلناه في ذلك من التحقيق، وتجافَ عن سلوكِ ذلك الطريق، فليس للعوام سوى تقليد ذلك الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، سواء كان مشافهة أو بوسائط من الثقات والأعلام.

[في طريق استعلام الفقاهة]

بقي هنا شيء: وهو أنه لما ثبت أن المرجع في الأحكام هو ذلك الفقيه لا غير، فلابد من طريق توصل إلى استعلامه[4] بحيث ترجع إليه أرباب التقليد. فنقول:

إن تلك الطريق: إما المعاشرة التامة ممن كان[5] مثله في العلم والعمل، أو بشهادة عدلين بذلك، أو عرض فتاواه مع فتاوى من تكون له تلك القوة

١- (ت): المسلك.

٢- (ت): الكشي.

٣- (ت): -(في الإيراد).

٤- (ت): استعلام.

٥- (ت): -كان.

القدسية والملكة العلمية[١]، أو عمل أهل العلم بأقواله وفتاويه وركون العارفين من أهل العدالة إلى أوامره ونواهيه.

وأما ما ذكره بعض الأصحاب - تبعًا لمجتهدي بعض[٢] النصاب - من الاكتفاء برؤيته متصدرًا ناصبًا نفسه للفتوى أو[٣] الحكم وإقبال الناس عليه[٤]: فلا يخفى ما فيه من عظم المحنة والأمر الأكبر والفتنة، سيما في هذا الزمان الأغبر، الذي عز فيه الورع والتقوى، حتى صار كالكبريت الأحمر.

قال بعض متأخري أصحابنا[٥] - ونعم ما قال - بعد أن ذكر ما ذكرناه: «ولا عبرة بإجماع العوام عليه ولا[٦] بسؤالهم له؛ فإن مدارهم الاعتماد على الأمور الظاهرية، من ذلاقة اللسان، وعظم الجسمان، وإقبال السلطان، وكونه ابن فلان وأخا فلان، وغير ذلك من الأسباب والاعتبارات الدنيوية. وعسى لا يعتقد عامي في عالم ورع ساكت غير متجر على الفتاوى كونه عالما أصلا، ويجزم بكون رجل جاهل مدع للعلم مفت بكل ما يسأل عنه أنه أعلم أهل زمانه، خصوصًا إن انضمّ إليه رجحان من[٧] الجهات الدنيوية.

١- (ت): العمليّة.
٢- (ت): -بعض.
٣- (ت): (و) بدلا من (أو).
٤- راجع: العلامة في مبادئ الوصول، ص٢٤٧.
٥- (ت): فضلائنا.
٦- (أ): -(ولا).
٧- (ت): (إن انضم إليه عزّ الجهات).

وذلك ظاهر ومشاهد في كل الأزمنة وجميع الأمكنة»[1]. انتهى كلامه.

وقال شيخنا الأعظم في كتاب الدرر النجفية: «لقد تقاعدت الهمم في هذا الزمان عن نصرة الدين المبين، والسعي في إحياء سنة[2] سيد المرسلين [صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ][3]، وتحصيل الأحكام على الوجه الذي ذكرناه في هذا[4] المقام، أو ذكره من تقدمنا من الأعلام.

وقنعوا بما قنعت به منهم الجهّال في هذا[5] المجال، فتصدَّروا[6] لهذا المنصب النبوي، فأكثروا[7] من الفتيا[8] في الأحكام، وخبطوا خبط عشواء في موارد الحلال والحرام، من غير معرفة لهم في ذلك بدليل، ولا وقوف على نهج السبيل.

وتصدّر[9] للحكومة بين الناس من لم يبْنِ في ذلك على أصل ولا أساس، ﴿أَفَأَمِنَ الذِيْنَ مَكَرُوْا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ [أَوْ] يَأْتِيَهِمُ

١- لم نعثر على القائل، وأشار له من قبل صاحبُ الحدائق في الدرر، ج١، ص٢٨٥.
٢- في المصدر: شريعة.
٣- من المصدر.
٤- في المصدر: -هذا.
٥- في المصدر: ذلك.
٦- (ت): فتصدّوا.
٧- في المصدر: (وأكثروا فيه).
٨- (ت): الفتوى.
٩- في المصدر: (فتصدر).

الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾؟ فصاروا إذا أوردت[١] على أحدهم القضية هيأ لها حشوًا من المقال، وأردف الجواب عاجلًا بالسؤال، من غير معرفة بصواب أو ضلال.

والمتورع منهم الفاضل بزعمه[٢] بين العباد إذا أوردت[٣] عليه مسألة: هيأ لها شرح اللمعة أو[٤] المسالك أو أحد[٥] شروح الارشاد واعتمد[٦] الجواب منها، من غير علم بابتنائه على صحة أو فساد، قل[٧] آلله أذن لكم أم على الله تفترون؟ هذا، مع أن أصحاب تلك الكتب متفقون على المنع من تقليد الأموات كما صرّحوا به في كتبهم الأصولية والفروعية[٨] من مختصرات ومطولات».

ثم ذكر كلاما طويلا، ثم قال: «ولا تجد ذلك [في مكان][٩] أكثر منه في

١- (ت): وردت، وكذلك في المصدر.
٢- (ت): بزعم. وما أُثبت في المصدر المحقق: (المجتهد) بدلا من (بزعمه) التي وردت في إحدى النسخ.
٣- في المصدر: (وردت).
٤- في المصدر: (و) بدلا من (أو).
٥- في المصدر: (وبعض شروح).
٦- في المصدر: (وأصدر).
٧- (أ): -قل.
٨- في المصدر: -(والفروعية).
٩- من المصدر.

بلاد العجم، التي قد آل أمرها [بسبب ذلك][1] إلى الاضمحلال والعدم. ومن أعظم البلاء الذي أوجب لها الانعدام: بناء شريعتهم ودينهم[2] على من نصبه حاكم الجور[3] من قاض وشيخ إسلام، وجعل بيده أزمّة [الأحكام في][4] الحلال والحرام، جريًا على طريقة العوام[5]، مع ما شاع وملأ الأصقاع والأسماع من تكالب جلهم على أخذ الرشا في الأحكام، مضافًا إليه [ما هم عليه][6] من الجهل الذي لا يخفى على سائر الأنام[7].

والحامل لهم على ذلك: [8]حب الرياسة الذي هو رأس كل خطيئة، ومفتاح كل رزية[9] وبلية، والطمع في زخارف هذه الدنيا الدنية. وقد أصبحوا تضج منهم الأموال والفروج والدماء، وتشكو منهم الشريعة[10] إلى بارئ الأرض والسماء.

ومع هذا ترى الجهال عاكفين عليهم عكوفًا، وواقفين حولهم وبين

١- من المصدر.
٢- بين الدين والشريعة تقديم وتأخير في المصدر.
٣- في المصدر: (على من نصبه لهم حكام الجور).
٤- من المصدر.
٥- في المصدر: (جريا على طريقة العامة في هذا المقام).
٦- من المصدر.
٧- في المصدر: (مضافًا إلى ما هم عليه من الجهل بشريعة الملك العلّام).
٨- في المصدر: +هو.
٩- في المصدر: -رزية.
١٠- في المصدر: +النبوية.

أيديهم صفوفًا، مع أنه لو عزل أحدهم من هذا المنصب المشؤوم، بل كان[1] قبل نصبه فيه كما هو ظاهر معلوم، لم تر له ذكرا بين الأنام، ولم تعثر بمن[2] يقلده في أظهر الظواهر من الأحكام، فيا ويلهم! كأنه[3] لم تقرع أسماعهم تلك التقريعات القرآنية والإنذارات المعصومية، ولم تع[4] أفهامهم تلك التحذيرات القاصمة للظهور، بل[5] إنها ﴿لاَ تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِيْ فِيْ الصُّدُوْرِ﴾»[6]. انتهى كلامه.

وهو كلام في غاية الظهور، حقيق بأن يكتب بالنور على صفحات خدود الحور، لا بالحبر على أوراق السطور.

ولعل السرّ في انتزاع ذلك اللطف من بين أظهرهم، وخفاء ذلك النور من بين ديجورهم: هو شيوع المعاصي والفسوق، وتضييع الواجبات والحقوق، وتصديق لما وعد به الحكيم في بيان أوصافها: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾[7].

وقد روى ثقة الإسلام في الكافي بسنده عن داود بن فرقد قال: «قَالَ

١- في المصدر: -كان.
٢- في المصدر: (ولا ترى من).
٣- في المصدر: كأنهم.
٤- في المصدر: تسع.
٥- في المصدر: بلى.
٦- الدرر، ج١، ص٢٦٥-٢٦٨.
٧- الرعد: ٤١.

أَبُوعَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُوْلُ: إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ[1] بَعْدَمَا يُهبِطُهُ[2]، وَلَكِنْ يَمُوْتُ[3] الْعُلَمَاءُ[4] فَتَلِيْهِمُ الجُفَاةُ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»[5].

وروى العامة في أصِحَّتِهِم بطرق مستفيضة، عن النبي عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العَالِمَ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العُلَمَاءَ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ[6] عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً، [فَسُئِلُوا][7] فَأَفْتَوا النَّاسَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا»[8].

فالحمد لله على ظهور الحق المبين، والتباعد عن جوار أهل الظنون والتخمين.

فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين، ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِيْنُ﴾[9]، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

١- (ت): +انتزاعًا.
٢- (ت): -(بعدما يهبطه).
٣- (ت): يقبض.
٤- في المصدر: (العالم، فيذهب بما يعلم).
٥- الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، ح٥، ص٣٨. وفي (ت) مزجٌ بين صدر هذه وذيل اللاحقة.
٦- في صحيح مسلم: (يترك).
٧- من صحيح مسلم.
٨- صحيح البخاري، ج١، كتاب فضل العلم، ص٣٤، وصحيح مسلم، ج٨، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، ص٦٠.
٩- الحجر: ٩٩.

المسألة الثالثة[1]

[في بعض أحكام من يصلي خلف من لا يقتدي به]

ثم قال سلمه الله تعالى:

من يصلي خلف من لا يقتدي [به][2] قد ثبت أنه يقرأ لنفسه، فهل هذا مخصوص بمن يصلي خلف المخالف في التقية، أم عام لمن صلى خلف مؤالف فاسق مداراةً ومداهنة؟

وهل يكون ذلك الحكم ثابتًا في الصلاة الجهرية أم لا؟

بيّنوا لنا طريق الإرشاد؛ لتفوزوا في المعاد بجوائز رب العباد.

الجواب، ومنه سبحانه تحصيل الصواب:

[عموم روايات الاقتداء للفاسق والناصب وشبههما]

الظاهر من كلام الأصحاب في هذا الباب[3]: هو عدم الفرق في ذلك بين الصلاة خلف الفاسق وسائر النُّصّاب، وإن كانت أكثر عبائرهم معلنة

١- العنونة من هامش (أ).

٢- منا.

٣- (في هذا الباب) من (ت).

بحكم المخالف وحده، ولكن قد صرح جماعة وأطلق آخرون، وكلاهما مؤذنان بالمساواة بينهما. فممن أطلق: العلامة الحلي رحمه الله في كتاب التحرير[١]، والفاضل الكاشي في المفاتيح[٢]، وهو ظاهر عنوانه في كتاب الوافي[٣]، وكذا يظهر ذلك من عنوان الحر في الوسائل[٤].

وأما الأخبار التي جاءت في هذا الباب: وإن كانت في الأكثر واردة في الصلاة خلف المخالف، ولكن قد جاء التبعيض إطلاقا وتخصيصا في ذلك الفرد بخصوصه، فلا توقف حينئذ في المساواة كما وقع لبعض المعاصرين من مشايخنا[٥]؛ غفلة عن تلك الأدلة التي سنشير إليها ونصرح.

فروى الشيخ الطوسي في التهذيب في الصحيح[٦] عن ابن يقطين قال: «سَأَلْنَا[٧] أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّيْ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِيْ[٨] بِصَلَاتِهِ وَالإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ: اقْرَأْ لِنَفْسِكَ، وَإِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ»[٩].

١- التحرير، ج١، ص٣١٥.
٢- مفاتيح الشرائع، ج١، ص١٣٤.
٣- الوافي، ج٨، ص١٢٠٧.
٤- الوسائل، ج٨، ص٢٦٣.
٥- لم نعثر على القائل في حدود ما بين اليد من مصادر أشار لعنوانها المصنف.
٦- وسنده: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين.
٧- في المصدر: سألت.
٨- (أ): يقتدى.
٩- التهذيب، ج٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا تقتدي به، ح٤١ (١٢٩)، ص٣٦.

وفي حسنة الحلبي بل صحيحته المروية في الكافي والتهذيب[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَىْ[٢] بِهِ[٣] فَاقْرَأْ خَلْفَهُ، سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ»[٤].

وفي صحيحة أبي بصير[٥] قال: «قُلْتُ لِأَبِيْ جَعْفَرٍ عليه السلام:[٦]مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فِيْ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: افْرَغْ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ؛ فَإِنَّكَ فِيْ حِصَارٍ، فَإِنْ فَرَغَ قَبْلَكَ فَاقْطَعِ القِرَاءَةَ وَارْكَعْ مَعَهُ»[٧].

وفي معتبر إسحاق[٨] عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام: «أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ[٩]، فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَلم يَفْرَغْ هُوَ؟[١٠] قَالَ: سَبِّحْ[١١]

١- والسند: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي.

٢- (ت): (إذا صليت خلف إمام لا تقتدي به).

٣- في الكافي والتهذيب: (إذا صليت خلف إمام لا يقتدى به).

٤- الكافي، ج٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا تقتدي به، ح٤، ص٣٧٣، والتهذيب، ج٣، كتاب الصلاة، في أحكام الجماعة، ح٣٧ (١٢٥)، ص٣٥.

٥- والسند: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن زيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير.

٦- في هامش (ت): (أصلي خلف).

٧- التهذيب، ج٣، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد والصلاة فيها، ح١٢١ (٨٠١)، ص٢٧٥.

٨- والسند: الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام.

٩- (ت): +(في الصلاة).

١٠- (ت): (قال أفرغ قبل أن يفرغ هو) بدلا مما هو مثبت.

١١- في المصدر: (فسبح).

حَتَّـى يَفْرَغَ»[١].

وهذه الأحاديث كلها - كما ترى - دالة على تلك الدعوى؛ لأن (مَنْ) فيها من صيغ العموم.

ولا يرد على هذا أنها عامة وقد جاء في عدة أخبار تخصيص هذا الحكم بالمخالف فيجب رجوع عمومها الى خصوص تلك فيسقط الاحتجاج بها؛ لأنا نقول: لا يجب في مثل هذه رد عامها الى خاصها؛ لعدم التنافي بينهما.

على أنه قد جاءت أخبار ناصة على خصوص ذلك الفرد شاهدة بالمساواة بينهما من كل وجه، فروى الشيخ والصدوق[٢] في الصحيح[٣] عن عمر بن يزيد قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ [٤]عليه السلام عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ، فِيْ جَمِيْعِ أُمُوْرِهِ[٥] عَارِفٌ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيْظَ الَّذِيْ يُغِيْظُهُمَا، أَقْرَأُ خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقًّا قَاطِعًا»[٦]، وهو - كما ترى - نص في جواز

١- التهذيب، ج٣، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد والصلاة فيها، ح١٢٢ (٨٠٢)، ص٢٧٥.
٢- (ت): +(الصدوق والمحقق).
٣- مرسلة في الفقيه، وسندها في التهذيب: سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد. ولعله يعني الصحيح بالاصطلاح القديم؛ فإن الصدوق قد أرسلها في الفقيه.
٤- في الفقيه: (وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله).
٥- في التهذيب: (أمره) بدلا من (أموره).
٦- الفقيه، ج١، ح١١١٣، ص٣٧٩-٣٨٠، والتهذيب، ج٣، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ح١٨ (١٠٦)، ص٣٠.

القراءة خلف الفاسق؛ لأن غلظ الكلام لما[1] لم يوجب الفسوق مطلقا - لجواز كونه من باب النصيحة والأمر بالمعروف - نهاه[2] عن القراءة خلفه عند مجرد سماع الكلام الغليظ الذي هو أعم من العقوق، ثم أناط جوازه بالعقوق الموجب للفسق؛ لأنه من الكبائر بلا كلام.

وأما المناقشة في هذه الرواية: باحتمال أن يراد بالعاقِّ والقاطعِ الناصبُ - كما توهمه جماعة في تعليقاتهم على هذا الخبر[3] - فمما لا يلتفت إليها ولا يعول عليها؛ لوضوح صدره وإعلانه بأنه وارد في الإمامي دون غيره.

ويدل على هذا صريحا ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح[4] عن إسماعيل الجعفي، ورواه الصدوق في الحسن عنه قال: «قُلْتُ لِأَبِيْ جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ[5] عليه السلام وَلَا يَتَبرأُ[6] مِنْ عَدُوِّهِ، وَهُوَ يَقُوْلُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ؟ فَقَالَ[7]: هَذَا مُـخَلِّطٌ، وَهُوَ عَدُوٌّ. لَا[8] تُصَلِّ

١- (ت): مما.
٢- (ت): ونهاه.
٣- يلوح ذلك من كلمات الكاشاني في الوافي، ج١، ص١٩.
٤- وسنده: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن إسماعيل الجعفي.
٥- من المصدر.
٦- في التهذيب: يبرأ.
٧- في الفقيه: -حرف العطف.
٨- في الفقيه: فلا.

خَلْفَهُ وَلَا كَرَامَةَ، إِلّا أَنْ تَتَّقِيَهُ»[١]. وهذا، وإن لم يكن نصًا، إلا أنه مؤيد لما قلناه.

وأوضح منه دلالة على تلك الدعوى ما رواه الشيخ في الصحيح[٢] عن إبراهيم بن شيبة قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَتَوَلَّى أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام وَهُوَ يَرَى المسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَوْ خَلْفَ مَنْ يُحَرِّمُ المسْحَ وَهُوَ يَمْسَحُ. فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنْ جَمَعَكَ[٣] وَإِيَّاهُ[٤] مَوْضِعٌ فَلَمْ تَجِدْ بُدًّا مِنَ الْصَّلَاةِ فَأَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَأَقِمْ، وَإِنْ[٥] سَبَقَكَ إِلَىْ الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ»[٦]، فإنه - كما ترى - مؤذن بجواز تلك القدوة وجواز القراءة خلفه، حيث قال: «وَإِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ»، يعني إن فرغ قبلك من القراءة فاكتفِ بالتسبيح عما بقي من قراءتك؛ لأن عليه أن يقطع قراءته في هذه الحالة ولا يتمها، فيجزيه التسبيح عن تمامها.

ويدل على هذا المعنى ما رواه الشيخ في التهذيب مرسلًا[٧] عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدي

١- الفقيه، ج١، ح١١١٧، ص٣٨٠، والتهذيب، ج٣، كتاب الصلاة، في أحكام الجماعة، ح٩ (٩٧)، ص٢٨.
٢- والسند: أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبراهيم بن شيبة.
٣- (ت): جامعك.
٤- في المصدر: (وإياهم).
٥- في المصدر: (فإن).
٦- التهذيب، ج٣، كتاب الصلاة، في فضل المساجد والصلاة فيها، ح١٢٧ (٨٠٧)، ص٢٧٦-٢٧٧.
٧- هكذا، والإرسال من جهة الرواية عن بعض الأصحاب، فالسند في التهذيب، والسند: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام.

به فيسبقه الإمام بالقراءة؟ قال: «إِذَا[1] كَانَ[2] [قَدْ][3] قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ أَجْزَأَهُ، يَقْطَعُ وَيَرْكَعُ»[4].

وظهوره فيما ذكرنا من معنى السبق واضح، إلا أنه قد ظهر منه الاكتفاء عند سبق الإمام للمأموم[5] بالقطع للقراءة، وفي ذلك الخبر - الذي نحن بصدد الكلام عليه - أمر بالتسبيح، فلعله على وجه الاستحباب عوضا عن الفائت من القراءة. وعلى كل تقدير: ففيه إيذان بجواز القراءة خلفه كالصلاة خلف المخالف.

فظهر من هذه الأحاديث - بمعونة انضمام بعضها الى بعض - سيما صحيحة عمر بن يزيد: المساواةُ بين ذينك الصنفين في أحكام القدوة.

وقد جاءت المساواة أيضا بينهما في الفتوى، وتولي منصب القضاء، والمنع من الترافع إليهما، كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾[6]؛ فروى الطبرسي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب مجمع البيان من طريق أصحابنا عن السيدين الباقر والصادق عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أن المعنيّ بالطاغوت كل من يتحاكم إليه ممن يحكم بغير الحق[7].

١- في المصدر: إن.

٢- (أ): -كان.

٣- من المصدر.

٤- التهذيب، ج٣، كتاب الصلاة، في أحكام الجماعة، ح٤٢ (١٣٠)، ص٣٦-٣٧.

٥- (ت): -للمأموم.

٦- النساء: ٦٠.

٧- مجمع البيان، ج٣، ص١١٦.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «كُلُّ حَاكِمٍ[١] حَكَمَ بِغَيْرِ قَوْلِنَا أَهْلِ الْبَيْتِ فَهُوَ طَاغُوْتٌ»[٢].

وقد تقدم في جواب السؤال الثاني الخبر المروي من الاحتجاج وتفسير العسكري عنه[٣] عليه السلام فيه[٤]: « فَإِنَّ[٥] مَنْ رَكَبَ مِنَ القَبَائِحِ وَالفَوَاحِشِ مَرَاكِبَ فَسَقَةِ العَامَّةِ فَلا تَقْبَلُوْا مِنْهُمْ عَنَّا شَيْئًا، وَلَا كَرَامَةَ لَهُمْ».

وبالجملة: فإنك[٦] إذا تأملت ما جاء في شأن الفاسقين من علمائنا رأيته دالا على مساواته لقضاة المخالفين وعلمائهم حتى في وجوب التقية منهم، وحينئذ: فلا مجال للتوقف[٧] في مشروعية تلك القدوة وما يترتب عليها من الأحكام.

[أخبار المنع من القدوة ووجه الجمع بينها وبين ما تقدم]

نعم، جاءت أخبار بالمنع من القدوة بمن هذا شأنه، فلا بد من الكلام وبيان وجه الجمع[٨] بينها وبين ما قدمنا.

١- أثبتنا من (ت)، وفي (أ): حكم.
٢- دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٣٠، وعوالي اللآلي، ج٢، ص١٦١.
٣- (ت): -عنه.
٤- (ت): -فيه.
٥- في الاحتجاج: (فإنه).
٦- (ت): إنك.
٧- (ت): (فلا توقف).
٨- (ت): المنع.

فمنها: صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبيه[1] قال: «قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: رَجُلٌ يُقَارِفُ الذُّنُوْبَ وَهُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ، أُصَلِّي خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا»[2].

ومرسلة[3] خلف بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْغَالِيْ وَإِنْ كَانَ يَقُوْلُ بِقَوْلِكَ، وَالمجْهُوْلِ، وَالْمُجَاهِرِ بِالْفِسْقِ وَإِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا»[4]. ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً إلا أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِمْ»، وذكر المجهول أولًا[5].

وفي صحيحة محمد بن مسلم[6] عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَبْغِيْ عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ أَجْرًا، وَلَا تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ»[7]. والأخبار بهذا المعنى كثيرة.

والظاهر أن النهي فيها ليس[8] عن مطلق القدوة، بل عن القدوة الصادرة عن وداد واعتقاد أو غيرهما إذا لم يكن ثمة تقية؛ فإن المسوغ

١- والسند: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه.
٢- تهذيب الأحكام، ج٣، كتاب الصلاة، في أحكام الجماعة، ح٢٢ (١١٠)، ص٣١.
٣- الإرسال لرواية خلف بن حماد عن رجل عن الإمام.
٤- التهذيب، ج٣، كتاب الصلاة، في أحكام الجماعة، ح٢١ (١٠٩)، ص٣١.
٥- الفقيه، ج١، ح١١١٠، ص٣٧٩.
٦- بسند الصدوق عنه.
٧- الفقيه، ج٣، ح٣٢٩٠، ص٤٣.
٨- (ت): -ليس.

للاقتداء بالفاسق هو التقية لا غير كما يدل عليه الخبر الذي قدمناه المروي عن إبراهيم بن شيبة حيث قال فيه: «إِنْ جَمَعَكَ وَإِيَّاهُم[1] مَوْضِعٌ فَلَمْ تَجِدْ بُدًّا[2] مِنَ الصَّلَاةِ» إلى آخره، فيكون إطلاق[3] غيره محمولا عليه. نعم، إنه في هذا الحكم ربما يخالف الناصب[4]؛ لمجيء الأخبار بأرجحية إظهار القدوة خلفهم على وجه كاد أن يبلغ حد الوجوب.

ففي صحيحة[5] حفص بن البختري[6] المروية في الكافي والتهذيب والفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ - وَإِنْ لَمْ تَقْتَدِ بِهِمْ - مِثْلَمَا يُحْسَبُ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ»[7].

وفي حسنة الحلبي على ما في الكافي[8] عن أبي عبدالله عليه السلام، وصحيحة

١- (ت): (وإياه).
٢- (ت): -بدًا.
٣- (ت): (إطلاقا غير محمول عليه)، وما في (أ) أصح؛ لأن المراد أن إطلاق غير هذا الخبر محمول عليه، فهو مفسّر لغيره.
٤- (ت): -الناصب.
٥- والسند: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص البختري.
٦- (أ): (حفص البحتري).
٧- الكافي، ج٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يقتدي به، ح٩، ص٣٧٣. والتهذيب، ج٣، في فضل الصلاة في المساجد والجماعة وأحكامها، ح٧٢ (٧٥٢)، ص٢٦٥-٢٦٦. والفقيه، ج١، ح١١٢٦، ص٣٨٣.
٨- وسندها: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام.

حمّاد[1] عنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ صَلّى مَعَهُم فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلّى خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الصَّفِ الْأَوَّلِ»[2].

وفي مرسلة الفقيه عن الصادق عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ غُفِرَ لَكَ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَكَ»[3].

وفي خبر الأرجاني عن أبي عبدالله عليه السلام: «أَنَّ مَنْ[4] أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ»[5].

وَفِيْ خَبَرِ الشحام عن الصادق عليه السلام أنه قال: «يَا زَيْدُ، خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِم، وَصَلُّوْا[6] فِيْ مَسَاجِدِهِمْ، وَعُوْدُوْا مَرْضَاهُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُم، وَإِن اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُوْنُوا الْمُؤَذِّنِيْنَ فَافْعَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوْا: هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيَّةُ، رَحِمَ اللهُ جَعْفَرًا، مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ. وَإِذَا تَرَكْتُمْ ذَلِكَ قَالُوْا: فَعَلَ اللهُ بِجَعْفَرٍ، مَا كَانَ أَسْوَأَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ»[7].

١- في الفقيه بسنده عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج.

٢- الكافي، ج٣، كتاب الصلاة، باب الرجل صلى وحده ثم يعيد، ح٦، ص٣٨٠. والفقيه، ج١، ص٣٨٢.

٣- الفقيه، ج١، ح١٢١٣، ص٤٠٧.

٤- هكذا، وفي المصدر ما قد يؤثر في المعنى؛ إذ فيه: (من صلى في منزله ثم أتى إلخ).

٥- الكافي، ج٣، كتاب الصلاة، باب الرجل صلى وحده ثم يعيد، ح٨، ص٣٨٠-٣٨١.

٦- في المصدر: -حرف العطف.

٧- الفقيه، ج١، ح١١٢٨، ص٣٨٣.

والأخبار التي جاءت في هذا المعنى مما لا تحيط[1] به أقلام المؤلفين، وظهورها في المخالفة بينهما في هذا الحكم مما قد بلغ حد اليقين.

[رفع التعارض بين هذه الأخبار وما يعارضها]

بقي هنا شيء، وهو أن الأخبار التي قدمناها المؤذنة بجواز القدوة والقراءة خلف ذينك الصنفين ناصة على تحتم تلك القراءة خلفه في حال قراءته ولو جهرية، وأن لا إنصات عليه، لكن قد جاءت أخبار بإزائها معلنة بوجوب الإنصات خلفه في حال قراءته جهرًا إذا سمعها من كان خلفه.

مثل صحيحة ابن وهب[2] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ - وَأَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ - فِيْ صَلَاةٍ، يَجْهَرُ[3] فِيْهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ[4] يَشْهَدُ عَلَيْهِ[5] بِالشِّرْكِ؟ فَقَالَ: إِنْ عَصَى اللهَ فَأَطِعِ اللهَ. فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لِيَ. قَالَ: قُلْتُ[6] لَهُ: أُصَلِّي إِذَنْ[7] فِيْ بَيْتِي ثُمَّ أَخْرُجُ؟ قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ.

١- (ت): يحيط.

٢- وسندها: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٣- في المصدر: تجهر.

٤- (ت): إنه.

٥- في المصدر: عليّ.

٦- في المصدر: (فقلت).

٧- هكذا في النسخ، وفي المصدر: (أصلي إذا أنا في بيتي).

وَقَالَ: إِنَّ عَلِيًا عليه السلام كَانَ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ ابنُ الكَوَّاءِ وَهُوَ خَلْفَهُ: ﴿**وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُوْنَنَّ مِنَ الْخَاسِرِيْنَ**﴾، فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ عليه السلام تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ، ثُمَّ عَادَ فِيْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ عَادَ ابنُ الْكَوَّاءِ، فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ عليه السلام أَيْضًا، [ثُمَّ قَرَأَ][1]، فَأَعَادَ ابنُ الْكَوَّاءِ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ عليه السلام[2]، ثُمَّ قَالَ: ﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِيْنَ لَا يُوْقِنُوْنَ**﴾، ثُمَّ أَتَمَّ السُّوْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ»[3].

وموثقة ابن بكير بن أعين[4] قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّاصِبِ يُؤِمُّنَا، مَاذَا تَقُوْلُ فِيْ الصَّلَاةِ مَعَهُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ وَاسْتَمِعْ، ثُمَّ ارْكَعْ وَاسْجُدْ أَنْتَ[5] لِنَفْسِكَ»[6].

وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ أَنْ[7] تُصَلِّيَ خَلْفَ النَّاصِبِ وَلَا تَقْرَأَ خَلْفَهُ فِيْمَا يَجْهَرُ فِيْهِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ تُجْزِيْكَ إِذَا سَمِعْتَهَا»[8].

وهي - كما ترى - في طرف النقيض لما قدمنا، مخالفة لما عليه الطائفة من

١- من المصدر.
٢- (أ): -(فأعاد ابن الكوى فأنصت عليه عليه السلام).
٣- التهذيب، ج٣، كتاب الصلاة، في أحكام الجماعة، ح٣٩ (١٢٧)، ص٣٥-٣٦.
٤- والسند: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين.
٥- في النسختين: +حرف الواو عطفًا.
٦- التهذيب، ج٣، كتاب الصلاة، في أحكام الجماعة، ح٣٨ (١٢٦)، ص٣٥.
٧- في المصدر: (بأن).
٨- التهذيب، ج٣، كتاب الصلاة، في أحكام الجماعة، ح٣٨ (١٢٦)، ص٣٥.

علمائنا؛ فإن ظاهرهم الإطباق على وجوب القراءة وعدم وجوب الإنصات.

فحملها شيخ التهذيبين[1] على شدة التقية والخوف من القراءة[2]. وفيه: [أنه][3] وإن تم في بعضها، لكن صحيحة ابن وهب التي قدمناها الحاكية لقضية ابن الكواء مما لا يتأتى فيها؛ لأن الإنصات وقع من علي عليه السلام لقراءة ابن الكواء مع كونه عليه السلام إمامًا وذاك مأمومًا، وليس المحل بمحل قراءة، فلا يكون بمحل التقية. على أن هذا الخبر قد رواه العياشي[4] بعدة طرق متضمن لهذه القضية[5]، فلا يكون خبرًا واحدًا.

وأيضًا إن هذه الأخبار الأخيرة مؤيّدة بظاهر القرآن[6]، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[7].

لا يقال: إن صحيحة زرارة المروية في الفقيه والتهذيب[8] قد خصصت عموم الآية - حيث[9] قال فيها: «وَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي

١- (ت): الطائفة.
٢- التهذيب، ج٣، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد والصلاة فيها، بعدح ١٣٤ (٨١٤)، ص٢٧٨.
٣- منّا.
٤- (ت): الكاشي، والأولى العياشي: راجعه، ج٢، ص٤٤.
٥- (ت): القصة.
٦- (ت): القراءة.
٧- الأعراف: ٢٠٤.
٨- لم نعثر عليها في التهذيب وإنما في الفقيه.
٩- (ت): قال.

الْأَخِيْرَتَيْنِ[1]، فَإِنَّ اللهَ[2] يَقُوْلُ لِلْمُؤْمِنِين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يَعْنِيْ فِيْ الْفَرِيْضَةِ خَلْفِ الْإِمَامِ[3] ﴿فَاسْتَمِعُوْا لَهُ وَأَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ﴾»[4]، وروى الطبرسي في مجمع البيان مرسلًا عنهم عليهم السلام نحو ذلك[5]، وروى أيضًا استحباب الإنصات في غير هذه الصورة كما عليه المشهور من علمائنا -؛ لأنا نقول: إن هذه الصحيحة وإن كان ظاهرها التخصيص لعموم القرآن مع تأييدها بتينك المرسلتين، لكن روى العياشي وغيره أخبارًا مسندة عنهم عليهم السلام دالّة على وجوب الإنصات خلف الإمام وغيره، فيكون[6] الآية بمقتضاها باقيةً على العموم، مع احتمال أن[7] قوله: «يَعْنِي خَلْفَ الْإِمَامِ» في تلك الصحيحة من كلام الراوي على مقتضى ما ظهر له من المذاهب. وكذا ما حكاه الطبرسي بتلك المنزلة؛ لأنه نقل الحديث بالمعنى، وكثيرًا ما ينقل في ذلك التفسير أخبارًا مرسلة بالمعنى على مقتضى ما ظهر له.

فظهر لك بمقتضى هذا التحقيق قوة الاشكال في التئام تلك الأخبار لظهور قوة التعارض من الجانبين.

١- هكذا، وفي الفقيه: الأولتين.
٢- في المصدر: +(عز وجل).
٣- (ت): -(خلف الإمام)
٤- الفقيه، ج١، ح١١٦١، ص٣٩٢.
٥- مجمع البيان، ج٤، ص٤٢٠.
٦- (ت): فتكون
٧- (ت): -أن.

فالأولى عندي في الجمع بينها: جعل العمل على الأخبار الدالة على وجوب الانصات حال سماعه القراءة الجهرية، وحمل تلك الأخبار الآمرة[١] بالقراءة على وقت فراغه كما تدل عليه قضية ابن الكواء. ولا ينافي تصريحهم عليهم السلام في الأولى بالتنصيص على قراءته سمع أو لم يسمع؛ لأنها لم تكن دالة على تعيين قراءته في ذلك الوقت بعينه، بل ذلك التنصيص منهم عليهم السلام للتنبيه على عدم الاكتفاء بقراءته، بل عليه أن يقرأ لنفسه إذا تمكن من القراءة لنفسه[٢].

ولكن في هذا الجمع شيء: بعدم[٣] تماميته في جميعها [لأن من الأخبار][٤] السابقة ما هو شاهد بقراءته في تلك الحال أيضًا، إلاّ أن الأخبار الأولة لما كانت مشهورة العمل مع كون هذا المصلي المظهر للقدوة منفردًا في الحقيقة، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب -كما هو معلوم من مذهبنا- كان العمل عليها، وطرح ما خالفها أولى.

فانكشف لك بهذا التحقيق أمر السؤال، وما احتوى عليه ذلك المقال من الفروع والأحوال. إلا أن ما ذكره (سلمه الله تعالى) في السؤال من أن المحاباة والمداراة كافية في جواز تلك القدوة ليس كذلك، بل لابد من التقية

١- من هنا إلى (في ذلك الوقت بعينه) ساقط من (ت).
٢- (ت): -لنفسه.
٣- (ت): لعدم.
٤- هذا التركيب منا، حيث ورد في (أ): (لا أخبار أمر السابقة)، وفي (ت): (الأخبار السابقة).

الموجبة لذلك، اللهم إلا أن تكون التقية تحصل بتينك الحالتين؛ لأن أسبابها كثيرة في البين.

والله العالم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة
[في تحقيق معنى العصير المحرّم عند غليانه]

ثم قال سلمه الله، وأطال بقاه، وجعل في مدارج العلياء ارتقاه:

إن العالم التقي المحدث العاملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في الوسائل بابًا قال فيه: «باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما»[١]، فما مراده من غيرهما[٢]: هل هو الزبيب والحصرم، أو جميع الفواكه رطبًا ويابسًا كالتين ونحوه؟ وهذا مما يؤدي الى الحرج في الدين، وما سمعنا بهذا قائلًا من الأولين والآخرين.

الجواب ومنه[٣] سبحانه إصابة الصواب:

لا ريب ولا مين في أن العبارة محتملة لذينك الوجهين، غير أن الأول هو المناسب لفتوى الطائفة وما عليه فقهاؤنا كافة، والثاني هو الظاهر من العبارة المذكورة؛ إخلادًا لما فهم من الأحاديث المشهورة.

ويؤيد الثاني: عبارته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه[٤] بداية الهداية حيث قال: «يحرم كل

١- وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، ج٢٥، ص٢٨٢.

٢- (ت): -(فما مراده من غيرهما).

٣- (ت): (ومن الله).

٤- (ت): -(كتابه).

عصير غلى حتى يذهب ثلثاه فيحل»[1]، من غير أن يتعرض لذكر العنبي والتمري والزبيبي[2]، وما ذاك إلا لفهمه التعميم من النصوص.

ولكن تحقيق هذين الاحتمالين يتوقف على تحقيق ما ذكروه في معنى العصير وحقيقته، والكشف عن المأخذ في ذلك، وذكر ما استند اليه المشهور واعتمده هنالك، فنقول:

[ذكر الأدلة الواردة في المسألة]

إن الأدلة التي جاءت في هذا الباب: منها عام في العصير بالنظر إلى الحقيقة اللغوية، ومنها خاص هو نص في العنبي، ومنها خاص وهو ظاهر في الزبيبي، ومنها خاص يدعى ظهوره في التمري.

فمن الأول: صحيحة عبد الله بن سنان[3] على ما في التهذيب، وحسنته[4] على ما في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيْرِ، قَالَ: اشْرَبْهُ[5] مَا لم يَغْلِ، فَإِذَا غَلَى فَلا تَشْرَبْهُ. قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَأَيُّ شيءٍ الغَلَيَانُ؟ قَالَ: القَلْبُ»[6].

١- بداية الهداية، ج٢، ٣٦٦.
٢- (ت): (العنبي والزبيبي والتمري وغيرهما).
٣- هكذا في النسخ، وفي التهذيب والكافي: عن حماد بن عثمان، والسند في التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي يحيى الواسطي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام.
٤- والسند كما في الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام.
٥- في التهذيب: تشرب.
٦- التهذيب، ج٩، كتاب الصيد والذباحة، باب الذبائح والأطعمة، ح٢٤٩ (٥١٤)، ص١٢٠. والكافي: ج٦، كتاب الأشربة، باب العصير، ح٣، ص٤١٩.

وحسنته[1] على ما في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا يَحْرُمُ الْعَصِيْرُ حَتَّى يَغْلِيَ»[2].

وموثقة ذريح على ما في التهذيب والكافي[3] قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام يَقُوْلُ: إِذَا نَشَّ الْعَصِيْرُ أَوْ غَلَى حَرُمَ»[4].

ومرسلة محمد بن الهيثم[5] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيْرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ [حَتَّى][6] يَغْلِيَ مِنْ سَاعَتِهِ، فَيَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَغَلَى فَلَا خَيْرَ فِيْهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ[7]»[8].

وحسنة عبد الله بن سنان[9] على ما في الكافي قال: «قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عليه السلام: إِنَّ الْعَصِيْرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ»[10].

١- كذلك عن حماد بن عثمان لا عبد الله بن سنان، والسند: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢- الكافي، ج٦، كتاب الأشربة، باب العصير، ح١، ص٤١٩.

٣- والسند: محمد بن يحيى (وفي التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى)، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن ذريح.

٤- التهذيب، ج٩، كتاب الصيد والذباحة، باب الذبائح والأطعمة، ح٢٥٠ (٥١٥)، ص١٢٠. والكافي: ج٦، كتاب الأشربة، باب العصير، ح٤، ص٤١٩.

٥- الإرسال من جهة رواية محمد بن الهيثم عن رجل.

٦- من المصدر.

٧- (ت): الثلث.

٨- الكافي، ج٧، كتاب الأشربة، باب العصير الذي قد مسته النار، ح٢، ص٤١٩-٤٢٠.

٩- والسند: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان.

١٠- الكافي، ج٧، كتاب الأشربة، باب الطلاء، ح٢، ص٤٢٠.

وأما الثاني: فأخباره كثيرة، ولنقتصر على البعض منها لعدم الحاجة الى الإتيان على آخرها؛ إذ لا ريبة في تحريمه؛ للإطباق عليه:

فمنها: صحيحة ابن أبي يعفور[١] على ما في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا زَادَ الطِّلاءُ[٢] عَلَى الثُّلُثِ[٣] فَهُوَ حَرَامٌ»[٤].

ومرسلته[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا زَادَ الطِّلاءُ[٦] عَلَى الثَّلاثِ أُوْقِيَةً فَهُوَ حَرَامٌ»[٧].

وخبر أبي بصير قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام - وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الطِّلاءِ[٨] - قَالَ[٩]: فَإِنْ[١٠] طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ فَهُوَ

١- والسند: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام.
٢- من المصدر، وفي النسخ: (الغلاء). والطلاء بالكسر: عصير العنب المطبوخ.
٣- من المصدر، وفي النسختين: الثلاث.
٤- الكافي، ج٩، كتاب الأشربة، باب الطلاء، ح٣، ص٤٢٠.
٥- والسند: الكافي، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن ابن أبي يعفور.
٦- جاء في هامش (أ): «الطلا: ما يطبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه. من الوافي»، والطلاء ما يطبخ من عصير العنب مطلقا، لا خصوص ما يذهب ثلثاه، وإلا انتفت فائدة الإخبار في الخبر. وفي (ت): الغلاء.
٧- الكافي، ج٦، كتاب الأشربة، باب الطلاء، ح٩، ص٤٢١.
٨- (ت): الغلاء.
٩- في المصدر: (فقال).
١٠- في المصدر: -حرف العطف.

حَلَالٌ، وَمَا كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيْهِ خَيْرٌ»[1].

وصحيحة ابن وهب[2] قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام عَن البُخْتُجِ[3]. قَالَ: إِذَا[4] كَانَ حُلْوًا يُخَضِبُ الإِنَاءَ وَقَالَ صَاحِبُهُ: قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ فَاشْرَبْ»[5].

ومنها[6] أخبار العلل المروية في الكافي وكتاب العلل[7] بعدة أسانيد عنهم عليهم السلام، فإنها كلها موردها العصير العنبي؛ لسوقها لبيان علة تحريمه إذا غلى إلى أن يذهب ثلثاه[8].

وأما الثالث: فموثقة عمار الساباطي[9] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عليه السلام المطْبُوْخَ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيْرَ حَلَالًا، فَقَالَ:

١- الكافي، ج٦، كتاب الأشربة، باب الطلاء، ح١، ص٤٢٠.

٢- والسند: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب.

٣- (ت): الفضيخ. والبختج: مطلق العصير إذا طُبِخ. والفضيخ: عصير العنب، وما في (ت) أقرب، لكن أثبتُّ موافقًا للمصدر.

٤- في المصدر: إن.

٥- الكافي، ج٦، كتاب الأشربة، باب الطلاء، ح٦، ص٤٢٠.

٦- (ت): (ومنه).

٧- (ت): العدة.

٨- راجع: الكافي، ج٦، كتاب الأشربة، باب أصل تحريم الخمر، ص٣٩٣-٣٩٥. وعلل الشرائع، ج٢، الباب ٢٣٧، من ص٤٨٣.

٩- والسند: محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن - أو عن رجل عن علي بن الحسن - بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي.

تَأْخُذُ[١] رُبُعًا مِنْ زَبِيبٍ وَتُنَقِّيْهِ، ثُمَّ تَصُبُّ[٢] عَلَيْهِ اثْنَي عَشَر رُطْلًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُنْقِعُهُ[٣] لَيْلاً[٤]، فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيْفِ وَخَشِيْتَ أَنْ يَنُشَّ: جَعلْتَهُ فِي تَنُّوْرٍ مُسَخَّنٍ[٥] قَلِيْلاً حَتَّى لَا يَنُشَّ، ثُمَّ تَنْزِعُ الماءَ مِنْهُ كُلَّهُ، [حَتَّى][٦] إِذَا أَصْبَحْتَ، ثُمَّ تَصُبُّ[٧] عَلَيْهِ مِنَ الماءِ قَدْرَ[٨] مَا يَغْمِرُهُ، ثُمَّ تَغْلِيْهِ حَتَّى تَذْهَبَ حَلَاوَتُهُ، ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ[٩] الْآخَرَ فَتَصُبُّهُ عَلَى الماءِ الْأَوَّلِ[١٠]، ثُمَّ تَكِيْلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَم الماءُ، ثُمَّ تَكِيْلُ ثُلُثَهُ فَتطْرَحُهُ فِيْ الْإِنَاءِ»، ثم ذكر حديثا طويلا حتى قال: «وَلَا تَزَالُ تَغْلِيْهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ»[١١]. ومثله موثقته الأخرى[١٢].

وخبر إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: «شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام

١- في المصدر: تأخذ.
٢- في المصدر: (وصب عليه).
٣- في المصدر: انقعه.
٤- في المصدر: ليلة.
٥- في المصدر: مسجور.
٦- من المصدر.
٧- هكذا، وفي المصدر: (حتى إذا أصبحت صببت عليه).
٨- في المصدر: (بقدر).
٩- من المصدر، والضمير ساقط في المخطوطات.
١٠- هكذا، وفي متن المصدر: (فتصب عليه الماء الأول)، وجاء في هامشها: (في بعض النسخ: تصبه على الماء الأول).
١١- الكافي، ج٦ و كتاب الأشربة، باب صفة الشراب الحلال، ح١، ص٤٢٤-٤٢٥.
١٢- وسندها: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي. راجع: نفس مصدر الرواية السابقة، ح٢.

قَرَاقِرَ تُصِيبُنِي فِي مَعِدَتِي، وَقِلَّةَ اسْتِمْرَائِي الطَّعَامَ، فَقَالَ لِيَ: لِمَ لَا تَأْخُذُ[1] نَبِيْذًا تَشْرَبُهُ[2]؟ ثم ذكر له أن يأخذ صاعًا من زبيب، وذكر عمله الى أن قال: «ثُمَّ اطْبَخْ[3] طَبْخًا رَفِيْقًا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ الحديث»[4].

ومرسلة إسحاق بن عمار[5] المروية في الكافي وكتاب طب الأئمة عليهم السلام قال: «شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام بَعْضَ الْوَجَعِ، وَقُلْتُ لَهُ[6]: إِنَّ الطَّبِيْبَ وَصَفَ لِي شَرَابًا: آخُذُ الزَّبِيْبَ وَأَصُبُّ عَلَيْهِ الماءَ لِلْوَاحِدِ اثْنَيْنِ[7]، ثُمَّ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْعَسَلَ»[8].

١- في المصدر: تتخذ.
٢- في المصدر: (لم لا تتخذ نبيذًا؟ نشربه نحن، وهو يمرئ الطعام إلخ).
٣- في المصدر: طبخته.
٤- الكافي، ج٦، كتاب الأشربة، باب صفة الشراب الحلال، ح٣، ص٤٢٦.
٥- الإرسال من جهة رواية السيّاري عمن ذكره عن إسحاق.
٦- في المصدر: -له.
٧- (أ): (وأصب عليه الواحد اثنين).
٨- موضع الشاهد من هذه الرواية لم تذكره نسخ الكتاب، وتتمة الرواية: (ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، فقال: أليس حلوًا؟ قلت: بلى. قال: اشربه. ولم أخبره كم العسل). راجع: الكافي، ج٦، كتاب الأشربة، باب صفة الشراب الحلال، ح٤، ص٤٢٦. والخبر في كتاب طب الأئمة هكذا: «شكوت إلى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بعض الوجع وقلت له ان الطبيب وصف لي شرابا وذكر أن ذلك الشراب موافق لهذا الداء فقال له الصادق عليه السلام وما وصف لك الطبيب؟ قال خذ الزبيب وصب عليه الماء ثم صب عليه عسلا ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال أليس هو حلوا قلت بلى يا بن رسول الله قال اشرب الحلو حيث وجدته وحيث أصبته ولم يزدني هذا». انظر: طب الأئمة، ص٦١.

ورواية زيد[١] النرسي المروية في أصله قال: «سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عليه السلام عَنِ الزَّبِيْبِ يُدَقُّ وَيُلْقَى فِي الْقِدْرِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الماءُ وَيُوْقَدُ تَحْتَهُ. فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ؛ فَإِنَّ النَّارَ قَدْ أَصَابَتْهُ. قُلْتُ: فَالزَّبِيْبُ كَمَا هُوَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ وَيُصَبُّ[٢] عَلَيْهِ الماءُ ثُمَّ يُطْبَخُ وَيُصَفَّى عَنْهُ الماءُ؟ فَقَالَ: كَذَلِكَ[٣] هُوَ سَواء. إِذَا أَدَّتِ[٤] الْحَلَاوَةُ إِلَى الماءِ وَصَارَ[٥] حُلْوًا بِمَنْزِلَةِ الْعَصِيْرِ ثُمَّ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيْبَهُ النَّارُ فَقَدْ حَرُمَ[٦]، وَكَذَلِكَ[٧] إِذَا أَصَابَتْهُ[٨] النَّارُ فَأَغْلَتْهُ[٩] فَقَدْ فَسَدَ»[١٠].

وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيْبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ ذَلِكَ الماءُ فَيُطْبَخُ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ[١١]، ثُمَّ يُؤْخَذُ ذَلِكَ الماءُ فَيُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ[١٢]، ثُمَّ

١- (ت): -زيد.
٢- حرف العطف من المصدر.
٣- في المصدر: (فكذلك).
٤- (ت): أردت.
٥- في المصدر: (فصار).
٦- (ت): (فقد صار).
٧- (ت): -حرف العطف.
٨- في المصدر: أصابه.
٩- (أ): فأغلاه، وكذلك في المصدر.
١٠- راجع: أصل زيد النرسي المطبوع ضمن الأصول الستة عشر من الأصول الأولية بتحقيق ضياء الدين المحمودي، ح٢٠٣، ص٢٥٠.
١١- الجملة ساقطة من (ت).
١٢- في المصدر: الثلث.

يُرْفَعُ فَيُشْرَبُ[١] مِنْهُ السُّنَّةُ؟ قَالَ[٢]: لَا بَأْسَ بِهِ»[٣].

هذه جملة ما وقفت عليه من أخبار هذا الصنف.

وأما الرابع: فموثقة عمار الساباطي[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: أنه «سُئِلَ عَنِ النَّضُوحِ[٥] الْمُعَتَّقِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ حَتَّى يَحِلَّ[٦]؟ قَالَ: خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَا مَاءِ التَّمْرِ»[٧].

وحسنة زرارة[٨] عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ نُوحًا لَمَّا هَبَطَ مِنَ السَّفِينَةِ[٩] غَرَسَ أَغْرُسًا[١٠]، وَكَانَ فِيهَا غَرَسَ النَّخْلَةُ[١١]، فَجَاءَ إِبْلِيسُ

١- في المصدر: (ويشرب).

٢- في المصدر: (فقال).

٣- الكافي، ج٦، كتاب الأشربة، باب الطلاء، ح١٠، ص٤٢١.

٤- والسند: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى.

٥- (ت): -النضوح.

٦- (أ): -(حتى يحل).

٧- ضمن خبر طويل في التهذيب، كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح٢٣٧ (٥٠٢)، ص١١٦.

٨- والسند: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.

٩- في المصدر: (لما هبط نوح عليه السلام من السفينة).

١٠- في المصدر: غرسًا.

١١- هكذا في المصدر، وفي المصدر: الحَبَلَة، وهو قضيب الكرم. ولا يخفى كونها بناء عليه أجنبية عن السياق، وسيأتي من المصنف بيان لذلك في المتن.

فَقَطَعَهَا»[١]. إلى أن قال: «فَقَالَ نُوحٌ [لِإِبْلِيسَ][٢]: فَمَا دَعَاكَ إِلَى قَلْعِهَا، فَوَاللهِ مَا غَرَسْتُ غَرْسًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا، فَوَاللهِ[٣] لَا أَدَعُهَا حَتَّى أَغْرُسَهَا. فَقَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا وَاللهِ لَا أَدَعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا. فَقَالَ لَهُ جِبْرَئِيْلُ: اِجْعَل لَهُ فِيْهَا نَصِيبًا[٤]. قَالَ: فَجَعَلَ لَهُ فِيهَا[٥] الثُّلُثَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى، فَجَعَلَ لَهُ النِّصْفَ، فَأَبَى أَنْ يَرْضَى، وَأَبَى[٦] نُوحٌ أَنْ يَزِيْدَهُ. فَقَالَ لَهُ جِبْرَئِيْلُ[٧]: أَحْسِنْ يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانُ. فَعَلِمَ نُوْحٌ [عَلَيْهِ السَّلَامُ][٨] أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانًا، فَجَعَلَ لَهُ نُوْحٌ [عَلَيْهِ السَّلَامُ][٩] الثُّلُثَيْنِ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ [عَلَيْهِ السَّلَامُ][١٠]: فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيْراً فَطَبَخْتَهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ نَصِيْبُ الشَّيْطَانِ، فَكُلْ وَاشْرَبْ[١١]»[١٢].

ولم أعثر لهم على دليل في التمريّ سوى ما ذكرناه.

١- (ت): فقلعها، وكذلك في الكافي والوسائل.
٢- من المصدر.
٣- في المصدر: العطف بالواو.
٤- في المصدر: (فقال له [أي إبليس]: اجعل لي منها نصيبًا).
٥- في المصدر: منها.
٦- في المصدر: العطف بالفاء.
٧- في المصدر: (فقال جبرئيل عليه السلام لنوح: يا رسول الله، أحسن إلخ).
٨- من المصدر.
٩- من المصدر.
١٠- من المصدر.
١١- الجملة في المصدر: (فإذا أخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان، وكل واشرب، فذاك نصيب الشيطان).
١٢- الكافي، ج٦، كتاب الأشربة، باب أصل تحريم الخمر، ح٣، ص٣٩٤.

[دعوى الوضع الشرعي في لفظ العصير]

إذا عرفت ذلك: فاعلم أن العصير المذكور في الأخبار الأوّلة، وإن كان بالنظر إلى معناه اللغوي عام في كل ما اعتصر، إلا أن الأصحاب - ما سوى الفاضل الحر المومأ إليه في السؤال، وجدي الشيخ سليمان قدس سره في بعض أجوبه المسائل وفي رسالته[1] الصلاتية، وغيرها من فوائده وحواشيه، بل ربما ظهر من كلامه أن له رسالة أفردها في هذه[2] المسألة على تخصيصه بالعنبي - مدّعين[3] في ذلك الوضع الشرعي له، فتكون تلك الكلية الثابتة[4] في تلك الصحاح نوعية لا جنسية.

وقد صرح بذلك المولى المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد حيث قال:

«المشهور أن التحريم بالغليان مخصوص بالعصير العنبي، ولا خلاف في حلية عصير غير التمر والزبيب، مثل عصير التفاح والرمان وإن غلى، ما[5] لم يكن مسكرًا، وكذا سائر الربوبات، والأصل[6] والعمومات وحصر المحرمات مؤيدات، ويدل عليه أيضًا بعض الروايات»[7].

١- (ت): مسألته.

٢- (ت): -هذه.

٣- (ت): مدعيًا.

٤- (ت): الثانية.

٥- (ت): إن.

٦- (ت): للأصل.

٧- مجمع الفائدة والبرهان، ج١١، ص٢٠٢.

ثم قال - بعد ذكر كلام طويل في مقام الاستدلال-: «ولعدم دليل صالح للتحريم إلا ما مر من عموم العصير. والظاهر أنهما ليسا بداخلين فيه، والمراد فيه: العصير العنبي كما يفهم من كلامهم ومن ظاهر الأخبار؛ ولهذا ما قال أحد بالعموم إلا ما أخرجه الدليل، وما استدل القائل بعدم إباحتهما بتلك العمومات، وما استدل له بهما أيضًا، فكأن العصير عندهم مخصوص بالعنبي[١] بالوضع الثاني»[٢] انتهى.

وربما حدا حدوه في تلك الدعوى المحقق المجلسي في بحاره، حيث قال بعد أن ذكر سؤالًا حاصله أن الروايات دالة على تحريم العصير بعد الغليان، وهي عامة ومطلقة، شاملة لكل عصير خرج عنه ما حل بالإجماع، كعصير[٣] الرمان وأشباهه، فيبقى[٤] عصير العنب والتمر داخلين تحت العموم:

«قلنا[٥]: شمول العصير[٦] حقيقة لما ينفصل عنها ممنوع؛ إذ لا ينفصل منهما شيء إلا بعد نقعهما في الماء، فلا يسمى عصيرًا إلا مجازًا. بل هو نقيع، وما ينفصل عن النقيع بلا نقع فهو دبس، ولا يطلق عليه العصير. بل

١- في المصدر: (بالعنب).
٢- مجمع الفائدة، ج١١، ص٢٠٣، وقد أمر رَحِمَهُ اللهُ بالتأمل بعد هذا القول.
٣- (ت): عصير.
٤- (ت): فبقي.
٥- في المصدر: قلت.
٦- في المخطوطين بدلًا من (شمول العصير): (مجهول التحريم)، ولعله تصحيف.

قيل: قد[1] يحصل [الظن][2] القوي بعد تتبع الأخبار وكلام الأصحاب بشيوع استعمال العصير بما[3] يختص بالعنب، ويؤيده ما مر في المقنع وفقه الرِّضا عليه السلام.

وذكر الصدوق في الفقيه أيضًا حيث قال: ولها خمسه أسماء[4]: العصير [وهو من الكرم، والنقيع، وهو من الزبيب، ونحوه ورد في صحيحة عبدالرحمن ابن الحجاج.

وإذا كان كذلك، تعين حمل العصير في][5] الأخبار المطلقة [عليه][6] وإن كان مجازًا، حذرًا من ارتكاب التخصيص البعيد الذي قد منع[7] صحته جماعة من الأصوليين؛ فإن صدور مثل هذه الكلية عنهم عليهم السلام مع خروج أكثر أفراد الموضوع عن الحكم بعيد جدًا»[8].

وفي مسالك الشهيد الثاني ما يقرب من ذلك[9]، وإن لم يكن بهذا التنصيص.

١- في المصدر: -قد.
٢- من المصدر.
٣- في المخطوطين بدلا من (بما): (وربما).
٤- (ت): أشياء. وفي البحار: أسامي.
٥- من (وهو من الكرم) إلى هنا ساقط من المخطوطين.
٦- من البحار.
٧- (ت): منعت.
٨- البحار، ج٦٣، ص٥١٦-٥١٧.
٩- المسالك، ج١٢، ص٦٧.

وبالجملة: إن عبارات المشهور في هذا المقام طافحة بدعوى[١] اختصاص العصير بالعنبي: إما لكونه حقيقة شرعية كما هو دعوى البعض، أو مجازا مشهورًا ينصرف إليه عند الإطلاق؛ فإن كثيرًا من المجازات المشهورة ما يسلك بها مسالك الحقيقة، بل[٢] تغير[٣] الحقيقة في جانبها كالمجاز، على ما صرح به جماعة منهم الفاضل ملا عبد الله البشروي في رسالته التي وضعها في الأصول[٤].

إلا أن هذين الدعويين لما كان غير متفق على ثبوتهما ناقش في ذلك جماعة من المحققين، منهم الفاضل الحر العاملي على ما يظهر منه صريحًا في العبارة التي نقلناها عنه من كتاب البداية. وشيخنا العلامة جدي الشيخ سليمان قال في بعض تحقيقاته على شرح الإرشاد للأردبيلي على قوله في هذا المقام: «والظاهر أنهما ليسا بداخلين في العصير - مشيرًا للزبيبي والتمري -»: «أقول: ليت شعري، من أين كانت هذه الظاهرية؟ ولا شك في صدق العصير[٥] عليهما لغةً بل[٦] عرفًا؛ أو ما تسمعهم يقولون: العصير العنبي؟ وأيضًا فلا نزاع في صدقه عليهما لغةً، والأصل عدم النقل، وشهادة العرف بالاختصاص ممنوعة». انتهى.

١- (ت): في.
٢- (ت): +تصير.
٣- جاء في هامش (ت): (عين) بدلا من (تغير)، وهو كما يظهر ليس من الناسخ بل من المعلّق.
٤- وكلامه ليس نصًا في ذلك، لاحظ: الوافية، ص٦١ آخرها.
٥- (ت): (في صدقه).
٦- (ت): سقط من هنا إلى قوله (في صدقه عليهما لغة).

وقد صرح السيد المحقق السيد عبد الله الشوشتري في شرحه على نخبة الكاشي بنحو ذلك، بل ناقش فاضلَ البحار في تلك الأدلة التي لمّح إليها في كلامه على ذلك الاختصاص. قال قدس سره في ذلك الشرح: «دعوى اختصاص العصير بالعنبي - فيحمل سور الرواية الأولى على عموم الأفراد دون الأنواع - غير ثابتة. والاحتجاج [له][1] بلزوم[2] التخصيص الكثير بإخراج أنواع الموضوع لولا ذلك - لاندراجها جميعًا تحت الجنس، فلابد من التزام وضع خاص حذرًا من[3] التزام ما منع منه أكثر المحققين - بعد تسليمه: ممنوع باحتمال أن يكون الوضع الخاص بإزاء الأنواع الثلاثة جمعًا[4] دون الأول خاصة[5]»[6]. انتهى.

هذا خلاصة ما لهم من المناقشات والدعاوى من الجانبين.

[المذهب المختار في حقيقة العصير]

والذي يظهر لي من تتبع الأخبار في هذا المضمار: هو اختصاص العصير بالعنبي اختصاصًا شرعيًا لأمور:

١- من المصدر.
٢- في المخطوطين: يلزم.
٣- في المصدر: عن.
٤- (ت): جميعها. وفي المصدر: جميعًا.
٥- (أ): خاصًا.
٦- التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية (مخطوط)، ص٣٠٢.

منها: صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج[١] المومأ إليها في كلام فاضل البحار، حيث قال فيها: «قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: الْخَمْرُ مِنْ[٢] خَمْسَةٍ: الْعَصِيْرُ مِنَ الْكَرْمِ، وَالنَّقِيْعُ مِنَ الزَّبِيْبِ، والبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، والمِزْرُ[٣] مِنَ الشَّعِيْرِ، وَالنَّبِيْذُ مِنَ التَّمْرِ»[٤]، مع ما يؤيده من الخبرين المرويين في المقنع[٥] والفقه الرضوي[٦].

والظاهر من مثل هذه العبارة هو بيان الحقائق الشرعية، كما أن ظاهرهم الإطباق على أن النبيذ حقيقة شرعية في التمر. وقد عرفت من الخبر أن العبارة فيهما واحدة، فحمل أحدهما على الحقيقة دون الآخر تحكم.

ومنها: خبر زيد النرسي الذي مر ذكره في أخبار الزبيب، حيث قال فيه: «إِذَا أَدَّتِ[٧] الحلَاوَةُ إِلىْ الماءِ وَصَارَ حُلْوًا بِمَنْزِلَةِ الْعَصِيْرِ»، فيكون عليه السلام قد حكم بأن الزبيب عند[٨] تأدية حلاوته إلى[٩] الماء بمنزلة العصير، فيكون

١- وسندها: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعًا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام.
٢- من المصدر، وفي المخطوطين: بين.
٣- (أ): المرز.
٤- الكافي، ج٦، كتاب الأشربة، باب ما يتخذ منه الخمر، ح١، ص٣٩٢.
٥- المقنع، ص٤٥١.
٦- فقه الرضا، ص٢٨٠.
٧- (ت): أردت.
٨- (ت): (عندنا إذا أردت).
٩- (ت): -إلى.

العصير غيره. فلولا الوضع الخاص لكان فيه التشبيه غير جارٍ في محله، وليس هذا[1] مما يليق بكلام أهل العصمة عليهم السلام، فتجب[2] المغايرة.

ومنها: أن التزام التعميم يستدعي القول بتحريم كل عصير سوى الثلاثة إلا ما أخرجه الدليل، كالربوبات والسكنجين[3] وبعض العقاقير المنصوصة، وهذا مما لا يلتزم القول به[4] أحد، وإن تراءى من عبارة الحر في الوسائل والبداية ولكن لا أظن أنه[5] يلتزمه؛ لنقلهم الإجماع على تحليل ما سوى الثلاثة.

ودعوى أن الإجماع المدعى في هذا المقام [مخصصٌ: ممنوعةٌ][6]؛ لأن قبول الإجماع للتخصيص ممنوع عند هؤلاء الفضلاء؛ لتصريحهم في كتبهم ومؤلفاتهم بعدم حجية الإجماع؛ لعدم تحققه وأنه شهرة محضة: لا يعتمد عليها في الاستدلال، فلا تكون معتمدا في التخصيص.

ولأن ذلك الوضع المحتمل لم ينقله أحد، وليس من طرق معرفة الوضع الاحتمال، بل النقل[7] إما آحادا أو تواترا، فلا سلامة من هذا كله

١- (ت): +(في محله).
٢- (ت): فتتجه.
٣- (ت): (والسكنجبين).
٤- (ت): فيه.
٥- (ت): (ولكن أظن أنه لا يلتزمه).
٦- منّا استدراكًا للسياق.
٧- أثبتناها من (ت)، وفي (أ): النقش.

إلا بالتزام تخصيص الوضع بالعصير العنبي كما ذكرناه، فتكون هذه الأخبار التي أوردناها أولًا مساقة لبيان العصير العنبي لا غير. اللهم إلا أن يلتزموا تلك القاعدة من التحريم في كل عصير، وليس فليس، فيكون ما وقع من الحر غفلة.

والتسديد عنه - وإن أمكن في عنوان الوسائل- بالاحتمال الأول[1] المومأ اليه في السؤال، إلا أنه غير جارٍ في عبارته في البداية؛ لأنك لو حملت العصير فيها على العنبي على أن يكون ما سواه حلالا - كما عليه طائفة من المتأخرين كشهيد المسالك ومن تأخر عنه إلا النادر[2] -، إلا أن فتواه في الوسائل، وما اشتهر نقله عنه يدافعانه، اللهم إلا أن يكون ما وقع في البداية رجوعًا عن مذهبه المشهور عنه.

وما ذكره في الوسائل وإن كان بعيدًا بالنظر الى ما نُقِلَ عنه، إلا أنه أولى من التزامه قاعدة التحريم في كل عصير إلا ما أخرجه الدليل، فيكون مما تفرد به في الفتوى؛ لأن جدّي وإن وافقه في دعوى العموم بالنظر الى إطلاق العصير في تلك الأخبار، إلا أنه يدعي تقييدها بالثلاثة لدعوى الإجماع على تحليل ما سواها من أنواع العصير. ولكن عرفت ما يرد عليه في دعوى التخصيص بمثل هذا الإجماع.

١- (ت): الأولى.

٢- انظر: الأردبيلي في المجمع، ج١، ص٣١٣، والكركي في الجامع، ج١، ص١٦٢، وفي مقابلهم: ما حرره السبزواري في الكفاية من عرض للمسألة ونقاشها: ج٢، ص٦١٣.

[حكم العصير الزبيبي وأدلته]

إذا تقرر هذا وعلمت أن أخبار العصير لا دلالة فيها على ما سوى العنبي: فيكون تحريم الزبيبي ليس ناشئًا عنها، كما عليه جماعة منهم جدي في رسالته في الصلاة، وغيرها حيث قال في تلك الرسالة: «وفي إلحاق الزبيبي به قول قوي، بل لا يبعد إلحاق التمري به؛ لصحيحة عبد الله بن سنان»، وهي - كما ترى - نص في استناده في تحريمها إلى تلك الصحيحة المؤذنة بتحريم كل[1] عصير.

والذي ذهب إليه المشهور من علمائنا هو التحليل، وهو الذي اختاره المجلسي في بحاره[2]، والمولى الأردبيلي في شرح الارشاد[3]، وشهيد المسالك فيها[4]، وهو الظاهر من الشهيد الأول في دروسه[5]، إلا أن في استدلاله على ذلك نظرًا ظاهرًا يأتي بيانه.

وأما التحريم: فقد نقله شهيد الدروس فيها عن بعض مشايخه المعاصرين، وأسنده إلى بعض فضلائنا المتقدمين[6]، وقد عرفت سابقًا أنه مذهب شيخنا الحر في الوسائل، وجدي الشيخ سليمان تَتَنَّ في كثير من

١- (ت): -كل.
٢- البحار، ج٦٣، ص٥١٦.
٣- مجمع الفائدة، ج١١، ص٢٠٣.
٤- المسالك، ج١٢، ص٧٦.
٥- الدروس، ج٣، ص١٦.
٦- الدروس، ج٣، ص١٦.

الفوائد وأجوبة بعض المسائل.

وربما نُقِلَ عن العلامة التوقف في ذلك وعدم الجزم بشيء من ذينك المذهبين، إلا أن المفهوم من كتبه التي بأيدينا - خصوصًا ما وقع له في أجوبة السيد السعيد مهنا بن سنان - هو الجزم بالتحليل[١].

وكذا ذهب الى التحريم على سبيل البت السيد المحقق الأواه السيد عبدالله الشوشتري في شرح نخبة الكاشي[٢].

ولعل دليل القائلين بالتحليل هو أصالة الإباحة، وعدم كونه عصيرًا شرعًا، ولصحيحة أبي بصير[٣] قال: «كان أبو عبدالله عليه السلام تعجبه الزبيبة»[٤]. قالوا: وهذا ظاهر في الحل؛ لأن[٥] الزبيبة لا يذهب فيها ثلثا[٦] الزبيب كما لا يخفى[٧].

وربّما استدل شهيد الدروس على تلك الدعوى: بدعوى ذهاب ثلثيه

١- أجوبة المسائل المهنائية، ص١١٩.
٢- شرح النخبة (مخطوط)، ص٣٠٢.
٣- (ت): -بصير. وسندها: الكافي، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن أبي بصير.
٤- الكافي، ج٦، كتاب الأطعمة، باب الطبيخ، ح٧.
٥- (ت): لا.
٦- (ت): ثلث.
٧- راجع: المسالك، ج١٢، ص٧٦.

في حبه[١] العنبي بالشمس؛ لتجفيفه رأسًا[٢]. واقتفى أثره في هذا الاستدلال الشهيد الثاني[٣] من غير تفطن لما يرد عليه. مع أنه في الحقيقة لا وجه لهذا الاستدلال؛ لأن غليان ماء العنب في حبه لا اعتداد به[٤]، لعدم صدق العصير عليه، فالأدلة العامة تقتضي حله.

قال المحقق المولى الأردبيلي قدس سره: «الظاهر[٥] اشتراط كونه [غلى][٦] معصورًا، فلو غلى ماء العنب في حبه لم يصدق عليه[٧] أنه عصير غلى، ففي تحريمه تأمل، ولكن صرحوا به فتأمل. والأصل والعمومات وحصر المحرمات دليل التحليل حتى يعلم الناقل»[٨] انتهى.

وربما سرى كلام الشهيد ومن حدا حدوه في نفوس جماعة من معاصري المجلسي[٩]، فاعتبروا أن غليان الماء في الزبيب نفسه على النار ونحوها وإن لم تؤد حلاوته الى الماء يصير[١٠] عصيراً في التحريم. قال الفاضل المجلسي[١١]

١- (ت): حبة.

٢- الدروس، نفس المصدر السابق.

٣- الدروس، نفس المصدر السابق.

٤- (ت): سقطت جملة (لأن غليان ماء العنب في حبه لا اعتداد به).

٥- في المصدر: (وأن ظاهرها).

٦- من المصدر.

٧- (ت): -عليه.

٨- مجمع الفائدة، ج١١، ص٢٠٠.

٩- (ت): الكاشي.

١٠- (ت): تصير.

١١- (ت): الكاشي.

بعد أن نقل ذلك عمن نقلنا عنه: «وتابعه بعض من[١] لم يشم رائحة العلم والفقه من المعاصرين، وهو وهن على وهن. وربما يستدل[٢] لهم[٣] بخبر زيد النرسي، وقد عرفت حاله، مع[٤] أنه يدل على النقيض من هذه الدعوى[٥]؛ إذ قصارى دلالاته إنما يحرم إذا أدت الحلاوة الى الماء حتى يصير[٦] بمنزلة العصير كما هو غير خفي على من تأمله[٧]، فالتمسك به أوهن من بيت العنكبوت، وإنه لأوهن البيوت، أو التعلق بسلامة الأمير، وهي من أعظم المحاذير»[٨].

وبالجملة: إن هذا الاستدلال مما لا ينبغي الالتفات إليه، ولا التعويل عليه.

[المختار في المسألة]

إلا أن الذي ظهر لي من الأدلة التي مرت آنفًا في القسم الثالث هو التحريم كما عليه أولئك الفحول من المتأخرين؛ لأن أصله العنب، وقد عرفت علة التحريم في أصله، فيكون في الفروع كذلك. ولا ينافي تخصيصَ العصير في تلك الأخبار بالعنب؛ لأننا لم نستند في تحريمه إليها، بل إلى ما دل

١- (ت): (و) بدلا من (من).
٢- (ت): استدل.
٣- في المصدر: له.
٤- (ت): من.
٥- الجملة في المصدر: (مع أنه لا يدل على مدعاهم؛ إذ الظاهر أنه إنما يحرم إذا إلخ).
٦- في المصدر: صار.
٧- من (كما هو غير خفي على من تأمله) إلى نهاية الفقرة غير موجودة في المصدر.
٨- راجع: البحار، ج٦٣، ص٥١٨-٥١٩.

منها على علة ذلك التحريم من[1] مشاركة إبليس لنوح فيها.

وأما موثقات الساباطي وما ضاهاها في الدلالة: فهي وإن لم تكن نصًا في التحريم، ولكن تصلح للتأييد؛ لما دل منها على التحريم صريحا كخبر زيد النرسي، فإنه لا كلام في دلالته. وأما القدح فيه بضعف المستند وعدم[2] الاعتماد على ذلك الأصل ففي غير محله؛ لما عرفت أنه[3] من الأصول المعتمدة عندهم، لكثرة الأخبار المنقولة منه في الكتب الأربعة وغيرها ونقول صاحب[4] البحار.

وأما رواية النرسي: فهي وإن دلت على تحريم ماء الزبيب بعد الغليان أو النشيش، ولكن إثبات هذا الحكم بمثل هذه الرواية مشكل[5] لا وجه له بعدما عرفت ذلك التحقيق الذي ذكرناه.

قال السيد عبد الله في شرح النخبة: «والطعن في أسانيد الروايات الخاصة وارتكاب التكاليف في تأويلها موقوفٌ على وجود المعارض للخاص[6]،

١- (ت): في.

٢- (ت): عمد.

٣- (ت): -أنه.

٤- (ت): فاضل.

٥- (ت): المشكل.

٦- في المصدر: الخاص.

وهو مفقود[١]، فليؤخذ باليقين والاحتياط للدين»[٢].

ولدلالة خبر علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام على ما مر حيث قال فيه[٣]: «سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيْبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ ذَلِكَ الماءُ فَيُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ»، ولا يرد أن تعليق الحل والصلوح على ذهاب الثلثين إنما وقع في كلام السائل - على ما طعن به شهيد المسالك وغيره -؛ لأن المعتمد في الحجية هو تقرير المعصوم لا السائل.

وكذا لا وجه للقدح في الاستدلال بها بأنها[٤] إنما تدل على ذلك بالمفهوم[٥]، وهو ضعيف لا يصلح لإثبات هذا الحكم المخالف للأصل؛ لأنه إنما يرد مثل هذا لو تفرد بها المستدل، وليس فليس؛ لما قد عرفت من الأدلة المعتبرة على أن دلالة المفهوم في مثلها من أقوى الحجج عندنا على ما برهن عليه[٦] في محله.

مع أن الأصل المُدّعى[٧] عدم مكافأتها له عدم محض لا يستدل به إلا على الأعدام المحضة؛ لما ثبت عندهم أنه عبارة عن عدم الدليل على كذا فيثبت

١- (أ): منقود.
٢- شرح النخبة (مخطوط)، ص٣٠٢.
٣- (ت): (في رسالته عن الزبيب).
٤- (ت): فإنها.
٥- راجع المسالك، المصدر السابق.
٦- (ت): -عليه.
٧- (ت): المرعى.

كذا، فلا قوة له على معارضة أسير ذليل من النصوص، لكنهم (قدس الله أرواحهم) يعدونه من الأدلة المعتبرة في مثل هذه المقامات غفلة عن أصله. فظهر لك من هذا الكلام سقوط حجية[١] الأصل على الإباحة في الزبيب كما نقلناه عنهم.

وأما خبر أبي بصير الصحيح: فلا ظهور له في الحل؛ لأن اشتهار الزبيبة في الطعام الذي لا يذهب ثلثا الزبيب فيه لا يجدي نفعًا إلا إذا ثبت إرادته في الخبر، لا أن كون هذا الطعام المشهور في هذا الزمان هو بعينه[٢] في زمانهم عليهم السلام، [وهو[٣]] غير ثابت.

وأما المؤاخذات على موثقات الساباطي ونحوها من الأخبار المتقدمة: بأنها لا دلالة لها على اشتراط ذهاب الثلثين في الحل - باحتمال أن يكون ذلك الاشتراط لترتب[٤] الانتفاع عند المعالجة به كما يدل عليه المورد في ذلك الخبر، أو لبقائه[٥] مدة من الزمان من غير أن يتطرق اليه التخمير ونحو ذلك، فلا تكون فائدته إلا كباقي الأعمال المذكورة في الخمر كالزق[٦] ووضع العسل عليه والوضع في تنور مسخن وأمثال ذلك - فغير ضائرة؛ لما عرفت سابقًا

١- (ت): حجة.

٢- (أ): -بعينه.

٣- الزيادة منّا ليستقيم المعنى.

٤- (ت): لترتيب.

٥- (ت): لبقاء.

٦- زقَّ الخمرَ: أدخله في وعائه. وزِقُّ الخمر: اسم لذلك الوعاء.

أن العمدة في هذا الاستدلال على غيرها، وإنما ذكرناها تأييدًا، ولا شك في ظهورها في التأييد.

فظهر لك من هذا التحقيق قوة القول بالتحريم في الزبيبي كالعنبي المتفق عليه.

[حكم العصير التمري وأدلته]

وأما الكلام في التمري: فالمشهور فيه التحليل، بل ربما نقل عليه جماعة الإجماعَ[١]، وهو في غير محله؛ فإن الظاهر من كلام المحقق رَحِمَهُ اللهُ في الشرائع في كتاب الحدود خلافه، وأن المسألة ليست إجماعية المدعى[٢]. بل الظاهر من الشهيد في الذكرى التحريم[٣]؛ لحكمه بنجاسته، وهو مستلزم للحكم بالتحريم؛ لما ثبت في مظانه من الملازمة بين الحكمين. ومن هنا حرّم[٤] جماعة من المتأخرين مثل الحر في الوسائل، وشيخنا سليمان بن عبد الله على رجحان في ذلك[٥]، وهو الظاهر أيضًا[٦] من السيد عبد الله الشوشتري في شرح النخبة، وأسنده إلى جملة من مشايخه الذين عاصرهم وقارب زمانهم

١- يظهر ذلك من كلمات المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد، ج١١، ص٢٠٢.
٢- شرائع الإسلام، ج٤، ص٩٤٩.
٣- الذكرى، ج١، ص٧٥.
٤- (ت): (جزم بالتحريم).
٥- (ت): +أيضا.
٦- (ت): -أيضًا.

من العاملين بالأخبار[١].

وعندي: أن القول بالإباحة هو المعتمد؛ لأن الدلالة التي على التحريم ثلاثة:

الأول: تلك العمومات في أخبار العصير. وأنت قد عرفت انسلاخها عن الدلالة بما قد برهنّا عليه فيما مضى.

والثاني[٢]: حسنة زرارة التي مرّ ذكرها المروية عن أبي جعفر عليه السلام المتضمنة لغرس النخلة، ومشاركة نوح عليه السلام وأن ثلثيها لإبليس، فإذا أخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب ثلثاه نصيب الشيطان، فكل واشرب.

وهي إنما تدل لو اتفقت النسخ على نقلها بلفظ النخلة، وليس كذلك؛ فإن في كثير من النسخ المعتبرة بدل (النخلة) الحبلة، أي الكرم. حتى أن فاضل الوافي لم ينقلها في جامعه المذكور إلا كذلك[٣]، فيكون لفظ النخلة تصحيفًا، فترجع الى أخبار العنبي، فلا يكون مما نحن فيه.

ويؤيد هذا أن القضية بعينها قد رويت في العنب، على وجه ينفي جري تلك القضية في النخلة.

١- النخبة، المصدر السابق نفسه.

٢- (ت): -حرف العطف.

٣- الوافي، ج٢٠، ص٥٩٧.

فروى الصدوق في العلل بإسناده عن[1] محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُوْلُ: إِنَّ نُوْحًا عليه السلام حِيْنَ أُمِرَ بِالْغَرْسِ كَانَ إِبْلِيْسُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْرِسَ الْعِنَبَ قَالَ: هَذِهِ الشَّجَرَةُ لِي. فَقَالَ لَهُ نُوْحٌ [ع][2]: كَذَبْتَ. فَقَالَ إِبْلِيْسُ: فَمَا لِي مِنْهَا؟ فَقَالَ نُوْحٌ: لَكَ[3] الثُّلُثَانِ. فَمِنْ هُنَاكَ طَابَ الطِّلَاءُ[4] عَلَى الثُّلُثِ»[5].

وأوضح من هذه دلالةً: ما رواه في الكتاب المذكور بإسناده الى وهب بن المنبه[6] قال: «لَمَّا خَرَجَ نُوْحٌ عليه السلام مِنَ السَّفِيْنَةِ غَرَسَ قُضْبَانًا كَانَتْ مَعَهُ مِنَ النَّخْلِ وَالْأَعْنَابِ وَسَايِرِ الثِّمَارِ، فَأَطْعَمَتْ مِنْ سَاعَتِهَا. وَكَانَتْ مَعَهُ حَبْلَةُ الْعِنَبِ، وَكَانَ آخرَ شَيْءٍ أَخرَجَهُ[7] حَبْلَةُ العِنَبِ، فَلَمْ يَجِدْهَا نُوْحٌ، وَكَانَ إِبْلِيْسُ قَدْ أَخذَهَا فَخَبَّأَهَا[8]. فَنَهَضَ نُوْحٌ عليه السلام لِيَدْخُلَ السَّفِيْنَةَ[9]، فَيلْتَمِسَهَا[10]. - إلى أن قال: - فَقَالَ لَهُ[11] المَلَكُ: إِنَّ لَكَ فِيْهَا شَرِيْكًا فِي

١- (ت): إلى.
٢- من المصدر.
٣- (ت): فلك.
٤- (ت): الغلا.
٥- علل الشرائع، ج٢، ص٤٧٧.
٦- في المصدر: وهب بن منبه.
٧- في المصدر: أخرج.
٨- في المصدر: -(فخبأها).
٩- (ت): -السفينة.
١٠- (ت): فيلمسها.
١١- (ت): -(فقال له).

عَصِيْرِهَا، فَأَحْسِنْ مُشَارَكَتَهُ. فَقَالَ: نَعَم، لَهُ السُّبُعُ وَلِي سِتَّةُ أَسْبَاعٍ. فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: أَحْسِنْ، فَأَنْتَ مُحْسِنٌ.[١] فَقَالَ: لَهُ خُمُسٌ[٢] وَلِي أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ. فَقَالَ المَلَكُ: أَحْسِنْ، فَأَنْتَ مُحْسِنٌ. فَقَالَ: لَهُ[٣] النِّصْفُ وَلِيَ النِّصْفُ. فَقَالَ لَهُ: أَحْسِنْ، فَأَنْتَ مُحْسِنٌ. قَالَ عليه السلام: لِي الثلث وَلَهُ الثُّلُثَانِ، فَرَضِيَ. فَمَا كَانَ مِنْ فَوْقِ الثُّلُثِ مِنْ طَبْخِهَا فَهُوَ حَظُّهُ[٤]، وَمَا كَانَ مِنَ الثُّلُثِ فَمَا دُوْنَهُ فَهُوَ لِنُوْحٍ عليه السلام وَهُوَ حَظُّهُ، وَذَلِكَ الحَلَالُ الطَّيِّبُ يُشْرَبُ[٥] مِنْهُ»[٦].

وهي[٧] - كما ترى - نصٌّ فيما ذكرناه من اختصاص تلك القصة بالعنب وانتفائها عن النخلة، فسقط الاحتجاج بها.

والثالث: موثقة عمار المتقدمة [التي][٨] فيها السؤال عن النضوح [متى يكون][٩] حلالا؛[١٠] لأنه في الغالب يكون نبيذًا وخمرًا؛ إذ النضوح على ما

---

١ - (ت): +(فقال له الملك أحسن فأنت محسن، فقال له نوح عليه السلام: له سدس ولي خمسة أسداس).

٢- معرفة في المصدر.

٣- معطوفة بالفاء في المصدر.

٤- في المصدر: (فلإبليس، وهو حظه).

٥- في المصدر: (ليشرب).

٦- علل الشرائع، ج٢، ص٤٧٧-٤٧٨.

٧- (ت): (وهو).

٨- منّا.

٩- منّا.

١٠- من (حلالا) إلى نهاية (إذ النضوح) ساقط من (ت).

ذكرنه جماعة من أهل اللغة وعرّفه بعض المحققين: هو ماء التمر يوضع في إناء حتى يصير خمرًا، ثم يوضع فيه أشياء من أنواع الطيب فتجعله النساء في رؤوسها، وربما اقتصر على مجرد تخميره.

فعلّمه عليه السلام عملًا يبقى معه حلالًا ولا يصير خمرًا، فلا يكون الغرض من سوقها إعطاء قاعدة في العصير التمري عند غليانه تحصيلًا لحِلّه كما زعمه المستدل، بل لبيان ذلك الفرد المخصوص منه الموسوم بالنضوح لحل استعماله للنساء وغيرهم، فلا يكون مما نحن فيه.

ويدل على ذلك صريحًا: ما رواه الساباطي[١] نفسه في الموثق[٢] على ما في التهذيب قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام عَنْ النَّضُوحِ. قَالَ: يُطْبَخُ التَّمْرُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ يَتَمَشَّطْنَ»[٣].

وما في التهذيب والكافي: من رواية[٤] عثيمة قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي[٥] عَبْدِاللهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ. قَالَ: فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

١- (أ): -الساباطي.
٢- السند: محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي.
٣- التهذيب، ج٩، كتاب الصيد، باب الذبائح والأطعمة، ح٢٦٦ (٥٣١)، ص١٢٣.
٤- (أ): -(من رواية).
٥- (أ): (سألت أبا عبد الله).

قَالُوْا: نَضُوْحٌ يُجْعَلُ فِيْهِ الصَّيَّاحُ[١]. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيْقَ[٢] فِي الْبَالُوْعَةِ»[٣]. ولعل الأمر بإراقته بعد شمه من حيث صيرورته خمرًا كما هو الغالب.

ولا يرد عليه خبر الواسطي[٤] قال: «دَخَلَتِ الجُوَيْرِيَّةُ - وَكَانَتْ[٥] تَحتَ عِيْسَى بنِ مُوْسَى - عَلى أَبِي عبدالله عليه السلام، وَكَانَتْ صَالِحَةً، فَقَالَتْ: إِنِّي[٦] أَتَطَيَّبُ[٧] لِزَوْجِي، فَيَجْعَلُ[٨] فِي الْمُشْطَةِ الَّتِي أَمْتَشِطُ بِهَا الخَمْرَ وَأَجْعَلُهُ فِي رَأْسِي. قَالَ: لَا بَأْسَ»[٩]؛ لاحتمال أن يراد بالخمر - التي ذكرته له وأخبرته بأنها تجعله في رأسها - ليس هو الخمر المحرم المعهود، بل ما يخمّر من التمر وإن لم يبلغ إلى[١٠] حد الاسكار. ومن هنا حمله الشيخ في التهذيب على طبيخ التمر الذاهب ثلثاه كما في الخبر السابق.

وبالجملة: إن التعلّق بمثل هذا الخبر في إثبات التحريم للعصير التمري مما لا ينبغي؛ لما عرفت من عدم دلالته على ذلك، مع كونه من متفردات عمار

١- في المخطوطين: الضباح.
٢- (أ): فأهرق.
٣- الكافي، ج٦، كتاب الأشربة، باب النوادر، ح١، ص٤٢٨-٤٢٩. والتهذيب: ج٩، كتاب الصيد، باب الذبائح والأطعمة، ح٢٦٤ (٥٢٩)، ص١٢٣.
٤- (ت): الأسلمي.
٥- أثبتنا من (ت)، وفي (أ) مذكر.
٦- (ت): -إني. وبين الكلمتين بياض.
٧- في التهذيب: أطيب.
٨- هكذا، وفي التهذيب: فنجعل.
٩- التهذيب، المصدر نفسه، ح٢٦٥ (٥٣٠)، ص١٢٣.
١٠- (ت): -إلى.

التي لم يروها غيره، فالتأسيس به مشكل.

وحيث قد ثبت بما ذكرنا تحريم العصير العنبي عند إمساسه النار وغليانه، فيكون التحريم مترتبًا على هذين الأمرين. أما الاشتداد المذكور في كلام كثير من فقهائنا فلا أثر له في الأخبار.

[معنى الغليان والنشيش وما يرتب الحرمة]

والمراد بالغليان هو القلب، كما تدل عليه رواية حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيْرِ. قَالَ: تَشْرَبُ مَا لَمْ يَغْلِ، فَإِنْ غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ. قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَيُّ شَيْءٍ الْغَلَيَانُ؟ قَالَ: الْقَلْبُ». والمراد كما فسره الأكثر: أن يصير أسفله أعلاه[1].

ولعله هو المقصود أيضًا من النشيش في الأخبار. وفيما روي عن ذريح[2] قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام يَقُوْلُ: إِذَا نَشَّ الْعَصِيْرُ وَغَلَى حَرُمَ»؛ فإن النشيش هو صوت الماء وغيره عند الغليان، فعلى هذا يكون العطف في هذه الرواية تفسيريًا.

ويحتمل أن يكون المراد بالنشيش: حالة مقاربته للغليان أو متقدمة عليه، فيكون العطف لمحض الجمع أو الترتيب للإشعار بعدم انفكاك أحدهما عن

١- راجع: نهاية الشيخ، ص٥٩١. والمهذب، ج١، ص٣٦٤. والسرائر، ج٣، ص١٣٠ وغيرها.
٢- (ت): جريح.

الآخر، أو عدم كفاية النشيش بدون الغليان.

وما وقع في بعض النسخ من التهذيب من لفظة (أو) بدل (الواو) مؤيدٌ[1] لعدم الانفكاك[2]، فتكون للتخيير في اعتبار أي الطريقين شاء؛ لأن اعتبار أحدهما اعتبار الآخر كما هو مقتضى التلازم.

وأما التعليق في تلك الصحاح على مجرد الإصابة بعنوان التأثير - كما هو المراد - وهي من جملة أسباب الغليان: فتدل عليه دلالة السبب على المسبب.

وأما ترتيب الحرمة على إصابة النار بخصوصها - كما يتوهم من ظاهر الرواية - فليس بمقصودٍ؛ لدلالة الروايات الكثيرة على ترتبها على الغليان بنفسه من موجبات الحرمة. قيل[3]: فالوجه في التخصيص المذكور اعتبار الفرد الغالب والخصوصية المذكورة؛ فإن ذهاب الثلثين هو غاية الحرمة التي تحقق[4] بهذا[5] السبب الخاص، لا غاية الحرمة مطلقًا، فإن ما يحرم غليانه بنفسه إنما[6] تكون غاية حرمته هي الخلّية بدون اعتبار ذهاب الثلثين.

١- جاء في (أ) و(ت): (ومؤيد)، وأثبتناها غير معطوفة؛ لتناسب السياق.
٢- راجع: مجمع الفائدة، ج١١، ص١٩٩.
٣- نقله صاحب البحار، ج٦٣، ص٥١١.
٤- (ت): يتحقق.
٥- (أ): هذا.
٦- (ت): فإنما.

والظاهر أن كلًا من ذهاب الثلثين[١] والخلية[٢] كافيان في الحلية ما لم يصر مسكرًا، ومع[٣] الإمكان[٤] فلابد من الخلية[٥] ولا[٦] ينفع ذهاب الثلثين. والغالب عدم تحقق الخلية بدون الحرمة. وما وقع في الأخبار وكلام الأصحاب من التخصيص فإنه[٧] مبني على الغالب.

قال ابن البراج في المهذب: «كل عصير لم يغل فإنه حلال استعماله على كل حال[٨]. والغليان [الذي][٩] معه يحرم استعماله هو أن يصير أسفله أعلاه بالغليان، فإن صار بعد ذلك خلًا جاز استعماله[١٠]. وإذا[١١] طبخ العصير على النار وغلى ولم يذهب ثلثاه لم يجز استعماله، فإن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه جاز استعماله. وحد ذلك أن يصير حلوًا يخضب الإناء»[١٢] انتهى.

١- سقطت من (أ).
٢- المناسب أنها (الخلية) نسبة للخل، وكذا أثبتنا، وفي كلا النسختين: (الحلية) في هذا الموضع وما يليه.
٣- (ت): +الإسكار.
٤- في البحار: الإسكار.
٥- (ت): +(بدون الحرمة).
٦- من (هنا) إلى نهاية (بدون الحرمة) ساقط من (ت).
٧- (ت): كأنه.
٨- في المصدر: -(على كل حال).
٩- من المصدر.
١٠- في المصدر: +(وقد تقدم ذكره).
١١- في المصدر: (فإذا).
١٢- المهذب، ج٢، ص٤٣٣. وكذلك بحار الأنوار المتقدم تخريجه.

ويدل على اعتبار ذلك التعميم في الغليان خبر زيد النرسي المتقدم حيث قال: «ثُمَّ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيْبَهُ النَّارُ فَقَدْ حَرُمَ».

[هل يعتبر في ذهاب الثلثين الوزن أو الكيل؟]

وحيث قد ثبت أن ذهاب الثلثين بالغليان هو[1] غاية تحريمه، فهل المعتبر فيهما التحقيق وزنًا أو كيلًا؟

فيه كلام؛ لإطلاق كثير من النصوص، فالكل محتمل، بل الروايات في هذا متعارضة، وإن كان الأحوط اعتبار الوزن كما نصره المحقق الأردبيلي رَحِمَهُ اللهُ.[2] ولم يتفطن الأكثر للتفاوت بينهما، ولذا لم يتعرضوا الذلك.

ومعلوم أن نسبة الذاهب الى الباقي من[3] العصير المذكور مختلفة بالتجربة بحسب الاعتبارين؛ لتقدم ذهاب جزء مفروض منه بحسب الكيل على مثل هذا الجزء وبحسب الوزن.

ويمكن أن يستدل عليه أيضًا بما تفطن له بعض الأفاضل من أن نقصان الوزن مسبب عن انقلاب بعض أجزائه الى الهواء، ومعلوم أن المنقلب الى الهواء من تلك الأجزاء هو الألطف فالألطف، وأن اللطيف هو الأقل وزنًا

١- (ت): وهو.

٢- مجمع الفائدة، ج١١، ص٢٠٢.

٣- (ت): إلى.

وأكثر حجمًا من الكثيف[1]، مما يُنقِص من وزنه بالانقلاب المذكور[2]، ويلزم أن يكون أقل مما ينقص من كيله به دائمًا.

على أن نقصان الحجم[3] قد يكون بسبب آخر: كمداخلة بعض الأجزاء في قوام[4] بعض آخر. ودعوى أن تلك المداخلة لا تمكن[5] فيما نحن ما فيه بناءً على أن الحرارة موجبة[6] للتخلخل - الذي هو ضدها - ساقطةٌ بجواز وقوعها من جهة ما يستلزمه انفتاح السدد المانعة عنها، وحصول الفرج المعدّة لها، مع ما يمكن هناك من أن يكون في الأجزاء قوة نفور[7] في بعضها [و[8]] قوة جذب وقبض [في بعضها الآخر[9]].

وبالجملة: إنه قد تبين أن ذهابَ الثلثين في العصير المذكور من حيث الكيل والحجم يتحققُ قبل ذهابهما فيه من حيث الوزن، فيحتمل ههنا أن يكون المعيار للثلث والثلثين ما هو بحسب الكيل؛ لكونه معروفًا بين الناس في امتثال ذلك، ولسهولته عليهم من حيث إمكان هذا النوع من

١- (ت): الكشف.
٢- (أ): -المذكور.
٣- أثبتنا من (ت)، وفي (أ): (على أن يكون نقصان الحجم قد يكون).
٤- أثبتنا من (ت)، وفي (أ): بعضهم.
٥- (ت): يمكن.
٦- في المخطوطَين معرفة، والأليق تنكيرها؛ لأنها خبر أن.
٧- (ت): نفوذ.
٨- منّا.
٩- منّا.

التقدير لهم بالقصعة والقِدر وأمثالهما من الأدوات الدائرة، واستغنائه عن ميزان صحيح، أو قبان مجرب لا يطمئن به إلا بعد[1] تقويمات وتدقيقات لا يهتدي اليها أكثر الناس، ولتيسر تخمينهم لكيله من الذاهب والباقي بحسن البصر أيضًا بدون احتياج الى آلة أصلًا.

ويدل عليه رواية عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فِيْ رَجُلٍ أَخَذَ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيْرِ الْعِنَبِ، فَصَبَّ عَلَيْهِ عِشْرِيْنَ رَطْلًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ طَبَخَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عُشْرُوْنَ رَطْلًا[2] وَبَقِيَ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ، أَيَصْلُحُ شُرْبُ تِلْكَ الْعَشَرَةِ[3] أَمْ لَا؟ فَقَالَ: مَا يُطْبَخُ[4] عَلَى ثُلُثِهِ فَهُوَ حَلَالٌ»[5]، حيث اعتبر فيها الأرطال، والرطل يطلق غالبًا على الكيل لا الوزن كما حققه جماعه منهم المجلسي[6] رحمه الله في رسالة الأوزان[7]. ويؤيده الروايات المتقدمة في كيفية الشراب الحلال التي رواها الساباطي وغيره.

وإذا تقرر هذا: فيحتمل[8] اعتبار اليقين في الحل بعد حصول سبب

١- (ت): (بتقويمات).
٢- (ت): -(حتى ذهب منها عشرون رطلًا).
٣- في الكافي: (أيصلح شرب ذلك أم لا).
٤- في الكافي: (ما طبخ).
٥- الكافي، ج٦، كتاب الأشربة، باب الطلاء، ح١١، ص٤٢١. والتهذيب: ج٩، كتاب الصيد، باب الذبائح والأطعمة، ح٢٥٦ (٥٢١)، ص١٢١.
٦- (ت): الكاشي.
٧- راجع: البحار، ج٦٣، ص٥٢١.
٨- (ت): فنجعل.

التحريم يقينًا، وهو لا يحصل إلا بيقين ذهابهما. وتحقيقُ اليقين بذهاب ثلثي العصير مطلقًا موقوفٌ على فناء الثلثين بحسب الوزن. وقبل أن يتحقق ذلك يكون الحال مشكوكًا فيها؛ لتعارض الذهاب وعدم الذهاب بحسب اعتبارَي الصوري والحقيقة، فلا ترفع الحرمة اليقينية الموقوفة على الذهاب على الوجه المذكور.

ومن هنا جعلنا هذا هو الطريق الأحوط، وإن كان للمناقشة في هذا كله مجال واسع. فاعتبار التخيير في كل من الطريقين متجهٌ؛ توسعةً للأُمةِ وسهولةً وتخفيفًا عليهم كما هو مقتضى أتيتكم بالشريعة السمحة السهلة[1]، و﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

مضافًا الى ما ذكرناه من أن كلًا من الطريقين منصوص عليه في أخبارهم، وقد قدمنا ما يدل على اعتبار الكيل.

وأما ما يدل على اعتبار الوزن: فخبر ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ دَوَانِيقَ وَنِصْفٌ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْرُدَ: فَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ»[3]؛ فإن اعتبار الوزن في هذه الرواية واضح بدليل ذكره الدوانيق في مقام الاستعلام.

١- روى الشريف المرتضى في الناصريات عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «بعثت على الشريعة السمحة السهلة»، ص٤٦.

٢- الحج: ٧٨.

٣- التهذيب، ج٩، كتاب الصيد، باب الذبائح والأطعمة، ح٢٥٣ (٥١٨)، ص١٢٠.

غير أن في هذه شيء، وهو دلالتها على أنه لا يعتبر في ذهاب الثلثين المشروط في التحليل كونه بالغليان؛ لأنه عليه السلام قال - كما ترى-: «حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ دَوَانِيقَ وَنِصْفٌ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْرُدَ: فَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ»، وقد حكم بذهاب الثلثين بالتبريد والغليان معًا[1]، وذلك واضح: فإن البرودة مما قد يترتب عليها التجفيف، فيتحقق بها هنا ذهاب الثلثين[2]، وكل هذا توسعة من الله على عباده.

وقد تقدم خبر ابن أبي يعفور المرسل عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه دلالةٌ على اعتبار الوزن حيث قال فيه: «إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ[3] عَلَى الثُّلُثِ[4] أُوْقِيَةً فَهُوَ حَرَامٌ»؛ لأن المعنى[5]: زاد على الثلث بقدر أوقية، وهي سبعة مثاقيل أو[6] أربعون درهمًا. وهذا إما كناية عن القلة، أو مبني[7] على أنه إذا كان أقل من أوقية يذهب بالهواء.

١- (ت): معه.

٢- توضيح المطلب: أن الدانق سدس الدرهم؛ فإن الدرهم ستة دوانيق، ومقصود الخبر: أنه يترك على النار حتى يذهب منه حال غليانه ثلاثة أسداس ونصف، فيبقى نصف سدس حتى يصل للثلثين؛ لأن ثلثي الدرهم أربعة دوانق، فيترك المطبوخ ليبردَ حتى يذهب هذا النصف، فيتحقق ذهاب الثلثين. والتمثيل بالدانق والدرهم من أجل البيان.

٣- (ت): الغلا.

٤- (أ): الثلاث.

٥- لعل المصنف استفاد هذه الفقرة من المجلسي في ملاذ الأخيار، ج١٤، ص٣٧٣.

٦- منّا، وما في المخطوطين: الواو بدلا من أو، وذلك لأن الأوقية إما أربعون درهما أو سبعة مثاقيل، راجع: ملاذ الأخيار، ج١٤، ص٣٧٣، والحدائق، ج٢٢، ص٣٥٤.

٧- أثبتنا من (ت)، وفي (أ): لنبني.

ويمكن أن يكون هذا فيها إذا كان العصير رطلًا؛ فإن الرطل أحد وتسعون مثقالًا، ونصفُ سدسِه:[١] سبعةٌ ونصفٌ ونصفُ[٢] سدسٍ[٣]، وقد ورد في الخبر المتقدم أن نصف السدس يذهب بالتبريد والهواء.

فظهر لك بهذا التحقيق وما تقدمه قوةُ اعتبار التخيير في التقدير بهما[٤]؛ لما[٥] تقدم من العلل، ولقلة التفاوت بينهما، وحصول الغرض الذي هو عدم التغيير والفساد بالبقاء زمانًا طويلًا لكل منهما، كما أن الشارع خيّر[٦] في الكر بين التقدير بالأشبار والأرطال، وفي مسافة القصر بين سير[٧] يوم والأميال، وفي الدية بين ألف دينار وعشرة آلاف درهم، مع حصول التفاوتات الكثيرة في النسبة بينهما باختلاف الأزمان

١- (ت): سدس.

٢- (ت): (نصف) واحدة.

٣- وتمثيلها رياضيًا هكذا: سدس ٩١ هو ١٥ $\frac{١}{٦}$ ، ونصف ذلك: ٧ $\frac{٧}{١٢}$ ، ويمكن التعبير عنه بصورة أخرى هي: ٧ $\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{١٢}$ ، فالذي يذهب بالغليان هو سبعة أجزاء ونصف + نصف السدس (نصف سدس = $\frac{١}{١٢}$). والقدر اللازم للحليّة هو ذهاب ثلثين، أي أربعة أسداس، أي ٦٠ $\frac{٢}{٣}$. وحيث إن الخبر ذكر ذهاب ثلاثة أسداس ونصف بالغليان، فإن ذلك يعني ذهاب ٥٣ $\frac{١}{١٢}$ ، وذلك ينقص عن مجموع الثلثين ما مقداره ٧ $\frac{٧}{١٢}$ ، وهو نصف السدس، فيكون التبريد سببًا لذهابه، فيحل.

٤- (ت): لهما.

٥- (ت): بما.

٦- (ت): حيّز.

٧- (ت): مسير.

والأحـوال، ولعلـه الـسر[١] في خلـو كلام القدمـاء والمتأخرين مـن العلماء الأخيـار[٢] مـن[٣] تعيـين أحدهمـا، وإن كان طريـق الاحتياط قـد علمته في الـوزن، والله العالم.

١ - (ت): السيرة.
٢- بين (الأخيار) و(العلماء) تقديم وتأخير في (ت).
٣- أثبتنا من (ت)، وفي (أ): (ومن)

المسألة الخامسة[1]

[حكم ممازجة العصير المحرم بغيره]

ثم قال سلمه الله تعالى:

وقد ذكر رَحِمَهُ الله بابًا قال فيه: «باب [حكم][2] طبخ اللحم بالحصرم[3] والعصير العنبي[4]»[5]، وذكر فيه حديثًا يدل على الإباحة حينئذ.

ولكن بعض تلامذته[6] قال: «العصير الذي لا يجوز لنا أكله إذا غلى حتى يذهب ثلثاه[7]: هو ما[8] كان عصيرًا وحده، فمتى طرحنا فيه اللحم ونحوه يجوز لنا أكله؛ مستدلًا بها في هذا الباب».

١- العنونة من هامش (أ).

٢- من المصدر.

٣- الحصرم بكسر الحاء وسكون الصاد وكسر الراء: ثمر العنب قبل نضوجه، وأوّله.

٤- في المصدر: (وبالعصير من العنب).

٥- الوسائل: ج٢٥، كتاب الأطعمة والأشرب، الباب ٤ من أبواب الأشربة المحرمة، ص٢٨٨.

٦- لم نعثر عليه.

٧- أثبتنا من (ت)، وفي (أ): ثلثه. وهو اشتباه واضح.

٨- (ت): الذي.

فقلت له: هذا مخصوص بالحصرم والعصير العنبي؛ لأن الراوي سأل عن هذين لا غير، فأجابه الإمام بما يرفع الإبهام عنهما.

فقال: «السؤال وقع عن هذا، وحكمه[1] عام».

فالملتمس من جنابكم أن تغوصوا لنا لآلئ الأخبار من بحار الآثار[2]، وتجيبونا بما يشد الفقار ويرفع عنا الشنار[3].

الجواب ومنه سبحانه إفاضة الصواب:

لا كلام ولا ارتياب في[4] أن أخبار العصير[5] التي قدمناها وما جاء في هذا[6] الباب عن الأئمة الأنجاب شاملةٌ بعمومها لهذا الفرد الذي وقع فيه النزاع، وإن كان بحسب الظاهر مما انعقد عليه الإجماع؛ إذ لم نقف على خلاف بين علمائنا في أن الكليةَ المحققة في مثل صحيحة عبد الله بن سنان - التي مرت آنفًا ومضمونها كل عصير مسته النار فهو حرام، وكذا الكلية الظاهرة في غيرها من الأخبار - منطبقةٌ على جميع أفراد العنب وثمر الكرم

١- (ت): حكم.
٢- (ت): الأثمار.
٣- الشنار: العيب وما يوجب المذمة.
٤- من (ت).
٥- من (ت)، وفي (أ): المعصومين.
٦- (ت): -هذا.

عند عصره؛ إذ الكلية إنما هي بالنظر الى تعدد الأقسام من هذه الجهة واعتبار مراتبه من الحصرم الى أن ينتهي، أو بالنظر الى كونه عصيرًا محضًا أو قد خالطه غيره.

وأما ما يُتَوهم من اختصاص الكلية وأنه مخصوص بالبالغ دون غيره من سائر المراتب: فلا ينبغي الإصغاء إليه ولا التعريج عليه وإن توهمه بعض مشايخنا المعاصرين؛ لنص أهل اللغة والعرف على الشمول في العنب، وأنه صادق على ثمر الكرم في كل مراتبه.

قال في القاموس: «وَالْحِصْرِمُ: أول العنب مادام أخضر»[1].

وأما الأخبار: فقد عرفت ما ظهر من تلك الكلية منها، فإنها إنما تتحقق بالنظر الى تلك المراتب، وإلا صارت كليّتها مقدرة كالشمس، وهو مما لم ينقله أحد من علمائنا. على أن الأخبار التي تضمنت علة التحريم بالغليان حتى يذهب الثلثان مؤذنةٌ بالتعميم؛ لما عرفت من أن[2] السبب هو كون الثلثين حظ إبليس فلا يحل إلا بذهابه.

ويدل عليه صريحًا ما رواه في الكافي بإسناده إلى إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى[3] لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ عليه السلام أَمَرَهُ بِالحرثِ وَالزَّرْعِ، وَطَرَحَ

١- القاموس المحيط، مادة حصرم.

٢- (ت): -أن.

٣- في المصدر: عز وجل.

[إِلَيْهِ][1] غَرْسًا مِنْ غُرُوْسِ الجَنَّةِ، فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَالْأَعْنَابَ وَالزَّيْتُوْنَ وَالرُّمَانَ، فَغَرَسَهُ لِيَكُوْنَ لِعَقِبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَأَكَلَ[2] هُوَ مِنْ ثِمَارِهَا. فَقَالَ لَهُ إِبْلِيْسُ (لَعَنَهُ اللهُ): يَا آدَمُ، هَذَا الْغَرْسُ الَّذِيْ لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهُ فِيْ الْأَرْضِ، وَقَدْ كُنْتُ فِيْهَا قَبْلَكَ؟ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي آكُلُ مِنْهَا[3] [شَيْئًا][4]، فَأَبَى آدَمُ عليه السلام أَنْ يُطْعِمَهُ[5].

فَجَاءَ إِبْلِيْسُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِ[6] آدَمَ عليه السلام وَقَالَ لِحَوَّاءَ إِنَّهُ قَدْ أُجْهِدَ فِي[7] الْجُوْعِ وَالْعَطَشِ، فَقَالَتْ لَهُ حَوَّاءُ: فَمَا الَّذِيْ تُرِيْدُ؟ فَقَالَ: أُرِيْدُ أَنْ تُذِيْقِيْنِي مِنْ هَذِهِ الثِّمَارِ. فَقَالَتْ حَوَّاءُ: إِنَّ آدَمَ عَهِدَ إِلَيَّ أَلَّا أُطْعِمَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْغَرْسِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَا يَنْبَغِيْ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا: فَاعْصِرِي فِيْ كَفِّي شَيْئًا مِنْهُ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَ: ذَرِيْنِي أَمُصُّهُ وَلَا آكُلُهُ. فَأَخَذَتْ عُنْقُوْدًا مِنْ عِنَبٍ فَأَعْطَتْهُ، فَمَصَّهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لما كَانَتْ حَوَّاءُ قَدْ أَكَّدَتْ عَلَيْهِ. فَلَمَّا ذَهَبَ بَعْضُهُ[8]: جَذَبَتْهُ حَوَّاءُ مِنْ فِيْهِ. فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى آدَمَ[9]: إِنَّ الْعِنَبَ

١- من المصدر.
٢- في المصدر: (فأكل).
٣- (ت): منه.
٤- من المصدر.
٥- في المصدر: يدعه.
٦- (ت): -عمر.
٧- (ت): بي. وفي المصدر: (إنه قد أجهدني الجوع والعطش).
٨- هكذا، وفي المصدر: (فلما ذهب يعض عليه).
٩- (ت): -(إلى آدم).

قَدْ مَصَّهُ عَدُوِّي وَعَدُوُّكَ إِبْلِيْسُ (لع)، وَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيْرِهِ[1] مَا خَالَطَهُ نَفَسُ إِبْلِيْسَ.

فَحَرُمَتِ الْخَمْرُ[2]؛ لِأَنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيْسَ مَكَرَ بِحَوَّاءَ حَتَّى مَصَّ الْعِنَبَ، وَلَوْ أَكَلَهَا لَحَرُمَت الْكَرْمَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَجَمِيْعُ ثَمَرِهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا الحديث»[3].

وقد تقدم في حديث العلل، وهو خبر وهب بن منبه، وفيه: «فَمَا كَانَ فَوْقَ الثُّلُثِ مِنْ طَبْخِهَا فَلِإِبْلِيْسَ، فَهُوَ حَظُّهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الثُّلُثِ فَمَا دُوْنَهُ فَهُوَ لِنُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ حَظُّهُ، وَذَلِكَ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ يُشْرَبُ مِنْهُ»[4]. والضمير في (طَبْخِهَا) عائد إلى الحبلة التي هي الكرم، فيدخل ثمرها بقول مطلق في ذلك الحكم كما هو مقتضى التعليل.

وبالجملة: إن الأخبار التي جاءت في هذا الباب كلها مؤذنة بالتعميم.

وأما الخبر الذي ذكره الحر[5] رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب المخصوص: فهو ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب المسائل لمحمد بن علي بن عيسى قال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنُ زِيادٍ، وَمُوْسَى بنُ مُحَمَّدِ بنُ

١- في المصدر: (عصيرة الخمرة).
٢- (ت): الخمرة.
٣- الكافي، ج٦، كتاب الأشربة، باب أصل تحريم الخمر، ح٢، ص٣٩٣-٣٩٤.
٤- علل الشرائع، ج٢، ص٤٧٧-٤٧٨.
٥- (ت): -الحر.

عَلِيِّ بنُ عِيْسَى قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، عِنْدَنَا طَبِيْخٌ يُجْعَلُ فِيْهِ الْحِصْرِمُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيْهِ[1] الْعَصِيْرُ مِنَ الْعِنَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُطْبَخُ بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ[2] عليهم السلام فِيْ الْعَصِيْرِ إِذَا جُعِلَ عَلَى النَّارِ لم يُشْرَبْ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ [وَيَبْقَى ثُلُثُهُ][3]، وَإِنَّ[4] الَّذِيْ يَجْعَلُ فِي الْقِدْرِ مِنَ الْعَصِيْرِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَقَدِ اجْتَنَبُوْا أَكْلَهُ إِلَى أَنْ نَسْتَأْذِنَ[5] مَوْلانَا فِيْ ذَلِكَ. فَكَتَبَ[6] عليه السلام بِخَطِّهِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[7]. هذا ما ذكره في الوسائل.

وفي كتاب الجامع ليحيى بن سعيد قال: «كَتَبَ[8] مُحَمَّدُ بن عَلِيِّ بن عِيْسَى إِلَى عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا طَبِيْخٌ»[9]، وذكر نحوه. والظاهر أنه الخبر الأول بعينه، وإنما وقع فيه نوع تصرف؛ حيث أنه عبر هنا عن الكاتب بالظاهر وهناك بالضمير، وفي المكتوب إليه بالعكس.

وأما ذكره سلمه الله تعالى وعزاه الى بعض تلامذته من إشعار هذا

١- في المستطرفات: له.
٢- في المستطرفات: -الدعاء.
٣- من المستطرفات.
٤- في المستطرفات: (فإن).
٥- في المستطرفات: أستأذن.
٦- (ت): -التسليم.
٧- مستطرفات السرائر، ص٥٨٤، والوسائل: ج٢٥، كتاب الأطعمة، أبواب الأشربة المحرمة، باب حكم طبخ اللحم بالحصرم، ح١ (٣١٩٢٨)، ص٢٨٨.
٨- (ت): كتبت.
٩- الجامع للشرايع، ص٣٩٤.

الخبر[١] بالحل في العصير العنبي والحصرم - الذي هو نوع من العصير العنبي إذا مازجه غيره مما ليس بعصير -، وأنه لا يحرم إلا إذا غلى منفردًا: فليس من متفردات هذا القائل، بل قد صرح به جماعة من المحدثين أن ظاهر الحر على ذلك.

قال غائص البحار، ومستخرج درر الأفكار، المحقق المجلسي في بحاره عند كلامه على هذه الرواية: «وهذه[٢] الرواية تدل على أنه إذا صب العصير في الماء وغلى الجميع لا يحرم، ولا يشترط في حله ذهاب الثلثين. ولم أر قائلًا به[٣] من الأصحاب»[٤]. والظاهر أن نفي القائل في كلامه إنما هو بالنظر الى من تقدمه من الأصحاب؛ لما عرفت من الإطباق على اعتبار الكلية في هذا الباب.

وقد صرح بمثل ما[٥] صرح به المجلسي: محمد هادي في شرحه على المفاتيح[٦]، إلا أنه قد صّرح أيضًا بمعارضته[٧] لخبر عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام الذي مر ذكره آنفًا، حيث قال فيه: «في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب، فصب عليه عشرين رطلًا من ماء، ثم طبخها حتى ذهب

١- (ت): -(هذا الخبر).
٢- في البحار: -(وهذه).
٣- (ت): -به.
٤- البحار، ج٦٣، ص٥٠٤.
٥- (ت): (وقد صرح به المجلسي محمد هادي).
٦- يريد به المولى محمد هادي ابن أخ الفيض الكاشاني، المتوفى سنة ١٠٩١هج، وليس الكتاب بين أيدينا.
٧- (ت): لمعارضته.

منه عشرون رطلًا وبقي عشرة أرطال، أيصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ قال[1]: ما طبخ على ثلثه فهو حلال»[2]. وإعلانه بما ذكر ظاهر، فيكون اعتبار تلك القاعدة في الممزوج بغير مظاهرة، وأن تلك الكلية لا تخصيص فيها.

وقد صرح بذلك المحقق يحيى بن سعيد الحلي في جامعه، قال رَحِمَهُ اللهُ في كتابه المذكور: «لا بأس أن تجمع[3] بين عشرة أرطال عصيرًا وبين عشرين رطلًا ماء، ثم يغلي حتى يبقى عشره، فيحل»[4] انتهى. وهو[5] - كما ترى - نص في ذلك.

وقد حدا حدوه جماعة في دعوى تلك الظاهرية في الخبر، مثل الفاضل الحر في وسائله، والمحدث المجلسي في بحاره[6]، وشارح المفاتيح المذكور كما سمعت، والمحقق الأواه[7] السيد عبد الله على ذلك[8] كما هو مقتضى تلك الكلية المحققة والظاهرة فيها.

ومثل هذا الخبر في الدلالة على ذلك: خبر علي بن جعفر الذي مر في

١- (ت): فقال.

٢- الكافي، ج٦، كتاب الأشربة، باب الطلاء، ح١١، ص٤٢١. والتهذيب: ج٩، كتاب الصيد، باب الذبائح والأطعمة، ح٢٥٦ (٥٢١)، ص١٢١.

٣- في المصدر: يجمع.

٤- الجامع للشرايع، ص٣٩٤.

٥- (ت): (وهذا).

٦- البحار، ج٦٣، ص٥٠٦.

٧- من (ت)، وفي (أ): الأول.

٨- شرح النخبة، ص٣٠٢.

بيان حكم الزبيب، حيث قال فيه بعد سؤاله عن الزبيب: «هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ الماءُ فَيُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، ثُمَّ يُرْفَعُ وَيُشْرَبُ مِنْهُ[1] السُّنَّةَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»[2]؛ فإن تقريره عليه السلام حجةٌ كما قدمنا البحث عنه في هذا الخبر.

وكذا خبر زيد النرسي الذي مر آنفًا حيث قال فيه: «قُلْتُ: فَالزَّبِيبُ يُلْقَى فِيْ الْقِدْرِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الماءُ ثُمَّ يُطْبَخُ وَيُصَفَّى[3] عَنْهُ الماءُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ هُوَ سَوَاءُ. إِذَا أَدَّتِ الْحَلَاوَةُ إِلَى الماءِ صَارَ حُلْوًا بِمَنْزِلَةِ الْعَصِيْرِ ثُمَّ نَشَّ[4] مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيْبَهُ النَّارُ فَقَدْ حَرُمَ»[5]. وكذلك إذا أصابته النار - كالمستقل - مما لا كلام فيه.

إلا أنه يرد عليها شيء: وهو أن تلك القاعدة التي تضمنتها تلك الأخبار المتقدمة في بيان طريق حله - أعني ذهاب الثلثين - ظاهرها أن الذاهب هو ثلثا العصير نفسه دون ما مازجه، وأنه لا يكفي الذهاب في المجموع. ويؤيده أخبار العلل؛ لأن حظ إبليس إنما هو في العصير لا[6] فيما مازجه، ومقتضى

١- (ت): -منه.
٢- الكافي، ج٦، كتاب الأشربة، باب الطلاء، ح١٠، ص٤٢١ بتفاوت يسير مر تفصيله.
٣- (ت): (ثم يصفّى).
٤- من (ت)، وفي (أ): نشا.
٥- راجع: أصل زيد النرسي المطبوع ضمن الأُول الستة عشر من الأصول الأولية بتحقيق ضياء الدين المحمودي، ح٢٠٣، ص٢٥٠ بتفاوت يسير مرت الإشارة إليه.
٦- (أ): -لا.

هذه الأخبار الدالة على الممازجة بغيرٍ[1]: أن حكم الماء حكم العصير عند الشارع، وأنه يكفي ذهاب ثلثي المجموع.

وكلام القدماء من الأصحاب في هذا المقام غير منقح، إلا ما عرفته من كلام صاحب الجامع حيث قد صرّح بذلك، وكأنه[2] اعتبر أن الأخبار مقيدة لعموم تلك القاعدة، حيث أن هذه خاصة وتلك عامة، ومقتضى الجمع إرجاعها إليها وحملها عليها. وقد ذهب الى هذا جماعة: منهم الفاضل المجلسي، والمحقق السيد عبد الله في الشرح المذكور، حتى أنه ﵀ عد ذلك من[3] الحيل الشرعية.

وربما ناقش بعض المحققين من المعاصرين لشيخنا المجلسي - على ما نقل عنه في بحاره - في دلالة رواية أبي خالد على ذلك، حيث قال:

«اكتفى عليه السلام في الجواب عن السؤال المذكور بذكر ما هو القاعدة الكلية في هذا الباب، وسلوك هذه الطريق عن الجواب غالبًا إنما هو لأحد أمرين: إما لظهور اندراج الصورة المسؤول عنها في موضوع[4] تلك القاعدة، كما إذا سئل عن حال المشكوك في نجاسته، فأجيب بأن كل شيء طاهر ما لم تعلم

١- (ت): (بغيره).
٢- (ت): فكأنّه.
٣- (ت): إلى.
٤- في المصدر: موضع.

نجاسته. وإما لظهور عدم اندراجها فيه[1]، كما إذا سئل عن حال الماء القليل الملاقي للنجاسة، فأجيب بأن الماء إذا بلغ كرًا لم يحمل خبثًا.

وهذا الجواب يحتمل أن يكون من قبيل الثاني: معللًا بظهور أن الذاهب من الماء للطافته[2] أكثر من الذاهب من العصير، مع أن مفاد القاعدة الكلية على طريق[3] الروايات أن المعتاد[4] ذهاب ثلثي العصير، كرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (أن العصير إذا طبخ فيذهب[5] ثلثاه ويبقى ثلثه [فهو حلال][6])؛ فإن الظاهر كون الموصول في قوله (ما طبخ على ثلثه) عبارة عنه، لا عن كل شيء أو كل مايع»[7]. انتهى كلامه.

وهو دقيق متين بالنظر الى اعتبار عموم أخبار تلك القاعدة، لكنه بعيد بالنظر الى ظاهر الخبر المذكور؛ فإن الظاهر منه - كما علمت - تنزيل الماء في هذا المقام بمنزلة العصير، والاكتفاء بذهاب ثلثي المجموع منها، مع اعتضاده بخبر علي بن جعفر وزيد النرسي.

١- (ت): -فيه.
٢- (ت): للطافية.
٣- في المصدر: طبق.
٤- هكذا، وفي المصدر: المعيار.
٥- في المصدر: حتى يذهب ثلثاه.
٦- من المصدر.
٧- البحار، ج٦٣، ص٥٠٥.

ومن هنا قال بعض السادة المحققين بعد ذكره لتلك[١] المناقشة: إن كلام هذا الفاضل تشكيك[٢] لا يلتفت إليه؛ «إذ بعد الخلط المذكور: إما أن يصدق على المجموع أنه عصير أم لا. فعلى الأول: يكفي فيه ذهاب الثلثين، وهو نظير ما لو سئل عن الماء الكثير الملاقي للنجاسة وأجيب بما ذكر في ظهور اندراج الصورة المسؤول عنها في مناط الحكم. وعلى الثاني: لا يشترط فيه ذهاب الثلثين؛ لأنه إنما يشترط في العصير»[٣].

وفيه: دعوى تخصيص قاعدة العصير حال غليانه بما إذا كان عصيرًا محضًا كما نقله (سلمه الله تعالى) عن بعض تلامذة الحر، بل هو الظاهر من الحر نفسه، وقد عرفت من الأخبار الأخيرة ما ينافي ذلك.

اللهم إلا أن يقال بالفرق بين ممازجة الماء محضًا وبين ممازجة غيره - كاللحم وشبهه -، فليس ذلك ببعيد، ولعل السر في بقاء التسمية مع الماء دون غيره على ما يظهر من كلام هذا السيد المحقق في الإيراد المذكور[٤].

وربما يجاب عن خبر السرائر بما حققه المجلسي في بحاره: من احتمال كون العصير المصبوب فيه قليلًا لا يضمحل فيه، فلا يسمى عصيرًا حينئذ، بخلاف ما فرض في الأخبار الأخيرة المشعرة بظهوره وكثرته. ولا يخلو من قوة.

وربما أجيب عنه أيضًا: بأن نفي البأس فيه إنما توجه إلى الحصرم دون العصير.

١- (ت): (بعد ذكر تلك).
٢- (ت): لتشكيك.
٣- شرح النفحة، ص٣٠٤.
٤- (أ): -المذكور.

وفيه نظر؛ لأن الحصرم - كما عرفت - عند وصول مائيته الى الماء وحصول حموضته فيه يدخل في العصير؛ لما حققناه من إطلاق عصير العنب على ثمرة الكرم في جميع مراتبها. إلا أن يدعي في هذا عدم وصول مائيته وحموضته الى الماء، فلا يصدق عليه العصير. لكنه بعيدٌ إرادته من الخبر؛ لإيذانه بالتوقف عن أكله وشربه، وما ذاك إلا لتأدية حموضته الى الماء، وصيرورته بمنزلة العصير.

وكذا الجواب عنه - بأن نفي البأس إنما توجّه الى الاجتناب والتوقف، أي لا بأس بذلك التوقف ولا اجتناب له؛ لدخوله في قاعدة التحريم وعدّ[1] حصول قاعدة التحليل فيه - لا يخلو من نظر؛ لما فيه من الإلغاز والإبهام والتعمية ومخالفة الظاهر.

وأما حمله على أن المراد (لا بأس بذلك الطعام) - لأنه مما طبخه المسلم العارف فلا يبحث عن حكم عصيره الواقعي، بل يبني على أصل التحليل فيما عمله؛ لما جاء في الأخبار من التصريح بذلك: مثل خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ المُسْلِمِ العَارِفِ يَدْخُلُ [فِيْ][2] بَيْتِ أَخِيْهِ فَيَسْقِيْهِ النَّبِيْذَ أَوِ الشَّرَابَ لَا يَعْرِفُهُ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ شُرْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ [عَنْهُ][3]؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُسْلِماً عَارِفًا فَاشْرَبْ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا أَنْ

١- (ت): -عد.
٢- من الوسائل.
٣- من المصدر.

تُنْكِرَهُ»[1]، وهذا الحديث مروي في كتاب علي بن جعفر من الصحيح، وإن كان في قرب الإسناد طريقه من الضعيف[2]، ولكن معمول عليه بين علمائنا. ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح[3] عن عمر بن يزيد قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُهْدِيْ إِلَيَّ الْبُخْتُجَ[4] مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبْهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ فَاشْرَبْهُ[5]»[6].

وظاهره - كما ترى - الاكتفاء في صاحب الشراب معرفة[7] أنه لا يستحل شرب المسكر وإن لم يكن من أصحابنا، فيكون في المسلم العارف غير المستحل بالطريق الأولى - يأباه ظاهر الخبر؛ لأنه يكون ذلك الشراب عنده، وأنه مما خالطه العصير والحصرم على وجه قد يثبت سبب التحريم فيه، ولم يثبت ما يوجبه له التحليل - أعني ذهاب ثلثيه -، فلا يكون من باب ما دل عليه خبر علي بن جعفر.

١- الوسائل، ج٢٥، كتاب الأطعمة، باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخا، ح١(٣١٩٣٦)، ص٢٩٢.

٢- وسنده فيه: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام. والضعف من جهة عبد الله بن الحسن هذا، من حيث وجوده أو اتحاده مع غيره، لاحظ مقدمة تحقيق الكتاب المذكور، ص٢٧. وتخريج الحديث: ص٢٧٤.

٣- والسند: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد.

٤- (ت): النجيج. وهو تصحيف.

٥- هكذا، وفي المصدر: (ممن لا يستحل شربه فاقبله).

٦- الكافي، ج٦، كتاب الأشربة، باب الطلاء، ح٤، ص٤٢٠.

٧- هكذا في المخطوطين، والأصوب: (بكفاية).

وبالجملة: إن هذه المحامل، والتأويلات لا تخلو من وصمة التكلف[1]، سوى ما ذهبنا إليه أولًا - من الفرق في العصير بين ما مازج الماء منه وبين ما مازج[2] وغيره -، وما نقلناه آنفًا عن المجلسي رَحِمَهُ اللهُ من حمل[3] خبر السرائر على قليل العصير، وأنه لاضمحلاله في ذلك الطعام لا يصدق عليه أنه عصير، ولكن ما اعتبرناه أقوى.

إلا أنه يبقى في المقام إشكال: وهو أن خبر السرائر - حيث إنه خبر واحد وطريقه غير نقي - لا يصلح لتخصيص تلك القاعدة المؤسسة بالصحاح المعتبرة، المؤيدة بأخبار العلل المساقة للتحريم. مع أن ذلك الخبر لا يخلو من تشابه في الجملة؛ لتعدد تلك الاحتمالات فيه، وأن أكثرها غير جلية الظهور، إلا أنه بذلك لا يخلو من وصمة الخفاء، فإثبات الحكم بمثله مشكل جدًا.

فالاحتياط في مثل هذه المسألة: هو اعتبار تلك القاعدة في العصير مطلقًا كما عليه الأكثر، وأنه لا فرق فيه بين العنبي والزبيبي، بل متى غلى شيء منهما بالنار أو بغيرها ثبتَ التحريم الى أن يحصل ما يزيله، وهو ذهاب ثلثيه، سواء كان بنفسه أو ممزوجًا بغيره، وسواء كان قليلًا أو كثيرًا، وسواء خالطه اللحم والماء أو غيرهما.

والله العالم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

١- (ت): المكلف.

٢- (أ): -(الماء منه وبين ما مازج).

٣- (ت): -حمل.

المسألة السادسة[1]

[المخالفون: حكمهم، وحكم معاملاتهم، والتمتع ببناتهم ونسائهم]

ثم قال سلمه الله تعالى:

وهل عقد المخالفين وطلاقهم وسائر إيقاعاتهم مجوزة أم لا؟

وعلى القول بكفرهم وتنجسيهم: أهل التمتع ببناتهم ونسائهم جائز أم لا؟

- وهل حكمهن حكم الإماء أم لا؟

الجواب ومنه سبحانه استمداد الصواب:

لا خفاء في أن هذا السؤال قد اشتمل على مسائل متعددة، وفروع متبددة، فلا بد من إفراد بعضها على بعض. والذي ظهر لنا منه أن جملة ما اشتمل عليه ثلاث مسائل:

الأولى[2]: في بيان حكم عقود المخالفين وطلاقهم وسائر إيقاعاتهم، هل هي جائزة بالنسبة إليهم وملتزمة أحكامها عليهم أم لا؟

١- العنونة بالسادسة من هامش (أ). وفي هامش (ب): المسألة الخامسة. وهو لا يتأتى إلا بفرض دمج المسألتين الرابعة والخامسة، وهو غير ممكن؛ لأن تينك المسألتين وإن كانتا مرتبطتين إلا أن المصنف رَحِمَهُ الله أفرد جوابًا لكل منهما. والأظهر أنه سهو من الناسخ؛ خصوصًا وأن النسخة (ب) كما يظهر أنها مسألتان انتقيتا لغاية ما.

٢- (ب): -الأولى.

والثانية: أنه على القول بكفرهم وتنجيسهم، هل التمتع ببناتهم ونسائهم جائز أم لا؟

والثالثة: هل حكم نسائهم حكم الإماء أم لا؟

وحيث إن كلها مترتبة على المخالف[1]، فلا بد من تحقيق معناه والمراد منه ههنا، والظاهر منه في كلامه هو الناصب عندنا. وهو: من قدم على علي عليه السلام غيره على ما سيأتي. ويمكن أن يكون المراد[2] به: كل من دان بغير دين الشيعة الاثني عشرية من الفِرَق، فتكون الزيدية والإسماعيلية وأضرابهما داخلة في ذلك.

[ظهور الأخبار المتواترة في كفر المخالف وشركه]

وعلى كل تقدير: فالذي ظهر[3] لنا من الأخبار هو كفر كل مخالف وشركه، وأنهم شر[4] من اليهود والنصارى، وأن من اعتقد أن[5] لهم في الإسلام نصيبًا فهو كافر، وفاقًا لجملة من مشايخنا المتأخرين: منهم[6] الشيخ سليمان جدي رحمه الله في بعض أجوبة المسائل، وفي رسالته الموسومة بفصل الخطاب في كفر المخالفين والنصاب. والعلامة المنصف شيخنا الشيخ

١- (ت): المخالفين.
٢- (ت): (أن يراد به).
٣- (ت): يظهر.
٤- (ت): أشر.
٥- (أن) من (ت).
٦- (ت): +(المحقق).

يوسف في كتابه الشهاب[1] الثاقب[2]، وهو الظاهر من الحر العاملي رحمه الله في الوسائل[3].

وقد خالف أكثر فقهائنا في ذلك، سيما الفاضل شهيد المسالك[4]، فقصروا الكفر على النواصب والخوارج والغلاة[5].

والأخبار بما قلناه مستفيضة:

ففي كتاب الخصال بإسناده إلى أبي مالك الجهني قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام يَقُوْلُ: ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ][6] وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ: مَنِ ادَّعَى إِمَامًا لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللهِ، وَمَنْ جَحَدَ إِمَامًا إِمَامَتُهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ[7]، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمْ فِيْ الْإِسْلَامِ نَصِيْبًا»[8].

وفي كتاب الغيبة للنعماني بإسناده إلى أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام

١- (ب): ثاقب.

٢- الشهاب الثاقب، ص١٦٨.

٣- انظر الباب الرابع عشر من أبواب النجاسات من كتاب الطهارة من الوسائل؛ إذ عنونه بـ (باب نجاسة الكافر ولو ذميًا ولو ناصبيا)، ج٣، ص٤١٩؛ ويظهر ذلك منه أيضا في تفسير الناصبي في الباب الثاني من أبواب ما يجب فيه الخمس في كتاب الخمس، ج٩، ص٤٨٥.

٤- (ت): (سيما الفاضل الشهيد في المسالك).

٥- المسالك، ج١، ص٢٤.

٦- من المصدر.

٧- في المصدر: +(عز وجل).

٨- الخصال، ص١٠٦.

قال: «مِنَ المحْتُوْمِ الَّذِيْ لَا تَبْدِيْلَ فِيْهِ[1]: قِيَامُ قَائِمِنَا، فَمَنْ شَكَّ فِيْمَا أَقُوْلُ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ بِهِ كَافِرٌ وَلَهُ جَاحِدٌ»[2].

وبإسناده عن عمران الأشعري عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِم وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِمَامًا مِنَ اللهِ لَيْسَ إِمَامًا، وَمَنْ زَعَمَ فِيْ إِمَامٍ لَيْسِ مِنَ اللهِ أَنَّهُ إِمَامٌ[3]، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِيْ الْإِسْلَامِ نَصِيْبًا»[4].

وبإسناده عن ابن أبي يعفور قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام يَقُوْلُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ[5]: مَنِ ادَّعَى إِمَامًا لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللهِ[6]، وَمَنْ جَحَدَ إِمَامًا إِمَامَتُهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ[7]، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِيْ الْإِسْلَامِ نَصِيْبًا[8]»[9]. ورواه[10] الكليني عن ابن أبي يعفور

١- في المصدر بدل (فيه): (له عند الله).
٢- الغيبة، ص٨٨.
٣- الجملتان في المصدر: (من زعم أنه إمام وليس بإمام، ومن زعم في إمام حق أنه ليس بإمام وهو إمام).
٤- الغيبة، ص١١٠-١١١.
٥- جاء بعدها في (ت): (سقطٌ).
٦- (ت): (من ادعى إمامةً من الله). وفي المصدر: (من ادعى من الله إمامة ليست له).
٧- الجملة ساقطة من (ت). وفي المصدر: (ومن جحد إماما من الله).
٨- وردت الرواية في (أ) بسقوطات مخلّة، حيث جاءت بعد السند هكذا: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى إمامة من الله ومن زعم أن لهما في الإسلام). وقد أثبتنا من (ب).
٩- غيبة النعماني، ص١١٢.
١٠- (ت): (وروى).

مثله[١]. وفي غيبة النعماني أيضًا بطريق آخر إلى ابن أبي يعفور، وذكر مثله[٢].

وفي الغيبة[٣] أيضًا بسند[٤] معتبر[٥] إلى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال[٦]: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللهِ[٧] أَصْبَحَ تَائِهًا ضَالًا مُتَحَيِّرًا[٨]، إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ[٩] مَاتَ مَيْتَةَ كُفْرٍ وَنِفَاقٍ»[١٠].

وفيها بالإسناد الصحيح عن محمد بن مسلم[١١] عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قُلْتُ [لَهُ][١٢]: أَرَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنْكُمْ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: مَنْ جَحَدَ

١- الكافي، ج١، كتاب الحجة، باب من ادعى الإمامة، ح٤، ص٣٧٣.
٢- وقد اشتبه المصنف هنا، وإنما هو طريق آخر رواه في الكافي.
٣- (ت): (الفقيه).
٤- (ب): بإسناد.
٥- والسند: النعماني عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري، وسعدان بن إسحاق بن سعيد، وأحمد بن الحسين بن عبد الملك، ومحمد بن أحمد بن الحسن القطواني، عنهم جميعا، عن الحسن بن محبوب الزراد، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم.
٦- + (فيه).
٧- في المصدر: +(عز وجل).
٨- بين (تائها) و(ضالا) تقديم وتأخير في المصدر.
٩- في المصدر: الحال.
١٠- الغيبة، ص١٢٧.
١١- والسند: النعماني، عن علي بن أحمد، عن عبيد الله بن موسى، عن محمد بن أحمد القلانسي، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن بكير وجميل بن دراج جميعًا، عن محمد بن مسلم.
١٢- من المصدر.

إِمَامًا مِنَ اللهِ[1] وَبَرأَ مِنْهُ[2] وَمِنْ دِيْنِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللهِ، وَدِيْنَهُ [مِنْ][3] دِيْنِ اللهِ. فَدَمُهُ مُبَاحٌ فِيْ تِلْكَ الْحَالِ، إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتُوْبَ مِمَّا قَالَ[4]»[5].

وفي عقاب الأعمال للصدوق رَحِمَهُ اللهُ بإسناده إلى أبي حمزة الثمالي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «مِنَّا الْإِمَامُ المفْرُوْضُ[6] طَاعَتُهُ، مَنْ[7] جَحَدَهُ مَاتَ يَهُوْدِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»[8].

وبإسناده عن المفضّل بن عمر قال: «قَالَ أَبُوْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيْ حَدِيْثٍ: إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِيْ وَصَفَهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيٌّ، مَنْ[9] عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ جَحَدَهُ كَانَ كَافِرًا، ثُمَّ كَانَ مِنْ بَعْدِهِ الْحَسَنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ»[10].

١- (من الله) أثبتناها من (ب)، وفي (أ): منكم.
٢- (ت): (وبرئ من دينه).
٣- من المصدر.
٤- في المصدر: قاله.
٥- الغيبة، ص١٢٨.
٦- في المصدر: +(ومن).
٧- (ب): فمن.
٨- عقاب الأعمال، ص٢٠٥، ومن قوله (بإسناده) تكرر في النسختين مع زيادة واو العطف.
٩- (ب): فمن.
١٠- إما أن المقصود في السند سدير عن أبي جعفر، أو أن الخبر ملفق بين خبرين: الأول: ما رواه الصدوق بإسناده إلى المفضل بن عمر في ثواب الأعمال عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن الله تبارك وتعالى جعل عليا عَلَيْهِ السَّلَامُ علما بينه وبين خلقه، ليس بينه وبينهم علم غيره، فمن تبعه كان مؤمنا، ومن جحده كان كافرا، ومن شك فيه كان =

وفي كتاب كفاية الأثر لعلي بن محمد الخزاز[1] بإسناده إلى يحيى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه[2] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ إِمَامًا[3]، أَوَّلُهُمْ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَآخِرُهُم[4] الْقَائِمُ عليه السلام - إلى أن قال: - الْمُقِرُّ بِهِمْ مُؤْمِنٌ، وَالْمُنْكِرُ لَهُمْ كَافِرٌ»[5].

وبإسناده إلى موسى بن عبد الله[6] عن الحسين بن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال فيه[7]: «مَنْ[8] زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّ النَّبِيَّ وَلَا يُحِبُّ الْوَصِيَ فَقَدْ كَذَبَ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُ النَّبِيَّ وَلَا يَعْرِفُ الْوَصِيَّ فَقَدْ كَفَرَ»[9].

وفي الخرائج والجرائح للراوندي قال: «كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي

= مشركًا» (ثواب الأعمال: عقاب من صلى وترك الصلاة على النبي، ص٢٠٩)، والثاني: ما رواه في علل الشرائع بإسناده إلى سدير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال فيه: «إن العلم الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند علي عليه السلام من عرفه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرًا، ثم كان الحسن عليه السلام من بعده» (علل الشرائع، ج١، ص٢١١).

١- (ب): الخزان. وفي (ت): -الخزاز.

٢- (ت): -(عن آبائه).

٣- في المصدر: -إماما.

٤- (ب): +المهدي.

٥- كفاية الأثر، ١٤٥-١٤٦.

٦- (ت): (موسى بن عيسى)، وفي المصدر: (عبد ربه).

٧- (ب)، (ت): -(قال فيه).

٨- معطوفة في المصدر بالفاء.

٩- كفاية الأثر، ص١٧١.

مُحَمَّدٍ [١] عليه السلام يَسْأَلُهُ عَمَّنْ وَقَفَ عَلى أَبِي الْحَسَنِ مُوْسَى عليه السلام، [أَتَوَلاَّهُمْ أَمْ أَتَبَرَّأُ مِنْهُم؟][٢]. فكَتَبَ[٣]: [لَا رَحِمَ اللهُ عَمَّكَ][٤]، لَا تَتَرَحَّمْ عَلَى عَمِّكَ، فتَبَرَّأْ[٥] مِنْهُ؛ فَإِنَّا إِلَى اللهِ مِنْهُمْ بَرَاءٌ[٦]، فَلَا[٧] تَعُدْ مَرْضَاهُمْ، وَلَا تَشْهَدْ جَنَائِزَهُمْ، وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا. مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللهِ أَوْ زَادَ إِمَامًا لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللهِ كَانَ كَمَنْ قَالَ إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ. إِنَّ الْجَاحِدَ أَمْرَ آخِرِنَا جَاحِدٌ أَمْرَ أَوَّلِنَا[٨]»[٩].

وفي الكافي بإسناده عن محمد بن الفضيل[١٠] عن الرِّضَا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ، أَنْتَ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ وُلْدِكَ بَعْدِيْ حُجَجُ اللهِ[١١] عَلَى خَلْقِهِ، وَخَلِيْفَتُهُ[١٢] فِي بَرِيَّتِهِ. فَمَنْ[١٣] أَنْكَرَ وَاحِدًا

١- في المصدر: +(من أهل الجبل).
٢- من المصدر.
٣- في المصدر: +إليه.
٤- من المصدر.
٥- في المصدر معطوفة بالواو.
٦- في المصدر: (أنا إلى الله منهم بريء).
٧- معطوفة بالواو في المصدر.
٨- ذيل الرواية في المصدر: (سواء من جحد إماما من الله، أو زاد إماما ليست إمامته من الله، أو جحد، أو قال ثالث ثلاثة. إن جاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا، والزائد فينا كالناقص الجاحد لأمرنا).
٩- راجع: الخرائج والجرائح، ج١، ص٤٥٢-٤٥٣.
١٠- (ت): الفضل.
١١- في كمال الدين: +(عز وجل).
١٢- في كمال الدين: (وأعلامه).
١٣- في كمال الدين: -حرف العطف.

مِنْهُمْ[1] فَقَدْ أَنْكَرَنِي، وَمَنْ عَصَى وَاحِدًا مِنْهُمْ[2] فَقَدْ عَصَانِي، وَمَنْ جَفَا وَاحِدًا مِنْهُمْ[3] فَقَدْ جَفَانِي، وَمَنْ وَصَلَكُمْ فَقَدْ وَصَلَنِي، وَمَنْ أَطَاعَكُمْ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ وَالاكُمْ فَقَدْ وَالانِي، وَمَنْ عَادَاكُمْ فَقَدْ عَادَانِي؛ لِأَنَّكُمْ مِنِّي، خُلِقْتُمْ مِنْ طِينَتِي، وَأَنَا مِنْكُمْ»[4].

وفي غيبة النعماني بإسناده إلى محمد بن تمام قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فُلَانًا مَوْلَاكَ[5] يُقْرِؤُكَ السَّلَامَ، وَيَقُوْلُ لَكَ: اضْمَنْ لِيْ[6] الشَّفَاعَةَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمِنْ مَوَالِيْنَا؟ قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: أَمْرُهُ أَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُ رَجُلٌ يُوَالِيْ عَلِيًّا، وَلَمْ يَعْرِفْ مِنْ بَعْدِهِ الْأَوْصِيَاءَ؟ قَالَ: ضَالٌّ. قُلْتُ: فَأَقَرَّ بِالْأَئِمَّةِ جَمِيْعًا وَجَحَدَ الْآخِرَ؟ قَالَ: هُوَ كَمَنْ أَقَرَّ بِعِيْسَى وَجَحَدَ مُحَمَّدًا، وَأَقَرَّ[7] بِمُحَمَّدٍ[8] وَجَحَدَ عِيْسَى. نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ جَحْدِ حُجَّةٍ مِنْ حُجَجِهِ»[9].

وفيها[10] بإسناده إلى محمد بن مسلم قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:[11]

١- في كمال الدين: منكم.
٢- في كمال الدين: منكم.
٣- في كمال الدين: منكم.
٤- لم نعثر عليها في الكافي، وإنما في كمال الدين وتمام النعمة، ص٤١٣.
٥- في المصدر: -يقرئك.
٦- (ت): له.
٧- في المصدر: (أو أقر).
٨- (ت): -(وأقر بمحمد).
٩- غيبة النعماني، ص١١٢.
١٠- (ت): (وفيها).
١١- (أ)، (ب): +قال.

رَجُلٌ قَالَ لِيْ: اعْرِفِ الْأَخِيْرَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَلَا يَضُرُّكَ أَلَّا تَعْرِفَ الْأَوَّلَ. قَالَ: فَقَالَ[1]: لَعَنَ اللهُ هَذَا، فَإِنِّ أَبْغَضُهُ، وَلَا أَعْرِفُهُ، وَهَلْ يُعْرَفُ الْأَخِيْرُ[2] إِلَّا بِالْأَوَّلِ؟»[3].

وفي الكافي والغيبة للنعماني بعدة طرق منها الصحيح وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ أَنْكَرَ وَاحِدًا مِنَ الْأَحْيَاءِ فَقَدْ أَنْكَرَ الْأَمْوَاتَ»[4].

وفي الكافي[5] بسند صحيح إلى[6] أبان بن تغلب[7] قال: «قُلْتُ لِأَبِيْ عَبْدِاللهِ عليه السلام: مَنْ عَرَفَ الْأَئِمَّةَ وَلَمْ يَعْرِفِ الْإِمَامَ الَّذِيْ فِيْ زَمَانِهِ[8]، أَهُوَ مُؤْمِنٌ[9]؟ قَالَ: لَا»[10].

١- (ت): +الله.
٢- في المصدر: (وهل عرف الآخر).
٣- غيبة النعماني، ص١٢٩.
٤- راجع: الغيبة، ص١٢٨، والكافي، ج١، كتاب الحجة، باب من ادعى الإمامة، ح٨، ص٣٧٣.
٥- لم نعثر عليه في الكافي، وإنما في الإمامة والتبصرة لوالد الصدوق، وفي كمال الدين وتمام النعمة.
٦- (ب): عن.
٧- والسند: الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن سعيد، عن أبان بن تغلب.
٨- (أ): زمننا.
٩- في المصدر: (أمؤمن هو).
١٠- راجع: الإمامة والتبصرة، ص٩٠، كمال الدين وتمام النعمة، ص٤١٠. هذا، وفي المصدر تتمة للرواية: (قلت: أمسلم هو؟ قال: نعم).

وفي العلل بإسناده إلى حنان بن سدير قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لِأَيِّ عِلَّةٍ لَمْ[1] يَسَعْنَا إِلاَّ أَنْ نَعْرِفَ كُلَّ إِمَامٍ[2] بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَيَسَعُنَا أَلَّا نَعْرِفَ كُلَّ إِمَامٍ قَبْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؟ قَالَ: لِاخْتِلَافِ الشَّرَايِعِ»[3].

وفي غيبة النعماني بإسناده إلى محمد بن سنان عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ أَشْرَكَ مَعَ إِمَامٍ إِمَامَتُهُ[4] مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى مَنْ لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللهِ كَانَ مُشْرِكًا»[5].

وفيها عن ابن أبي يعفور قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «رَجُلٌ يَتَوَلَّاكُمْ، وَيَبْرَأُ[6] مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَيُحَلِّلُ حَلَالَكُم وَيُحَرِّمُ حَرَامَكُم، وَيَزْعَمُ أَنَّ الْأَمْرَ فِيكُمْ لَمْ يَخْرُجْ [مِنْكُمْ][7] إِلَى غَيْرِكُمْ، إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: إنهمْ قَد اخْتَلَفُوْا فِيمَا بَيْنَهم، وَهُمُ الْأَئِمَّةُ الْقَادَةُ، وَإِذَا اجْتَمَعُوْا عَلَى رَجُلٍ قَالُوا[8]: هَذَا، قُلْنَا: [هَذَا][9]. فَقَالَ عليه السلام: إِنْ مَاتَ عَلَى هَذَا فَقَدْ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً[10]»[11].

١- (ت): لا.
٢- (ب): +من.
٣- علل الشرائع، ج١، ص٢١٠.
٤-(ت): +مع.
٥- غيبة النعماني، ص١٢٩.
٦- (أ)، (ب): (ويتبرأ).
٧- من المصدر.
٨- في المصدر: معطوفة بالفاء.
٩- من المصدر.
١٠- (ت): فراغ مكان (جاهلية).
١١- الغيبة، ص١٣٢-١٣٣.

وفي الكشي عن أبي عبيدة[١] الحذاء قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ سَالِمَ[٢] ابْنَ أَبِي حَفْصَةَ يَقُوْلُ [لِيْ][٣]: مَا بَلَغَكَ أَنَّهُ مَنْ[٤] مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ كَانَ مِيْتَتُهُ مِيْتَةً[٥] جاهِلِيَّةً؟ فَأَقُوْلُ بَلَى. فَيَقُوْلُ: مَنْ إِمَامُكَ؟[٦] فَأَقُوْلُ: أَئِمَّتِي آَلُ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ). فَيَقُوْلُ: وَاللهِ مَا أَسْمَعُكَ عَرَفْتَ إِمَامًا. قَالَ[٧] أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَيْحَ سَالِمٍ! وَمَا يَدْرِي سَالِمُ مَا[٨] مَنْزِلَةُ الْإِمَامِ! مَنْزِلَةُ الْإِمَامِ[٩] - يَا زِيَادُ - أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ[١٠] مِمَّا يَذْهَبُ إِلَيْهِ سَالِمٌ وَالنَّاسُ أَجْمَعُوْنَ»[١١].

وبالجملة: إن الأخبار في هذا بالغة حدّ التواتر المعنوي، وكلّها شاهدة بما ذكرنا. فلا معنى لقول من ذهب[١٢] إلى إسلامهم إخلادًا إلى إجماعٍ[١٣] لم

١- (ت): -عبيدة.
٢- أثبتنا من (ب)، وفي (أ): لسالم.
٣- من المصدر.
٤- (ت): -من.
٥- (ت): -ميتة.
٦- (ب): -(فأقول بلى. فيقول: من إمامك).
٧- (ت): فقال.
٨- (أ)، (ب): -ما.
٩- (أ)، (ب): -(منزلة الإمام).
١٠- في المصدر: (أعظم وأفضل).
١١- اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٠٤.
١٢- (ت): -(لقول من ذهب)، وفيها بياض بقدر كلمة.
١٣- (ت): -(إلى إجماع).

يثبت، أو إلى أخبار قد دلَّ غيرها على أنَّ[1] موردها الصدر الأوّل - وهو أوّل ظهور الإسلام، حيث حقنت به[2] الدماء والأموال، واستبيحت به الفروج -، أو[3] أنها جاءت تقيّةً[4]. فاطّراح هذه الروايات التي ذكرناها إنكارٌ لما علم من الدين ضرورةً.

[معنى الناصب]

وأما تحقيق الناصب: فقد كثر فيه القيل والقال، واتّسع فيه المجال والتعرّض للأقوال، وما يرد عليها وما يثبتها ليس هذا محلُّه بعدما عرفت كفرَ مطلق المخالف، فما أدراك بالناصب الذي جاءت[5] فيه الآيات والروايات أنّه المشرك والكافر؟ بل ما من آية من كتاب الله فيها ذكر المشرك إلا كان هو المراد منها والمعني بها.

وأما معناه الذي دلّت عليه الأخبار: فهو ما قدّمناه، وهو تقديم غير عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عليه[6]؛ على[7] ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلًا

١- (ت): -(على أن).

٢- (ت): -به.

٣- (ت): (و) بدلا من (أو).

٤- راجع: المعتبر، ج١، ص٩٧-٩٨، وروض الجنان، ص١٥٧، والحدائق: ج٥، ص١٨٧.

٥- (ت): جاء.

٦- من (ت).

٧- (ت): -(على).

عن[1] كتاب مسائل الرجال بالإسناد إلى محمد بن علي بن موسى قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِيْ عَلِيَّ بنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام - عَنِ النَّاصِبِ: هَلْ يُحْتَاجُ[2] فِيْ امْتِحَانِهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ تَقْدِيْمِهِ الْجِبْتَ وَالطَّاغُوْتَ وَاعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمَا؟ فَرَجَعَ الْجَوَابُ: مَنْ كَانَ عَلَى هَذَا فَهُوَ نَاصِبٌ»[3]، وما في شرح نهج البلاغة للراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سُئِل عن الناصب بعده قال[4]: «مَنْ يُقَدِّمُ على عَلِيٍّ غَيْرَهُ»[5].

وأمّا تفسيره بمن أظهر العداوة لأهل البيت - كما عليه أكثر علمائنا[6] المتأخّرين[7] - فما لم يقم عليه دليل، بل في الأخبار ما ينفيه:

ففي عقاب الأعمال، والعلل، وصفات الشيعة، بأسانيدَ إلى عبد الله بن سنان والمعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّكَ لَا[8] تَجِدُ رَجُلاً[9] يَقُوْلُ: أَنَا [النَّاصِبُ][10]

١- (ت): عن.
٢- في المصدر: أحتاج.
٣- مستطرفات السرائر، ص١٢٦.
٤- (ت): فقال.
٥- لم نعثر عليه بنصه في شرح النهج للقطب الراوندي أو غيره من المصادر الموجودة بين أيدينا.
٦- (ت): -علمائنا.
٧- راجع: المحقق الحلي في المسائل الخمسة عشر: المطبوع ضمن الرسائل التسع، ص٢٧٨، والمقاصد العليّة في شرح الألفية للشهيد الثاني: ص١٤١، الفوائد المدنية: ص٤٥١، والوافي: ج١٧، ص٤٢٩ وغيرهم.
٨- في عقاب الأعمال: لم.
٩- في النسخ: أحدًا.
١٠- من عقاب الأعمال.

أَبْغَضَ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَلَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَا[١] وَأَنَّكُمْ مِنْ شِيْعَتِنَا»[٢]، وظهوره في نفي ما اعتمدوه واضح.

نعم، ربما يتراءى المخالفة بين هذه الأخبار وبين خبري السرائر وشرح النهج؛ لأن هذه باشتراط العداوة إلى شيعتهم، والاكتفاء في تينك الروايتين بمجرد تقديم الغير عليه عليه السلام. والذي ظهر لنا: أنه لا منافاة بينهما؛ لقيام الأدلة من العامة والخاصّة على التلازم بين ذلك التقديم ونصب العداوة لشيعتهم.

ففي كتاب العلل عن أحمد بن حنبل: «أن السني لا يكون سنيًا حتى يبغض عليًا ولو قليلًا»[٣]. وفي وفيات[٤] الأعيان لابن خلكان في ترجمة علي بن الجهم: «أن التسنن وحب علي بن أبي طالب[٥] عليه السلام لا يجتمعان»[٦].

وبالجملة: إن من تأمّلَ[٧] أحوالهم واطّلع على بعض صفاتهم وطريقتهم في المعاشرة ظهر له ما قلناه، فإنكاره مكابرة لما اقتضت العادة به.

١- في عقاب الأعمال: تتوالونا.
٢- عقاب الأعمال، ص٢٠٧. والعلل، ج٢، ص٦٠١. وصفات الشيعة، ٩.
٣- في نسخة من العلل: (لا يكون الرجل مجرما حتى يبغض عليا قليلا)، العلل، ج٢، ص٤٦٨. وفي نقل البحار عن العلل: (لا يكون الرجل سنيا حتى يبغض عليًا قليلا) البحار، ج٤٩، ص٢٦١.
٤- (ت): وفايات.
٥- (ب): -(ابن أبي طالب).
٦- لم نعثر عليه في المطبوع.
٧- من (ت)، وفي غيرها: (تأول).

بل أخبارهم عليهم السلام تنادي بأن الناصب هو ما يقال له[1] عندهم سنيًا: ففي حسنة ابن أذينة المروية في الكافي[2] والعلل[3] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ: مَا تَرْوِيْ[4] هَذِهِ النَّاصِبَةُ؟ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فِيْ مَاذَا[5]؟ فَقَالَ: فِي أَذَانِهِمْ وَرُكُوْعِهِمْ وَسُجُوْدِهِم الحديث»[6]. ولا كلام في أن المراد بالناصبة فيه هم أهل التسنن الذين[7] قالوا إن الأذان رآه أبي بن[8] كعب في النوم[9].

فظهر لك أن النزاع والخلاف بين القائلين بهذه المذاهب الثلاثة: أعني مجردَ التقديم، ونصبَ العداوة لشيعتهم- كما اعتمده محمد أمين في الفوائد المدنية[10] -، ونصبَ العداوة لهم عليهم السلام - كما هو اختيار المشهور - خلافٌ لفظي؛ لما عرفت من التلازم بينها.

١- (ت): -له.
٢- والسند في الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن ابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام.
٣- والسند في العلل: الصدوق، عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد جميعا، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان، عن الصباح السدي وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق وعمر بن أذينة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام.
٤- في العلل: ترى.
٥- الخبر في العلل: (يا عمر بن أذينة، ما ترى هذه الناصبة في أذانهم وصلاتهم).
٦- الكافي، ج٣، كتاب الصلاة، باب النوادر، ح١، ص٤٨٢. والعلل: ج٢، ص٣١٢.
٧- (ت): -الذين.
٨- من (ت)، وساقطة في غيرها.
٩- راجع العلل والكافي في الموردين المشار إليهما آنفا.
١٠- ص٤٥١.

وقد صرّح بهذا جماعة من المتأخرين: منهم السيد المحقق نور الدين بن[1] أبي الحسين الموسوي في الفوائد المكية[2]، واختاره شيخنا المنصف العلامة الشيخ يوسف في الشهاب الثاقب[3]، وهو المنقول عن الخواجة[4] نصير الدين[5]. وكفاك شاهدًا على[6] قوته: التئامُ الأخبار به، وشهادة العادة كما يظهر من أحوالهم.

وحيث إن هذا المقام ليس مقام تحقيق معناه وإنما ذكرناه استطرادًا: اقتصرنا على ما ذكر في التحقيق[7]، وإلا فالبحث واسع المجال. فلنرجع إلى ذكر الجواب عن كل مسألة مسألة، فنقول:

[المسألة الأولى: حكم عقود المخالفين وطلاقهم وسائر إيقاعاتهم]

أما الجواب عن المسألة الأولى:

فالظاهر من فتوى الأصحاب[8] في هذا الباب - سيما الصدوق في

١- من (ت).

٢- الشواهد المكية المطبوع بذيل الفوائد، ص٤٥١.

٣- ذهب في معنى الناصب مذهب الشهيد الثاني ص١١٤، لكن لم يتفق على كون الخلاف لفظيًا، وذكر ما يترتب من فروقات بين هذه الأقوال ص١١٠.

٤- في (أ) و(ب): الأخواجة.

٥- لم نعثر عليه.

٦- (ت): في.

٧- (ت): -(في التحقيق).

٨- (ت): (فالظاهر من الفتوى).

فقيهه[١]، والكليني في كافيه، والشيخ في تهذيبه[٢]، والكاشي في وافيه[٣]، والحر في وسائله[٤] - أن عقودَ[٥] المخالفين وإيقاعاتهم وطلاقاتهم[٦] ومناكحهم كلها صحيحةٌ بالنسبة إليهم لازمة لهم.

والأخبار المعصومية في ذلك مستفيضة عمومًا وخصوصًا:

فمن العام: ما استفاض عنهم من أن لكل قوم نكاحًا[٧].

وأما الأخبار الخاصّة فيهم:

فمنها ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى[٨] إسحاق بن عمار قال: «قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَالُ النَّاصِبِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ لَكَ[٩] إِلَّا

١- انظر: الفقيه، ج٣، ص٤٠٦.

٢- تهذيب الأحكام، ج٨، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، قبل الحديث ١٠٥ (١٨٦)، ص٥٧، حيث قال: (وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ كَانَ مُخَالِفاً وَ لَمْ يَسْتَوْفِ شَرَائِطَ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الْبَيْنُونَةُ لَزِمَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاه إلخ).

٣- (ت): -(والكاشي في وافيه). راجع: الوافي، ج٢٣، ص١٠٦٣، حيث عنون الباب بـ (باب أن المخالف يقع طلاقه وإن لم يستوفِ الشرائط).

٤- ج٢٢، كتاب الطلاق، باب ٣٠ من أبواب مقدماته وشروطه، في أن المخالف إذا كان يعتقد وقوع الطلاق الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو نحوه جاز إلزامه بمعتقده، ص٧٢. وكذلك: ج١٧، كتاب التجارة، ب٩٥ من أبواب ما يكتسب به، ص٢٩٨-٢٩٩.

٥- (ت): +سائر.

٦- (ب)، (ت): طلاقهم.

٧- راجع: وسائل الشيعة، ج٢١، كتاب النكاح، باب جواز النوم بين أمتين، ح٢ (٢٦٨٩٢)، ص٢٠٠.

٨- (ب): عن.

٩- (لك) من (ب).

امْرَأَتُهُ؛ فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ جَائِزٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: لَا تَسُبُّوْا أَهْلَ الشِّرْكِ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا[1]»[2].

وفي الكافي في الصحيح[3] عن عبد الله بن محرز قال: «قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأُمِّهِ وَأَبِيْهِ[4]، فَقَالَ[5]: المَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ[6]، وَلَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ[7] شيءٌ. قُلْتُ[8]: فَإِنَّا قَدِ[9] احْتَجْنَا إِلَى هَذَا، وَالرَّجُلُ مَيِّتٌ[10] مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ[11]، وَأُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ عَارِفَةٌ. فَقَالَ: خُذْ[12] لَهَا النِّصْفَ[13]، [خُذُوْا][14] كَمَا يَأْخُذُوْنَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ. قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَارَةَ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابنُ مُحْرِزٍ[15] نُوْرًا»[16].

١- (أ): -نكاحًا.

٢- التهذيب، ج٦، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ح٢٧٥ (١١٥٤)، ص٣٨٧.

٣- والسند: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبد الله بن محرز.

٤- في المصدر: (لأبيه وأمه).

٥- في المصدر: -حرف العطف.

٦- (ت): لابنته.

٧- بين (الأب) و(الأم) تقديم وتأخير في (ب) و(ت).

٨- (ت): فقلت. وكذلك في المصدر.

٩- (قد) من (ب).

١٠- هكذا، وفي المصدر: (والميت رجل).

١١- (ت): -(من هؤلاء الناس).

١٢- في المصدر: (قال: فخذ).

١٣- في المصدر: (النصف لها).

١٤- من المصدر.

١٥- من (ب)، وكذلك في (ت). وفي (أ): حرز.

١٦- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد، ح٢، ص١٠٠.

ورواه في التهذيب في الموثق عن عبد الله بن محرز مثله وزاد: «خُذْهُمْ بِحَقِّكَ فِيْ أَحْكَامِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ كَمَا يَأْخُذُوْنَ مِنْكُمْ فِيْهِ»[1].

وفي التهذيب في الموثق[2] عن أيوب بن نوح قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِيْ الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ: هَلْ نَأْخُذُ فِيْ أَحْكَامِ الْمُخَالِفِيْنَ مَا[3] يَأْخُذُوْنَ مِنَّا فِيْ أَحْكَامِنَا[4] أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: لَا يَجُوْزُ لَكُمْ ذَلِكَ[5]»[6].

وفي الموثق[7] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَحْكَامِ. قَالَ:[8] يَجُوْزُ عَلَى [أَهْلِ][9] كُلِّ ذِيْ دِيْنٍ مَا يَسْتَحِلُّوْنَ»[10].

وبإسناده عن علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «أَلْزِمُوْهُمْ بِمَا أَلْزَمُوْا بِهِ أَنْفُسَهُم»[11].

١- التهذيب، ج٩، كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة والأخوات، ح٩ (١١٥٣)، ص٣٢١-٣٢٢.
٢- والسند: علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح.
٣- في (ب): كما.
٤- هكذا، وفي المصدر: أحكامهم.
٥- هكذا في النسخ، وفي المصدر ما يغايره: «يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة».
٦- التهذيب، ج٩، كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة والأخوات، ح١٠ (١١٥٤)، ص٣٢٢.
٧- والسند: علي بن الحسن بن فضال، عن السندي بن محمد البزاز، عن العلاء بن رزين القلاء، عن محمد بن مسلم.
٨- من (ب)، وفي (أ): هل.
٩- من المصدر.
١٠- التهذيب، ج٩، كتاب المواريث، باب ميراث الإخوة والأخوات، ح١١ (١١٥٥)، ص٣٢٢.
١١- التهذيب، ج٩، كتاب المواريث، باب ميراث الإخوة والأخوات، ح١٢ (١١٥٦)، ص٣٢٢.

وفي الكافي في الصحيح[١] عن محمد بن مسلم قال: «قُلْتُ لَهُ[٢]: الرَّجُلُ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ، ثُمَّ[٣] يُرِيْدُ أَنْ يَنْزَعَهَا مِنْهُ[٤] وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ؟ قَالَ[٥]: إِنْ كَانَ [الَّذِيْ][٦] زَوَّجَهَا [مِنْهُ][٧] يُبْصِرُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَدِيْنُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْزَعَهَا وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّهُ[٨] قَدْ تَقَدَّمَ فِيْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى. وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ هَذَا وَهُوَ مِنْ جُمْهُوْرِ النَّاسِ: يُعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامِلُ بِهِ مِثْلَهُ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفَةِ[٩] ذَلِكَ مِنْهُ»[١٠].

وأنت إذا تأملت هذه الأخبار رأيتها دالّة على ذلك الدعوى في كلّ الأحكام والعقود والإيقاعات، فلا محيد عن العمل بها.

وأمّا الطلاق بخصوصه: فقد نصَّ الأصحاب عليه في مؤلفاتهم[١١]، وأنّه متى أوقع المخالف الطلاق باعتقاده لزمه وترتّب عليه البينونة وإن لم

١- والسند: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر.

٢- (ت): -له.

٣- (ثم) من (ت).

٤- (ت): -منه.

٥- معطوفة بالفاء في المصدر.

٦- من المصدر.

٧- من المصدر.

٨- (ت): (إلا أنه).

٩- (ت): (-معرفة)، وفيها فراغ بمقدار نصف الكلمة.

١٠- الكافي، ج٦، كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة وعدتها في الطلاق، ح٦، ص١٦٩.

١١- راجع: المسالك، ج٩، ص٩٥.

يكن مستكمل الشرائط عندنا، وكذا الأخبار بهذا مستفيضة لا تعارض فيها.

ففي التهذيب في الصحيح[1] عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِيْ جَعْفَرِ الثَّانِيْ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، فَأَتَانِي[2] الْجَوَابُ بِخَطِّهِ: فَهِمْتُ[3] مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وَزَوْجِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَمِنْ حَنْثِهِ[4] بِطَلَاقِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ: فَإِنْ[5] كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا وَيَقُوْلُ بِقَوْلِنَا: فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لم يَأْتِ أَمْرًا جَهِلَهُ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّانَا وَلَا يَقُوْلُ بِقَوْلِنَا: فَاخْتَلِعْهَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى الْفِرَاقَ بِعَيْنِهِ»[6].

وفيه مرسلًا[7] قال: «ذُكِرَ عِنْدَ الرِّضَا بَعْضُ العَلَوِيِّيْنَ مِمَّنْ [كَانَ][8] يَنْتَقِصُهُ[9]، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ مُقِيْمٌ عَلَى حَرَامٍ. فَقُلْتُ[10]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ[11] وَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا. قُلْتُ: كَيْفَ طَلَّقَهَا؟ قَالَ:

١- وسنده: أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد الهمداني.
٢- معطوف بالواو في المصدر.
٣- (ت): فهمنا.
٤- (ب): حنقه. و(ت): حنث.
٥- في المصدر: (فأما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة، فانظر رحمك الله، فإن كان ممن يتولانا الحديث).
٦- التهذيب، ج٨، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح١٠٥ (١٨٦)، ص٥٧-٥٨.
٧- الإرسال من جهة رواية الهيثم ابن أبي مسروق عمن أسماهم بعض أصحابنا.
٨- من المصدر.
٩- من (ب)، وكذلك في (ت)، وفي (أ): ينقصه.
١٠- (ب): قلت، وكذلك في المصدر.
١١- اسم الاستفهام معطوف بالواو في المصدر.

طَلَّقَهَا وَذَلِكَ دِيْنُهُ[1]»[2].

وفي الموثق[3] عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله البصري قال: «قُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ طُلِّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ؟ قَالَ: تَتَزَوَّجُ هَذِهِ المَرْأَةُ[4]، لَا[5] تُتْرَكُ بِغَيْرِ زَوْجٍ»[6].

وهذان الموثقان، وإن كان مطلقين، إلا أنه يجب حملهما على تلك الأخبار كما هو مقتضى القاعدة[7] الشرعيّة من وجوب إرجاع المُطلق إلى المقيّد.

وفي التهذيب بإسناده إلى علي ابن أبي حمزة أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة، أيتزوّجها الرجل؟ فقال: «أَلْزِمُوْهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوْهُ[8] أَنْفُسَهُمْ، وَتَزَوَّجُوْهُنَّ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[9].

وفيه في الموثق[10] عن جعفر بن سماعة: «أَنَّهُ[11] سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ

١- في المصدر: +(فحرمت عليه).
٢- التهذيب، ج٨، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح١٠٦ (١٨٧)، ص٥٨.
٣- والسند: الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس، عن أبان، عن عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام.
٤- (ب): -المرأة.
٥- هكذا، والحرف معطوف بالواو في المصدر.
٦- التهذيب، ج٨، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح١٠٧ (١٨٨)، ص٥٨.
٧- (ت): العادة.
٨- (ب): ألزموا.
٩- التهذيب، ج٨، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح١٠٩ (١٩٠)، ص٥٨.
١٠- والسند: الحسن بن محمد بن سماعة قال: سمعت جعفر بن سماعة.
١١- في المصدر: (سمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة).

عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَلِيَ أَنْ[1] أَتَزَوَّجَهَا؟ فقَالَ: نَعَم. فَقُلْتُ لَهُ:[2] أَلَسْتَ[3] تَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ حَنْظَلَةَ رَوَى: (إِيَّاكُم وَالْمُطَلَّقَةَ[4] ثَلاثًا على غَيْرِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ)؟ فقَالَ: يا بُنَيَّ، رِوَايَةُ[5] ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْسَعُ على النَّاسِ. [قُلْتُ: وَأَيَّ شَيْءٍ رَوَى عَلِيُّ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ؟ قَالَ:][6] رَوَى[7] عَنْ أَبِي الحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَلْزِمُوْهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوْهُ[8] أَنْفُسَهُمْ، وَتَزَوَّجُوْهُنَّ؛ فَلَا[9] بَأْسَ بِذَلِكَ»[10].

وفيه عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا؟[11] قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَخِفًّا بِالطَّلَاقِ أَلْزَمْتُهُ ذَلِكَ»[12].

١- هنا وقع اشتباهٌ في نسختَي (أ) و(ت)، فحسبا أن المصنف يريد (إلى أن قال)، فزادا كلمة (قال)، في حين أن الرواية كما أثبتّنا من (ب) والمصدر.
٢- في كافة النسخ هنا زيادة: (أليس قد روي)، وفي (ت) شطب عليها بعد كتبها، وهو معضود بها في المصدر، وعليه قد أثبتنا.
٣- في المصدر: أليس.
٤- في المصدر: (والمطلّقات).
٥- في المصدر: +علي.
٦- من المصدر.
٧- من (ب)، وفي (أ) و(ت): روي. والمراد أن علي ابن أبي حمزة روى، وهي عين الرواية التي قبلها.
٨- (ب): ألزموا.
٩- في المصدر بدلا منها: (فإنه).
١٠- التهذيب، ج٨، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح١٠٩ (١٩٠)، ص٥٨-٥٩.
١١- (ت): +(فقال لي إن طلاقكم لا يحل لغيركم)، وهو اشتباه؛ وسيأتي في الحديث اللاحق.
١٢- التهذيب، ج٨، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح١١٠ (١٩١)، ص٥٩.

وبإسناده عن جعفر بن عبد الله[1] عن أبيه قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ تَزْوِيْجِ الْمُطَلَّقَاتِ[2] ثَلَاثًا، فَقَالَ[3] لِي: إِنَّ طَلَاقَكُمْ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُم، وَطَلَاقُهُم يَحِلُّ لَكُم؛ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئًا، وَهُمْ يُوْجِبُوْنَهَا»[4]. ورواه الصدوق مرسلًا[5] وزاد: «وَقَالَ عليه السلام: مَنْ دَانَ[6] بِدِيْنِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ». وفي العيون بإسناده إلى جعفر بن محمد الأشعري عن أبيه عن الرضا عليه السلام مثله[7].

وبإسناده إلى عبد الله بن طاووس قال: «قُلْتُ لِأَبِيْ الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ لِي ابْنَ أَخٍ زَوَّجْتُهُ ابْنَتِي، وَهُوَ يَشْرَبُ الشَّرَابَ، وَيُكْثِرُ ذِكْرَ الطَّلَاقِ. فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ فَأَبِنْهَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ عَنَى الْفِرَاقَ. قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ[8] رُوِيَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِاللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثًا فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ[9]؛ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ مِنْ

١- هكذا، وهو: عن جعفر بن محمد بن عبيد الله.

٢- (ت): المطلقة.

٣- مكررة في (ت).

٤- التهذيب، ج٨، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح١١٢ (١٩٣)، ص٥٩.

٥- الفقيه بتفاوت يسير، ج٣، ح ٤٤٢٠ و٤٤٢١، ص٤٠٦.

٦- في الفقيه: من كان يديه.

٧- عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٩١.

٨- في المصدر ناقص.

٩- (واحد) من (ب).

إِخْوَانِكُمْ[1]، لَا مِنْ[2] هَؤُلَاءِ. إِنَّهُ مَنْ دَانَ بِدِيْنِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُم»[3].

ورواه الكشي في كتاب الرجال بإسناده عن الحسن بن أحمد المالكي[4].

فهذه الأخبار - كما ترى - متفقة المضامين والدلالة على صحة طلاقهم وإلزامهم به وإن وقع مخالفًا عندنا.

وقد قدّمنا دعوى الاتّفاق من علمائنا على ذلك.

وقد صرَّح به كذلك الشهيد الثاني في المسالك، وغيره في غيرها. قال (قدّس الله سرّه) بعد إيراده بعض تلك الأخبار التي ذكرناها: «ولا فرق في الحكم على المخالفين[5] بوقوع ما يعتقده من الطلاق بين الثلاث وغيرها مما لا يجتمع[6] شرائطه عندنا ويقع عندهم، كتعليقه على الشرط ووقوعه بغير إشهاد ومع الحيض واليمين[7] وبالكتابة مع النيّة وغير ذلك من الأحكام التي يلتزمونها[8]، وظاهر الأصحاب الاتّفاق على الحكم»[9].انتهى.

ومثله قد صرح الفاضل الهندي في كشف اللثام على قواعد الأحكام[10]،

١- (ب): أزواجكم.
٢- في المصدر: (لا ممن كان من هؤلاء).
٣- عيون أخبار الرضا، ج١، ص٢٧٧.
٤- اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٦٣.
٥- (ب): المخالف، وكذلك في المصدر.
٦- (ت): تجتمع.
٧- (ت): (وباليمين)، وكذلك في المصدر.
٨- في المصدر: يلتزمها.
٩- المسالك، ص٩٦.
١٠- كشف اللثام، ج٨، ص٤١.

والسيد نعمة الله الجزائري في شرح عوالي اللآلئ[١].

وبالجملة: إنّا لم نظفر على مخالف في ذلك، بل في سائر الأحكام التي أشار إليها في السؤال وغيرها.

على أن هذه الأخبار الأخيرة التي أوردناها في الطلاق، قد دلّت دلالةً واضحة على سائر أحكامهم (خذلهم الله تعالى)، لقولهم عليهم السلام في كثير منها: «أَلْزِمُوْهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوْا بِهِ[٢] أَنْفُسَهُم». وفي كثير منها أيضًا: «مَنْ دَانَ بِدِيْنِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُم». وفي بعضها - كما عرفت -: «لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئًا وَهُمْ يُوْجِبُوْنَهَا». وفي كلِّ هذا دلالة على التعميم في الأحكام كلِّها.

ويؤيده ما رواه الشيخ في التهذيب، والكشّي في كتاب الرجال، والصدوق في العلل بأسانيد متعددة[٣]، منها الصحيح وغيره، عن معاذ بن مسلم النحوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «بَلَغَنِيْ أَنَّكَ تَقْعُدُ فِيْ الْجَامِعِ فَتُفْتِي النَّاسَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَ[٤]أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ: إِنِّي أَقْعُدُ فِيْ المَسْجِدِ فَيَجِيْءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِيْ[٥] عَنِ الشَّيْءِ، فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالخِلَافِ لَكُمْ: أَخْبَرْتُهُ بِمَا يَفْعَلُوْنَ. وَيَجِيْءُ الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ بِمَوَدَّتِكُمْ وَحُبِّكُم[٦]: فَأُخْبِرُهُ بِمَا

١- ليس بين اليدين.
٢- (ب)، (ت): -به.
٣- لم نعثر عليه في العلل.
٤- في الكشي: +قد.
٥- في الكشي: -حرف العطف.
٦- في التهذيب: -(ومحبتكم). وفي الكشي: (بحبكم أو بمودتكم).

جَاءَ عَنْكُم. وَيَجِيْءُ الرَّجُلُ لَا أَعْرِفُهُ وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَأَقُوْلُ: جَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا [وَجَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا](١) فَأُدْخِلُ قَوْلَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ. [قَالَ:](٢) فَقَالَ لِي: اصْنَعْ كَذَا(٣)»(٤).

فإن إذنه عليه السلام في هذه المراتب الثلاث من الفتوى، وإخباره عليه السلام بأن ذلك فعله، شاهد(٥) صدق على تلك الدعوى.

وبالجملة: إنه لا ارتياب بعد تكثّر تلك الأدلة وتعددها عمومًا وخصوصًا في إلزامهم تلك الأحكام وصحّة وقوعها منهم في كل محلٍ ومقام. والله العالم.

[المسألة الثانية: حكم التمتع بنسائهن على القول بكفرهم ونجاستهم]

وأمّا الجواب عن الثانية: وهي أنه على القول بكفرهم وتنجيسهم، هل التمتع ببناتهم ونسائهم جائز أم لا؟

فالظاهر أن كل من قال بكفرهم ونجاستهم لا ارتياب عنده في المنع من التمتع ببناتهم ونسائهم. والظاهر أن عطف (نسائهم) على (بناتهم) في كلامه (سلمه الله تعالى) من باب عطف العام على الخاص.

١- من التهذيب، وكذلك في الكشي.
٢- من الكشي.
٣- في التهذيب والكشي: +(فإني كذا أصنع).
٤- التهذيب، ج١٦، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب وجوب التقية في الفتوى، ح٢ (٢١٤٤٤)، ص٢٣٣-٢٣٤. واختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٢٣-٥٢٤.
٥- (ب): شاهدا.

وقد ذكر الأصحاب رضي الله عنهم في هذا المقام بالنسبة إلى جواز التمتع من الناصبة المنعَ، إلا أنّهم بين قولين[١]: فقائل بالمنع فيها مطلقًا[٢]، وقائل بتقييدها بالمعلنة[٣]. والظاهر[٤] أنّهم أرادوا بها من تحقق نصبها بالمعنى الذي ذكرناه عنهم، وهو نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام، دون مطلق المخالفة كما اخترناه.

والحقّ هنا: هو التعميم؛ لدلالة الأخبار على ذلك. وممن[٥] صّرح بالتعميم المفيد رحمه الله في رسالة المتعة[٦].

والأخبار في ذلك مستفيضة:

ففي صحيحة الفضيل[٧] بن يسار كما في الكافي[٨]، وموثقته كما في التهذيب[٩]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ المعْرُوفَةَ بِذَلِكَ[١٠]»[١١].

١- (ب): قائلين.

٢- كصاحب المسالك، ج٧، ص٤٣٢.

٣- كصاحب الشرائع، ج٢، ص٥٢٩.

٤- (ت): (وأيضًا).

٥- (ت): -حرف العطف.

٦- ليست جملتها بين أيدينا، وما بين أيدينا ليس فيه ما أشار إليه المصنف.

٧- (ب): الفضل.

٨- والسند في الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٩- في الاستبصار لا التهذيب، والسند: علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام.

١٠- (ت): -بذلك.

١١- الكافي، ج٥، كتاب النكاح، باب مناكحة النصاب والشكاك، ح٣، ص٣٤٨.

وصحيحة عبد الله بن سنان على ما في الكافي[1] والتهذيب[2] قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام عَنِ النَّاصِبِ الَّذِيْ عُرِفَ نُصْبُهُ وَعَدَاوَتُهُ[3]، هَلْ[4] يُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ[5] وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ؟ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ[6] الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ مُؤْمِنَةً[7]، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً»[8].

وخبر الفضيل بن يسار قال[9]: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام: إِنَّ لِامْرَأَتِي أُخْتًا عَارِفَةً عَلَى رَأْيِنَا، وَلَيْسَ عَلَى رَأْيِنَا بِالْبَصْرَةِ[10] إِلَّا قَلِيْلٌ، أَفَأُزَوِّجُهَا[11] بِمَنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا نِعْمَةَ[12]. إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُوْلُ: (فَلَا[13]

والاستبصار: ج٣، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الناصبة، ح١ (٦٦٤)، ص١٨٣.

١- سندها في الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان.

٢- جاءات في الاستبصار لا التهذيب، وعن عبد الله بن مسكان لا ابن سنان، وسندها: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن مسكان.

٣- (ب)، (ت): (الذي قد عرف نصبه، هل..).

٤- (ت): فهل.

٥- (ب): (هل نزوجه المؤمنة). وهو موافق لما في الكافي.

٦- في الكافي: يزوج.

٧- معرفة في التهذيب.

٨- الكافي، ج٥، كتاب النكاح، باب مناكحة النصاب والشكاك، ح٨، ص٣٤٩. والاستبصار، ج٣، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الناصبة ح٢ (٦٦٥)، ص١٨٣.

٩- (ب): -قال.

١٠- (ب): (في البصرة).

١١- (ب): (فأزوجها)، و(ت): أفزوجها.

١٢- في الكافي: +(ولا كرامة).

١٣- (ت): ولا.

تُرْجِعُوْهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّوْنَ لَهُنَّ)»[١].

وموثقته[٢] قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نِكَاحِ النَّاصِبِ فَقَالَ: لا وَاللهِ لَا[٣] يَحِلُّ. قَالَ فُضَيْلُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَقُلْتُ[٤]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُوْلُ[٥] فِيْ نِكَاحِهِمْ؟ قَالَ: وَالْمَرْأَةُ عَارِفَةٌ؟ قُلْتُ: عَارِفَةٌ. قَالَ: إِنَّ الْعَارِفَةَ لَا تُوْضَعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ»[٦].

وصحيحة عبد الله بن سنان[٧] عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «سَأَلَهُ أَبِيْ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ نِكَاحِ الْيَهُوْدِيَّةِ وَالنَّصرَانِيَّةِ؟ فَقَالَ: نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبِيَّةِ»[٨].

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «أَتَزَوَّجُ[٩] الْيَهُوْدِيَّةَ أَفْضَلُ -

---

١- الكافي، ج٥، كتاب النكاح، باب مناكحة النصاب والشكاك، ح٦، ص٣٤٩.
٢- وسندها: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار.
٣- في الكافي: ما.
٤- (ت): فقلت، وكذلك في الكافي.
٥- في الكافي: +(محمد).
٦- الكافي، ج٥، كتاب النكاح، باب مناكحة النصاب والشكاك، ح١١، ص٣٥٠.
٧- وسندها: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان.
٨- الكافي، ج٥، كتاب النكاح، باب مناكحة النصاب والشكاك، ح١٥، ص٣٥١.
٩- هكذا في النسخ، وفي الكافي: تزوج.

أَوْ قَالَ:[١] - خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَتَزَوَّجَ[٢] النَّاصِبِيَّ[٣] وَالنَّاصِبِيَّةَ»[٤].

وصحيحة الحلبي[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام: «أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ، فَقَالَ لَهُمْ: تُصَافِحُوْنَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ وَتُنَاكِحُوْنَهُمْ[٦]؟ أَمَا إِنَّكُمْ إِذَا صَافَحْتُمُوْهُم انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ، وَإِذَا نَاكَحْتُمُوْهُم انْهَتَكَ الْحِجَابُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٧].

وخبر سليمان الحمار[٨] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ [الْمُسْلِمِ][٩] مِنْكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّاصِبِيَّةَ، وَلَا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ نَاصِبِيًّا[١٠]، وَلَا يَطْرَحْهُمَا[١١] عِنْدَهُ»[١٢].

١- الترديد من المصدر.
٢- في المصدر: تزوج.
٣- (أ): -الناصبي.
٤- الكافي، ج٥، كتاب النكاح، باب مناكحة النصاب والشكاك، ح١٦، ص٣٥١.
٥- والسند: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام.
٦- (ب) و(ت): تناكحوهم.
٧- الكافي، ج٥، كتاب النكاح، باب مناكحة النصاب والشكاك، ح١٧، ص٣٥٢.
٨- هكذا في النسخ وفي الفقيه أيضا. والأقرب أنه أبو سليمان الحمّار؛ إذ أنه من ضمن من يروي عنهم الحسن بن محبوب.
٩- من الفقيه.
١٠- في المصدر: ناصبًا.
١١- هكذا، وفي الفقيه: يطرحها.
١٢- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ح٤٤٢٤، ص٤٠٨.

قال الصدوق رحمه الله: «إنَّ(1) مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم فَلَا نَصِيْبَ لَهُ فِيْ الْإِسْلَامِ؛ فَلِهَذَا حَرُمَ مُنَاكَحَتُهُمْ(2)». قال: «وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: (صُنْفَانِ مِنْ أُمَّتِيْ لَا نَصِيْبَ لَهُمْ فِيْ الْإِسْلَامِ)(3)». قال: «وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم:(4) (النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِيْ حَرْبًا، وَغَالٍ(5) فِيْ الدِّيْنِ مَارِقٌ مِنْهُ). وَمَن اسْتَحَلَّ لَعْنَ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام وَالْخُرُوْجَ عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ وَقَتْلَهُمْ حَرُمَتْ مُنَاكَحَتُهُمْ(6)»(7).

وخبر الفضيل بن يسار قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أُزَوِّجُهَا النَّاصِبَ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ الحديث»(8).

وفي موثقته(9) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ذُكِرَ النُّصَّابُ فَقَالَ: لَا تُنَاكِحْهُمْ، وَلَا تَأْكُلْ ذَبِيْحَتَهُمْ، وَلَا تَسْكُنْ مَعَهُمْ»(10).

١- (ت): -إن، وكذلك في المصدر.
٢- في المصدر: نكاحهم.
٣- في النسخ كافة: +(فلهذا حرّم مناكحتهم)، ويبدو أنه التباس.
٤- قلت: الخبر في المصدر: (صنفان من أمتي لا نصيب لهما في الإسلام: الناصب لأهل بيتي إلخ).
٥- (أ): -حرف العطف.
٦- في المصدر: مناكحته.
٧- الفقيه، ج٣، ص٤٠٨.
٨- الاستبصار، ج٣، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الناصبة، ح٤ (٦٦٧)، ص١٨٤.
٩- وسندها: علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسن بن رباط، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار.
١٠- الاستبصار، ج٣، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الناصبة، ح٥ (٦٦٨)، ص١٨٤.

وخبر محمد بن الفيض قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً. قُلْنَا: [جُعِلْنَا فِدَاكَ،][1] فَإِنْ لم تَكُنْ عَارِفَةً؟ قَالَ: فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا، فَإِن قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا، وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا. الحديث»[2].

وصحيحة محمد بن إسماعيل[3] عن الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث أنه سئل عن المتعة فقال: «لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنَةٍ[4] أَوْ مُسْلِمَةٍ[5]»[6].

والظاهر من خبر محمّد بن الفيض أن المراد من قوله: «فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا» هو: أنه إذا لم تكن المرأة معروفة بالتشيّع فاعرض عليها أمره، فإن قبلته في تلك الحال صحَّ مناكحتها؛ للحكم عليها بالإيمان بذلك القبول. ويحتمل أن يكون المعروض عليها أمر المتعة، فإذا قبلتها فإن[7] قبولها لها دليل على أنها ليست ناصبيّة[8] بل مستضعفة؛ لأنَّ المعلوم من مذهب أهل النصب تحريم المتعة، وهذا كله من باب التخفيف والرحمة بالعباد في مناكحهم وغيرها.

١- من الكافي.
٢- الكافي، ج٥، كتاب النكاح، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة، ح٥، ص٤٥٤.
٣- والسند: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل.
٤- في المصدر: -حرف الجر.
٥- (ت): +(فإن قبلت فتزوجها).
٦- الكافي، ج٥، كتاب النكاح، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة، ح٣، ص٤٥٤.
٧- (ت): وإن.
٨- (ب): ناصبية.

وأنت إذا تأمّلت هذه الأحاديث من أولها إلى آخرها: ظهر لك منها الجزم بالتحريم في التمتع بالناصبية على وجه لا يحوم حوله شكٌّ. على أنّه قد عرفت سابقًا أنه ليس الناصب إلّا عبارة عن التقديم على علي عليه السلام غيرَه، سواء أعلنت بالعداوة لهم أو لشيعتهم أم لا. فتعليق التحريم على الإعلان - كما ادّعاه أكثر فقهائنا[١] - أو على تحقّقِ العداوة منهم - كما عليه آخرون[٢] - تقييدٌ لهذه النصوص من غير حاجةٍ.

وأمّا ما جاء من الأخبار الدالة على جواز مناكحتهم: مثلما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح[٣] عن عبد الله بن سنان قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام: بِمَ[٤] يَكُوْنُ الرَّجُلُ مُسْلِماً تَحِلُّ[٥] مُنَاكَحَتُهُ وَمُوَارَثَتُهُ، وَبِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ؟ قال: يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلاَمِ إِذَا ظَهَرَ[٦]، وَتَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَمُوَارَثَتُهُ[٧]»[٨].

وما رواه الكليني في الموثق[٩] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- كصاحب المسالك، ج٧، ص٤٣٢.

٢- كصاحب الشرائع، ج٢، ص٥٢٩.

٣- والسند: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان.

٤- (ت): -بم.

٥- في المصدر: يحل.

٦- هكذا، وفي المصدر: أظهر.

٧- غير معطوفة في المصدر.

٨- التهذيب، ج٧، كتاب النكاح، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح٢٣ (١٢٦٥)، ص٣٠٣.

٩- والسند: أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة.

«كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ ثَقِيْفٍ، وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ[١] يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيْمُ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ[٢] مَوْلَاةٌ لِثَقِيْفٍ فَقَالَتْ لَهَا: مَنْ زَوْجُكِ هَذَا؟ قَالَ[٣]: مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ. قَالَتْ: فَإِنَّ لِذَلِكَ أَصْحَابٌ[٤] بِالْكُوْفَةِ، قَوْمٌ[٥] يَشْتِمُوْنَ السَّلَفَ وَيَتَوَلَّوْنَ وَيَقُوْلُوْنَ[٦]. [قَالَ:][٧] فَخَلَّى سَبِيْلَهَا. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْهِ وَتَضَعْضَعَ مِنْ جِسْمِهِ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْكَ فِرَاقُهَا. قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتَ ذَلِكَ[٨]؟[٩] قَالَ: قُلْتُ: نَعَم»[١٠].

وفي الموثق أيضًا[١١] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةٌ تَشْتُمُ عَلِيًّا عليه السلام[١٢]، فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أُسْمِعَكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْمَعْتُكَ. قَالَ: نَعَم. قَالَ: فَإِذَا كَانَ حِيْنَ تُرِيْدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَاكْمُنْ فِيْ جَانِبِ الدَّارِ. قَالَ: فَلَمَّا

١- في المصدر: ابن.
٢- (ت): عليها.
٣- هكذا، وفي المصدر أيضا: قال.
٤- في النسخ: (فإن كذك أصحابنا بالكوفة قوما)، وأثبتنا على ما في المصدر.
٥- مرفوعة كما في المصدر، وبناء على ما ورد في النسخ منصوبة.
٦- (ت): -(ويقولون ويتولون). وفي المصدر: -يتولون.
٧- من المصدر.
٨- في المصدر: ذاك.
٩- (ت): -(قال وقد رأيت ذلك)، وفي المخطوط بياض بقدر كلمتين محلّها.
١٠- الكافي، ج٥، كتاب النكاح، باب مناكحة النصاب، ح١٣، ص٣٥١.
١١- والسند: أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة.
١٢- (ت): -(تشتم عليًا عليه السلام).

كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنَ فِيْ جَنْبِ الدَّارِ، وَجَاءَ[1] الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا، فَتَبَيَّنَ مِنْهَا ذَلِكَ، فَخَلَّى سَبِيْلَهَا، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ»[2].

ورواية مالك بن أعين: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي[3] جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ[4]، فَقَالَ: إِنَّ الثَّقَفِيَّةَ أَكْرَهَتْنِيْ عَلَى لِبْسِهَا وَأَنَا أُحِبُّهَا - إلى أن قال: - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ طَلَّقَهَا. فَقَالَ: سَمِعْتُهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَسَعْنِي أَنْ أُمْسِكَهَا [وَهِيَ تَبْرَأُ مِنْهُ][5]»[6].

وخبر أبي الجارود عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث: أنه كان له امرأة يقال لها أم علي، وكانت ترى رأي الخوارج، قال: «فَأَرَدْتُهَا[7] لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ[8] أَنْ تَرْجِعَ عَنْ رَأْيِهَا وَتَتَوَلَّى أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَامْتَنَعَتْ عَلَيَّ[9]، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَّقْتُهَا»[10].

١- في المصدر: معطوفة بالفاء.

٢- الكافي، ج٥، كتاب النكاح، باب مناكحة النصاب، ح١٣، ص٣٥١.

٣- (ب): بن.

٤- في المصدر: +(شديدة الحمرة. فتبسمت حين ضحكت، فقال: كأني أعلم لم ضحكت؛ ضحكتَ من هذا الثوب الذي هو عليّ).

٥- من المصدر.

٦- الكافي، ج٦، كتاب الزي والتجمل، باب لبس المعصفر، ح٧، ص٤٤٧.

٧- هكذا، وفي المصدر: (فأدرتها).

٨- (ت): الصباح.

٩- (أ): -(فامتنعت عليّ).

١٠- الكافي، ج٦، كتاب الزي والتجمل، باب الفرش، ح٦، ص٤٧٧.

فليست [هذه الأخبار[١]] في الحقيقة منافية لما اخترناه[٢]؛ لأن الخبر الصحيح الأوّل منها ليس نصًّا في ذلك، لإمكان حمل الإسلام فيه على المعنى المتعارف في زماننا: أعني الإقرار بالولاية. مع أنّك قد عرفت أن الناصب لا حظَّ له في الإسلام.

قال الشيخ الطوسي في التهذيب بعد[٣] ذكره لهذا الخبر: «فليس بمناف[٤] لما[٥] قدّمناه[٦]؛ لأنَّ من ظهر منه[٧] النصب والعداوة[٨] لأهل البيت[٩] عليهم السلام لا يكون قد أظهر الإسلام، بل يكون على غاية في[١٠] إظهار[١١] الكفر»[١٢].

وأمّا الأخبار التي بعده: فليس ما[١٣] ظهر منها من مناكحتهم عليهم السلام

١- منّا لربط السياق.
٢- (ب): قلناه.
٣- (ت): -بعد.
٤- في المصدر: مناف.
٥- (أ)، (ب): كما.
٦- الجملة في (ب) هكذا: (هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه).
٧- (أ): له.
٨- في المصدر: (العداوة والنصب).
٩- في المصدر: (لأهل بيت رسول الله).
١٠- (ب): من.
١١- (ب): أظهر.
١٢- التهذيب، ج٧، كتاب النكاح، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ذيل الحديث ٢٣ (١٢٦٥)، ص٣٠٤.
١٣- (ت): مما.

دلالة على تلك الدعوى؛ لما ظهر منها من أنهم عليهم السلام إنّما نكحوهن بالنظر إلى ظاهر الحالِ منهُنَّ؛ لإظهارِهِنَّ الإسلامَ، ولهذا لما ظهر منهنَّ النصبِ خلَّوا سبيلهُنَّ.

نعم، في هذه الأخبار دلالة على بناء التناكح على الظاهر من غير تفتيش عمّا في الواقع، وأنَّهم عليهم السلام وإن علموا بما في الواقع، لكن ذلك الحكم[1] ملغًى في أحكامهم الظاهريّة؛ لأنَّهم فيها كسائر الناس؛ تعليمًا للعباد؛ لما ثبت أنَّ أفعالهم عليهم السلام حجّةٌ كأقوالهم، فلو تكلفوا البواطنَ لوجبَ ذلك على الناسِ.

أو يكون صدر منهم ذلك تقيّةً، فإنّها من المسوغات لذلك؛ لما رواه أحمد بن عيسى في نوادره عن سماعة بن مهران قال: «سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ مُنَاكَحَتِهِمْ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ[2]؟ فَقَالَ: هَذَا أَمْرٌ شَدِيْدٌ[3]، لَنْ تَسْتَطِيْعُوْا[4] ذَلِكَ؛ فَقَدْ[5] نَكَحَ[6] رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَصَلّى وَرَاءَهُم[7]»[8]، فإن قوله عليه السلام: «لَنْ

1- (ب)، (ت): العلم.
2- في المصدر: معهم.
3- في المصدر: (تمديد).
4- في المصدر: (إن يستطيعوا).
5- (ب)، (ت): قد.
6- في المصدر: (قد أنكح).
7- هكذا، وفي المصدر: (وصلّى علي عليه السلام وراءهم).
8- النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى، ح٣٢٩، ص١٢٩.

تَسْتَطِيْعُوا عَدَمَ مُنَاكَحَتِهِمْ وَالصَّلَاةَ مَعَهُمْ» لأن التقية عامة[١] قد[٢] فعله[٣] رسول الله ﷺ.

لكن في هذا الحديث شيءٌ: وهو قوله عليه السلام: «وَصَلَّى وَرَاءَهُمْ»؛ إذ لم ينقل في أخبارنا صلاة رسول الله ﷺ خلفَ أحد من المخالفين تقيّةً، إلا أن لا يكون قد بلغنا. أو يكون هذا الكلام وقع تقيّةً في الرواية؛ لأنّهم رووا - خذلهم الله تعالى - أنّه ﷺ صلّى خلف عبدالرحمن بن عوف[٤]. وإلا[٥] إذا لم تكن هناك تقيّةٌ فلا يصحُّ[٦] الأمران[٧].

كما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في الكتاب المذكور[٨] في الصحيح[٩] عن الفضيل بن يسار قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُنَاكَحَةِ النَّاصِبِ

١- (ب): عام.
٢- (ت): -قد.
٣- (ت): فعلها.
٤- رواه ابن خزيمة في صحيحه، ج٢، ص٧٩٢.
٥- (ب): -(إلا).
٦- (ب): يصلح.
٧- ورفع الأمر واضح بما خرّجناه من فرق بين نقل المصنف والمصدر، وراجع كذلك: الوسائل، ج٨، كتاب الصلاة، الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح١١ (١٠٧٢٦)، ص٣٠١.
٨- (المذكور) من (ت).
٩- والسند: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار.

وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُ، فَقَالَ: لَا تُنَاكِحْهُ وَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ»[1].

والحاصل: أن الأدلة كلها منطبقة على تحريم مناكحتهم - خذلهم الله تعالى - نساءً ورجالًا[2]. فالقول بالتحليل والكراهة إن لم يكونوا معلنين بالنصب، أو التفصيل بين النساء والرجال - فيجوز لنا نكاح نسائهم، ولا يجوز لنسائنا مناكحتهم[3] - ضعيف جدًّا بعد[4] ما حققناه. فالتزام التحريم في النكاح مطلقًا: متعةً ودوامًا وملكَ يمين من الجانبين هو المعتمد، إلّا أن توجبه التقيّة. والله العالم.

[المسألة الثالثة: هل حكم نسائهم حكم الإماء أم لا؟]

وأمّا الجواب عن المسألة الثالثة:

فحيث إنها مسألة لا تخلو عن إجمال في السؤال، ولا عن إعضال بالنسبة إلى الحكم الوارد عن الآل، فيحتاج في تحقيقها إلى بيان المراد منها، والتكلم عن الأخبار التي جاءت عنهم عليهم السلام، فنقول:

إن الذي ظهر لنا في إجمال هذا السؤال: هو أن المراد منه الاستفهام عن جواز استرقاق نسائهم[5] واتّخاذهن ملك يمين؛ لأنَّ هذا الكلام وقع مفرَّعًا

١- النوادر، ح٣٣٤، ص١٣٠.
٢- بين (نساء) و(رجالا) تقديم وتأخير في (ب).
٣- (ب)، (ت): نكاحهم. وراجع: كفاية الأحكام، ج٢، ص١٥٧.
٤- أثبتنا من (ب)، وكذلك في (ت). وفي (أ): بين.
٥- من (ت)، وفي غيرها: نسائهن.

على القول بكفرهم ونجاستهم.

وحيث كان هذا الظاهر منها: اتجه فيها الإشكال، وظهر منها الإعضال؛ لأنا لم نقف على كلامٍ منقّحٍ، بل ولا غيرَ مُنقَّحٍ في تحقيق هذه المسألة حتى من الذاهبين إلى كفرهم ونجاسته. إلّا أن الذي أومت إليه عباراتهم في بحث العتق ومواضع الاسترقاق المنع من استرقاقهن.

قال المحقّق في الشرائع ومختصره النافع: «أمّا الرِّق: فيختصُّ بأهلِ الحربِ دونَ أهلِ الذّمة، ولو أخلّوا بشرائطها جاز تملُّكهم»[1].

وقال شارحوا كلامه: «المراد بأهل الحرب: من يجوز قتالهم ومحاربتهم إلى أن يسلموا. وبأهل الذّمة: اليهود والنصارى القائمون بشرائط الذّمة، فلو أخلّوا بشرائطها صاروا أهل حربٍ، وجاز تملُّكهم أيضًا. ولا فرق في جواز استرقاق أهل الحربِ بين أن ينصبوا الحرب للمسلم أن يكونوا تحت حكم الإسلام وقهره، كالقاطنين تحت حكم المسلم من عبدة الأوثان والنيران والغلاة وغيرهم»[2]. انتهى[3].

وهذه العبارات ونحوها - كما ترى - تدلُّ على اختصاص الحكم بالحربيّ، وهم لا يطلقون على مثل النواصب هذا الاسم. وإن أطلقوا اسم

١- النص عن النافع، ص٢٢٨، وراجع الشرائع بنص قريب منه، ج٣، ص٦٥٩.
٢- نهاية المرام، ج٢، ص٢٤٣.
٣- (أ): -انتهى.

الناصب على الحربي على ما صرّح به ابن إدريس في سرائره[١]، إلاّ أن الاشتغال بعباراتهم مما لا طائل تحته، إذ العمدة في الفتوى إنما هو على أخبارهم عليهم السلام.

وأمّا الظاهر منها لمن تأمّلها: أنهم داخلون في الحربيين، ومقتضى ذلك: جواز استرقاقهم، ولكنّهم عليهم السلام نهوا عن ذلك تقيّةً ومحاماةً لشيعتهم.

ففي خبر الحضرمي على ما في الكافي، والتهذيب، ومحاسن البرقي، وعلل الصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: «لَسِيْرَةُ عليٍّ[٢] (صلوات الله عليه) فِيْ أَهْلِ البَصْرَةِ كَانَتْ خَيْرًا لِشِيْعَتِهِ[٣] مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةٌ، فَلَوْ سَبَاهُمْ لَسُبِيَتْ[٤] شِيْعَتُهُ. [قَالَ:][٥] قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ عليه السلام: يَسِيْرُ[٦] بِسِيْرَتِهِ عليه السلام؟ قَالَ: [٧]إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام سَارَ فِيْهِمْ بِالمنِّ لِمَا عَلِمَ[٨] مِنْ دَوْلَتِهِمْ[٩]، وَإِنَّ الْقَائِمَ عليه السلام يَسِيْرُ فِيْهِمْ خِلَافَ[١٠] تِلْكَ

١- مستطرفات السرائر، ص١٩٥.
٢- في المحاسن والعلل: +(بن أبي طالب).
٣- (ب)، (ت): (خير الشيعة).
٤- في العلل: -حرف الجر.
٥- من المحاسن والعلل.
٦- من هنا إلى نهاية (وإن القائم عليه السلام) ساقط من (ب). وفي (ت): (أيسير)، وكذلك في التهذيب والمحاسن.
٧- في المحاسن: (قال: لا؛ لأن عليا إلخ)، وفي العلل مثله إلا أن (لأن) فيه (أن).
٨- في الكافي: (للعلم).
٩- من (ت)، وفي (أ): دولته.
١٠- في المحاسن: مجرورة بالباء.

السِّيْرَةِ؛ لِأَنَّهُ[1] لَا دَوْلَةَ لَهُمْ»[2].

وفي الكافي[3] في الصحيح[4] عن محمد بن مسلم قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقَائِمِ عليه السلام إِذَا قَامَ بِأَيِّ سِيْرَةٍ يَسِيْرُ بِالنَّاسِ[5]؟ فَقَالَ: بِسِيْرَةِ مَا سَارَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ. قُلْتُ: وَمَا كَانَتْ سِيْرَةُ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: أَبْطَلَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[6]، وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِالْعَدْلِ، وَكَذَلِكَ الْقَائِمُ عليه السلام إِذَا قَامَ: يُبْطِلُ مَا كَانَ فِي الْهُدْنَةِ مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيْ النَّاسِ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمُ الْعَدْلَ»[7].

وفيه[8] في الموثّق[9] عن الحسن بن هارون بياع الأنماط قال: «كُنْتُ عِنْدَ

١- (أ): لأنهم.
٢- الكافي، ج٥، كتاب الجهاد، بابٌ، ح٤، ص٣٣. والتهذيب: ج٦، كتاب الجهاد، باب سيرة الإمام عليه السلام، ح٧ (٢٧٥)، ص١٥٥. والمحاسن: ج٢، ص٣٢٠. والعلل: ج١، ص١٥٠.
٣- لم نعثر عليه في الكافي، وإنما في التهذيب.
٤- والسند على ما في التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين القلاء، عن محمد بن مسلم.
٥- في التهذيب: (في الناس).
٦- (ت): الهدنة.
٧- التهذيب، كتاب الجهاد، باب سيرة الإمام عليه السلام، ح١ (٢٧٠) ص١٥٤.
٨- كذلك لم نعثر عليه في الكافي وإنما في التهذيب.
٩- وسنده: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحسن بن هارون.

أَبِيْ عَبْدِاللهِ عليه السلام جَالِسًا، فَسَأَلَهُ الْمُعَلَّى[1] بنُ خُنَيْسٍ: أَيَسِيْرُ الإِمَامُ[2] بِخِلَافِ سِيْرَةِ عَلِيٍّ عليه السلام؟ قَالَ: نَعَم، وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سَارَ بالمَنِّ وَالْكَفِّ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ شِيْعَتَهُ سَيُظْهَرُ عَلَيْهِمْ. وَإِنَّ الْقَائِمَ عليه السلام إِذَا قَامَ سَارَ فِيْهِمْ بِالسَّيْفِ وَالسَّبْيِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ شِيْعَتَهُ لَنْ[3] يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا»[4]. ورواه النعماني في الغيبة[5].

[وروى الشيخ في التهذيب][6] بإسناده إلى أبي حمزة الثمالي قال: «قُلْتُ لِعَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: بِمَ[7] سَارَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِيْ طَالِبٍ عليه السلام؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْيَقْظَانِ كَانَ رَجُلًا حَادًّا رحمه الله، فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، بِمَا[8] تَسِيْرُ فِيْ هَؤُلَاءِ غَدًا[9]؟ فَقَالَ: بِالمَنِّ كَمَا سَارَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِيْ [أَهْلِ][10] مَكَّةَ»[11].

١- في التهذيب: معلى.
٢- في التهذيب: القائم.
٣- في التهذيب: لم.
٤- التهذيب، كتاب الجهاد، باب سيرة الإمام عليه السلام، ح٢ (٢٧٠) ص١٥٤.
٥- الغيبة، ص٢٣٧.
٦- منّا، ، والحال أن ما رواه في الغيبة هو الرواية السابقة، وهذه لم نعثر عليها في الغيبة، وإنما في التهذيب.
٧- في المصدر: بما.
٨- (ت): بم.
٩- ساقطة من (أ).
١٠- من المصدر.
١١- التهذيب، ج٦، كتاب الجهاد، باب سيرة الإمام عليه السلام، ح٣ (٢٧٢)، ص١٥٤.

وفيه في الموثّق[1] عن حفص عن جعفر عن أبيه عن جدّه عن مروان بن الحكم قال: «لَمَّا هَزَمنا عَلِيٌّ عليه السلام بِالْبَصْرَةِ رَدَّ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، مَنْ أَقَامَ بَيِّنَتَهُ أَعْطَاهُ، وَمَنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً[2] أَحْلَفَهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، اقْسِمِ الْفَيْءَ بَيْننَا وَالسَّبْيَ! [قَالَ:][3] فَلَمَّا أَكْثَرُوْا عَلَيْهِ قَالَ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ فِيْ سَهْمِهِ؟ فَكَفُّوْا»[4].

ورواه الصدوق في العلل في[5] الموثّقِ[6] عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه[7] عليهما السلام.

ورواه الحميري في قرب الإسناد بسندٍ من الضعيفِ عن أبي البختري[8].

وفي كتابِ العللِ بإسنادِهِ عن عبد الله بن سليمان قال: «قُلْتُ لِأَبِيْ عَبْدِاللهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَرْوُوْنَ أَنَّ عَلِيًّا [قَتَلَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَتَرَكَ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ دَارَ الشِّرْكِ يَحِلُّ مَا فِيْهَا، وَدَارُ الْإِسْلَامِ لَا يَحِلُّ مَا فِيْهَا. فَقَالَ: إِنَّ

١- وسنده: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن حفص، عن أبيه، عن جده، عن مروان بن الحكم.
٢- (بينة) من (ت).
٣- من المصدر.
٤- التهذيب، ج٦، كتاب الجهاد، باب سيرة الإمام عليه السلام، ح٤ (٢٧٣)، ص١٥٥.
٥- (ت): من.
٦- والسند: الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعدة، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عليه السلام.
٧- علل الشرائع، ج٢، ص٦٠٣.
٨- في النسخ: البحتري. قرب الإسناد، ص١٣٢.

عَلِيًّا][1] عليه السلام إِنَّمَا مَنَّ عَلَيْهِمْ كَمَا مَنَّ رسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلى أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا تَرَكَ عَلِيٌّ عليه السلام [أَمْوَالَهُمْ][2] لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ[3] لَهُ شِيْعَةٌ، وَأَنَّ دَوْلَةَ الْبَاطِلِ سَتَظْهَرُ عَلَيْهِمْ، فَأَرَادَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِيْ شِيْعَتِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ آثَارَ ذَلِكَ هُوَ ذَا يُسَارُ بِهِمْ فِيْ النَّاسِ[4]. وَلَوْ قَتَلَ [عَلِيٌّ][5] أَهْلَ الْبَصْرَةِ جَمِيْعًا وَاتَّخَذَ أَمْوَالَهُمْ لَكَانَ ذَلِكَ لَهُ حَلَالًا، لَكِنَّهُ[6] مَنَّ عَلَيْهِمْ لِيَمُنَّ عَلى شِيْعَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ»[7].

قال الصدوقُ: «وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوْا إِلَى أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالُوْا: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، اقْسِمْ بَيْنَنَا غَنَائِمَهُمْ. قَالَ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ فِيْ سَهْمِهِ؟»[8].

وفيه في الصحيح[9] عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَوْلَا أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سَارَ فِيْ أَهْلِ حَرْبِهِ بِالْكَفِّ عَنِ السَّبْيِ وَالْغَنِيْمَةِ لَلَقِيَتْ شِيْعَتُهُ مِنَ النَّاسِ بَلَاءً عَظِيْمًا! ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَسِيْرَتُهُ كَانَتْ خَيْرًا لَكُمْ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»[10].

١- من المصدر.
٢- من المصدر.
٣- في المصدر: سيكون.
٤- (ت): +(بسيرة علي). وفي المصدر: (هو ذا يسار في الناس بسيرة علي).
٥- من المصدر.
٦- من (ت)، وفي غيرها: لكونه.
٧- العلل، ج١، ص١٥٤.
٨- العلل، ج١، ص١٥٤.
٩- والسند: الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاوية، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.
١٠- العلل، ج١، ص١٥٠.

وأنت إذا أحطت خبرًا بهذه الأحاديث، واطّلعت على ما فيها من القرائن والإشارات وظاهر العبارات انكشف لك ما حققناه في هذه المسألة، من أنّهم - خذلهم الله تعالى - كأهل الحرب في جوازِ السبي وغيرِه، ولكن جاءَ العفو عنهم والمنُّ عليهم من جهةِ السبي إلى أن يقومَ قائمُنا عليه السلام محاماةً عن الشيعة.

[تحقيق الإذن في أموالهم وقتالهم]

وهذه الأخبار وإن كان ظهرَ من بعضها المن عليهم في أموالهم كَسَبْيِهِم، إلّا أن الظاهر من أخبار كثيرة الإذن في أموالهم في هذا الزمن، وكذا الحكم بالنسبة إلى قتالِهم، إلّا أنّه مخصوصٌ بوقتِ ارتفاعِ التَّقيَّةِ.

وقد تقدَّمَ خبرُ إسحاقَ بن عمّارٍ، وفيه «إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ النَّاصِبُ حَلَالٌ إِلَّا امْرَأَتَهُ». وفي آخرها: «لَوْلَا أَنَّا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ -وَرَجُلٌ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ- لَأَمَرْنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ عليه السلام».

وربّما يستنبط من هذه الرّواية أنّ جواز قتلهم مخصوص بحضورهم عليهم السلام وإذنهم، وقد عرفت أنَّ الأخبار جاءت بالإذن[1] في حال غيبتهم كحال حضورِهم، فلعلَّ[2] هذا مخصوصٌ بزمنِ التَّقيَّةِ.

١- (ب): بالأخذ.

٢- (ت): -(فلعل).

ويدلُّ عليه صحيحة الفضلِ بن شاذان المرويَّةِ في العيون عن الرِّضا عليه السلام، أنَّه قال في حديثٍ طويل[١]: «فَلَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ النُّصَّابِ وَالْكُفَّارِ[٢] فِيْ دَارِ التَّقِيَّةِ إِلَا قَاتِلٌ أَوْ سَاعٍ فِيْ[٣] فَسَادٍ، وَذَلِكَ إِذَا لم تَخفْ عَلَى نَفْسِكَ أَوْ[٤] عَلَى أَصْحَابِكَ»[٥].

وما في كتاب قرب الإسنادِ عن الريّانِ بن الصلتِ قال: «قُلْتُ لِلْرِّضَا عليه السلام: إِنَّ الْعَبَّاسِيَّ يُسْمِعُنِيْ فِيْكَ وَيَذْكُرُكَ شَيْئًا[٦] كَثِيْراً[٧]، وَهُوَ كَثِيْرًا مَا يَنَامُ عِنْدِي وَيُقِيْلُ[٨]، فَتَرَى أَنْ آخذَ بِحَلْقِهِ وَأَعْصِرْهُ حَتَّى يَمُوْتَ، ثُمَّ أَقُوْلُ مَاتَ [مَيْتَةَ][٩] فَجَأَةٍ؟ فَقَامَ عليه السلام وَنَفَضَ يَدَهُ[١٠] ثَلَاثًا وَقَالَ: لَا يَا رَيَّانُ، لَا يَا رَيَّانُ، [لَا يَا رَيَّانُ][١١]. فَقُلْتُ: إِنَّ الْفَضْلَ بنَ سَهْلٍ هُوَ ذَا يُوَاجِهُنِي إِلَى الْعِرَاقِ فِيْ أَمْوَالِهِ، وَالعَبَّاسِيُّ خَارِجٌ مِنْ[١٢] بَعْدِيْ بِأَيَّام إِلَى الْعِرَاقِ، فَتَرَى

١- (ت): +قال.
٢- في المصدر: (الكفار والنصاب).
٣- في (ت) فوق هذه الكلمة: (إلى).
٤- في المصدر: (و).
٥- عيون أخبار الرضا، ص١٣٢.
٦- (ب): -شيء. وفي (ت): بشيء. وهي ساقطة من المصدر.
٧- في المصدر: -(شيئا كثيرا).
٨- (ب) و(ت): (ويقتل).
٩- من المصدر.
١٠- في المصدر: (يديه ثلاث مرات).
١١- من المصدر.
١٢- (ت): -من، وكذلك في المصدر.

أَنْ أَقُوْلَ لِمَوَالِيْكَ المُقِيْمِيْنَ[١] أَنْ[٢] يَخْرُجَ مِنْهُمْ عِشْرُوْنَ وَثَلَاثُوْنَ[٣] رَجُلًا[٤]، كَأَنَّهُمْ قَاطِعُوْ طَرِيْقٍ أَوْ صَعَالِيْكُ، فَإِذَا اجْتَازَ بِهِمْ قَتَلُوْهُ[٥]، فَيُقَالُ قَتَلَهُ الصَّعَالِيْكُ؟ فَسَكَتَ عليه السلام وَلَمْ[٦] يَقُلْ لِي نَعْم أَوْ[٧] لَا»[٨].

ولعلَّ سبب النهي في الأوّل هو ظهور التقيَّة، وأنَّ ذلك الاحتيال مما لا[٩] يزيلها. وسبب الثاني في السكوت هو التّقيّة، فيدلُّ على الإباحةِ؛ لأنه لا تقيَّةَ في النهي[١٠] لو أراده.

وبالجملة: إنَّ الأخبار الناهية عن القتل وأخذ الأموال منهم إنّما صدرت تقيةً أو منًّا كما فعل عليٌّ عليه السلام بأهل البصرة. فاستناد شارح المفاتيح في احترام أموالهم إلى تلك الأخبار غفلة واضحة؛ لإعلانها[١١] بالمنّ كما عرفت. وأين هو عن الأخبار التي جاءت في خصوص تلك الإباحة، مثل قولهم عليهم السلام في

١- هكذا، وفي المصدر: القميين.
٢- (ب): -أن.
٣- في المصدر: -حرف العطف.
٤- أثبتنا من (ب)، وفي (أ) و(ت): (يخرج منهم عشرون ثلاثون).
٥- (ت): +(جميعًا).
٦- في المصدر: فلم.
٧- (ب): (و) بدلا من (أو). وفي (ت): (ولم يقل لي نعم ولا لا)، ومثل (ت) في المصدر.
٨- قرب الإسناد، ص٣٤٤.
٩- (ت): -لا. ولعله أجدر؛ لأن المقصود أن ذلك الاحتيال يزيل التقية بما هو احتيال مكشوف فيؤدي لوقوع الأذى.
١٠- (ت): المنهي، وهو أولى من النسبة للنهي.
١١- (ت): لإعانتها.

المستفيض: «خُذْ مَالَ النَّاصِبِ أَيْنَمَا وَقَعْتَ وَادْفَعْ لَنَا الْخُمُسَ[1]»[2] وأمثاله.

والتحقيق في ذلك كلّه: حِلُّ أموالهم ودمائهم في زمن الغيبة دون سبيهم حيث لم تكن ثمّة تقيّة، وأنَّ كل ما جاء عنهم عليهم السلام بالأمر بالكفّ فسبيله إما[3] التقية منهم أو خوفًا على شيعتهم.

والله العالم بالصواب، وهو مرجع الأحكام في كلّ باب[4].

١- (ب): الحمية.

٢- التهذيب، ج٤، كتاب الزكاة، باب الخمس والغنائم، ح٧ (٣٥٠)، ص١٢٢، وح٨ (٣٥١)، ص١٢٣، وغيرهما.

٣- (إما) من (ت).

٤- جاء في نهاية (ب): حرره السيد محمد هاشم علي باليوم خميس والسابع عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٣٢٩.

المسألة السابعة[1]

[حكم الوضوء قبل الأغسال]

ثم قال حفظه الله تعالى:

هل الوضوء قبل غسل الجمعة وسائر الأغسال - غير الجنابة - مستحب عندكم أم لا؟

الجواب ومنه سبحانه استمداد الصواب:

الظاهر من أكثر الأصحاب هو بدعية الوضوء مع الجنابة، وفي غيرها من أغسال الحي: القول باللزوم والإيجاب[2]. وذهب الشيخ في كتاب[3] الأخبار إلى استحبابه مع الجنابة، وفي غيره - حتى في غسل الأموات - على اللزوم والإيجاب كما عليه الأصحاب[4].

١- العنونة من هامش (أ).

٢- راجع: المختلف، ج١، ص٣٤٠، والمدارك: ج١، ص٣٦١، ومجمع الفائدة: ج١، ص١٢٦.

٣- من (ت)، والمقصود التهذيب، وفي (أ): كتابي، وهو غير صحيح؛ لأنه في الاستبصار عنون الباب بباب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة: الاستبصار، ج١، كتاب الطهارة، ص١٢٥.

٤- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الجنابة، بعيد الخبر ٨٦ (٣٩٥)، ص١٤٠.

وأخبار الأئمة الغرر أكثرها ناطق بالبدعية في الجنابة كما عليه الأكثر، ولا حاجة إلى التعرض لها ولا لما جاء بإزائها[١]؛ لأنها لا تعلق بها بالسؤال على كل حال.

وأما في غيرها من الأغسال: فالأكثر منها دال على نفي الإيجاب، بل هو شاهد ببدعية البعدية[٢]، متعارض في رجحان القبلية، إلا أن الظاهر منها نفي الوجوب كما هو مرتضى المرتضى ومختار الفاضل ابن إدريس.

ولنشر إلى حججهم على التفصيل ونذكر ما ظهر لدينا من الدليل، فنقول:

[القول بالوجوب فيما سوى الجنابة وأدلته ومناقشته]

احتجَّ الأكثر على الإيجاب فيما سوى الجنابة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ- إلى قوله - وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا﴾[٣]، أي اغتسلوا، فإنه يفهم منه بقرينة المقابلة.

وبمرسل ابن أبي[٤] عمير: وقد أورده شيخ التهذيبين تارة[٥] بطريق

١- (ت): (لإزائها).
٢- (ت): -(ببدعية البعدية)، ومحلها بياض بقدر كلمة.
٣- المائدة: ٦.
٤- (ت): -أبي.
٥- (ت): -تارة.

صحيح[١] إلى ابن[٢] أبي عمير عن رجل صحّ[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ»[٤].

وأخرى عنه بطريق صحيح[٥] عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فِيْ كُلِّ غُسْلٍ[٦] وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ»[٧].

وعزا العلامة[٨] في المختلف الرواية بالطريق[٩] الثاني إلى حماد وحده وجعلها من الحسن[١٠]، وقلده في ذلك شهيد الذكرى[١١]. وأنت قد عرفت أن الراوي[١٢] هو حماد أو غيره، وأن الطريق إليه صحيح لا حسن كما اعترف

١- سنده: الطوسي، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢- (ت): -ابن.

٣- (ت): -صح.

٤- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الجنابة، ح٨٢ (٣٩١)، ص١٣٩.

٥- والسند: محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أو غيره.

٦- (ت): -غسل.

٧- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الجنابة، ح٩٤ (٤٠٣)، ص١٤٣.

٨- (ت): -العلامة.

٩- (ت): بطريق.

١٠- المختلف، ج١، ص٣٤٠.

١١- الذكرى، ج١، ص٢١٧.

١٢- (ت): الرواية.

به هو نفسه في وضوء الميت من[1] المختلف[2]. واحتمال أن يكون لحماد خبر حسن غير المذكور في التهذيبين[3] بعيدٌ جدًا؛ إذ لم نظفر عليه في شيء من الأصول، ولا نقله ناقل غير من أخذه بوهمه. فالحقُّ أنه من توهماته، وقد جرى له في كتبه أكثر من ذلك.

ورواية علي بن اليقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ[4] اغْتَسِلْ»[5].

واحتج الشيخ على اضافة غسل الميت لها في ذلك الحكم بعموم المرسل المتقدم وخصوص أخبار الميت، كصحيحة[6] حريز قال: «أَخْبَرَنِيْ أَبُو عَبْدِاللهِ عليه السلام قَالَ: المَيِّتُ يُبْدَأُ بِفَرْجِهِ ثُمَّ يُوَضَّأُ وُضُوْءَ الصَّلَاةِ»[7].

ومرسل أبي خيثمة[8] عنه عليه السلام قال: «إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أُغَسِّلَهُ إِذَا تُوُفِّيَ. فَقَالَ: اكْتُبْ – إلى أن قال: – تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ تُوَضِّيهِ وُضُوْءَ الصَّلَاةِ»[9].

١- (ت): في.
٢- ج١، ص٣٨٤.
٣- (ت): -(في التهذيبين)، ومحلها بياض يسير.
٤- في المصدر: (واغتسل).
٥- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الجنابة، ح٩٢ (٤٠١)، ص١٤٢.
٦- سندها: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز.
٧- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب تلقين المحتضر، ح٤٧ (٨٧٩)، ص٣٠٢.
٨- الإرسال من جهة رواية علي بن محمد عن بعض أصحابه.
٩- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب تلقين المحتضر، ح٥١ (٨٨٣)، ص٣٠٣.

وخبر عبدالله بن عبيد[1] قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام عَنْ غُسْلِ المَيِّتِ. قَالَ: تَطْرَحُ[2] عَلَيْهِ خِرْقَةً ثُمَّ تَغْسِلُ[3] فَرْجَهُ ثُمَّ تُوَضِّيهِ[4]»[5].

وخبرين مشتملين على ذكر التوضية بالأشنان أو بما فيه سدر بعد عصر البطن وغمزه[6] أعرضنا عنهما في هذا المقام؛ لإعلانهما بغسل المخرج دون الوضوء الشرعي فلا يكونان من هذا الباب.

وخدش هذا الاستدلال:

أما الآية فتدفع بأن المقابلة والتفصيل فيها:

إن اقتضى قطع شركة الوضوء للطهارة المفسرة بالأغسال في من كان جنبًا، اقتضى قطع مشاركتها له فيمن لم يكن جنبًا، فيلزم نفي الغسل عمن ليس بجنب وإن كان حائضا أو نفساء.

وإن لم يقتضِ قطع الشركة: فلا يمتنع بظاهر الآية مشاركةُ الوضوء للغسل، إلا أن يقال بنفيه معه جوازًا أو وجوبًا بدليل خارجي، فيكون نفيها في غيره أيضًا جاء بدليل خارجي كما سنبرهن عليه.

١- في النسخ: حيدر. وفي المصدر: عبيد.
٢- في التهذيب: يطرح.
٣- في التهذيب: يغسل.
٤- في التهذيب بدلا منها: (ويوضأ وضوء الصلاة).
٥- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب تلقين المحتضرين، ح٤٦ (٨٧٨)، ص٣٠٢.
٦- وهما الخبران ٤٦ و٥٠ (٨٧٩ و٨٨٢) من الباب نفسه.

بل الأولى في الآية أن يقال: إن ظاهرها أن الجنب مأمور بالاغتسال، وغيره مأمور بالوضوء، وامتثال كل منهما ما أمر به يقتضي الإجزاء[1]، و[2]ما سوى ذلك صير اليه بدليل خارجي. ومن هنا ورد عنهم عليهم السلام أن الوضوء فريضة، وأن غسل الجنابة فريضة وما سواه من الأغسال سنة[3].

إلا أنه حيث ورد عنهم عليهم السلام -على ما في التهذيب والعياشي - عن ابن[4] بكير عن الصادق عليه السلام تفسير القيام فيها بالقيام من النوم[5]، وجب تخصيص المأمور بالوضوء بالمحدِث حدثًا أصغر إن جعلنا ذكر النوم فيها تمثيلًا، وبالمحدث بالنوم إن خصصناها بموردها، فلا تدل على أن من كان محدثًا حدثًا أكبر أو حدثًا غير النوم مأمور فيها بشيء من الوضوء، لا منفردًا ولا مع ضميمة الغسل، وإنما استفيد من دليل خارجي، وللبحث في ذلك مجال واسع.

١- (ت): الأخير.

٢- (ت): (إذ) بدلا من (و).

٣- ونذكر خبرين في ذلك: الأول: ما رواه في التهذيب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة»؛ والآخر: عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث طويل: «وغسل الجنابة فريضة». التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٥ (١٠١٣)، ص٣٤٦، وكذلك: باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح٣٤ (٣٠٢)، ص١١٤-١١٥.

٤- (ت): أبي.

٥- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٩ (٩)، ص٧. وتفسير العياشي، ج١، ص٢٩٧-٢٩٨.

إلا أن الحاصل أن الآية لا دلالة فيها على الشمول والعموم كما بنى عليه الاستدلال، ومع تسليمه: فهي[1] مخصوصة بما نورده من نصوص أهل الخصوص الدالة على أن المغتسل مطلقًا لا وضوء عليه.

وأما الروايتان: فمع إرسال الأولى وعدم دلالتها على الوجوب، وضعف سند الثانية واختصاصها بالجمعة: موافقتان لعامة العامة على ما يظهر من علامة المنتهى[2]؛ فيتجه حملها على التقية.

على أن هذه الأدلة - على تقدير سلامتها - لا دلالة فيها على نفي الوضوء في غسل الميت واختصاصه بالحي، بل المرسل - كما عرفت - ينادي بالعموم، فأنّى لهم والاستدلال به على الوجوب في غسل الحي وإلغاء دلالته في الميت كما وقع للفاضلين وثاني الشهيدين[3]؟ ما هذا إلا تحكم في البين.

غاية الأمر أن الآية وخبر ابن يقطين لا يدلان على الميت، ولا ضير فيه؛ فإن تلك الأخبار قد أعلنت بوجوبه وهي واردة في مقام البيان ولا ينافيها غيرها، إذ لا يشترط الإتيان بالأحكام كلها في خبر واحد، بل يكفي وجود جميعها في جميعها كما هو معلوم من أحاديثهم عليهم السلام.

١- (ت): هي.

٢- المنتهى، ج٢، ص٢٤٠.

٣- انظر: مجمع الفائدة: ج١، ص١٢٦، ومدارك الأحكام: ج١، ص٣٥٩، وإرشاد الأذهان: ج١، ص١٣٨.

ولا يقال لما اشتمل على حكمين أو ثلاثة أنه مناقض[١] لما اشتمل على الأقل من ذلك مع خلوه عما ينافيها، مع أن ذلك بعينه وارد[٢] عليهم في أخبار الحي، فإنها[٣] مع استفاضتها - بل تواترها - مع أنها خالية عن ذكر الوضوء وليس في شيء منها ما يشعر به لا تصريحًا ولا تلويحًا، فكيف التجشم على الوجوب فيه والتوقف في الميت؟ ما هذا إلا غفلة شديدة، فلو عكس الأمر[٤] لكان صوابًا.

نعم، إن أخبار وضوء الميت - مع ضعفها ما سوى صحيحة حريز- فيها احتمال الاستحباب[٥] قائم؛ لخلو كثير من أخبار غسل[٦] الميت عنه[٧]، مع أنها قد جاءت في مقام البيان. على أن أخبار ثبوته في الميت موافقة للعامة، فيتجه[٨] فيها الحمل على التقية فتطرح؛ لتلك القاعدة الكلية.

وفي صحيحة يعقوب بن يقطين قال: «سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَفِيْهِ وُضُوْءٌ[٩] أَمْ لَا؟ فَقَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ تَبْدَأُ بِمَرَافِقِهِ، فَيُغْسَلُ بِالْحُرْضِ[١٠]، ثُمَّ

١- (ت): (لمناقض).
٢- (ت): (وارد بعينه عليهم).
٣- (ت): -(فإنها).
٤- (ت): -الأمر.
٥- (ت): +فيها.
٦- (ت): -غسل.
٧- (عنه) من (ت).
٨- (ت): متجه.
٩- في المصدر: +الصلاة.
١٠- وهو الأُشنان، مما ينظف به بدن الميت.

يُغْسَلُ وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ بِالسِّدْرِ - إلى أن قال: - ثُمَّ يَغْسِلُ الَّذِيْ غَسَلَهُ يَدَهُ[1] مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَفِّنَهُ [إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ][2]، ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ»[3] إيماءٌ إلى ذلك؛ فإن إعراضه عليه السلام عن الوضوء - مع كونه هو المسؤول عنه - وإجابته بما يدل على نفيه تلويحًا، حيث ابتدأ بذكر[4] الغسل مثنيًا بالتكفين، غير متعرض لذكر الوضوء في مقام التبيين، فهو كالتصريح في ذلك.

[القول بنفي الوجوب مطلقا وأدلته ومناقشتها]

واحتج النافون للوجوب فيها مطلقًا بأمور[5]:

منها: أن يقال: كلما أجزأ مطلق الغسل عن الجنابة أجزأ عن الوضوء، والمقدم[6] حق؛ لما ثبت في الأخبار الكثيرة من إجزاء مطلق الغسل عن الجنابة، فالتالي مثله.

وبيان الملازمة:

إن أريد باللازم إجزاء مطلق الغسل عن الوضوء على الإطلاق، أي في حال سبب وجوب الجنابة وعدمه، إذ ليس إجزاء مطلق الغسل عن الوضوء في جميع أوضاع إجزائه عن غسل الجنابة، وليس وضع عدم سبب الجنابة من

١- (يده) من (ت).

٢- من المصدر.

٣- التهذيب، ج١، باب تلقين المحتضرين، ح٨٩ (١٤٤٤)، ص٤٤٦.

٤- (ت): بذلك.

٥- راجع: المختلف: ج١، ص٣٤٠.

٦- (ت): فالمقدم.

تلك الأوضاع؛ إذ الإجزاء عن شيء فرع وجوده الموقوف على وجود سببه.

وإن أريد إجزاؤه عنه مقيدًا بحال وجود سبب غسل الجنابة: فهو أخص من الدعوى، أو يمكن إصلاحه بتغيير بيان الملازمة، فيقال: كلما أجزأ مطلق الغسل عن غسل الجنابة لو جامعه كان مجزيًا عن الوضوء لو جامعه؛ لأن المعنى المقدم رفعه لحدث يرتفع برفعه ما الوضوء رافعه، فلا يحتاج إلى الوضوء، وهو معنى التالي. أو لأن الإجزاء عن الأقوى يقتضي الإجزاء عن الأضعف.

وفيهما معًا تأمل؛ لعدم ظهورهما من[1] الملازمة، فالأولى الإعراض عن مثل هذه الاستدلالات بالكلية، والرجوع في[2] ذلك إلى الأخبار المعصومية.

ومنها: الأخبار التي أشرنا إليها، كصحيحة[3] ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «الْغُسْلُ يُجْزِيْ عَنِ الْوُضُوْءِ، وَأَيُّ وُضُوْءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ؟»[4].

١- (ت): في.
٢- (ت): عن.
٣- والسند: الشيخ، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد، عن عبد الحميد بن عوض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام.
٤- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الجنابة، ح٨٢ (٣٩٠)، ص١٣٩.

وموثقة عمار الساباطي[١] عن الصادق[٢] عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ[٣] اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ[٤] أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةَ[٥] أَوْ يَوْمَ عِيدٍ، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا[٦]، لَيْسَ عَلَيْهِ شيءٌ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ؛ قَدْ[٧] أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ. وَالمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَيْسَ[٨] عَلَيْهَا وُضُوءٌ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ؛ قَدْ[٩] أَجْزَأَهَا الْغُسْلُ»[١٠].

ورواية ابراهيم بن محمد عن الهادي عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْهَمَدَانِيُّ يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِيْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ. فَكَتَبَ: «لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِيْ [غُسْلِ][١١] يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا فِي غَيْرِهِ»[١٢].

١- اللقب من (ت). والسند: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي.

٢- (ت): الباقر.

٣- (ت): (عن رجل).

٤- (ت): جنابة. والعبارة في المصدر: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة».

٥- (ت): جمعة. وكذلك في المصدر.

٦- (ت): -لا.

٧- في المصدر: فقد.

٨- في المصدر: فليس.

٩- في المصدر: وقد.

١٠- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الجنابة، ح٨٩ (٣٩٨)، ص١٤١.

١١- من المصدر.

١٢- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الجنابة، ح٨٨ (٣٩٧)، ص١٤١.

وخبر حماد بن عثمان عن رجل عن الصادق عليه السلام: «فِيْ[1] الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَيُجْزِيْهِ عَنِ الوُضُوْءِ؟ فَقَالَ[2] عليه السلام: وَأَيُّ وُضُوْءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ!»[3]. وغير ذلك من الروايات[4] الكثيرة.

ومنها: أخبار ذات[5] الدماء الثلاثة، فإنها - مع استفاضتها بل تواترها معنًى - واضحةُ الدلالة، ظاهرة المقالة في السقوط لا محالة؛ لورودها في مقام البيان المقتضي لذكره له لو كان له ثمة أثر وجوب بل ولو كان راجحًا فيها، لتضمنها الغسل والغسل بعده ومقابلته للوضوء في بعضه[6]

ففي صحيحة زرارة[7]: «فَإِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاةَ بِغُسْلٍ، وَالظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِغُسْلٍ»[8].

١- (ت): عن.
٢- في المصدر +(أبو عبد الله).
٣- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الجنابة، ح٩٠ (٣٩٩)، ص١٤١.
٤- (ت): الأخبار.
٥- (ت): دلّت.
٦- مثل ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم ترَ شيئا فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصلّ»، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الحيض، ح٣٢ (٤٦٠)، ص١٦١.
٧- وسندها: الطوسي، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام.
٨- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الحيض، ح٦٨ (٤٩٦)، ص١٧٣-١٧٤.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان[1] أن المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر والعصر، وتغتسل عند المغرب، وتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي[2].

وفي صحيحة حسين الصحاف[3]: «وَإِن[4] انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ: فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ»[5].

وفي صحيحة معاوية بن عمار[6]: «فَإِذَا جَازَتْ[7] أَيَّامُهَا وَرَأَت الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ: اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - إلى أن قال: - وَإِنْ كَانَ الدَّم لَا

١- والسند: الشيخ، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢- النقل نصّي أكثر منه بالمعنى؛ راجع: التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الحيض، ح٥٩ (٤٨٧)، ص١٧١.

٣- وسندها: الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودى، وأحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك، عن الحسن بن محبوب، عن حسين بن نعيم الصحاف.

٤- في التهذيب: (فإن).

٥- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الحيض، ح٥٤ (٤٨٢)، ص١٦٨-١٦٩.

٦- وسندها: الطوسي، عن المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧- (ت): جاوزت.

يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ: تَوَضَّأَتْ [1]وَصَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوْءٍ»[2].

وفي موثقة زرارة: «وَتُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوْءٍ مَا لَمْ يَنْفُدِ الدَّمُ، فَإِذَا نَفَدَ الدَّمُ[3] اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ»[4]. ومثل ذلك في الأخبار كثير جدًا.

وكذا الأخبار التي جاءت في الأغسال المسنونة؛ فإنه لا تعرض فيها للوضوء بوجه، بل في بعضها الأمر بالصلاة بعدها، كأخبار أغسال الصلاة المرغب فيها، مثل صلاة الحوائج ونحوها؛ لأمرها بإيقاع تلك الصلوات بعده بغير فصل[5]. ومنها ما جاء في الأخبار من أن غسل الحيض والميت والجمعة كغسل الجنابة[6].

١- في المصدر: +(ودخلت المسجد).
٢- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح٩ (٢٧٧)، ص١٠٦-١٠٧.
٣- في المصدر: -الدم.
٤- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الحيض، ح٥٥ (٤٨٣)، ص١٦٩.
٥- راجع التهذيب، ج٣، باب صلاة الحوائج، ص١٨٢.
٦- راجع في الحيض: التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الحيض، ح٣٥ و٣٦ و٣٧ (٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥)، ص١٦٢. وفي الميت: التهذيب كذلك، باب تلقين المحتضرين، ح٩٢ (١٤٤٧)، ص٤٤٧. وما في المجامع من أخبار حول غسل الجمعة تعطي معنى قريبا مما ذكره المصنف وخرّجناه، وليس نصًا في ذلك بالضرورة: راجع التهذيب، ج١، كتاب الطهارة: باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح٤ (٢٧٢)، ص١٠٥ وح٢٢ (٢٩٩)، ص١١١، وح٣٤ (٣٠٢)، ص١١٤-١١٥. وباب صفة الوضوء، ح٢٤ (١٠٩٤)، ص٣٦١-٣٦٢، وح٢٨ (١٠٩٨)، ص٣٦٣. وبقول أعم: الوسائل، ج٣، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب الأول، ص٣٠٣.

وأما ما يقال من أن المراد بالغسل في تلك الأخبار الأولة هو غسل الجنابة: فمع كونه دعوى لا دليل عليها[1]: يدفعه أن لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة إلى غيره من الأغسال؛ إذ ليس السبب إلا شمول الغسل لكل البدن، واختصاص الوضوء ببعض دون بعض، فهو وضوء وزيادة. كيف لا وقد ورد التعليل به في غسل الجمعة على ما مر في خبر حماد بن عثمان.

وكذا دعوى سقوطه في الأغسال الواجبة والمندوبة المشار إليها في مقام الاحتجاج إنما وقع اعتمادًا على شيوع تلك القاعدة بينهم عليهم السلام من أن كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة. ففيها: أنه مع تفرد مرسلة ابن أبي عمير به وعدم منافاتها المدعى[2] بإمكان إرادة الاستحباب منها ومعارضتها لما أسلفناه من الأخبار: غير مسموعة؛ لعدم ثبوت تلك الشهرة كما عرفت.

وبالجملة: إن الأخبار الكثيرة متفقة المعنى في سقوط الوضوء مع مطلق الغسل من غير معارضة ظاهرة فيها، بل ربما ظهر من بعضها عدم المشروعية رأسًا؛ لأن ما دل على مشروعيته معه موافقٌ للعامة[3] - كما عرفت -، فيتعين طرحه، فتبقى تلك الأخبار سالمة عن المعارض.

١- بعد هذه الكلمة في (ت): +(با)، ثم فراغ بقدر كلمة.
٢- (ت): للمدعى.
٣- (ت): (لمذهب العامة).

وفي مرفوع محمد بن يحيى: «الْوُضُوْءُ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ بِدْعَةٌ»[١].

على أن من أبعد البعيد عدم تعرضهم[٢] له في أخبار البيان مع رجحانه، فالبدعية مطلقًا لا تخلو من قوة كما عليه الكاشي في الوافي[٣] وشيخنا الأعظم في الإحياء[٤]، حيث حملا ما دل على ثبوته على التقية. وظاهر أصحابنا قبلهم[٥]: الإطباق على المشروعية في غسل الحيّ كما ذكرنا، وإن كان اختلفوا في تحتم القبلية وعدمه، والمشهور عندهم: العدم؛ لقولهم عليه السلام في المرسل المتقدم في إحدى الروايتين فيه: «كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوْءٌ إِلّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ»، وأما الرواية[٦] الأخرى - كما عرفت -: «فَكُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوْءٌ»، وقوله في رواية علي بن يقطين: «وَتَوَضَّأْ ثُمَّ اغْتَسِلْ»، فهما محمولان عندهم على الاستحباب؛ فلذلك قالوا مع ذلك باستحباب التقديم.

مع أنك قد عرفت أن المرسل واحد، وإنما الاختلاف جاء في روايته، فلعل فيه تصحيف (قبله)، فينحصر الصواب في القبلية على أنه مطلق وغيره مقيد فيجب رده إليه. فالحق إذًا [أنه[٧]] - على تقدير اعتباره مع الغسل فيما

١- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الجنابة، ح٨٥ (٣٩٤)، ص١٤٠.
٢- (ت): تعرضه.
٣- الوافي، ج٦، ص٥٣١.
٤- الإحياء، ج٢، ص٤٢.
٥- راجع: المختلف، ج١، ص٣٤٠، والمدارك: ج١، ص٣٦١، ومجمع الفائدة: ج١، ص١٢٦.
٦- (ت): رواية.
٧- منّا.

سوى الجنابة - متعيّن فيه القبلية.

ففي رواية عبد الله بن سليمان قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام يَقُوْلُ: الْوُضُوْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ»[1].

وخبر سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام: «الوُضُوْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ»[2].

وفي كتاب المعتبر للمحقق[3] بعدة طرق عن الصادق عليه السلام: «الْوُضُوْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ»[4]. والعجب من ذلك المحقق[5] مع نقله ذلك في معتبره -كما ترى-: جمد على جواز التأخير[6].

وربما جمع[7] جماعة من المحققين بين مستند المشهور وبين ما ذكرناه من أخبار السقوط: بالاستحباب، كما عليه فاضل الحياض والخمائل[8]، وارتضاه شيخنا في بعض أجوبة مسائله[9]، وفاضل الوسائل[10].

١- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الجنابة، ح٨٦ (٣٩٥)، ص١٤٠.
٢- التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الجنابة، ح٨٧ (٣٩٦)، ص١٤٠-١٤١.
٣- في النسخ: المحقق.
٤- المعتبر، ج١، ص١٩٦.
٥- من (بعدة طرق) إلى هنا ساقط من (أ).
٦- المعتبر، ج١، ص١٩٦.
٧- (ت): أجمع.
٨- لم نعثر على الكتاب.
٩- يحتمل أن يكون مرجع (شيخنا) أحد عمّيه: الشيخ عبد علي صاحب الإحياء، أو الشيخ يوسف صاحب الحدائق، ولم نعثر فيما بين أيدينا من مصنفات لهذين الشيخين على أجوبة المسائل المشار لها.
١٠- الوسائل، ج٢، الباب ٣٥ من أبواب الجنابة، ص٢٤٨.

وهو وإن كان لا يخلو من قوة؛ حيث إن ما أوردناه من الأخبار أكثرها صريح في نفي الإيجاب: فلا ينافي الاستحباب، مع ما فيه من السلامة من وصمة طرح الأخبار عند إمكان الجمع في هذا الباب. وعلى هذا: فيكون مرفوعة محمد بن يحيى المذكورة آنفًا جملتين لا جملة وحدة، على أن يكون الأولى قد سيقت لتعيين محله، يعني أن الوضوء في الأغسال محصورة في القبل، والبعدية ثابتة في البدعية. أو يحمل على أن الغسل فيه هو غسل الجنابة. لكن عرفت أن من الأخبار التي مر ذكرها – خصوصًا أخبار البيان – قد خلت عن ذكره رأسًا، فبعيد أن يخل بذلك الذكر مع الرجحان، وسيما قد ثبت أن ما دلّ عليه مطابق للتقية.

إلا أن لنا في هذا المقام جمعًا ليس ببعيد، وهو: حمل ما دل منها على الوضوء مطلقًا أو عامًا على غسل الجمعة خاصة، فقصاراه أن الاستحباب مقصور عليه. ويؤيده: ما في الكافي مرسلًا عنهم عليهم السلام: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ [مِنَ الْغُسْلِ][1] فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[2] فَإِنَّهُ قَبْلَهُ وُضُوءٌ»[3]، ويكون[4] فيما سواه منفيًا وبدعة قبلًا وبعدًا.

وبالجملة: إن الاحتياط في الدين والخروج من العهدة بيقين هو:

١- من المصدر.
٢- (يوم الجمعة) من (ت)، وفي (أ): الجنابة.
٣- الكافي، ج٣، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل، في ذيل ح١٣، ص٤٥.
٤- (ت): (أو يكون).

الاقتصار في الأغسال كلها - ما سوى الجمعة - على الغسل وحده، وفي الجمعة يأتي بالوضوء قبله، وعلى هذا كان[1] عملنا، ونسأل الله تعالى الخلاص من خطئنا وزللنا.

والله العالم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

١- (ت): -كان.

المسألة الثامنة[1]

[ميراث الزوجة من الدور والعقار والأشجار]

ثم قال:

وهل الزوجة غير ذات الولد ترث من الدور والعقار والأشجار أم لا؟

الجواب ومنه سبحانه استفاضة الصواب:

إن الذي ظهر لنا من تتبع ما جاء في هذه المسألة من الأقوال والأدلة أنها من المسائل المشكلة والفروع المبهمة المعضلة؛ لأنها[2] مما خولف فيها ظاهر القرآن وعمومات أخبار أئمتنا عليهم السلام، الدالّين بتلك الدلالة على أن الزوجين يرث كل واحد من صاحبه[3] كسائر الوارث النسبي والكلالة مما تركه في البين من متروكاته وأمواله.

وحيث إن[4] الأكثر من علمائنا قد أخرج الزوجة من هذه القاعدة -

١- العنونة من هامش (أ).

٢- (ت): ولأنها.

٣- (ت): (على أن الزوجين يرث مل واحد منهما صاحبه كسائر الوارث..).

٤- (ت): -أن.

على ما سيأتي - وأثبت لها حكمًا خاصًّا، فيكون حكمها مما انفردت[1] به الطائفة المحقة[2]، فسبيلها سبيل الحبوة[3]. إلا أن ابن الجنيد من علمائنا خالف فيها، وجعلها كغيرها من الورثة[4]، والأدلّة سيأتي بيانها. ولكن قال بعض الفضلاء في هذا المقام[5]: «وهو - يعني ابن الجنيد - سابق للإجماع ومسبوق به»[6].

ثم إنهم اختلفوا رضي الله عنهم في تلك الزوجة الممنوعة من التعميم وفيما تمنع منه؛ لاختلاف الأخبار والأنظار، وكثر النقض والرد في هذا المضمار، كما هو غير خفي على من جاس خلال هذه الديار والتقط جَنيَ هذه الثمار[7].

فالبحث[8] إذًا يقع في مقامين:

١- (ت): انفرد.
٢- من (ت)، وفي (أ): المحققة.
٣- من (ت)، وفي (أ): الحياة.
٤- نقله عنه: العلامة في المختلف، ج٩، ص٣٤.
٥- وهو الشهيد الأول، ونقلها عنه في المجمع.
٦- غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ص٥٨٣ بالمعنى، وما نقله المصنف هو ما نقله في مجمع الفائدة والبرهان، ج١١، ص٤٤٣.
٧- (ت): الأثمار.
٨- (ت): (والبحث).

المقام الأول: في أن الممنوعة هل[1] هي مطلق الزوجة أو غير ذات الولد خاصة؟

[القول الأول: المنع لمطلق الزوجة]

فظاهر شيخنا المفيد[2]، ومرتضى المرتضى في الانتصار[3]، وشيخ الطائفة في الاستبصار[4]، والتقي أبي الصلاح[5] - وهو صريح كلام ابن إدريس[6]-: هو الأول، وهو المعتمد[7] عندي وعليه المعوَّل؛ لعموم[8] ما دل على منعها، فإنه لا كلام في أن ذلك العموم مستفاد من أخبارهم عليهم السلام، وهي مستفيضة في هذا الباب.

فمنها حسنة الفُضلاء الخمسة[9]: زرارة وبريد وبُكير وفُضيل ومحمد بن مسلم على ما في الكافي والتهذيب عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[10]، ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام:

١- (أ): -هل.
٢- المقنعة، ص٦٨٧.
٣- الانتصار، ص٥٨٥.
٤- الاستبصار، ج٤، ص١٥١.
٥- (ت): +الحلبي. وكتب فوقها: (زايد). الكافي في الفقه، ص٣٧٤.
٦- في السرائر، ج٣، ص٢٥٨.
٧- (ت): المعتبر.
٨- (ت): الجملة جاءت بسقط، هكذا: (وعليه عموم ما دل).
٩- وسندها في المصدرين: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عنهم.
١٠- في التهذيب: +(ومنهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام).

«إِنَّ المَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ وَلَا أَرْضٍ[1] إِلاّ أَنْ تُقَوَّمَ[2] الطُّوْبُ وَالْخَشَبُ[3] [قِيْمَةً،][4] فَتُعْطَى رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا إِنْ كَانَ[5] [لَهَا][6] وَلَدٌ[7]، قِيْمَةَ[8] الطُّوْبِ وَالْخَشَبِ وَالْجُذُوْعِ»[9].

وحسنةُ زرارة بل صحيحته[10] ومحمد[11] بن مسلم[12] قال: «لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِن عَقَارِ الْأَرْضِ شَيْئًا»[13].

١- في الكافي والتهذيب: (أو أرض).
٢- هكذا، وفي المصدرين: يقوّم.
٣- (ت): (إلا من الطوب والخشب).
٤- من المصدرين.
٥- بعدها فراغ بقدر كلمة في (ت).
٦- من الكافي.
٧- الجملة في التهذيب: (فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب).
٨- هكذا في النسختين، وفي الكافي والتهذيب: (من قيمة).
٩- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئا، ح٣، ص١٢٨. والتهذيب، ج٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، ح٢٤ (١٠٦٤)، ص٢٩٧-٢٩٨.
١٠- وسندها: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عمير، عن جميل، عن زرارة ومحمد بن مسلم.
١١- (أ): -مسلم.
١٢- (ت): +(على ما في الكافي والتهذيب).
١٣- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئا، ح٤، ص١٢٨.

وصحيحة زرارة على ما[1] في الكافي والتهذيب[2] عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَالدُّوْرِ وَالسِّلَاحِ وَالدَوَابِّ شَيْئًا، وَتَرِثُ [مِنَ][3] المالِ وَالْفَرْشِ وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ، وَيُقَوَّمُ النَّقْضُ وَالْأَبْوَابُ وَالْجُذُوْعُ وَالْقَصَبُ وَتُعْطَى[4] حَقَّهَا مِنْهُ»[5].

وصحيحة[6] ابن مسلم[7] على ما في الكافي قال[8]: «قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ عليه السلام: تَرِثُ الْمَرْأَةُ الطُّوْبَ وَلَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ[9] شَيْئًا. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ[10] وَلَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ[11] شَيْئًا؟ فَقَالَ لِي: لَيْسَ لَهَا

١- (ت): (عامًا) بدلا من (على ما).

٢- والسند في الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر. وفي التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر.

٣- من المصدرين.

٤- في المصدرين: العطف بالفاء.

٥- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئا، ح٢، ص١٢٧-١٢٨. والتهذيب، ج٩، كتاب الفرائض والمواريث، ح٢٥ (١٠٦٥)، ص٢٩٨.

٦- (ت): (ورواية).

٧- وسندها: الكافي، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم.

٨- (ت): -قال.

٩- الرباع: الدور.

١٠- (ت): الفروع.

١١- في المصدر: الأصل.

مِنْهُمْ نَسَبٌ تَرِثُهُ بِهِ، إِنَّما[1] هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ؛ فَتَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَلاَ تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا»[2].

ومثلها[3] صحيحة ابن رزين[4] المروية في قرب الإسناد عن أبي عبدالله [5]عليه السلام.

وفي حسنة ميسرة[6] على ما في الفقيه[7]، وروايته على ما في الكافي[8] والتهذيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ؟ قَالَ: لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَالْبِنَاءِ وَالْخَشَبِ [وَالْقَصَبِ][9]، فَأَمَّا[10] الْأَرْضُ وَالْعَقَارَاتُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهِ. قَالَ: قُلْتُ فَالْنبَاتُ[11]؟ قَالَ: النَّبَاتُ[12] لَهُنَّ

١- (ت): (وإنما).
٢- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئا، ح٥، ص١٢٨-١٢٩. ومروية كذلك في التهذيب، ج٩، كتاب الفرائض والموارايث، باب ميراث الأزواج، ح٢٧ (١٠٦٧) عن سهل بن زياد بنفس السند في الكافي.
٣- (ت): (ومثله).
٤- وسندها: قرب الإسناد، عن السندي بن محمد، عن العلاء بن رزين.
٥- قرب الإسناد، ص٥٦.
٦- (ت): (قيس) بدلا من (ميسرة). وتاء (ميسرة) من التهذيب كما أثبتته النسخ، وفي الفقيه والكافي: ميسر.
٧- وسندها: الفقيه بإسناده عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السلام.
٨- في الكافي: (عن ميسّر بياع الزطّي).
٩- من المصادر.
١٠- (ت): (وأمّا)، وكذلك في الكافي، وأثبتّنا موافقا للتهذيب.
١١- في المصادر المطبوعة: الثياب.
١٢- في المصادر المطبوعة: الثياب.

نَصِيبُهُنَّ مِنْهُ[1]. قَالَ: [قُلْتُ][2] كَيْفَ صَارَ[3] ذَا وَلِهَذِهِ الثُّمُنُ وَلِهَذِهِ الرُّبُعُ مُسَمًّى[4]؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ. وَإِنَّمَا صَارَ هَكَذَا[5] لِئَلاَّ[6] تَتَزَوَّجَ[7] الْمَرْأَةُ فَيَجِيْءُ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا[8] مِنْ قَوْمٍ آخَرِيْنَ فَيُزَاحِمُ قَوْمًا آخَرِيْنَ[9] فِيْ عَقَارِهِمْ»[10].

ومتنها[11] في الأصول الثلاثة كما نقلنا، إلا أنها في الفقيه والعلل: «الثياب» بدل «النبات» فيها[12].

ورواية محمد بن مسلم على ما في الكافي والتهذيب عن أبي جعفر عليه السلام قال: «النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا»[13]. وفي طريقها الأول:

١- في التهذيب الفقيه: (الثياب لهن)، وفي الكافي: (الثياب لهن نصيبهن).
٢- من المصادر.
٣- في التهذيب: جاز.
٤- الجملة في التهذيب: (ولهذه الربع والثمن مسمى). وفي الفقيه: (ولهن الربع والثمن مسمى).
٥- هكذا، وفي الفقيه: (وإنما صار هذا هكذا)، وفي الكافي والتهذيب: (وإنما صار هذا كذا).
٦- في الكافي: كيلا.
٧- في الكافي: يتزوج.
٨- في التهذيب: ولد.
٩- في المصادر: -آخرين.
١٠- الفقيه، ج٤، ح٥٧٤٨، ص٣٤٧. والكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئا، ح١١، ص١٣٠. والتهذيب، ج٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، ح٣١ (١٠٧١)، ص٢٩٩.
١١- (متنها) تصرف منّا، وفي (أ): (منها)، وفي(ت): -منها، ومحلّها بياض بقدر كلمة.
١٢- (ت): فيهما.
١٣- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئا، ح١، ص١٢٧. والتهذيب، ج٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، ح٢٦ (١٠٦٦)، ص٢٩٨.

العبيدي[1] عن يونس. وفيه وفي الثاني: محمد بن حمران[2]. فضعفُها على الطريقين واضح، فعدُّ العلامة[3] في المختلف لها من الصحيح[4] غفلةٌ كما عادتُه.

وصحيحة زرارة وابن مسلم[5] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الدُّوْرِ شَيْئًا، وَلَكِنْ يُقَوَّمُ الْبِنَاءُ وَالطُّوْبُ، وَتُعْطَى ثُمُنَهَا أَوْ رُبُعَهَا. [قَالَ:][6] وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِئَلاَّ يَتَزَوَّجْنَ[7] وَيُفْسِدْنَ[8] عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِيْثِ مَوَارِيْثَهُمْ»[9].

وخبر يزيد الصائغ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ[10] عَنِ النِّسَاءِ، هَلْ يَرِثْنَ مِنَ[11] الْأَرْضِ؟ قَالَ[12]: لَا، وَلَكِنْ يَرِثْنَ قِيْمَةَ الْبِنَاءِ. قَالَ:

١- محمد بن عيسى.
٢- ففي الأول: محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران. وفي الثاني: يونس، عن محمد بن حمران.
٣- (ت): (فعدّه في المختلف).
٤- المختلف، ج٩، ص٣٤.
٥- والسند: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة ومحمد بن مسلم.
٦- من المصدر.
٧- في المصدر: +النساء.
٨- في المصدر: معطوفة بالفاء.
٩- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئا، ح٦، ص١٢٩.
١٠- في الكافي: (سألت أبا عبدالله عليه السلام).
١١- في الكافي: -من.
١٢- (ت): فقال، وكذلك في المصدر.

قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِذَا. فَقَالَ[1]: إِذَا وَلِيْنَاهُمْ فَلَمْ يَرْضُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ، فَإِنْ لَمْ يَرْضُوا[2] ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ»[3].

وموثقة حمّاد بن عثمان[4]: على ما في الفقيه[5]، الضعيفة على ما في الكافي[6] والتهذيب[7] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّمَا جُعِلَ[8] لِلْمَرْأَةِ قِيْمَةُ الخَشَبِ وَالطُّوْبِ لِئَلَّا[9] تَتَزَوَّجَ[10] فَيَدْخُلَ[11] عَلَيْهِمْ - يَعْنِيْ أَهْلَ المَوارِيْثِ[12] - مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيْثَهُمْ»[13]. وزاد في الفقيه: «وَالطُّوْبُ: الطَّوَابِيْقُ المَطْبُوْخَةُ مِنَ الآَجُرِّ».

١- (ت): قال.
٢- (ت): يستقيموا، وكذلك في المصدر.
٣- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئا، ح٨، ص١٢٩.
٤- (بن عثمان) من (ت).
٥- سندها: الفقيه بإسناده عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام.
٦- وسندها فيه: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام.
٧- (ت): -(على ما في الكافي والتهذيب). والسند في التهذيب: الحسين بن محمد، عن سماعة، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام. قال السيد الخرسان عند اسم سماعة: (توسط سماعة بين الحسين بن محمد ومعلى بن محمد كأنه من سهو النساخ).
٨- من (ت) وموافقٌ للمصادر، وفي (أ): جعلوا.
٩- في الكافي: كيلا.
١٠- في الكافي: يتزوجن.
١١- في التهذيب والفقيه: (فتدخل).
١٢- (يعني أهل المواريث) من (ت)، وكذلك في الكافي، وغير موجودة في التهذيب والفقيه.
١٣- الفقيه، ج٤، ح٥٧٥٨، ص٣٤٨. والكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئا، ح٧، ص١٢٩. والتهذيب: ج٩، كتاب الفرائض والمواريث، ح٢٨ (١٠٦٨)، ص٢٩٨-٢٩٩.

وخبر عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليه السلام قال: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّوْرِ وَالْعَقَارِ شَيْءٌ»[١].

وصحيحة زرارة على ما في الفقيه[٢]، الموثقة على ما في التهذيب[٣]، وخبر طربال بن رجاء عن أبي عبدالله عليه السلام: «إِنَّ المَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَالدُّوْرِ وَالسِّلَاحِ وَالدَّوَابِّ شَيْئًا، وَتَرِثُ مِنَ المَالِ وَالرَّقِيْقِ وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ، وَيُقَوَّمُ النَّقْضُ وَالْجُذُوْعُ وَالْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ»[٤].

ورواية محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الدُّوْرِ وَلَا مِنَ الضِّيَاعِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ أُحْدِثَ بِنَاءٌ[٥]، فَيَرِثْنَ ذَلِكَ الْبِنَاءَ»[٦].

١- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئا، ح٩، ص١٢٩. والتهذيب، ج٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، ح٣٠(١٠٧٠)، ص٢٩٩.

٢- ليس في الفقيه تصريح بالرواية عن زرارة، وإنما ذاك في التهذيب، والسند في الفقيه مقارب له في التهذيب، فهو: (في رواية الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، وخطاب أبي محمد الهمداني، عن طربال، عن عن أبي جعفر عليه السلام).

٣- وسندها: الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وخطاب أبي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن أبي جعفر عليه السلام.

٤- الفقيه، ج٤، ح٥٧٥٢، ص٣٤٨-٣٤٩، والتهذيب، ج٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، ح٣٢(١٠٧٢)، ص٢٩٩-٣٠٠.

٥- هكذا، ومنصوبة في المصدر.

٦- التهذيب، ج٩، كتاب المواريث، باب ميراث الأزواج، ح٣٣(١٠٧٣)، ص٣٠٠.

وصحيحة الأحول على ما في الفقيه[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: لَا يَرِثْنَ النِّسَاءُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا، وَيَرِثْنَ[2] قِيْمَةَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ وَالنَّخْلِ، يَعْنِي بِالْبِنَاءِ الدُّوْرَ، وَإِنَّمَا عَنَى مِنَ النِّسَاءِ الزَّوْجَةَ»[3].

وخبر عبد الملك على ما في البصائر لمحمد بن الحسن الصفّار قال: «دَعَا أَبُوْ جَعْفَرٍ عليه السلام بِكِتَابِ عَلِيٍّ، فَجَاءَ بِهِ جَعْفَرٌ عليه السلام مِثْلَ فَخْذِ الرَّجُلِ مَطْوِيًّا[4]، فَإِذَا فِيْهِ: أَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ لَهُنَّ مِنْ عَقَارِ الرَّجُلِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهُنَّ[5] شَيْءٌ. فَقَالَ أَبُوْ جَعْفَرٍ عليه السلام: هَذَا وَاللهِ خَطُّ[6] عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ وَإِمْلَاءُ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله»[7].

وخبر محمد بن سنان على ما في الفقيه والتهذيب والعلل والعيون بأسانيد متعددة عن الرِّضا عليه السلام قال: كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «عِلَّةُ[8] الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ[9] شَيْئًا إِلَّا قِيْمَةَ الطُّوْبِ وَالنَّقْضِ: لِأَنَّ

١- وسندها: الفقيه بسنده عما في رواية الحسن بن محبوب، عن الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢- في المصدر: ولهن.

٣- الفقيه، ج٤، ح٥٧٥٠، ص٣٤٨. والشرح إما من كلام الراوي أو المؤلف.

٤- في المصدر: مطوى.

٥- في المصدر: (إذا هو توفى عنها).

٦- في المصدر: خطه.

٧- البصائر، ج٤، الباب الأول، ح١٤، ص١٨٥.

٨- معطوفة بالواو في العيون؛ إذ أنها جاءت ضمن رسالة كاملة.

٩- في الفقيه: العقارات.

الْعَقَارَ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيْرُهُ وَقَلْبُهُ، وَالمَرْأَةُ قَدْ[1] يَجُوْزُ أَنْ يَنْقَطِعَ[2] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا[3] مِنَ الْعِصْمَةِ، وَيَجُوْزُ تَغْيِيْرُهَا وَتَبْدِيْلُهَا، وَلَيْسَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّفَصِّيْ[4] مِنْهُمَا[5]، وَالمَرْأَةُ يُمْكِنُ[6] الاسْتِبْدَالُ بِهَا، فَمَا يَجُوْزُ أَنْ يَجِيْءَ وَيَذْهَبَ، كَانَ مِيْرَاثُهُ[7] فِيْمَا يَجُوْزُ تَبْدِيْلُهُ وَتَغْيِيْرُهُ[8] إِذَا شَبَهَهُمَا[9]، وَكَانَ الثَّابِتُ المُقِيْمُ[10] عَلَى حَالِهِ كَمَنْ[11] كَانَ مِثْلَهُ فِي[12] الثَّبَاتِ وَالْقِيَامِ»[13].

وخبر الواسطي قال: «قُلْتُ لِزُرَارَةَ: إِنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَنِيْ[14] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[15] عليه السلام أَنَّ النِّسَاءَ لَا تَرِثُ[16] مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ وَلَا

١- في العيون: -قد.
٢- في التهذيب: تقطع.
٣- في الفقيه: (ما بينها وبينه). وفي التهذيب والعلل والعيون: (ما بينها وبينه).
٤- في الفقيه: التقصي.
٥- في العلل: منها.
٦- في العلل: (ويمكن).
٧- في العلل: ميراثها.
٨- في العلل: (وتغيّره).
٩- في الفقيه: أشبهها. وفي التهذيب: أشبهها. وفي العلل: شبهها. وفي العيون: أشبهه.
١٠- (ت): -المقيم.
١١- في العلل: لمن.
١٢- في العيون: -في.
١٣- الفقيه، ج٤، ح٥٧٤٩، ص٣٤٨. والتهذيب: ج٩، كتاب الفرائض والمورايث، باب ميراث الأزواج، ح٣٤ (١٠٧٤)، ص٣٠٠. والعلل: ج٢، ص٥٧٢. وعيون أخبار الرِّضا عليه السلام: ج٢، ص١٠٥.
١٤- (ت): روى.
١٥- (ت): (عن أبي عبد الله).
١٦- في التهذيب: +امرأة.

أَرْضٍ، إِلَّا أَنْ يُقَوَّمَ الْبِنَاءُ وَالْجُذُوْعُ [وَالْخَشَبُ][1] فَتُعْطَى نَصِيْبَهَا مِنْ قِيْمَةِ الْبِنَاءِ، فَأَمَّا التُّرْبَةُ فَلَا تُعْطَى شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تُرْبَةِ دَارٍ. قَالَ زُرَارَةُ: هَذَا مِمَّا[2] لَا شَكَّ فِيْهِ»[3].

وخبر يزيد الصائغ قال: «سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُوْلُ[4]: إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ لَهُنَّ قِيْمَةُ الطُّوْبِ وَالْخَشَبِ. قَالَ: فَقُلْتُ [لَهُ][5]: إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُوْنَ بِهَذَا. قَالَ[6]: إِذَا وَلِيْنَاهُمْ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ[7]، فَإِنِ انْتَهَوْا وَإِلاَّ ضَرَبْنَاهُمْ [عَلَيْهِ][8] بِالسَّيْفِ[9]»[10].

فهذه الأخبار مع تكثرها وصحتها، وتعددها في الأصول وصراحتها: قد دلت على التعميم في النساء - أعني الأزواج - مطلقًا، من غير أن يكون لها في المعارضة ما يكافؤها. ولا يرد أن في بعضها ذكر المرأة مطلقة، وفي

١- من التهذيب.

٢- (ت): -مما، وكذلك في المصدر.

٣- التهذيب، ج٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، ح٣٧ (١٠٧٧)، ص٣٠١.

٤- (أ): -يقول.

٥- من المصدر.

٦- (ت): فقال، وكذلك في المصدر.

٧- (ت): بالسياط.

٨- من المصدر.

٩- (ت): +عليه.

١٠- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئا، ح ١٠، ص١٢٩-١٣٠.

بعضها ذكر النساء كذلك؛ لما عرفت أن في كثير منها تقييدًا وتخصيصًا لها بالزوجة، كصحيحة الأحول وصحيحة الفضلاء، وفي بعضها تعليل ذلك الحكم مشعرًا بالاختصاص، فلا مناص عن العمل بها، سيما وقد جاءت معللة بما تقتضيه الحكمة.

وقال[١] بعض الأفاضل في هذا المقام: «قد علل الأئمة عليهم السلام والأصحاب ذلك: بأنه لو ورثن[٢] من الرباع - أعني الدور والمساكن - لأدى إلى الإضرار بأقرباء الميت؛ إذ لا حجر عليها في التزويج، وربّما[٣] تزوجت بمن كان ينافس المتوفى أو يغيظه[٤] أو يحسده، فينتقل[٥] ذلك على[٦] أهله وعشيرته، فعُدِلَ[٧] بها عن ذلك إلى أجمل الوجوه. وهذا التعليل مما تقتضيه الحكمة، ومستبعده كالمستهزئ بالشرع[٨]».

والظاهر[٩] أن هذه مناسبة ظاهرة يفهمها الإنسان كأمثالها من التعليلات الكثيرة المذكورة، وأنه لا يعتبر فيها عدم الاطراد والانعكاس، فتأمّل. وقد

١- (ت): -حرف العطف.
٢- في شرح الإرشاد: ورثت. وفي مجمع الفائدة: ورث.
٣- في شرح الإرشاد والمجمع: فربما.
٤- في شرح الإرشاد: يغبطه.
٥- هكذا، وفي شرح الإرشاد: (فيثقل).
٦- (ت): عن.
٧- في المجمع: فعول.
٨- إلى هنا كلام الشهيد الأول في شرح الإرشاد، ج٣، ص٥٨٤، وما بعده من كلام الأردبيلي في مجمع الفائدة.
٩- في مجمع الفائدة: -حرف العطف.

يكون[1] فيها حكمة بالغة غير ذلك[2] لا يصل إليها فهمنا[3]، وما ذكر[4] كما ذكر سائر الأحكام.

وبالجملة: إنه[5] إذا ثبت الحكم من المعصومين عليهم السلام فلا استبعاد، ولا يحتاج إلى فهم العلة وهو ظاهر، وإنما الكلام في ثبوت ذلك. وأنت تعلم أيضًا[6] أن هذه الحكمة إنما تقتضي الحرمان من عين تلك الأمور لا من[7] قيمتها»[8]. انتهى كلامه، وهو كلام متين قد أحاط بأطراف الأدلة.

ولا يرد عليها أنها مخالفة لظاهر الكتاب وعمومات بعض أخبار أئمتنا الأنجاب - كما هو مستمسك ابن الجنيد من الأصحاب[9]، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾[10] وفي أخرى: ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[11]؛ ولا شك أن (ما الموصولة) دالة على العموم؛ لما ثبت في الأصول أن الموصول من صيغه.

١- في مجمع الفائدة: تكون.
٢- (ت): -(غير ذلك).
٣- (ت): فهمها.
٤- في النسختين: +إلا، وهو عادل بالسياق.
٥- في مجمع الفائدة: -إنه.
٦- في المجمع: -أيضا.
٧- في المجمع: -من.
٨- مجمع الفائدة والبرهان، ج١١، ص٤٥٠.
٩- نقله عنه في المسالك، ج١٣، ص١٩٠.
١٠- النساء: ١٢.
١١- النساء: ١٢.

وصحيحة ابن أبي يعفور وأبي العباس البقباق[١] المروية في التهذيب[٢] والفقيه[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ: هَلْ يَرِثُ مِنْ[٤] دَارِ امْرَأَتِهِ وَأَرْضِهَا [مِنَ التُّرْبَةِ][٥] شَيْئًا، أَوْ يَكُوْنُ فِيْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ، فَلَا يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ وَتَرَكَتْ[٦]»[٧].

وحسنة البقباق قال: «قُلْتُ لِأَبِيْ عَبْدِاللهِ عليه السلام: مَا تَقُوْلُ فِيْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ؟ قَالَ[٨]: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَتَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ مَاتَتْ فَهِيَ كَذَلِكَ»[٩]. وخبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله[١٠] - لما[١١] تقرر أن عموم القرآن مما يخصصه الخبر

١- وهو الفضل ابن عبد الملك.
٢- والسند فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل ابن عبد الملك أو ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام.
٣- والسند فيه: الفقيه، بسنده عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي وابن يعفور. وفي نسخة أخرى منه كما أثبت محققه: (أو ابن أبي يعفور).
٤- في الفقيه: -من.
٥- من (ت)، وكذلك في المصدرين.
٦- في التهذيب: (أو تركت).
٧- الفقيه، ج٤، ح٥٧٥٣، ص٣٤٩. والتهذيب، ج٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، ح٣٥ (١٠٧٥)، ص٣٠٠.
٨- في الكافي: (فقال).
٩- الكافي، ج٦، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، ح٧، ص١١٩. والتهذيب: ج٨، كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ح١١٠ (٥١١)، ص١٤٧.
١٠- التهذيب، ج٨، كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ح١١١ (٥١٢)، ص١٤٧.
١١- (ت): ما. وهو جواب قوله: (ولا يرد عليها أنها مخالفة إلخ).

الصحيح عنهم عليهم السلام، وقد عرفت تكثر تلك الأخبار وصحتها، فلا ضير في التخصيص بها لعموم الكتاب.

على أن العموم في الكتاب مما قد يناقش فيه؛ لأنه مبني على كون (ما) موصولة، مع احتمال أن تكون موصوفة بمعنى شيء، فيكون الكتاب مطلقًا لا عموم فيه، والمطلق من الكتاب يرد إلى[1] تقييد السنة بلا كلام.

وأما[2] تلك الأخبار التي ذكرناها المطابقة لظاهر الآية: فهي في نفسها - مع قلتها وضعفها - قاصرةٌ[3] عن المقاومة؛ لأنهم عليهم السلام قد استفاض عنهم في مقبولة ابن حنظلة وغيرها: «خُذْ مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَدَعِ الشَّاذَّ النَّادِرَ»[4]، ومقتضى ذلك المستفيض أن الترجيح بالشهرة مقدم على الترجيح بموافقة الكتاب، على أنك قد عرفت ما في موافقة الكتاب[5] لتلك الأخبار العامة من المناقشة، فيكون الكتاب مجملًا غير مطابق لها؛ لتنصيصها دونه على العموم، مطابقةً لمذاهب العامة عامة[6]، فيجب طرحها لذلك، فتكون[7] الأخبار التي عملنا عليها لا معارض لها، فيتجه لنا[8] الأخذ بها.

١- (ت): على.

٢- (ت): (وإنما).

٣- (قاصرة) من (ت).

٤- راجع: عوالي اللئالي، ج٣، ص١٢٤، وج٤، ص١٣٣.

٥- (على أنك قد عرفت ما في موافقة الكتاب) من (ت).

٦- (ت): -عامة.

٧- (ت): فيكون.

٨- في (أ): لها، وقد شطب عليها في (ت) وكتب فوقها: (لنا)، ومنها أثبت.

ومن هنا عمل عليها جملة من مشايخنا المتأخرين من المعاصرين.

وأمّا الثاني: أعني اختصاص الحرمان بغير ذات[١] الولد منه:

فعليه الأكثر من علمائنا، سيما المتأخرين[٢]؛ إخلادًا لصحيحة ابن أذينة المقطوعة[٣]: «فِيْ النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعْطِيْنَ مِنَ الرِّبَاعِ»[٤]؛ لأنها مفصلة، وما تقدَّم عام أو مجمل، فيجب حمله عليها؛ مراعاةً للقواعد المعصومية[٥].

ولأن فيه الجمع بين ما صرنا له من الأخبار، وبين ما تمسك به ابن الجنيد الذي مر ذكره من صحيحة ابن أبي يعفور وحسنة البقباق وخبر أبي الجارود: بحمل[٦] الأول على من ليس لها ولد منه، والثاني على من لها ولد.

ولأن فيه نوع سلامة لعموم الكتاب والأخبار في الجملة؛ لصيرورة التخصيص فيهما أقل.

١- (ذات) من (ت).
٢- كالصدوق في الفقيه، ج٤، ص٣٤٩. والعلامة في المختلف، ج٩، ص٣٩، والأردبيلي في مجمع الفائدة، ج١١، ص٤٤٣، وغيرهم.
٣- سندها كما في التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة.
٤- التهذيب، ج٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، ح٣٦ (١٠٧٦)، ص٣٠١.
٥- (المعصومية) من (ت).
٦- (ت): (ويحمل).

وفيه: أنك قد عرفت أن العمدة في ذلك هو صحيحة ابن أذينة بزعمهم، وهي في الحقيقة لا صحة فيها ولا صراحة، بل ولا ظاهرية لها في تمام المطلوب؛ لكونها مقطوعة، وظاهرها أنها فتوى لابن أذينة؛ إذ لم يسندها أحد من المعصومين بلفظ الظاهر ولا المضمر، بل هي معلنة بأنها قول من عند نفسه كسائر فتاوى الرواة. ولا يجدينا نفعًا كونه ثقةً؛ لأن ذلك نافع في مقام الرواية لا الفتوى، سيما إذا كانت الأخبار التي بأيدينا على المخالفة لا كما عرفت. وليس سبيلها سائر المقطوعات والمراسيل حتى يقال إن الظاهر من مثله عدم النقل عن غير إمام معصوم.

وليست بصريحة في[1] الزوجات أيضًا وإن كان الظاهر منها ذلك، ولا في الإعطاء من كل ما ترك، ولا من كل ما فيه النزاع؛ إذ لا تعرض لها[2] لسوى الرباع، ولا تصريح فيها بكون الولد منه، ولا بكون[3] المعطى من الرباع عينه، فاحتمال أن يكون من القيمة قائمٌ.

ولا تنصيصَ فيها على حكم غير ذات الولد حتى يقال إنها مفصلة كما ادعى، مع أن حمل عمومات الآيات والأخبار على هذا التفصيل بعيد جدًا، بل لا يمكن فهمه؛ إذ تخصيصها بذات الولد - مع بعده من ساحة اللفظ - تبقى غير ذات الولد بغير فرض في كتاب الله تعالى، وقد أطبقوا على أنها

١- (ت): من.
٢- (ت): فيها.
٣- (ت): يكون.

ذات فرض فيه، والأخبار في ذلك متواترة. وإن حملته على ذلك التفصيل صار من باب الألغاز والتعمية، وحاشا أن يكون مثل ذلك كلام الجليل.

وأما دعوى التئام الأخبار به وحصول الجمع منه[1]: فهي ممنوعة؛ لأن صحيحة ابن أبي يعفور والبقباق نص في مساواة الزوج للزوجة في الميراث، فمِن أبعد البعيد تخصيصها بفرد مخصوص، مع أن السؤال وقع فيها عن مطلق الزوجة، فكيف يتأتى الجواب منه عليه السلام بفرد غير معيّن؟

والظاهر مع إرادة الغير عنده عليه السلام على أن هذا الحمل لا يمكن ارتكابه في مثل حسنة البقباق ورواية أبي الجارود اللتين مرَّ ذكرهما؛ لصراحتهما في غير ذات الولد؛ لتنصيصهما على أن موت الزوج قد وقع قبل الدخول بها، فلا تكون ذات ولد منه، مع صراحتهما - كما عرفت - في عدم الحرمان.

وأيضًا أن الأخبار - التي هي معتمدنا - أكثرها مما اشتمل على[2] علة الحكم، وهي نص في التعميم؛ لأن الاحتراز عن إدخال الضرر على الورثة - بإدخال الأجانب عليهم وكون الزوجة فرعًا دخيلًا بغير نسبٍ[3] فلا ترث إلا من الفرع - جاز في كل زوجة سواء كانت ذات ولد أم لا، وإلا بطل مقتضى الحكمة الصادرة من الحكيم.

١- كما أشار لذلك الأردبيلي في مجمع الفائدة.
٢- (ت): عليه.
٣- (ت): سبب.

وبالجملة: إن التعلق بهذه المقطوعة المقطوع بعدم دلالتها لما قلنا، وترك تلك الأخبار مع تعددها وتكثرها واشتهارها بين الرواة، وعدم مخالفتها في التحقيق لظاهر القرآن، واشتهار العمل عليها عند القدماء، وعدم مخالفتها لشيء من الروايات إلا ما جاء موافقًا للتقيةِ[١]: مشكلٌ جدًّا.

والعجب من فاضل الوسائل[٢] ومن حذا حذوه[٣] - مع اعتمادهم[٤] على الأخبار في أكثر المسائل - قد قلدوا أولئك المتأخرين في تلك الدعوى؛ وكل ذلك[٥] لحسن الظن بهم في العمل والفتوى.

وأعجب من هذا كله: أخذ الصدوق بهذا المذهب، مع كونه إمام الرواية. وشيخ التهذيب[٦]، وإن كان ذلك فيه، إلا أنه رجع عنه في الاستبصار واعتمد ما قلناه؛ إخلادًا لتلك الأخبار، وهو في محلّه.

فظهر لك أن الاعتماد عندنا على الحرمان لكل زوجة، والله العالم.

١- (ت): -(إلا ما جاء موافقًا للتقية).

٢- راجع: الهداية للحر، ج٨، ص٣٣٣، والوسائل، ج٢٦، كتاب الفرائض والمواريث، الباب ٧ من أبواب ميراث الأزواج، ص٢١٢.

٣- (ت): (حدا حدوه).

٤- (ت): إعقادهم.

٥- (ت): هذا.

٦- التهذيب، ج٩، ص٣٠٠، وكذلك في النهاية، ص٦٤٢.

المقام الثاني: في بيان ما تُحرم منه ذات الحرمان.

وللأصحاب ﭬ اختلاف وأنظار؛ لاختلاف هاتيك الأدلة والأخبار:

فالمشهور على حرمانها من نفس الأرض عينًا وقيمةً، سواء كانت بياضًا أو مشغولة بزرع أو بناء أو شجر أو غيرها من أبنيتها وآلاتها عينًا لا قيمةً. وهو مذهب الشيخ في النهاية[١]، وتلميذه القاضي[٢]، وابن حمزة[٣]، وأبي الصلاح[٤] من القدماء، والمحقق في الشرائع[٥]، والعلامة في المختلف[٦]، والشهيد الأول في اللمعة[٧]، وجماعة من المتأخرين: كالعلامة في القواعد[٨]، والشهيد في الدروس[٩]، وعليه متأخرو المتأخرين[١٠].

بل مشايخنا المعاصرين على حرمانها مما ذكر، مع إضافة النخل والشجر إلى الآلات في الحرمان عينًا لا قيمةً. بل ربما ادعى بعض المتأخرين أن المشهور

١- النهاية، ص٦٤٢.
٢- في المهذب، ج٢، ص١٤٠-١٤١.
٣- في الوسيلة، ص٣٩١.
٤- في الكافي في الفقه، ص٣٧٤.
٥- ج٤، ص٨٣٥.
٦- ج٩، ص٣٥.
٧- ص٢٣٠.
٨- ج٣، ص٣٦٧.
٩- ج٢، ص٣٥٨.
١٠- كالكاشاني في المفاتيح، ج٣، ص٣٢٨.

على هذا[1]، وأنه لا خلاف بين هؤلاء القائلين وبين أولئك المذكورين. وفيه نظرٌ؛ فإن عباراتهم تأبى ذلك، على ما صرح به شهيد المسالك[2] والمفيد[3] وابن إدريس[4] والمحقق في النافع[5] وصاحب كشف الرموز[6]: على حرمانها من الرباع خاصة، وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع، وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الأولين.

والمرتضى على اختصاص الحرمان بعين الرباع دون قيمتها[7].

والمعتمد عندي هو الثاني؛ لإعلان تلك المستفيضة بذلك التعميم، بل لخصوص صحيحة الأحول في النخيل والشجر، فلا حاجة إلى ارتكاب ما ارتكبه بعض المتأخرين فيهما: من أن الحكم فيهما بذلك إنما وقع إلحاقًا بالآلات من الأبنية لعلة منصوصة هي إدخال الضرر على الوارث لو ورثت من أعيانها؛ لأن ذلك قياسٌ لا نقول به، فلا اعتماد على سوى تلك الصحيحة المشار إليها.

والعجب من شهيد المسالك: حيث قد نقل في هذا المقام روايةً مرسلةً

١- لعله يريد الكاشاني في المفاتيح، انظره: ج٣، ص٣٢٨.
٢- المسالك، ج١٣، ص١٩٠.
٣- في المقنعة، ص٦٨٧.
٤- السرائر، ج٣، ص٢٥٩.
٥- المختصر النافع، ص٢٦٤.
٦- (أ): الروض. وهو كتاب كشف الرموز للفاضل الآبي (ت: ٦٩٠ هج)، ج٢، ص٤٦١.
٧- الانتصار، ص٥٨٥.

دالة على ما دلت عليه تلك الصحيحة[١]، بل الظاهر منها أنها هي نفسها نقلها من بعض الكتب الاستدلالية[٢]، ولم يتّفق له الوقوف على سندها[٣] الصحيح كما في الفقيه، فتوقف في العمل بها لإرسالها وعدم الاطّلاع على سندها[٤]. وليس هذا في الحقيقة ببعيد[٥] منهم؛ فإن عادتهم رضي الله عنهم نقل الأخبار من الكتب الاستدلالية للعلامة وأضرابه من غير تتبعٍ لأصولهم الأربعة فضلا عن غيرها.

وليس الحكم مختصًّا بتلك الآلات المذكورة في الروايات التي ذكرناها؛ فإن الاقتصار عليها إنما وقع تمثيلًا كما حققه بعض المحققين من علمائنا.

قال قدس سره على ما نقله المولى الأردبيلي في شرح الإرشاد:

«ليس[٦] مرادهم بالآلات ما ذكر في الروايات من الطوب والخشب والقصب والشجر، بل جميع ما أثبت[٧] في البناء من الأبواب والألواح ونحو ذلك وإن لم يكن[٨] جميع ذلك آلة مذكورة في الروايات، إلا أنه مفهوم

١- المسالك، ج١٣، ص١٨٧.
٢- كما يشي بذلك التشابه بين ما نقله وبين ما رواه الآبي في كشف الرموز، ج٢، ص٤٦٢.
٣- (ت): مسندها.
٤- (ت): مسندها.
٥- (ت): بعجيب.
٦- في مجمع الفائدة: -ليس.
٧- في مجمع الفائدة: أثبتت.
٨- (ت): تكن.

من سَوقها، والحرمان منه[١] [غير][٢] ثابت بالدليل والتوريث الثابت بالبرهان من عينها، مما يؤدي[٣] إلى الضرر وتخريب البناء، فيجعل من القيمة كالمذكورات منها[٤]»[٥]. انتهى.

وهو كلام متين؛ إذ لا إشكال في أن احتمال الأخبار على ما ذكر منها إنما وقع تمثيلًا كما ذكرناه؛ لاقترانها بتلك العلل العامة: من إدخال الضرر بذلك على الورثة، ومن كونها دخيلًا وفرعًا، فيناسبها الميراث من الفرع دون الأصل.

ولا يرد على هذا المذهب اختلاف تلك المستفيضة في المحرومة[٦] منه؛ لأنك إذا تأملتها - سيما ما اشتمل عل التعليل منها - ظهر لك أنها متفقة المضامين والمتون في ذلك الحكم والمضمون.

إلا أن ما تضمن منها للحرمان[٧] من نفس التربة والأرض مطلقًا نصٌّ في التعميم، ومن هنا وجب الحكم بمنعها منها[٨] عينًا وقيمةً؛ لقول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حسنة الفُضلاء الخمسة: «إِنَّ المَرْأَةَ لَا تَرِثُ

١- في مجمع الفائدة: عنه.
٢- من مجمع الفائدة.
٣- (ت): يؤل. والجملة في مجمع الفائدة: (يؤول)، من دون (مما).
٤- في المجمع: فيها.
٥- مجمع الفائدة والبرهان، ج١١، ص٤٥١. وقريب منه: المسالك، ج١٣، ص١٩٤.
٦- (ت): المجرد.
٧- (ت): الحرمان.
٨- (ت): منه.

مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ وَأَرْضٍ[١] إِلاَّ أَنْ يُقَوَّمَ الطُّوْبُ وَالْخَشَبُ»، فإن الظاهر منه أن (أرضًا) عطفٌ على (تربة دار) المضاف من عطف العام على الخاص، فيكون معلنًا بحرمانها من الأرض مطلقًا. وحيث إن الأرض تطلق على نفس التربة وعليها وعلى ما وقع فيها من أبنية وأشجار ونحوها: استثنى منها قيمة الآلات والأبنية بناءً على الإطلاق الثاني. وكذا لو جعلتها عطفًا على المضاف إليه - أعني (دارًا) - أي: (تربة أرض)، اتّجه لها ذلك الحرمان من مطلقها عينًا وقيمةً؛ لأن الإضافة إما بيانية أو غيرها، وعلى كلا التقديرين[٢] فالتعميم منها[٣] واضحٌ.

وأما ما ادعاه المولى الأردبيلي في شرحه على الإرشاد من احتمال أن تكون (أرض[٤]) في الخبر المذكور عطف على المضاف على معنى الإضافة، أي (أو أرض دار)، فلا تكون نصًا في كل أرض وعقار، بل في أرض للدار خاصة، والإتيان بأو إمّا للشك من الراوي أو أن العاطف هو الواو والألف قبلها زيدت سهوًا، وأن العطف تفسيري[٥]: فتكلفٌ مستغنى عنه، بل الظاهر منه هو التعميم[٦]؛ لدلالة كثير من الأخبار على ذلك مما تقدم:

١- (ت): (أو أرض).
٢- (ت): التقادير.
٣- (ت): فيها.
٤- (ت): (أرضا)، وهو على إعمال (تكون) فيها وعدم جعلها حكايةً.
٥- مجمع الفائدة، ج١١، ص٤٤٥.
٦- (ت): +له.

مثل رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام لقوله فيها: «النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا».

وخبر ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيْرَاثِ؟ قَالَ: لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَالْبِنَاءِ وَالْخَشَبِ، فَأَمَّا الْأَرْضُ وَالْعَقَارَاتُ فَلَا مِيْرَاثَ لَهُنَّ فِيْهِ».

وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ[1] وَلاَ أَرْضٍ»، وقال في آخرها أيضًا كما مر: «فَأَمَّا التُّرْبَةُ فَلا تُعْطَى شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تُرْبَةِ دَارٍ».

وخبر يزيد الصائغ عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «عَنِ النِّسَاءِ هَلْ[2] يَرِثْنَ الْأَرْضَ؟ فَقَالَ: لَا».

وموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى».

وصحيحة الأحول الشهادة بحرمانها من مطلق العقار، حيث قال فيها: «قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: لَا يَرِثْنَ النِّسَاءُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا».

وكذا ما جرى مجراها في الدلالة على حرمانها منه مطلقًا؛ فإن العقار في

١- من (ت)، وفي (أ): أرض.

٢- (ت): -هل.

كلام أهل اللغة شاملٌ للأرض ولما فيها من الأبنية[١] ونحوها.

وحيث إن آلات الأبنية والأشجار ونحوهما مما اقتضى النص حرمانها من العين دون القيمة[٢] وقع ذلك التفصيل فيها، وإلا كان حقها الحرمان فيها مطلقًا كالأرض؛ نظرًا إلى ما ذكرناه من التعميم في أخبار العقارات. ومن هنا جاء في كثير منها تعقيب[٣] منعها من العقارات والضياع باستثناء تلك الأشياء نظرًا إلى ذلك التفصيل.

وبما عرفت من صراحة صحيحة الأحول في حكم الشجر وأنها بمنزلة آلات الأبنية في تعلق الحرمان عينًا لا قيمة بطلَ ما تمسك به القول الأول: من أن الأخبار إنما جاء فيها التعرض لآلات الأبنية دون الشجر والنخيل، وإنما الحكم فيها وقع قياسًا على الآلات لجامعٍ وهو[٤] إدخال الضرر على الورثة وأمثاله من التعليلات التي مر ذكرها، و[٥]هذا ناشئ عن الغفلة عن تلك الصحيحة التي هي نصٌّ في حكم الشجر والنخيل، وهي - كما عرفت - مروية في الفقيه، وهي بمرأى منه ومسمع، ولكن قد أطلعناك[٦]

١- (ت): أبنية.
٢- (ت): (حرمانها من العين والقيمة)، وهو سهو واضحٌ؛ فالنصوص السابقة وسياق الكلام إنما للحرمان في الآلات والأشجار من العين دون القيمة، بخلافه في الأرض نفسها.
٣- (ت): تعقب.
٤- (ت): -حرف العطف.
٥- (ت): +على.
٦- (ت): -ضمير المخاطَب.

على السبب في ذلك بها[1] ظهر من أخبار الحرمان في العقارات مطلقًا مضافًا إلى الرباع في كثير منها.

فظهر[2] ضعف اختيار المفيد ومن حدا حدوه من قصرهم الحرمان على الدور والمساكن دون غيرها إخلادًا إلى رواية محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها مما اقتُصر فيها على ذكر الرباع، مثل[3] ضعيفة يزيد الصائغ التي مر ذكرها وفيها قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام يَقُوْلُ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ[4] مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئًا»، وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال: «لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الدُّوْرِ شَيْئًا»، وخبره الآخر حيث قال فيه: «وَلَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئًا»، وأمثالها كثيرة؛ فإنها ظاهرة في الحرمان من الرباع -وهي الدور والمساكن- غير متعرضة لغيرها، فيكون ذلك هو المتيقن[5] وما سواه مشكوك فيه، والأخذ بالتيقّن[6] والاقتصار عليه لا ينافي تخصيص عموم الكتاب والسنة به بخلاف المشكوك فيه، فإنه لا قبول له لذلك التخصيص؛ ليقينية ذلك العموم دونه.

١- (ت): ربما.

٢- في النسخ (ظهر)، والفاء منّا.

٣- (ت): -(مثل)، ونص عبارتها: (وغيرها مما اقتصر فيها على ذكر الرباع صحيحة ضعيفة يزيد..).

٤- (ت): ترثن.

٥- من (ت)، وفي (أ): المقتضى.

٦- (ت): باليقين.

وفيه:

أن خبر ابن مسلم وما ذكر في الأخبار، وإن كان فيه الاقتصار على ما ذكر، لكن لا على وجه الحصر حتى يكون فيه نفي ما سواه، مع أن الذي ذكرناه من الأخبار - وفيها[1] أولئك الرواة - بعينها نصٌّ في تعميم الحرمان في الأرضين مطلقًا والعقارات والضياع والأبنية، على وجه لا ترث إلا من قيمة آلاتها دون عينها، ولا كلام عند أهل اللغة في شمول العقار لنحو البساتين والمساكن والدور والخانات والحوانيت وأمثالها.

قال في القاموس: «العقار: الضَيعة»[2]. وفي الصحاح[3]: «العَقار بالفتح: الضياع والنخيل»[4]. وقال الهَرَوي: «العقار: الأصل. يقال: لفلان عقارٌ، أي أصل [مال][5]. ومنه الحديث: من باع دارًا أو عقارًا»[6].

ولا كلام في تنصيص هذه العبارات على التعميم والشمول لمثل البساتين، ولا داعي لحمل مطلقها على مقيدها وإرجاع عامها إلى خاصها؛ لعدم المنافاة بينها.

على أن قصارى دلالة ما تمسكوا به من المفهوم والظاهر: أنه من باب

١- (ت): (وغيرها).
٢- القاموس، مادة عقيرة.
٣- من (ت)، وفي (أ): الصحيح.
٤- الصحاح، مادة عقر، وفيه: (العقار بالفتح: الأرض والضياع والنخل).
٥- من المصدر.
٦- كتاب الغريبين في القرآن والحديث، ج٢، ص١٣٠٨.

مفهوم الوصف. ومن هنا قال شيخ الطائفة في مقام الرد عليهم أن خبر الصائغ لا يدل على أن لهم[1] من الأرض نصيبًا إلا من جهة دليل الخطاب، وذلك يترك للدليل[2]، وظاهر[3] كلامه أنهم إنما استندوا في ذلك إلى دليل الخطاب، أعني دلالة المفهوم الوصفي، وهو مما يلغى عند دلالة المنطوق على خلافه.

وفيه من القوة ما لا يخفى؛ لما عرفت من تصريح تلك الأخبار بالمنع من إعطائها من الأرضين مطلقًا، وكذا من العقارات الشاملة لكل أرض مشغولة وغيرها، عدا ما استثني من قيمة آلات بنائها، وظهور المنطوق في ذلك واضحٌ، فلا يلاحظ ذلك المفهوم الضعيف.

على أن التحقيق أن دلالة ذلك الخبر ونحوه على عدم حرمانها من سوى الرباع إنما هو بمفهوم اللقب، وليس بدليل واضح، بل لو سلم كونه من باب مفهوم الوصف فهو كذلك كما حققه ذلك المولى الأردبيلي[4].

وبما[5] انكشف لك من دلالة تلك الأحاديث على تعميم الحرمان في الأرضين عينًا وقيمةً، وفي آلات الأبنية فيها عينًا لا قيمةً: تبيّن لك وهن[6]

١- (ت): لهن.
٢- نقل بالمعنى عن الاستبصار، ج٤، كتاب الفرائض، باب أن المرأة لا ترث من العقار، ذيل ح١١ (٥٨٠)، ص١٥٤.
٣- (ت): فظاهر.
٤- في المجمع، ج١١، ص٤٤٥.
٥- من (ت)، وفي (أ): (وربما).
٦- (ت): وهو.

ما ذهب إليه السيد المرتضى من اخصاص حرمانها بعين[١] أرض الرباع دون قيمتها، وأن ما سواها ترث من عينها.

قال المولى الأردبيلي في شرح الإرشاد - وبعد نقل ذلك عنه والفرق بينه وبين مذهب المفيد ومن حدا حدوه-: أن حرمانها من عين أرض الرباع وحدها عند السيد دون قيمتها، ومن العين والقيمة عند المفيد، فالتفاوت ليس إلا في القيمة[٢].

والظاهر من كلامه هذا هو أن ذلك كمال الفرق بينهما، مع أن الفرق وقع من جهة أخرى: حيث إن السيد يورّثها من عين الأبنية والآلات التي هي في أرض الرباع، بخلاف المفيد فإنه يحرمها منها عينًا لا قيمةً، ولعله تَنَتَّئُ اقتصر في بيان الفرق على محل الحرمان مطلقًا.

وكأن الحامل للسيد[٣] على هذا المذهب هو عدم تواتر تلك الأخبار عنده، وأنها وإن تكثرت لكن لم تصل إلى حد التواتر المعروف عندهم، وأن العمدة عنده هو [٤]الإجماع المُدَّعى، وإنما انعقد[٥] على الحرمان في الجملة بل على عين الرباع فقط، فيبقى غيرها والقيمة منها تحت عموم الآية والأخبار

١- (ت): بغير.
٢- نقل بالمعنى عما ذكره الأردبيلي في المجمع: ج١١، ص٤٥٣.
٣- (ت): السيد.
٤- (ت): +الاجتماع.
٥- (ت): نصّت.

الشاهدين بثبوت التوريث في كل شيء.

وأيّده المولى الأردبيلي[1]، وكأنه جنح له بقلّة التخصيص في عمومي تلك الآيات والروايات، وعدم الخروج عن ظاهرهما كثير[2]، وأنه مع الشيخ المفيد؛ نظرًا إلى أنه ما وجد المنع من الأرضين مطلقا لها في خبر صحيح أصلا، بل ولا في حسن أيضا بحيث يكون صريحا في ذلك، فإنه يحتمل المطلق منها أرض الدار ووجود الرباع في الصحيح من الأخبار، وثبوت الميراث لها في عمومات الإجماع والآيات والأخبار الكثيرة المتيقنة متنًا بل دلالةً، وخصوص رواية الفضل وابن أبي يعفور الصحيحة على الظاهر الدالة على التساوي بينها، فأخرجوا منها الرباع وأبقوا الباقي تحت تلك الدلالة[3] اليقينية؛ عملاً بالجمع بين الأدلة والآيات والأخبار الكثيرة والإجماع[4]. إلى هنا كلام ذلك المولى.

وفي ذلك الاحتجاج من السيد مع تأييد هذا المولى له نظرٌ؛ لأن المنع من تواتر تلك المستفيضة على ما ذهب إليه السيد وقرره في كتبه ممنوع، كيف وقد صرّح قُدِّسَ سِرُّهُ في أجوبة المسائل المتباينات بأن ما في كتب أصحابنا من الأخبار كلها متواترة[5]؟ أمَا نَظَرَ إلى ثبوت التواتر الاصطلاحي لها في

١- المجمع، ج١١، ص٤٥٤.
٢- (ت): كثيرة.
٣- (ت): الأدلة.
٤- نفسه، إلى ص٤٥٥.
٥- أجوبة المسائل المتباينات المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج١، ص٢٦.

نفسها وأنه قد[1] بلغته كذلك وإن لم تبلغنا آحادًا إلا أنه قد خُصَّت بقرائن أوجبت لها القطع ودخلت في سَمْتِ التواتر؟ ولا شك في أن هذه المستفيضة مما اشتملت عليها تلك الأصول مع تكثرها أو تعددها، فالقول بإخراج هذه عن التواتر دون غيرِها تحكّمٌ.

وأما الإجماع: فمع الإغماض عن عدم حجيته في نفسه، فهو غير ثابت في هذا المقام، كيف وقد عرفت أن المشهور بين علمائنا هو العمل على تلك المستفيضة المعلنة بحرمانها من الأرضين مطلقًا ومن العقارات[2] والأبنية عينًا لا قيمةً؟ نعم، إن الإجماع مما قد نقل على الحرمان في الجملة، وهو لا ينفعهم؛ لاشتراكه بين الجميع[3] ما سوى ابن الجنيد، ولهذا ذكر في المقام الرد عليه.

وأما تأييد الأردبيلي الذي ذكرناه: فيرد عليه أن ما ذكره من تعليل التخصيص على تقدير اعتبار مذهب السيد في تلك العمومات، وعدم المخالفة للظواهر القرآنية[4] وكذا الأخبار المعصومية، ففيه: أنه غير نافع بعد أن يكون المخصص مستفيضًا متواتر المعنى مشهور العمل بين الطائفة، مع أنهم كثيرًا ما يرتكبون التخصيص في القرآن والسنة بالخبر الواحد الذي لا تكثُّر فيه ولا تعدد.

١- (ت): -قد.
٢- (ت): العقار.
٣- (ت): الجمع.
٤- (ت): +العامة.

وكذا ما ادعاه[١] من عدم وجود خبرٍ حسنٍ فضلاً عن الصحيح الدال[٢] على حرمانها من الأرض مطلقًا، فقد[٣] عرفت وجود ذينك النوعين في تلك الروايات، مثل حسنة الفُضلاء وصحيحة الأحول وحسنة محمد بن مسلم، بل هو قدس سره قد وصفها بتلك الأوصاف في أول كلامه.

وأما ما ذكره من حمل مطلقها على مقيد غيرها: فقد عرفت أنه لا داعي له؛ إذ لا مخالفة بينها حتى يؤدي إلى ارتكابه[٤] ذلك التخصيص، مع أن فيها ما هو نص في التعميم كما عرفت من صحيحة الأحول وغيره الشاهدة بحرمانها من العقارات ومن آلات أبنيتها عينًا لا قيمةً، وهذا مما لا يلتزمه السيد.

وكذا فيما ادعاه من حصول الجمع بين الأخبار به؛ لأن الأخبار التي قدمناها - لصراحتها فيما ذكرنا - مما تأبى هذا الجمع وتبعد[٥] عنه بمراحل، مع أن السيد ممن[٦] قد نص على الطرح لها، فأنّى له والجمع بينها؟ على أن الصحة والحُسن بالمعنى المشهور اصطلاح طارٍ[٧] بعد السيّد بكثيرٍ؛ لأن الواضع له إما العلامة (قدس الله سرَّه) أو السيد ابن طاووس، على ما نقله

١- (ت): دعاه.
٢- (ت): دال.
٣- (ت): وقد.
٤- (ت): ارتكاب.
٥- (ت): (ويتعدّى).
٦- من (ت)، وفي (أ): (ومن).
٧- (ت): صار.

شيخنا البهائي في مشرق الشمسين[1] وغيره في غيره.

وبالجملة: إن قوّة ما ذهبنا إليه - للمرجحات التي ذكرناها - مما لا يحوم حوله[2] شكّ.

ولا يرد عليها اشتمال تلك المستفيضة على ما قيل به من[3] الحرمان مثل الدواب والسلاح، فإن صحيحة زرارة وخبر طربال عن أبي جعفر عليه السلام قد تضمَّنا ذلك؛ لأننا[4] من القائلين - وإن لم يذهب إليه أحدٌ من القدماء والمتأخرين - وفاقًا لفاضل الوسائل، ولا يضر عدم الوقوف قبله على القائل؛ فإنَّ[5] وجوب العمل بالأحاديث لا يشترط فيه ذلك؛ لأنها هي المأخذ والعمدة في كل المسالك، والعمل ببعض ما اشتملت عليه الأحاديث لوجود القائل به وطرح ما سواه تحكّمٌ صرف، واقتراح لم تأذن به الشريعة المحمَّدية والقواعد المعصومية. نعم، لو وجد في الأخبار ما يعارضه مع عدم القول به وجب اطّراحه لذلك والعمل بما قابله.

ولا حاجة إلى ما تكلفه فخر المحققين[6] في شرح القواعد[7] - وتبعه

١- مشرق الشمسين، ص٢٧١.
٢- من (ت)، وفي (أ): حولها.
٣- (ت): في.
٤- (ت): لأنا.
٥- هكذا، ولعلها: بأنّ، بأن تكون متعلقة بقوله (لأنا من القائلين).
٦- (ت): (ولا حاجة إلى ما تكلفه المحقق).
٧- إيضاح الفوائد، ج٤، ص٢٤١.

عليه جماعة منهم شهيد المسالك[1] - من حمل تلك الصحيحة والخبر بالنسبة إلى الدواب والسلاح على ما كان حبوةً أو هبة[2]؛ لما فيه من البعد عن ساحتهما.

والحاصل: إنَّ من عوَّل في مثل هذه المسألة على أخبار أهل البيت عليهم السلام وجعلها المدار في الاستدلال ورأى أهليتها لتخصيص[3] عمومي الكتاب والسنة - كما هو ثابت[4] عندنا - كان الواجب عليه الأخذ بالمذهب الثاني التي ذكرناها: أعني ثبوت الحرمان لها في الأرضين مطلقًا وفي الأبنية والضياع[5] والعقارات نظرًا إلى الأعيان دون قيمتها، وكذا في الدواب والسلاح مطلقا كما هو مقتضاها.

وإن كان العمدة ليس إلا على الإجماع، وأنه لا بد من تواتر الأخبار في وجوب العمل وإن لم يبلغ منها حد التواتر مطروح في مقابلة الإجماع، وأن التخصيص في الكتاب والسنة بمثل الإجماع دون الأخبار وإن كان آحادًا، فينبغي اعتماد كلام السيد.

وإن كان المعتبر هو عمومات الكتاب والسنة في ثبوت الميراث، وأن

١- ج١٣، ص١٨٦.

٢- من (ت)، وفي (أ): وهبية.

٣- (ت): التخصيص.

٤- (ت): الثابت.

٥- (ت): -(والضياع).

هذه المستفيضة والإجماع المدعى غير قائلين في ذلك العموم، فينبغي التعويل على مذهب ابن الجنيد.

أما مذهب المفيد والقول الأول: **فظهر** لك مما تقدم أن لا مرجِّح لها سوى التحكم ووجوب الأخذ باليقين، وهو ما أجمع عليه بينهم العمل ببعض الأخبار دون بعض، وقد عرفت ما في هذا كله وما يرد عليه، فالاعتماد إذاً في الحرمان على القول متجه. والله العالم.

بقي هنا[١] أمورٌ:

الأوَّلُ:

أن الظاهر من الأخبار المتقدمة أن المراد بالمساكن والأبنية ما هو أعم مما يسكن[٢] بالفعل وغيره مما يصلح للسكون وغيره من الحمامات والخانات ونحوها مما صدق عليه اسم البناء[٣]؛ فإنها على المختار لا ترث من عينه وإنما ترث من قيمته، سيما ما دل على ذلك من أخبار العلل مثل خبر محمد بن سنان؛ فإنه جعل مناط ذلك الحكم العقارَ الشامل لمطلق الأبنية، معلِّلًا بأنَّه لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز

١- (ت): (بقي بعد هذا).
٢- (ت): سكن.
٣- (ت): (مما صدق اسم البناء عليه).

تبديله، وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات[1] والقيام. وهو - كما ترى - ظاهر الدلالة متعاضد المقالة على التعميم.

الثاني:

أنَّه قد ذكر جملة من متأخري أصحابنا رضي الله عنهم أن كيفية ذلك التقويم للبناء والآلات والشجر ونحوها - على ما هو المختار - أن يقوّم مستحق البقاء[2] في الأرض مجّانًا إلى أن يفنى، فتُقدر الدار كأنها مبنية في ملك الغير على وجهٍ لا يستحق عليه أجرة إلى أن تفنى، وتعطى قيمة ما عدا الأرض من ذلك[3].

وقد صرَّح [بذلك][4] شيخنا المنصف العلامة الشيخ يوسف في رسالته الميراثية[5]، وقبله الفاضل الأردبيلي في شرح الإرشاد[6]. والأخبار وإن لم تكن نصًّا في ذلك ولا ظاهرة، إلا أن مقتضى الحكمة في رفع الضرر عن الطرفين هو ذلك.

١- (ت): الثبات.

٢- من (ت)، وفي (أ): البناء.

٣- كالكاشاني في المفاتيح، ج٣، ص٣٢٨، والسبزواري في الكفاية، ج٢، ص٨٦١.

٤- منا.

٥- انظر: الرسالة المحمدية في أحكام الميراث الأبدية للشيخ يوسف رحمه الله، المطبوع اشتباهًا تحت عنوان المواريث من الحدائق الناضرة، بشرح وتعليق الشيخ محمد طاهر آل شبير الخاقاني، ص١٥٣.

٦- ج١١، ص٤٥١.

الثالث:

هل القيمة في المواضع المذكورة رخصة للورثة لتسهيل الأمر عليهم، أم عزيمة فيجب على الوارث بذلها ولو على وجه القهر؟ وجهان:

إلى الأوّل منهما مال المولى الأردبيلي في شرح الإرشاد[1]، وتبعه الفاضل الخراساني في الكفاية[2]. وإلى الثاني مال المحقق الثاني في بعض أجوبته والشهيد الثاني في المسالك[3]. واستشكل شيخنا المذكور وقرّب الرخصة، وادّعى أنه الأقرب للأخبار[4].

وفيه نظرٌ: لأن الظاهر من الأخبار هو العزيمة؛ للتعبير في كثير منها بعد السؤال عن النساء ما لهن من الميراث قال: «لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوْبِ وَالْبِنَاءِ وَالْخَشَبِ وَالْقَصَبِ». وفي صحيحة الأحول - كما عرفت -: «وَلَهُنَّ قِيمَةُ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ وَالنَّخْلِ». وفي رواية يزيد الصائغ: «وَلَكِنْ لَهُنَّ[5] قِيمَةُ الطُّوْبِ وَالْخَشَبِ». وفي روايته الأخرى[6]: «وَلَكِنْ يَرِثْنَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ» معقبًا ذلك بقوله: «قُلْتُ لَهُ:[7] إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُوْنَ بِهَذَا. فَقَالَ: إِذَا وَلِيْنَاهُمْ

١- ج١١، ص٤٥١.
٢- ج٢، ص٨٦١.
٣- ج١٣، ص١٩٤.
٤- الرسالة المحمدية، ص١٥٣.
٥- من (ت)، وفي (أ): لهم.
٦- (ت): (وفي رواية أنها).
٧- (قلت له) من (ت).

ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ، فَإِنِ انْتَهَوْا وَإِلَّا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ».

ولا كلام في ظهور هذه العبارات في الوجوب والحتم، سيما وقد تعقّبها ذلك القول الذي هو نصٌّ في التشديد[1]؛ لما فيه من التوعُّد بالمعاقبة في أول مرة بالضرب بالسوط، وفي الأخرى عدم الانتهاء بالضرب بالسيف، الدال دلالة واضحة على ارتداد من لم يأخذ به.

وكذا ما تضمنه كثير من تلك الأخبار من الأوامر التي الأصل فيها الوجوب[2]، مثل قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وخبر طربال - الذين مر ذكرهما -: «وَيُقَوَّمُ النَّقْضُ وَالْأَجْذَاعُ[3] وَالْقَصَبُ وَالْأَبْوَابُ»، وكذا روايتاهما الأخيرتان حيث قال: «وَيُقَوَّمُ النَّقْضُ وَالْأَبْوَابُ وَالْجُذُوعُ وَالْقَصَبُ وَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ». ولا كلام في أن جملة (وَيُقَوَّمُ) - وإن كانت خبريةً - للوجوبِ كما هو الحق؛ بدليل عطف جملة قوله (وَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ)، ولا كلام في أن الثانية للوجوب.

وبالجملة: إن دلالة تلك الروايات على القول الثاني - أعني أن الأمر صدر منهم عليهم السلام في التقويم على جهة العزيمة لا الرخصة ولا الاستحباب - واضحةٌ جليّة لا يختلج من جهتها الشك والارتياب عند منصفي أولي الألباب.

١- (ت): (نص بالتشديد).

٢- من (ت)، وفي (أ): الوجود.

٣- (ت): (والجذوع).

الرابع:

أنه إذا اجتمعت ذات الولد وغيرها: فعلى المشهور من اختصاص الحرمان بغير ذات الولد، فهل تختص بثمن الأرض أجمع وثمن عين ما حرمت منه الأخرى من الآلات والطوب والخشب ونحوهما، أو تختص به الورثة، أو يكون مشتركًا بين الجميع؟

أوجهٌ واحتمالات أظهرُها الأوَّل، وهو اختيار شهيد[1] المسالك[2]؛ لأنَّ الثمن حق الزوجة بنص الكتاب والسنة، وإنما تنقص عنه[3] بمشاركة أخرى لها، فحيث تنتفي المشاركة تبقى على حالها، وكل من تختص به العين يتوجه عليه دفع القيمة، فعلى ما اخترناه يتوجه على الزوجة، وحيث إن هذا من الفروع على ما نقول به - لاشتراك الحرمان عندنا - فالخطب هيّنٌ.

الخامسُ:

أنه ذكر غير واحد: أن إطلاق الولد محمول على ولد الصلب، وفي تعديته هناك إلى ولد الولد وجهان مبنيّان على كونه ولدًا حقيقيًا أم لا[4].
وقد ثبت من تصريحهم في باب النكاح والميراث في غير هذا على أن إطلاق

١- (ت): -شهيد.
٢- ج١٣، ص١٩٥.
٣- (ت): منه.
٤- راجع: السرائر، ج٣، ص٢٥٧. وكشف الرموز، ج٢، ٤٤٨. والتذكرة، ج٢، ص٤٣٧. والمختلف، ج٦، ص٣٠٧.

الولد[1] حقيقي، فالاختلاف في هذا المقام دون غيره مما لا وجه له.

والأدلّة المعتبرة دالة على أنه ولد حقيقة، وأنه كولد الصلب في الميراث وفي الحجب:

ففي خبر زرارة على ما في الكافي والتهذيب في حديث طويل ذكر فيه ميراث الزوج والزوجة مع الولد ثم قال: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ[2] وَلَدٌ وَكَانَ لَهُ[3] وَلَدُ لِوَلَدٍ[4] - ذكورًا كانوا أو إناثًا - فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ: وَلَدُ البَنِيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِيْنِ، يُوَرَّثُوْنَ[5] مِيْرَاثَ البَنِيْنْ، وَوَلَدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ يُوَرَّثُوْنَ[6] مِيْرَاثَ الْبَنَاتِ[7]، وَيَحْجِبُوْنَ[8] الأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ[9] عَنْ سِهَامِهِمُ الْأَكْثَرِ وَإِنْ سَفَلُوا بِبَطْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَكْثَرَ، يُوَرَّثُوْنَ[10] مَا يُوَرَّثُ[11] وَلَدُ الصُّلْبِ، يَحْجِبُوْنَ[12] مَا يَحْجِبُ وَلَدُ الصُّلْبِ»[13]، وهي - كما ترى - نص

١- (ت): -الولد.
٢- في الكافي: -له.
٣- في التهذيب: -له.
٤- (ت): (وكان له ولد ولد)، وفي المصدرين: (وكان ولد الولد).
٥- هكذا، وفي المصدرين: يرثون.
٦- هكذا، وفي المصدرين: يرثون.
٧- (ت): -(ويورثون ميراث البنات).
٨- في التهذيب: -حرف العطف.
٩- (ت): -(والزوجة).
١٠- في الكافي: يرثون.
١١- (ت): (يرث)، وكذلك في الكافي.
١٢- في المصدرين: (ويحجبون).
١٣- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة، ح٣، ص٩٧. والتهذيب، ج٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، من ح٣ (١٠٤٣)، ص٢٨٩.

فيما قلناه، ورادةٌ في أصل هذه المسألة، فلا حاجة فيها إلى الإحالة على الدليل العام ولما[1] أثمر كونه ولدًا بقول مطلق حقيقةً أو مجازًا مشهورًا.

والعجب من شيخنا المتقدم ذكره[2] ومن كان من قبله من الأفاضل الذين وقفنا على كلامهم في مثل هذا المقام وغفلتهم عن هذا المستند والدليل الواضح المؤيَّد بالأدلة العامة من السُّنة، ولكن الغفلة وتقليد من تقدم في نقل الأدلَّة أوجبا[3] ذلك كما هي عادتهم عند التأليف.

السادس:

لو كان من المُخَلّفِ ماءٌ في أرض مملوكة كمياه العيون الواقعة فيها، أو ماء مملوك في بئر أو قناة له: فعلى ما اخترناه من عموم الحرمان في مطلق الزوجة، هل تستحق من قيمة تلك المياه دون عينها كآلات البناء والأشجار أو في[4] عينها كسائر المنقولات؟ أو تحرم منها عينًا وقيمةً كالأرض؟ وجوهٌ تنشأ من الشكِّ في تبعية الماء لأحد هذه الأمور المنصوصة.

وقد رجّح بعضهم الأول، قال: «لأن كونه مملوكًا بتبعية[5] الأرض

١- (ت): (وما).
٢- الرسالة المحمدية، ص١٥٤.
٣- (ت): أوجب.
٤- (ت): من.
٥- (ت): تبعيته.

أقرب»[١]. ثم قال: «لكن المسألة محل إشكال؛ لعدم ورود نصٍّ فيها». وظاهر المولى الأردبيلي في شرح الإرشاد اختيار الأول[٢]. ولبعض السادة من فضلاء المتأخرين في هذه المسألة تفصيل استوجهه شيخنا المذكور في الرسالة الميراثية، حاصله: «أن القدر الموجود منه وقت الموت ترث منه كسائر المنقولات، وما لم يكن كذلك فلا يكون[٣] تركة عند الموت، إذ الماء إنما[٤] يتجدد شيئا فشيء، فهو من تمام الأرض، فيكون تابعًا لها»[٥].

وعندي: أن الأرجح هو الحرمان منه مطلقًا؛ لدلالة أخبار الحرمان من العقارات الشاملة له، فإنه لا كلام في إطلاق العقار على الأرض وما حل فيها كما قدمنا برهانه. وإنما قلنا بإرثها من قيمة تلك الآلات والأبنية والأشجار والنخيل ونحوها: للدليل من خارج على ذلك، وإلا كان المتّجه هو الحرمان فيها، مع أخبار العلل الشاهدة بأن علة ذلك الحكم في الحرمان هو[٦] إدخال الضرر على الورثة، وأنها دخيل عليهم، فلا ترث إلا في الفرع.

وكل هذه العلل شاهدة بحرمانها من الماء المذكور مطلقًا؛ لترتب[٧]

١- لم نعثر ليه.
٢- ج١١، ص٤٥١.
٣- (ت): تكون.
٤- (ت): -إنما.
٥- الرسالة المحمدية، ص١٥٤-١٥٥.
٦- من (ت)، وفي (أ) زيادة واو العطف على الضمير.
٧- (ت): لترتيب.

إدخال الضرر لو[1] قلنا بإرثها منه. ولأن[2] الماء من الأصول الثابتة التي لا تقبل التحويل فلا يناسبه الإرث؛ لأنها فرعٌ كما عرفت صراحة خبر محمد بن سنان ونحوه في ذلك. **فظهر** لك قوة ما اخترناه من الحرمان في الماء مطلقًا.

والله العالم بمقاصد أوليائه.

١- (ت): إن.
٢- (ت): لأن.

المسألة التاسعة[١]

[نصيب الزوجة من الميراث عند انحصار الوارث بها]

ثم قال سلمه الله تعالى:

وإذا مات الزوج ولم يكن له وارث غير الزوجة، هل يدفع إليها الربع أو المال كله؟

الجواب ومنه سبحانه استمداد[٢] الصواب:

إن الظاهر من كلمات[٣] الأصحاب وأخبار أئمتنا الأنجاب أن الوارث بالقرابة وغيرها إذا انفرد فله المال كله سوى الزوج والزوجة إذا لم تنحصر القرابة في أحدهما، وأن الأوّل متفق عليه عندهم نصًا وفتوى[٤]، وأما الحكم الثاني المستثنى - أعني حكم الزوج والزوجة - فليس اتفاقيًا عندهم، بل الخلاف فيهما مشهور.

١- العنونة من هامش (أ).

٢- (ت): استفاضة.

٣- من (ت)، وفي (أ): كلمة.

٤- انظر على سبيل المثال: الشرائع، ج٤، ص٨٢٣. والجامع للشرائع، ص٥١٢. وكفاية الأحكام، ج٢، ص٨٢١ وغيرها.

إلا أن أكثر الأخبار والمشهور بين علمائنا الأخيار أن حكم الزوج حكم سائر القرابة في أن له الرد عند انفراده[1]، وليس هذا المقام مقام بيان خلافه والتعرض لأدلته وبيان الأرجح منها.

وأما[2] الزوجة فهي[3] موضع المسألة بالخصوص، ومحل الخلاف المشهور في الفتوى والنصوص:

فالمشهور من علمائنا: على عدم الرد عليها مطلقًا كالزوج.

وذهب الصدوق الأول[4] وابنه في الفقيه[5]، ونجيب الدين يحيى بن سعيد في الجامع[6]، والعلامة في التحرير[7] والتلخيص[8] والإرشاد[9]، وأول الشهيدين في اللمعة[10]: إلى التفصيل بالحضور والغيبة، فإن كان الأول فالأول، وإن كان الثاني فالثاني.

١- انظر: الغنية، ص٣٣١. والسرائر، ج٣، ص٢٥٤. والتلخيص للعلامة، ص٢٨٤، وكذلك المختلف له، ج٩، ص٣٩-٤٥ وغيرها.
٢- (أما) من (ت).
٣- من (ت)، وفي (أ) مراعاةً لسياقها: (هي).
٤- نقله عنه في المختلف، ج٩، ص٣٩.
٥- الفقيه، ج٤، ص٢٦٢.
٦- الجامع، ص٥٠٢.
٧- ج٥، ص٣٩.
٨- ليس في التلخيص الموجود بين اليدين، راجعه: ص٢٨٤.
٩- ج٢، ص١٢٥.
١٠- اللمعة، ص٢٢٥.

والمعتمد عندي هو الأول؛ لأنه مقتضى الظاهر القرآني، حيث حصر نصيبها الأعلى في الربع، ومقتضاه منعها من الزائد حال حضور الإمام وغيبته، وكان مقتضى ذلك أن الزوج كذلك لولا الأدلة التي أخرجته من هذه القاعدة القرآنية.

بل ربما ادعي فيه الإجماع كما نقله غير واحد من علمائنا عن السيد المرتضى والشيخين من الأصحاب[1]، حتى قال العلامة في المختلف: «وجل أصحابنا نقلوا الإجماع فيه، ونقلهم حجة»[2]. وبالجملة: إن الزوج قد أخرجته الأدلة والإجماع المدعى، فبقيت الزوجة على تلك القاعدة.

والأخبار المعصومية بتلك الكلية فيها[3] شاهدة:

ففي صحيحة ابن مهزيار كما في الكافي[4] والتهذيب[5] قال: «كَتَبَ مُحَمَّدُ بنُ حَمْزَةَ[6] العَلَوِيّ إِلَىٰ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: مَوْلَىً لَكَ أَوْصَىٰ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَيَّ[7]، وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُوْلُ: كُلُّ شيءٍ هُوَ لِيَ فَهُو لِمَوْلَايَ، فَمَاتَ

١- كما نقله في المسالك، ج١٣، ص٦٩.
٢- نقل بالمعنى، والعبارة فيه: (فإن جلة أصحابنا نقلوه، ونقلهم حجة)، ج٩، ص٤٢.
٣- (ت): فهي.
٤- والسند: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعًا، عن علي بن مهزيار.
٥- والسند: أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار.
٦- في التهذيب: محمد بن أبي حمزة. قال الخوئي في المعجم عند ترجمة محمد بن حمزة: «والظاهر أنه - أي ما في التهذيب - تحريف».
٧- في الكافي والتهذيب: (أوصى إليّ بمائة درهم).

وَتَرَكَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ. وَلَهُ امْرَأَتَانِ: إِحْدَاهُمَا بِبَغْدَادَ لَا أَعْرِفُ[١] لَهَا مَوْضِعًا السَّاعَةَ، وَالْأُخْرَى بِقُمٍّ. فَمَا[٢] الَّذِي تَأْمُرُنِي بِهِ[٣] فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ[٤]: انْظُرْ أَنْ[٥] تَدْفَعَ مِنْ هَذِهِ الْمِائَةِ الدِّرْهَمِ[٦] إِلَى زَوْجَتَيِ الرَّجُلِ، وَحَقُّهُمَا[٧] مِنْ ذَلِكَ: الثُّمُنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، وَإِنْ[٨] لَم يَكُنْ لَهُ[٩] فَالرُّبُعُ، وَتَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ إِلَيْهِ حَاجَةً إِنْ شَاءَ اللهُ»[١٠].

ولا يرد على الاستدلال بها ما طعن به شهيد المسالك من أنها مكاتبة، وأن الظاهر أن هذه المائة له عليه بسبب الإقرار الصادر من الميت، فلعلّه عليه السلام عالم بالحال، وأمره[١١] بإعطاء الزوجين[١٢] لا يدل على أنه إرث[١٣]: لما تقرر

١- في الكافي: (ولا أعرف). والجملة في التهذيب: (أما واحدة فلا أعرف لها موضعًا الساعة).
٢- في التهذيب: ما.
٣- في الكافي: -به. وفي التهذيب: (ما الذي تأمر في).
٤- في الكافي: (فكتب إليه).
٥- (ت): من.
٦- في الكافي: (من هذه الدراهم).
٧- (ت): -حرف العطف.
٨- في الكافي: فإن.
٩- في التهذيب: +ولد.
١٠- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته، ح٤، ص١٢٦-١٢٧. والتهذيب، ج٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، ح٩ (١٠٥٩)، ص٢٩٦.
١١- (ت): فأمره.
١٢- (ت): الزوجتين.
١٣- المسالك، ج١٣، ص٧٢. والاعتراض بأنه مكاتبة للشهيد الثاني، وبقيته إنما جاء به رحمه الله نقلًا عن الشهيد الأول في مقام الرد.

عندنا في الأصول الواردة عن آل الرسول أن المكاتبة الثابتة[١] عن المعصوم كالمشافهة في الحجية، وهي هاهنا ثابتة بشهادة الثقة العدل علي بن مهزيار، فهي كالقول بالمشافهة في الأخبار. نعم، ربما ترجّح المشافهة عليها في مقام المعارضة، وهو[٢] - في التحقيق - ترجيح في غير محله على ما[٣] حققه المولى الأردبيلي في هذه المسألة من[٤] شرح الإرشاد[٥]؛ إذ[٦] الاهتمام بالكتابة أكثر، ومن التقية أبعد، واحتمال تطرق التغيير مما تشاركها المشافهة فيه[٧]، وأن الأخبار كلها مما آل[٨] أمرها إلى الكتابة وإن أخذت بالمشافهة.

والظاهر من قوله (كُلُّ شَيْءٍ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ) ليس المراد به أنه مال له ثابت بذمته أو عين ماله له، بل إما بطريق الانقطاع كلما يقال كلما أملك لله ولرسوله، والمعنى أنه مما يصرف في سبيل الله، أو أنه حاصل من بركات الله ورسوله. ويبعد كونه ماله عنده وعلمه عليه السلام إلى ذلك الوقت. أو أنه وقع على سبيل الوصية ونحو ذلك. ويدل على عدم كونه له وكون الإعطاء ميراثًا: قوله عليه السلام: «وَحَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثُّمُنُ»؛ فإن المتبادر منه كونه إرثا، إذ

١- (ت): الثانية.
٢- (ت): (وهي).
٣- (ت): (كما) بدلا من (على ما).
٤- (ت): في.
٥- ج ١١، ص٤٣٢.
٦- (ت): -إذ.
٧- في (ت) هنا سبق لجملة (والظاهر من قوله كل شيء) الآتية.
٨- (ت): -(وأن الأخبار كلها مما آل).

لو كان له عَلَيْهِ السَّلَامُ ما كان ذلك لهما حقًا، ولا كان مقداره ثمنًا ولا ربعًا.

نعم، يمكن فرض كونه له على وجه يكون ثمنه أو ربعه للزوجين اتفاقًا. أو يكون الحكم منه عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك جريًا على الظاهر والعرف التام، فإنهما مما يدعيان ذلك، وذلك لهما بحسب الظاهر، فلم يمكنه عَلَيْهِ السَّلَامُ دفعهما، أو يمكنه ولكن تسامح. إلا أن هذه كلها تكليفات شديدة، واحتمالات بعيدة. وكذا احتمال كونه وصية فيكون الرد عليهما على تقدير عدم وصيته بالباقي شاهد على أن وجه الرد لها، فتأمل. واحتمال أن يكون ذلك الميت ممن[1] أعتقه عَلَيْهِ السَّلَامُ فيكون الباقي بعد حصة الزوج له عَلَيْهِ السَّلَامُ بالإرث الشرعي من أبعد البعيد، إلا أنه أقرب من توجيه ذلك المورد.

وبالجملة: إن الاستدلال في الأخبار إنما بني[2] على الظواهر، وقد عرفت ظهورها في عدم الرد، وهو المطلوب. نعم، هي دالة على الصدقة بالباقي، والظاهر أن وقوع ذلك منه عَلَيْهِ السَّلَامُ إذنًا في ماله ورخصةً في الصدقة به، وإن احتمل - على بُعد - أن يكون ذلك بيانًا لمصرف الباقي، وسيأتي منا في أواخر البحث من هذه المسألة زيادة تحقيق أوردناه على كلام الفاضل الأردبيلي.

وخبر محمد بن نعيم الصحاف قال: «مَاتَ مُحَمَّدُ ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيّ، وَأَوْصَى إِلَيَّ، وَتَرَكَ امْرَأَةً [لَهُ][3] لم[4] يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهَا. فَكَتَبْتُ

١- (ت): مما.

٢- (ت): يبنى.

٣- من الكافي.

٤- في الكافي: معطوفة بالواو.

إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ[1] عليه السلام، فَكَتَبَ [إِلَيَّ][2][3]: أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ، وَاحْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا»[4].

وخبر أبي بصير المروي بعدة طرق[5] قال: «قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام [فِيْ][6] الْفَرَائِضِ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا. قَالَ: المَالُ [كُلُّهُ][7] لِلزَّوْجِ. وَرَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ امْرَأَةً[8]. قَالَ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلإِمَامِ»[9].

وموثقته[10] عنه عليه السلام: «فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ. قَالَ[11]: لِلْمَرْأَةِ

١- في التهذيب: (فكتبت إلى عبد صالح).
٢- من الكافي والتهذيب.
٣- من (وترك) إلى هنا ساقط من (أ).
٤- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأة، ح١، ص١٢٦. والتهذيب، ج٩، كتاب الفرائض، باب ميراث الأزواج، ح١٨ (١٠٥٨)، ص٢٩٥-٢٩٦.
٥- فرواه في الكافي عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن محمد بن سكين؛ وعلي بن أبي حمزة، عن مشمعل؛ وعن ابن رباط، عن مشمعل؛ كلهم، عن أبي بصير.
٦- من الكافي.
٧- من الكافي.
٨- في الكافي: (امرأته).
٩- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأة، ح٢، ص١٢٦.
١٠- والسند: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام.
١١- في المصدر: فقال.

الرُّبُعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ»[1].

وخبر [2]ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «فِيْ رَجُلٍ[3] مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ[4]. قَالَ[5]: لَهَا الرُّبُعُ، وَادْفَعِ[6] الْبَاقِيَ إِلَيْنَا»[7].

وخبر محمد بن مروان عنه عليه السلام: «فِيْ زَوْجٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ. قَالَ: لَهَا الرُّبُعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ[8]»[9].

وفي خبر العبدي عن علي عليه السلام قال: «لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ، وَلَا تَنْقُصُ عَنِ[10] الثُّمُنِ»[11].

وفي موثقة ابن درّاج[12] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا يَكُوْنُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَلَا عَلَى[13] زَوْجَةٍ»[14].

١- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته، ح٣، ص١٢٦.
٢- (ت): +محمد.
٣- في الكافي: زوج.
٤- في الكافي: امرأة.
٥- في الكافي: فقال.
٦- في الكافي: (وتدفع).
٧- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته، ح٥، ص١٢٧.
٨- (ت): (ويدفع الباقي للإمام)، وكذلك في التهذيب.
٩- التهذيب، ج٩، كتاب الفرائض، باب ميراث الأزواج، ح٢٠ (١٠٦٠)، ص٢٩٦.
١٠- في التهذيب: من.
١١- التهذيب، ج٩، كتاب الفرائض، باب ميراث الأزواج، من ح٧ (٩٦٤)، ص٢٥٠.
١٢- وسندها: علي بن الحسن، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس، عن جميل بن دراج.
١٣- في التهذيب: -على.
١٤- التهذيب، ج٩، كتاب الفرائض، باب ميراث الأزواج، ح٢١ (١٠٦١)، ص٢٩٦.

وهي - كما ترى - بالغة حد الاستفاضة، واضحة الدلالة على ما قلناه من عدم استحقاقها الرد، وأن ليس لها سوى الفرض كما هو مقتضى التحديد القرآني.

وأما حجة المفيد: فهي صحيحة أبي بصير - على ما في التهذيب[15] - عن أبي عبدالله عليه السلام: «فِيْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا. قَالَ: المالُ كُلُّهُ لَهُ. قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَمُوْتُ وَيَتْرِكُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: المالُ لَهَا[16]»[17]، فظاهرها - كما ترى - كون ذلك الحكم كليًا لا يختص به زمان دون زمان، وأنه عليه السلام قد حكم به حال حضوره، فيكون في الغيبة بالطريق الأولى[18].

[مناقشة القول بالتفصيل]

وأما القول بالتفصيل: فلم نعثر لهم على دليل[19] سوى دعوى الجمع بين تلك الأخبار الأوّلة[20] وبين ما احتجّ به المفيد من معتبرتي أبي بصير المتقدمتين.

١٥- والسند: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير.

١٦- الخبر وفق ما في التهذيب المطبوع: (قلت له: رجل مات وترك امرأته؟ قال: المال لها. قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال له). والظاهر كون المصنف نقل الخبر عن الفقيه فيما سيأتي، غير أن الخبر في الفقيه مروي عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام.

١٧- التهذيب، ج٩، كتاب الفرائض، باب ميراث الأزواج، ح١٦ (١٠٥٦)، ص٢٩٥. والفقيه، ج٤، ح٥٦١٣، ص٢٦٣.

١٨- لم نقف على استدلال للمفيد رحمه الله سوى الإجماع المزبور، ولعل مقصود المصنف ذكر ما استدل به لمذهب المفيد رحمه الله، راجع: المسالك، ج١٣، ص٦٩.

١٩- (ت): (فلم نعثر لهم بدليل).

٢٠- (ت): -الأولة.

وأول من صرّح بذلك من علمائنا: صدوق الفقيه، حيث قال فيه[1] بعد نقل رواية أبي بصير الدالة على عدم الرد عليها التي مر ذكرها مع الأخبار: «قال مصنف هذا الكتاب: هذا في حال ظهور الإمام، أما في حال غيبته: فمتى مات الرجل وترك امرأة[2] ولا وارث له غيرها كان لها الباقي[3]. و[4]تصديق ذلك: ما رواه إن أبي عمير»[5] وذكر موثقة أبي بصير[6] التي هي حجة المفيد رحمه الله.

واقتفى أثره في ذلك شيخ التهذيبين، إلا أنه جعله أحد الاحتمالين، والآخر - وهو الأولى عنده في التهذيب - هو حمل ما دل على ثبوت الرد لها على أن تكون تلك المرأة قريبة من الزوج وأن لا قرابة سواها، فيكون الربع لها بالزوجية والباقي بالقرابة. وأيّده في الكتابين المذكورَين بصحيحة الفضيل البصري قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً[7] قَرَابَةً لَهُ لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا. قَالَ: يُدْفَعُ المالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا»[8].

١- (ت): -فيه.
٢- (ت): المرأة.
٣- الذيل في المصدر: (فالمال لها).
٤- (أ): +في.
٥- الفقيه، ج٤، ص٢٦٢.
٦- وأشرنا إلى أنها في الفقيه لأبان، غير أن المضمون واحد.
٧- (ت): +ليس.
٨- التهذيب، ج٩، كتاب المواريث، باب ميراث الأزواج، ح١٧ (١٠٥٧)، ص٢٩٥. والاستبصار، ج٤، كتاب الفرائض، باب ميراث الزوجة، ح٦ (٥٦٩)، ص١٥١.

وفي الاستبصار: ساوى بين هذا الاحتمال وبين الاحتمال الأول[1].

ولا يخفى بعد هذين التأويلين والحمل عليهما، بل عدم إمكان الأول؛ إذ لا يعقل كون المال الذي تركه الزوج المسؤول عنه في هذين المعتبرين حال غيبة صاحب الأمر عليه السلام مع كون السؤال عنه لأبي جعفر عليه السلام. وإن حملا على المرأة التي يموت زوجها في ذلك الوقت: فهو غير مفهوم منهما رأسًا، ولم يكن الجواب فيهما مطابقًا للسؤال. وإن حملت الغيبة في كلام مشترطيها في الحكم على غيبة الإمام في ذلك الوقت عن بلد الميت والمال: فهو غير متعارف، بل الظاهر أنه لا قائل به ولا هو مقصود لذلك المؤول[2] ولا لذلك القائل.

وأما ما يرد على ما رجحه الشيخ من الحمل وتأييده له بتلك الصحيحة: فإنه مع بعده عن دلالة الأخبار لظهورها في مساواتها للزوج في ذلك الحكم: أنه عملٌ[3] لا داعي له على ما سنبرهن عليه، وأن تلك الصحيحة لا تأييد فيها؛ لعدم ظهور كون تلك المرأة فيها زوجة.

وبالجملة: إن اعتقاد هذا الجمع - سيما الأول - بعد ظهور تلك الأخبار وصراحتها في حضوره[4] عليه السلام عجيب جدًا، ولكنه مما قلد فيه المتأخرُ المتقدم من غير تأمل فيه ولا إمعان نظر فيما يرد عليه.

١- الاستبصار، ج٤، ص١٥٠-١٥١.
٢- (ت): المولى.
٣- (عمل) من (ت).
٤- (ت): حضورها.

وقد تفطن لذلك جماعة من المحققين، حيث لم يقتنعوا[1] في ذلك بالتقييد، وتأملوا في ذلك بالنظر الحديد. منهم: الفاضل المولى الأردبيلي في شرحه على الإرشاد[2]، والمحدّث الكاشي في الوافي[3].

والعجب من فاضل الوسائل - مع كثرة اعتماده على الأخبار - اعتمد حملَي الشيخ في التهذيب والاستبصار، من غير التفات لذلك الأخبار[4]. والحامل على ذلك[5] ما نبهنا عليه غير مرة من حسن الظن بهم، سيما شيخ الطائفة.

فظهر لك من هذا التحقيق ضعف القول بالتفصيل، وأنه - كما قلنا - عارٍ عن الدليل.

[الجمع بين أخبار المذهبين]

نعم، يبقى الكلام في وجه الجمع بين أخبار ذينك المذهبين الأولين. إلا أنك قد عرفت اشتهار روايات المذهب الأول وتعددها وتكررها في الأصول التي عليها المعوّل وعمل المشهور سيما القدماء، وموافقتها لظاهر الكتاب العزيز كما ذكرنا.

١- (ت): يقنعوا.
٢- ج١١، ص٤٣٤.
٣- الوافي، ج٢٥، ص٧٧٢.
٤- الوسائل، ج٢٥، كتاب الفرائض، البابان ٥ و٦ من أبوب ميراث الأزواج، ص٢٠١-٢٠٦.
٥- (ت): (والحامل لذلك).

ولا يرد عليها كونها موافقة لمذاهب العامة - كما قد تراءى - لاشتمالها على ما لا يقولون به من ثبوت الرد على الزوج، ولأنهم - خذلهم الله تعالى - وإن ذهبوا إلى نفي الرد فيهما، لكن الباقي عندهم لبيت مال المسلمين، وظاهرهم الإطباق على ذلك كما صرح به شيخ الخلاف[1]. وهذه الأخبار - كما ترى - قد عيّنته للإمام عليه السلام، فيبعدها ذلك من[2] الانتظام في سمت التقية.

فالأولى هنا ما جمع به فاضل الوافي من أن ما دل على[3] الرد عليها ليس لاستحقاقها له، وإنما هو تفضل ورخصة منه عليه السلام بحقه؛ حيث إنه ماله ومستحقه، فيصرفه لمن يشاء[4]. فليس إعطاؤها - الدال عليه هذان الخبران - إلا كأمره عليه السلام بالصدقة به في صحيح ابن مهزيار وغيره.

وأما ما احتمله الفاضل الأردبيلي في شرحه على الإرشاد - وأشرنا إليه فيما سبق - من أن أخبار التصدق بالباقي من باب بيان المصرف له[5] لا[6] أن تفضل منه بسهمه، حيث قال:

«ويحتمل أن يكون الحكم بما بقي بعد[7] سهم الزوجية هكذا، ولا يكون

١- الخلاف، ج٤، ص١١٦.
٢- (ت): عن.
٣- (ت): عليه.
٤- الوافي، ج٢٥، ص٧٧٢.
٥- (له) من (ت).
٦- (ت): إلا.
٧- (ت): -من. والجملة في المصدر: (ويحتمل أن يكون حكم ما بقي عن الزوجة هكذا).

مردودًا عليها ولا للإمام عليه السلام، بل مصرفه مصرف الصدقة، بأن يتصدق به[1] على فقراء أهل بلد الميت كما هو مذهب البعض عند نفي الوارث سوى الإمام كما دل عليه الروايات، مثل ما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام: (فيمن مات ولا وارث له كان يقسمه على فقراء أهل الميت) كما هو مذهب البعض[2] عند نفي الوارث.

وروي في خبر آخر أن من مات وليس له وارث فميراثه لهمشاريجه[3]، يعني أهل بلده». ثم نقل صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: «(في رجل مسلم قُتِلَ وله أب نصراني، لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين)»[4] [انتهى][5].

ففيه: أن تلك الأخبار صريحة في وجوب دفعه إلى الإمام وأنها مستحقه، وإن كان قد وقع في صحيحة ابن مهزيار الأمر منه بالتصدق فإن ذلك لا ينافي الاستحقاق بل يؤيده.

وأما المسألة التي وقع التنظير بها في كلامه تتئ، فالتحقيق فيها أنها هو

١- (ت): -به.
٢- (ت): للبعض.
٣- من المصدر، وفي النسخ: لمشاريجه. والكلمة فارسية معربة، أصلها بالفارسية: همشهرى، مركبة من اثنين: هم (وهي دالّة على المشاركة والعموم) + شهر (وهي تعني البلد)، والياء للنسبة، فالمقصود: أعطه أهل بلده.
٤- والنقل من شرح الإرشاد جاء بالمعنى أكثر منه بالنص، راجع: مجمع الفائدة، ج١١، ص٤٣٣.
٥- منّا.

بمنزلة هذه المسألة، وأن الوارث هو الإمام.

وأما أخبار الصدقة به على فقراء أهل بلده، مثل الخبر الذي رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام، والمرسلة التي أشار إليها وهي مروّية في الفقيه[١]، ومثلما رواه الكليني في الحسن[٢] عن خلاّد السندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُوْلُ فِيْ الرَّجُلِ يَمُوْتُ وَيَتْرِكُ مَالًا وَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ[٣]: أَعْطِ المالَ هَمْشَارِيجِهِ[٤]»، وخبر حفص الأعور[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام حيث سئل وهو جالس عنده[٦] قال: «إِنَّهُ كَانَ لِأَبِيْ أَجِيْرٌ كَانَ يَقُوْمُ[٧] فِي رَحَاهُ، وَلَهُ عِنْدَنَا[٨] دَرَاهِمُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ. قَالَ[٩] أَبُوْ عَبْدِاللهِ عليه السلام: يُدْفَعُ[١٠] إِلَى الْمِسْكِيْنِ الحديث[١١]»[١٢] وأمثالها من الأخبار:

فالظاهر أن أمره عليه السلام بالصدقة على المساكين من باب التفضل[١٣]

١- بالمعنى، ج٤، ح٥٧١٤ و٥٧١٥، ص٣٣٣.

٢- والسند: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاد السندي.

٣- (أحد) ساقطة من (أ).

٤- من المصدر، وفي النسخ: مشاريجه.

٥- (الأعور) ساقطة من (أ).

٦- هكذا، ومفاد الخبر أن حفصًا سأل أبا عبدالله عليه السلام.

٧- من المصدر، وفي النسختين: يقول.

٨- (ت): عنده.

٩- (ت): فقال.

١٠- في التهذيب: تدفع.

١١- (الحديث) من (ت).

١٢- التهذيب، ج٧، كتاب التجارات، باب الرهون، ح٣٨ (٧٨١)، ص١٧٧.

١٣- (ت): التفضيل.

والإذن في أمواله عليه السلام، وإلا فقد ثبت في الأخبار الصحاح المستفيضة عنهم عليهم السلام أنه وارث من لا وارث له، وأن مثل ذلك المال من الأنفال، وصحيحة الحلبي[١] عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾[٢] قال: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلىً[٣] فَمَالُهُ مِنَ الأنْفَالِ»[٤].

وحسنته[٥] أيضًا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْنَا دَيْنُهُ وَعَلَيْنَا[٦] عِيَالُهُ، وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ[٧]، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوَالِي[٨] فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ»[٩].

وصحيحة ابن رئاب[١٠] قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّائِبَةِ، فَقَالَ: انْظُرُوْا فِيْ الْقُرْآنِ، فَمَا كَانَ فِيْهِ (فَتَحْرِيْرُ[١١] رَقَبَةٍ) فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ

١- والسند على ما في الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعًا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام.
٢- الأنفال: ١.
٣- (ت): مال.
٤- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب من مات وليس له وارث، ح٤، ص١٦٩.
٥- سندها: علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي.
٦- (ت): -(وعلينا). وفي الكافي: (وإلينا).
٧- (ت): (فللورثة).
٨- (ت): مال.
٩- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب من مات وليس له وارث، ح١، ص١٦٩.
١٠- في النسختين: رباب. وسندها: ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عمار ابن أبي الأحوص.
١١- في نسختين: (وتحرير).

الّتِي[1] لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللهَ تَعَالَى، فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ[2] للهِ فَهُوَ لِرَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَمَا كَانَ لِرَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَإِنَّ وَلَاءَهُ[3] لِلإِمَامِ، وَجِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ، وَمِيْرَاثَهُ لَهُ»[4].

وموثقة أبان بن تغلب[5] قال: «قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ عليه السلام: مَنْ مَاتَ لَا مَوْلَىً لَهُ وَلَا وَرَثَةَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُوْلِ﴾»[6].

والأخبار في هذا المعنى مستفيضة جدًا، وهي - كما ترى - نصّ في كونه عليه السلام هو الوارث عند عدم الوارث رأسًا.

فظهر لك أن حكم الباقي بعد سهم الزوجية [7]حكم مال[8] من لا وارث له، وأنه للإمام عليه السلام لا غير. وأخبار[9] الصدقة فيهما من باب الرخصة والإذن منه عليه السلام؛ لأنه المالك له حقيقة، فيكون حكم هذه المسألة

١- (ت): -الاسم الموصول.

٢- (ت): ولايته.

٣- (ت): ولايته.

٤- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب ولاء السائبة، ح٢، ص١٧١.

٥- والسند: محمد بن الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن رفاعة، عن أبان بن تغلب.

٦- التهذيب، ج٩، كتاب الفرائض، باب ميراث من لا وارث له، ح٢ (١٣٨٠)، ص٣٨٦-٣٨٧.

٧- (ت): +حكمه.

٨- (مال) من (ت).

٩- (ت): (وأن أخبار).

في[1] زمن الغيبة أن يقتصر على دفع الربع للزوجة، وما بقي[2]: فإن كانت أهلًا للصدقة تصدق عليها بالباقي احتياطًا، وإلا فسبيله سبيل الأنفال وما ينبغي أن تصرف فيه زمن الغيبة. والذي ظهر لنا من تتبع أخبار الأنفال: هو الإباحة لشيعتهم عليهم السلام.

والله العالم بالأحكام، وإليه مرجع الأنام.

١- (ت): -في.
٢- (ت): -(وما بقي).

المسألة العاشرة[1]

[حكم ما عند الزوجة من منقولات من مال الزوج بعد موته]

ثم قال سلمه الله تعالى:

وإذا مات الزوج[2] وعند الزوجة[3] ملابس وحلي من مال الزوج قد تصرفت فيه، هل يحكم بكونه لها أم يؤخذ منها؟

الجواب ومنه سبحانه استفاضة الصواب[4]:

الظاهر أن هذا السؤال، وإن كان لا يخلو من شائبة الإبهام، إلا أن الذي ظهر لنا فيه بعد التأمل: أن الباعث عليه هو أنه هل يحكم بذلك التصرف الواقع من المرأة في تلك الألباس[5] والحلي بملكيَّتِهَا، أو[6] يُستصحب ملك الزوج له وإن وقع ذلك التصرف؟

١- العنونة من هامش (أ).

٢- من (ت)، وفي (أ): الزوجة.

٣- من (ت)، وفي (أ): الزوج.

٤- (ت): -(ومنه سبحانه استفاضة الصواب).

٥- (ت): الملابس.

٦- من (ت)، وفي (أ): (و) بدلا من (أو).

والظاهر أن المراد بالملابس غير الملابس الواجبة لها على الزوج؛ فإن الحق عندنا فيها هو الاستحقاق على جهة التمليك لا الاستمتاع[1] وإن اشتهر بين المتأخرين الثاني[2]. وحيث إنه لا غرض لنا ولا تعلق في الكلام على هذه المسألة فلنرجع إلى تحقيق أمر السؤال، فنقول:

[رجوع المسألة لدليل ملك ذي اليد]

الظاهر أن إليه دليلًا شرعيًا من أوضح الأدلة على ملك ذي اليد كما دلت عليه النصوص المستفيضة عنهم عليهم السلام وحكم به إجماع المسلمين، فهو كالثابت بالتواتر، وقد دلّا على وجوب الحكم بالشيء لمن هو في يده من غير تتبع لمن كان قبله، وجواز الشهادة بالملك له بمجرد حصول العلم باليد.

فلها على الملك إذًا دلالتان: عقلية مستندة إلى ظاهر الحال، وشرعية مستندة إلى نص الشارع واعتباره إياها دليلًا شرعيًا على الملك. فيجب الحكم بها، إلا أن يعارضها ما هو أقوى منها: كقيام البينة على أنها يد غصب واستيلاء وظلم، أو أنه أقر من نفسه ذلك؛ إذ اليد مجملة في نفسها محتملة لوجوه، فيقدم عليها ما عارضها من البينات والأقارير المفصلة كما هو شأن كل مجمل ومفصّل.

١- أي الإمتاع بالنفقة.
٢- انظر: المسالك، ج٨، ص٤٦٢، ونهاية المرام للعاملي، ج١، ص٤٨٧، والمفاتيح، ج٢، ص٣٠٠ وغيرهم.

وتحقيق ذلك: أن اليد إذا كانت مما[1] قد أكّدها التصرف المتكرر - من البناء والهدم والإجارة في من شأنه ذلك، وكذا ما شاكله من التصرفات في كل بحسبه على النحو المذكور - فلا[2] ريب في دلالتها على الملك وإفادتها الظن الغالب والعلم الشرعي به، فهناك تجوز الشهادة به لذي اليد.

هذا هو المعروف من مذهب أصحابنا[3]، بل ادعى عليه شيخ الخلاف إجماعهم[4].

ويدل عليه - مضافا لما سيأتي من الأدلة[5] ولزوم الحرج -: جواز شراء ما في يده منه، وادعاء المشتري ملكه لنفسه بعد شرائه واستمتاعه منه بما شاء من الوجوه المباحة، وإنكاره على من ادعاه لنفسه بعد ذلك، وحلفه على أنه المستحق والمالك على سبيل البتّ والقطع هنالك، ولا شك أنه أقوى من الشهادة؛ لجوازها مع الظن بالنص والفتوى، وعدم جواز الحلف إلا على اليقين كما نص عليه النصوص والبراهين.

١- (مما) من (ت).
٢- (ت): (ولا).
٣- انظر: المختلف، ج٨، ص٥٣٦. والمسالك، ج١٤، ص٢٣٥. ومجمع الفائدة، ج١٢، ص٤٥٧.
٤- الخلاف، ج٦، ص٢٦٤.
٥- (ت): الدلالة.

[اليد المنفردة عن التصرف وأدلة مساواتها للمؤكدة]

أما اليد المنفردة عن التصرف: فلا تخلو عن شائبة الخلاف، إلا أن الذي عليه العلامة وأكثر المتأخرين مساواتها للمؤكدة[1] في أصل الحكم[2]، وإنما كانت المؤكدة أقوى.

هذا هو الحق، والذي يدل عليه أمور:

الأول: ما مر من جواز شرائه والحلف عليه.

والثاني: الأخبار المستفيضة: مثل رواية العباس بن هلال - على ما في التهذيب - عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام: «أَنَّهُ ذَكَرَ لَوْ أُفْضِيَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ لَأَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا فِيْ أَيْدِيْهِمْ» وذكر حديثًا طويلًا[3] إلى أن قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يَنْظُرْ فِيْ حَدِيْثٍ[4] أَحْدَثُوْهُ وَهُمْ مُشْرِكُوْنَ، وَأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ أَقَرَّهُ عَلَى مَا فِيْ يَدِهِ»[5]، فإنه كان - كما ترى - دالٌّ[6] على أنه لا فرق في ذي اليد بين أن يكون

١- (ت): (للمذكورة).

٢- التعبير بالأكثرية لعله مقتبس عن صاحب المسالك (ج١٤، ص٢٣٦)، راجع: المختلف، ج٨، ص٥٣٨، والقواعد، ج٢، ص٢٤٠، والمهذب البارع، ج٤، ص٥٦٣، والمقتصر، ص٣٩٣، وغاية المراد، ج٤، ص١٤١، والدروس، ج٢، ص١٣٤، ومفاتيح الشرائع، ج٣، ص٢٧٣.

٣- هو جملةٌ حسب: «ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه».

٤- هكذا، وفي المصدر: حدث.

٥- التهذيب، ج٦، كتاب القضايا والأحكام، باب من الزيادات، ح٣١ (٨٢٤)، ص٢٩٥-٢٩٦.

٦- (ت): (ذاك).

من العامة أو من الخاصة، أو[1] من المسلمين أو من المشركين، بل على الحكم بملكية[2] المُتَصَرّف مع علم الحاكم بملكية[3] سابقة، وهو شامل لما إذا أقر المتصرف بها ولما إذا ادعى سببًا خاصًا[4].

وخبر حفص بن غياث المروي في الكافي والتهذيب والفقيه بطرق متعددة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا فِيْ يَدَيْ[5] رَجُلٍ، يَجُوْزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ فِيْ يَدِهِ وَلَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ، فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ؟ فَقَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ عليه السلام: أَفَيَحِلُّ الشِّرَاءُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَم. فَقَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ عليه السلام: فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ؟ فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَيَصِيْرَ مِلْكًا لَكَ ثُمَّ تَقُوْلُ بَعْدَ الْمِلْكِ هُوَ لِي وَتَحْلِفُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ تَنْسِبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكَهُ مِنْ[6] قَبْلِهِ الْيَدُ؟ ثُمَّ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ عليه السلام: لَوْ لم يَجُزْ لم يَقُمْ لِلْمُسْلِمِيْنَ سُوْقٌ»[7].

١- من (ت)، وفي (أ): (و) بدلا من (أو).

٢- (ت): بالملكية.

٣- الجملة في (ت) هكذا: (بل على الحكم بالملكية المتصرف مع أن الحاكم بالملكية سابقة).

٤- (ت): (ولما إذا ادّعى شيءً حاضرًا).

٥- (ت): يد.

٦- (ت): -(ملكه من).

٧- انظر بتفاوتات يسيرة: الكافي: ج٧، كتاب الشهادات، باب غير معنوان، ح١، ص٣٨٧؛ والتهذيب: ج٦، كتاب القضايا والأحكام، باب البينات، ح١٠٠ (٦٩٥)، ص٢٦١-٢٦٢، والفقيه: ج٣، ح٣٣٠٧، ص٥١.

وهو وإن ضعفه المتأخرون على اصطلاحهم[1]، لكنه معتبر متكرر في تلك الأصول المعتبرة، موافق للقواعد الشرعية والعقلية[2]، مشتمل على حجة قائمة قلّ أن يوجد مثلها في الأحكام الفرعية النظرية، معتضدٌ بغيره من الأخبار على ما مضى ويأتي، خالٍ عن[3] المعارض، ولا مجال للعدول عنه، ولا داعي إلى تأويله، وحينئذ: فلا وجه لحمله على اليد المؤكدة بالتصرف كما وقع ليحيى بن سعيد في الجامع[4]. على أن ما[5] فيه من التعليلين المذكورين[6] صريحان في عموم الحكم لليد المجردة.

قال الفاضل الحر في الرسالة التي وضعها في حكم ذي اليد بعد ذكره لهذا الخبر: «وهذا نصّ واضح بليغ جدًا، وفيه عموم وإطلاق كما ترى مع قوة الدليل وصحة التعليل»[7]. انتهى.

وقال الشهيد الثاني في شرحه على الشرائع: «وهذه الرواية ضعيفة

١- كالشهيد الثاني في المسالك، ج١٤، ص٢٣٦. وقال الأردبيلي في شرح الإرشاد بعد ذكرها: (هذه ضعيفة بحفص والقول في سليمان بن داود واشتراك القاسم بن محمد)، ج١٢، ص٤٥٨.
٢- انظر: المسالك، ج١٤، ص٢٣٦.
٣- (ت): من.
٤- (ت): (ليحيى بن سعيد للجامع). راجع: الجامع، ص٥٣٦.
٥- (ت): -ما.
٦- (ت): -المذكورين.
٧- ليست الرسالة بين اليدين.

الإسناد، إلا أن مضمونها مطابق للقواعد الشرعية»[١].

وصحيحة حمّاد بن عثمان[٢] المروية في تفسير القمي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث فدك لما ادعتها فاطمة عليها السلام وكانت في يدها، وادعت أن أباها وهبها إياها، فطلب أبو بكر (لع[٣]) منها البينة فعجزت عنها، فعند ذلك انتزعها أبو بكر. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «يَا أَبَا بَكْرٍ[٤]، تَحْكُمُ فِيْنَا بِخِلَافِ حُكْمِ اللهِ فِيْ الْمُسْلِمِيْنَ! قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِذَا كَانَ فِيْ أَيْدِي[٥] الْمُسْلِمِيْنَ شَيْءٌ يَمْلِكُوْنَهُ فَادَّعَيْتُ أَنَا فِيْهِ، مَنْ كُنْتَ[٦] تَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ: إِيَّاكَ كُنْتُ أَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ[٧]. قَالَ: فَإِذَا كَانَ فِيْ يَدِيْ شيءٌ فَادَّعَى[٨] فِيْهِ الْمُسْلِمُوْنَ، تَسْأَلُنِي[٩] فِيْهِ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا فِيْ يَدِي وَقَدْ مَلَكْتُهُ فِيْ حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَبَعْدَهُ، وَلَمْ تَسْأَلِ الْمُسْلِمينَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا[١٠] ... وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: الْبَيِّنَةُ عَلَى

١- المسالك، ج١٤، ص٢٣٦.
٢- (ت): حمّاد. وسندها: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام.
٣- اللعن من (أ).
٤- (ت): -(يا أبا بكر).
٥- في المصدر: يد.
٦- في المصدر: -كنت.
٧- في المصدر: +(على ما تدعيه على المسلمين).
٨- معطوف بالواو في المصدر.
٩- في المصدر: معطوفة بالفاء.
١٠- (ت): ادعوه. وفي المصدر بعد هذه الكلمة كلام طويل لم ينقله المصنف.

مَن ادَّعَى وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ[1]»[2].

ورواه الصدوق في جملة كتبه[3]، ورواه الطبرسي في الاحتجاج[4] وغيره[5]. بل ربما رواه بعض المخالفين على ما نقله المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح في بعض رسائله[6].

وهو - كما ترى - مع صحته وتكرره في أصول[7] أصحابنا - حتى قال بعض الأفاضل من علمائنا: «إنه متواتر مشهور في كتب الحديث، مطابق لما في السيَر والتواريخ»[8] - يدلّ على أن ذا اليد منكرٌ لا مدعٍ، وأن[9] اليمين وظيفته وإن ادعى سببًا خاصا كالهبة هنا أو اعترف بملكية سابقة كما هو صريحه، وأنّه[10] إذا لم يثبت السبب الخاص لم يبطل التصرف ولا الملك الذي دلت عليه اليد[11] كما أعلن به استدلال أمير المؤمنين عليه السلام واحتجاجه على أبي بكر.

١- في المصدر: (على من ادعي عليه).
٢- تفسير القمي، ج٢، ص١٥٧.
٣- كالعلل، ج١، ص١٩١.
٤- ج١، ص١٢٢.
٥- كفاضل البحار، ج٢٩، ص١٢٤.
٦- لم نتعرف عليه، ورسائله لا زال أغلبها مخطوطًا.
٧- (ت): -أصول.
٨- لم نعثر على القائل.
٩- (ت): لأن.
١٠- (وأنه) من (ت).
١١- (ت): -اليد.

ولا يرد عليه كون هذا مثمرًا لذلك لكونه عن المعصوم وأمثاله من المناقشات لديه عَلَيْتَلِهْ، حيث لم يلتفت إلى ذلك؛ لما[1] احتَجَّ بالقاعدة المُسَلّمة في دعاوى سائر المسلمين، فدلالته على تلك الدعوى لا غبارَ عليها، سيما قد أيدها جملة من الأخبار المعوّل عليها:

مثل حديث «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَن ادَّعَى وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[2]؛ فإنه متواتر من اللفظ بين المؤلّفين كما هو غير خفي على من لاحظ الأصول.

وخبر منصور بن حازم على ما في التهذيب عن أبي عبدالله عَلَيْتَلِهْ في حديث تعارض اليمينين في شاة في يد رجل: «قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ عَلَيْتَلِهْ: حَقُّهَا لِلْمُدَّعِي، وَلَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِيْ فِيْ يَدِهِ بَيِّنَةً[3]؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطْلَبَ[4] الْبَيِّنَةُ عَلَى[5] الْمُدَّعِي، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ [بَيِّنَةٌ][6] وَإِلَّا فَيَمِيْنُ الَّذِيْ فِي يَدِهِ، هَكَذَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[7]. وهو - كما ترى - نص في أن ذا اليد مدعىً

١- من (ت)، وفي (أ): بما.
٢- جاء بهذا النصّ من طريق العامة، كالبيهقي في السنن الكبرى: ج١٠، ص٢٥٢. وجاء من طرقنا بألفاظ مقاربة، راجع: الوسائل، ج٢٧، كتاب القضاء، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، من ص٢٣٣.
٣- (ت): البينة.
٤- في التهذيب: يطلب.
٥- هكذا، وفي التهذيب: من.
٦- من التهذيب.
٧- التهذيب، ج٦، كتاب القضايا والأحكام، باب البينتين يتقابلان، ح٢٥ (٥٩٤)، ص٢٤٠.

عليه لا مدعٍ، وأنه لا يطالَب بالبينة، بل لا يسمع منه لو أقامها؛ بل هو منكر فرضه اليمين. وفيه عموم وإطلاق ظاهر.

والثالث: ما استفاض عنهم عليهم السلام وقام عليه الإجماع القطعي والسيرة المعلومة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحجج بعده ومن بعدهم من المسلمين في جميع الأعصار والأمصار: من جواز قبول إهداء ذي اليد لما في يده، وأكله، ولبسه، وصلته، وبيعه، وإجارته، وإنكاح أمته وتحليلها وجواز وطئها والاستيلاد منها وغير ذلك من أنواع التصرفات، [من غير[1]] تتبع لحاله وطلب لجهة السند، بل مع التهمة.

فروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله: «عَنِ الرَّجُلِ مِنْ وُكَلَاءِ الْوَقْفِ مُسْتَحِلًّا[2] لِمَا فِيْ يَدِهِ، لَا يَتَوَرَّعُ[3] عَنْ أَخْذِ مَالِهِ: رُبَّمَا نَزَلْتُ فِي قَرْيَةٍ[4] وَهُوَ فِيْهَا، أَوْ أَدْخُلُ مَنْزِلَهُ وَقَدْ حَضَرَ طَعَامُهُ فَيَدْعُوْنِي إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ آكُلْ مِنْ طَعَامِهِ عَادَانِي عَلَيْهِ[5]. فَهَلْ يَجُوْزُ لِي أَنْ آكُلَ طَعَامَهُ وَأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَتِهِ[6]؟

١- التركيب منّا، وفي (أ) و(ت): (وغير).
٢- (مستحل) من (ت).
٣- في المصدر: يرع.
٤- في المصدر: قريته.
٥- هكذا، والجملة في المصدر: (فإن لم آكل من طعامه عاداني وقال: فلان لا يستحل أن يأكل من طعامنا الخبر).
٦- هكذا، وفي المصدر: بصدقة.

وَكَمْ مِقْدَارُ الصَّدقَةِ؟ وَإِنْ أَهْدَىٰ هَذَا الْوَكِيْلُ هَدِيَّةً إِلَى رَجُلٍ آخَر فَيَدْعُوْنِي إِلَى مَا[1] أَنَالُ مِنْهَا - وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْوَكِيْلَ لَا يَتَورَّعُ[2] عَنْ أَخْذِ مَا فِي يَدِهِ - فَهَلْ عَلَيَّ فِيْهِ[3] شيءٌ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْهَا؟ الْجَوَابُ: إِنْ كَانَ لِهَذَا الرَّجُلِ مَالٌ أَوْ مَعَاشٌ مِنْ[4] غَيْرِ مَا فِيْ يَدِهِ فَكُلْ مِنْ[5] طَعَامِهِ وَاقْبَلْ بِرَّهُ، وَإِلّا فَلَا»[6]. ورواه[7] الشيخ في كتاب الغيبة نحوه[8].

وناهيك دلالةً ما رواه الشيخ ومحمد بن يعقوب في الموثق[9] عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام أنه قال: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ[10] بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ: [وَذَلِكَ][11] مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُوْنُ عَلَيْكَ[12] قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سَرِقَةٌ، أَو الْمَمْلُوْكُ يَكُوْنُ عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ

١- في المصدر: أن.
٢- في المصدر: يرع.
٣- (ت): منه.
٤- في المصدر: -من.
٥- (ت): -من. وكذلك في المصدر.
٦- الاحتجاج، ج٢، ص٣٠٦.
٧- (ت): (وروى).
٨- الغيبة، ص٣٨٢-٣٨٣.
٩- والسند فيهما: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة.
١٠- في المصدرين: (حتى تعلم أنه حرام).
١١- من المصدرين.
١٢- في الكافي: -عليك.

نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِيْعَ قَهْرًا[١]، أَو امْرَأَةٌ[٢] تَحْتَكَ وَهِيَ ابْنَتُكَ[٣] أَوْ رَضِيْعَتُكَ، وَالأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِيْنَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُوْمَ لَكَ بِهِ الْبَيِّنَةُ»[٤].

والأخبار في هذا المعنى كثيرة تكاد تبلغ حد التواتر.

ولا شك أن ذلك الاستحلال فرع العلم بالإباحة المتوقفة على ملكِ ذي اليد والمبيح الرافع للحرج المنفيّ بالآية والرواية[٥] لولا ملاحظة تلك الغاية. وكأن قوله عليه السلام في خبر حفص بن غياث: «لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا مَا قَامَتْ لِلْمُسْلِمِيْنَ سُوْقٌ» إشارةٌ إلى ذلك.

ومنها[٦]: الشيخ والكليني عن معاوية بن وهب قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُوْنُ فِيْ دَارِهِ [ثُمَّ][٧] يَغِيْبُ عَنْهَا ثَلَاثِيْنَ سَنَةً وَيَدَعُ فِيْهَا عِيَالَهُ، ثُمَّ يَأْتِيْنَا هَلَاكُهُ وَنَحْنُ لَا نَدْرِيْ مَا أَحْدَثَ فِيْ دَارِهِ، وَلَا نَدْرِي مَا حَدَثَ لَهُ مِنَ الْوُلْدِ[٨]، إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ نَحْنُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِيْ دَارِهِ شَيْئًا، وَلَا

١- في المصدرين: (فبيع أو قهر).
٢- (ت): المرأة.
٣- هكذا، وفي التهذيب: (أختك).
٤- التهذيب، كتاب التجارات، باب من الزيادات، ح٩ (٩٨٩)، ص٢٢٦. والكافي: ج٥، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح٤٠، ص٣١٣-٣١٤.
٥- (والرواية) من (ت).
٦- (ت): (ومتنها).
٧- من الكافي.
٨- المقطع في (ت) هكذا: (ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث له من الولاد إلا أنا لا نعلم).

حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا تُقْسَمُ[١] هَذِهِ الدَّارُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الَّذِيْنَ تَرَكَ فِيْ الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَاً[٢] عَدْلٍ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلَانِ بن فُلَانٍ[٣] مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيْرَاثًا بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، أَفَنَشْهَدُ[٤] عَلَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَم. قُلْتُ: الرَّجُلُ يَكُوْنُ لَهُ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ، فَيَقُوْلَ: أَبَقَ غُلَامِيْ وَأَبَقَتْ أَمَتِيْ، فَيُؤْخَذُ[٥] فِيْ الْبَلَدِ، فَيُكَلِّفُهُ الْقَاضِيْ الْبَيِّنَةَ[٦] أَنَّ هَذَا غُلَامُ فُلَانٍ[٧] لم يَبِعْهُ وَلم يَهِبْهُ، أَفَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كُلِّفْنَا[٨] وَنَحْنُ لم نَعْلَمْ أَنَّهُ[٩] أَحْدَثَ شَيْئًا؟ قَالَ: فَكُلَّمَا غَابَ عَنْ يَدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غُلَامُهُ وَ[١٠]أَمَتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لم تَشْهَدْ عَلَيْهِ»[١١].

وهي - كما ترى - نص في تلك الدعوى؛ لقوله عليه السلام في المسألة الأولى بعد سؤال السائل عن جواز الشهادة فيها المثمرة لجواز مثل هذه الشهادة، وقد ثبت أنها لا تجوز إلا على القطع؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الشاهد بعد

١- (أ): نقسم. وفي الكافي: يقسم.
٢- (ت): شاهد. وكذلك في التهذيب. وأثبت من الكافي.
٣- (ت): -(بن فلان).
٤- في التهذيب: فنشهد.
٥- في التهذيب: -فيؤخذ. وفي الكافي: فيوجد.
٦- (ت): -البينة.
٧- في التهذيب: (الغلام لفلان).
٨- في المصدرين: كلفناه.
٩- في المصدرين: -أنه.
١٠- (ت): (أو) بدلا من (و). وكذلك في المصدرين.
١١- التهذيب، ج٦، كتاب القضايا، باب البينات، ح١٠٣ (٦٩٨)، ص٢٦٢-٢٦٣. والكافي: ج٧، كتاب الشهادات، باب دون عنوان، ح٤، ص٣٨٧-٣٨٨.

أن قاله له «أَتَعْرِفُ الشَّمْسَ؟ فَقَالَ: نَعَم! فَقَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ»[١]، وخبر علي بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا تَشْهَدْ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ»[٢]، وأمثالها مما دل على اشتراط القطع والحزم في الشهادة.

وحيث إنه عليه السلام أذن له في الشهادة على هذه الدار لأنها[٣] ملك الميت وأنها لهؤلاء الورثة، دلّ على حصول القطع له، وما ذاك إلا لكون الميت ذا يد على الدار حتى مات، فيكون مقتضى ذلك: حصول القطع بمجرد اليد وإن استمر وتطاول زمانها.

بخلافه في المسألة الثانية: حيث لم يأذن له عليه السلام في الشهادة مع الاشتراك في حصول التصرف في الجملة؛ إلا أنه لما كان في الثانية قد انقطع زمانه - بإباق العبد والجارية وبغيبته عن نظر ذاك الشاهد - لم يأت له ذلك القطع الذي هو أساس الشهادة، ومن هنا قال عليه السلام: «فَكُلَّمَا غَابَ عَنْ يَدِ المَرْءِ المُسْلِمِ غُلَامُهُ أَوْ أَمَتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ عليه[٤]»، وما ذاك إلا لكونها علة لحصول ذلك القطع، فيكون بقاؤه مترتبًا على بقائها.

وبه ظهر لك قوة اليد في الحال على اليد في الزمن الماضي، وأنه لا أثر

١- الخبر مروي بالمعنى أكثر منه بالنص، وقد روي مرسلًا ومحكيًا، راجع: عوالي اللئالي، ج٣، ص٥٨٢، والفصول المهمة، ج٢، ص٥٠٦.

٢- الكافي، ج٧، كتاب الشهادات، باب الرجل ينسى الشهادة، ح٣، ص٣٨٣. والفصول المهمة، ج٢، ص٥٠٧ بتفاوتات غير مضرة بالمعنى.

٣- (ت): لأنها.

٤- (ت): +عليه.

لذلك الاستصحاب في مقابلتها؛ لكونه - وإن اعتبرت حجيته - ظنيًا محضا[1]، بخلافها: فإنها - كما عرفت - قطعيةٌ شرعًا، ولا كلام في إلغاء الظني عند مقابلته القطع كما سيأتي برهانه.

وبالجملة: إن الفرق في هذه الرواية بين المسألتين[2] في جواز الشهادة دليل واضح على قوة اليد، وأنها من الأسباب[3] المعتبرة شرعًا كما هو مختارنا وافقته[4] تلك الأدلة التي ذكرنا شطرًا منها.

[دفع إيراد]

ولا يرد على ما قررناه ما ناقش به بعضهم من أن اليد لو دلت على الملك لكان قوله: (الدار التي بيد زيد [لي][5]) بمنزلة قوله: (الدار[6] التي ملكه لي)، والتالي باطل، فالمقدم مثله[7]؛ لأنه من أشكال الغالطة، فلا إشكال فيه. بل قال بعض الفضلاء: «إن حله أسهل من حل الإشكال[8]»[9].

١- (ت): محضيًا.
٢- (ت): المسألة.
٣- من (ت)، وفي (أ): الاستنباطات.
٤- (ت): (واقتفته).
٥- منّا؛ بقرينة ما بعده.
٦- (ت): -الدار.
٧- لعله يشير إلى الأردبيلي في شرح الإرشاد، ج١٢، ص٤٥٩؛ إذ ذكر ما يتفق ومضمون ما أشار له المصنف، ولكن بتفصيل أوسع، فيكون ما ذكره المصنف زبدة ذلك الكلام.
٨- من (ت)، وفي (أ): (الشكال).
٩- لم نعثر عليه.

وكأن ذلك المُورِد زعم أن مدلولها لازم عقلي أو ثابت برهان هندسي، وإلا فما المانع من أن ينكشف خلافها - ككونها من غصب وعدوان -؟

أو زعم أن دلالة قوله (هذه الدار بيده) على مدلوله إنما يتحقق لو كان اللفظ مما يمتنع نقله عن معناه واستعماله فيما عداه ولو بقيام ألف قرينة، وإلا فأي مانع عن دلالته على الملك عند تجرده وانسلاخه من[1] القرائن - التي منها قول ذلك القائل (هي لي) ونحوها - مما يصرفها[2] عن معناه؟

وليت شعري، ماذا يجيب هذا المناقش عن الآيات التي جاءت بهذه المثابة، مثل قوله تعالى (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى[3])[4]، وقولهم: (رأيت أسدًا يرمي).

على[5] أنه محجوج بلزوم مثل هذا في اليد المؤكدة؛ فإنه لو قال: (هذه الدار التي بيدك وفي تصرفك هي لي) سُمعت تلك الدعوى، مع أنك قد عرفت الكلام في اليد المؤكدة، وأن الإجماع قد قام على دلالتها على الملك بلا كلام، فتأمل.

١- (ت): عن.
٢- (ت): يصرفه.
٣- (ت): -(ولكن الله رمى).
٤- الأنفال: ١٧.
٥- (ت): مع.

[في تقديم البينة على اليد عند تعارضها]

وإذ قد عرفت ما قد برهنّا عليه من تقدم ذي اليد في الحال على ذي اليد في الماضي: فلو أقام المدعي بينة على أن العين كانت بيده أو في ملكه أمس[1]، كانَ القول قول من هي بيده، وإن كان للأصحاب في هذه المسألة قولان حتى للشيخ[2] وحده في كلّ من المبسوط[3] والخلاف[4]، وإن كان ما اخترناه هو الأقوى، وهو خيرة أبي علي ابن الشيخ الطوسي[5]، والخراساني والكاشي في الكفاية[6] والمفاتيح[7]، وظاهر الشهيد الثاني في المسالك[8].

١- (ت): ليس.
هذا، وقال في المسالك بعد عرض المسألة: «والفرق بين هذه والسابقة الموجبِ لإعادة البحث: أن المعارضة في هذه بين اليد المتحققة واليد السابقة الثابتة بالبيّنة أو الملك السابق كذلك. والسابقة وقع فيها التعارض بين البيّنتين الدالة إحداهما على اليد في الحال مع عدم ظهورها، والأخرى على الملك السابق، ولا تأكد فيها للمعارضة بين اليد السابقة والحالية» (ج١٤، ص١٠١)، فتنبّه للفرق؛ فإنه دقيق. وفي طيات كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ - تارة يصرح وأخرى يلمّح - تعميم دلالة اليد وترجيحها حتى مع الفرق المذكور.
٢- (ت): الشيخ.
٣- حيث ذهب فيه أولًا لعدم سماع الدعوى: ج٨، ص٢٦٩. وذهب ثانيًا لتقديم البينة: ج٨، ص٢٩٩.
٤- ذهب فيه أولًا لعدم سماع البيّنة: ج٦، ص٣٣٩. وذهب ثانيًا لتقديم البينة أيضًا مع تفصيل طفيف في فرض الدعوى: ج٦، ص٣٤٥. وراجع في تقرير كلماته وتفصيلاتها وأدلتها: المختلف، ج٨، ص٤٥١.
٥- ليست مصنفاته بين أيدينا.
٦- ج٢، ص٧٣٣.
٧- ج٣، ص٢٧٣.
٨- في ج١٤، ص٩٩-١٠٢.

ويرجحه – مع ما تقدم من أدلة[1] – أمور:

الأول: أن اليد الحالية محسوسة قطعية، والمتحقق[2]، والسابقة[3] المدلول عليها بالبينة ظنية الدلالة، فترجيح الحالية متجه؛ لقطعية سندها.

وهكذا لو شهدَتْ أيضا بالملك مستندةً[4] إلى اليد، فتكون[5] حينئذ مساوية لليد، وقد عرفت مما سبق رجحان الحالية.

بل لو فرض حينئذ أن تلك البينة بعينها شهدت بالملك الحالي لذي اليد استنادًا ليده الحالية لصدقت الشهادتان معًا على السواء، من غير أن يكون هناك تعارض ولا ظهور ترجيح لإحداهما على الأخرى.

وأما ما صرحوا به من ترجيح الملك على اليد لكونها أعم من الملك ولو[6] عقلا، فتكون أعم من الدعوى وغير صريحة فيها بخلاف الملك[7]: فذاك ليس[8] أمرًا كليا عندهم، وإنما أثبتوه عند تعارض البينتين بأن شهدت

١ – (ت): الأدلة.
٢– هكذا، ولعل المعنى: أن اليد الحالية محسوسة قطعية متحققة.
٣– (أ): (و) بدلا من (أو).
٤ – (ت): مستنده.
٥– (ت): فيكون.
٦– (أ): –حرف العطف.
٧– راجع: المسالك، ج١٤، ص٩٥، وص١٠١، والمفاتيح، ج٣، ص٢٧٢.
٨– (ت): –ليس.

إحداهما باليد في زمان معين والأخرى بالملك فيه بعينه[1]، وهو حسنٌ، ولا[2] ينفعهم هنا[3].

فليس لهم هنا دليل على حصول المعارضة فيما نحن فيه إلا بتوسط استصحاب السابق إلى الزمن الحالي[4]، فيؤول إلى معارضة اليد الحالية - مع كونها محققة محسوسة - والملكَ الحالي الناشئ عن الاستصحاب - المشهورة[5] بماضيته - وهو ظني السند بل والدلالة:

أما الأول: فلتوقفه على تحقق اعتبار الاستصحاب في الحجية، ولم يقم لهم برهان على ذلك، بل ربما بَرهن جماعة من فضلائنا[6] المتأخرين على نفي[7] حجيته وأنه من الأصول العامية[8]، بخلاف اليد؛ لما عرفت من أنها قطعية السند. بل الظاهر أن الملك الماضي الثابت بالبينة ظني الدلالة بالنسبة إلى الحاكم؛ لتجويزه استناد تلك الشهادة إلى اليد.

١- راجع: المختلف، ج٨، ص٤٤٩. والمسالك: ج١٤، ص٩٢-٩٣.
٢- أثبتنا من (ت)، والجملة في (أ): (وهو حسّ لا ينفعهم).
٣- من (ت). أي في مقام عدم التعارض.
٤- المفاتيح، ج٣، ص٢٧٣.
٥- هكذا، ومراد المصنف - والله أعلم -: أن مآل التعارض إلى التعارض بين اليد الحالية المحققة، وبين الملك المدّعى من المدعي الذي مآله للاستصحاب.
٦- (ت): فضلاء.
٧- من (ت)، وفي (أ): نفيه.
٨- لعله يشير لصاحب الفوائد المدنية، ص٢٨٤-٢٩٩.

نعم، لو استندت بينة الملك[1] إلى سبب غير اليد، سواء نص عليه بخصوصه أم لا: احتُمِلَ تقديمه[2] على اليد حينئذ[3]، على أن ترجيح[4] شهادة الملك المطلق على شهادة اليد لا يوجب ترجيحها على نفس اليد المحققة المحسوسة.

الثاني[5]: أن اليد الحالية قد دلت على ملك ذي اليد في الحال، والبينة على ملك الآخر في الماضي. ويلزم من ترجيح الثاني طرح الأول رأسًا، بخلاف الأول؛ فإن [في][6] ترجيحه جمعًا[7] بين الدليلين بقدر الإمكان وإمضاء كل منهما فيما يخصه من الزمان، ومهما أمكن الجمع فهو أولى وأتقن.

ولا يرد أن في ترجيح الأول طرحًا لاستصحاب الملك السابق وقد ثبت بالبينة؛ لأن هذا إنما يتم لو تم دليل الاستصحاب واعتباره هنا، وسنحقق[8] عدم جريانه في هذا الباب.

١- من (ت)، وفي (أ): (المالك)، وهو خلف الادعاء بالملكية.
٢- (ت): -تقديمه.
٣- في المخطوطين: +(على أن ترجيح شهادة الملك إلى سبب غير اليد حينئذ) ولا مبرر لها.
٤- (ت): -ترجيح.
٥- أي ظنيّة الدلالة في الاستصحاب المشار إليه.
٦- منّا.
٧- في النسختين: جميعا.
٨- (ت): (ومتحقق).

[أدلة القول بتقديم البينة ونقاشها]

وأما أدلة القائلين بتقديم ما اقتضته البينة من الملك واليد في الزمن الماضي على اليد فكثيرة[١]، لكنها[٢] كلها موهومة لهم، لم نر لهم دليلا منصوصا سوى قواعد اجتهادية لم يقم عليها نص ولا دليل، إلا أنا لا بد أن نتعرض لأقواها وبيان رده؛ لئلا يتمسك بها من لم تشتد قريحته وملكته في الاستنباط من القواعد المعصومية.

وهو ما قرره زين المحققين[٣] وغيره[٤] من أن اليد الحالية وإن كان شاهد الملك، لكن البينة أولى؛ لمشاركتها[٥] في زمن الحال باستصحاب السابق، وانفراد[٦] البينة بالماضي، فتكون أرجح[٧] من اليد وأقوى؛ لاشتمالها على مؤدّى[٨] اليد وزيادة[٩].

والجواب[١٠]: أن الاستصحاب - غير ثابت عندنا كما عرفت - لو

١- (ت): فكثرة.
٢- (ت): -لكنها.
٣- أي الشهيد الثاني.
٤- راجع في سرد الأقوال: المختلف، ج٨، ص٤٤٨-٤٤٩.
٥- (ت): لمشاركتهما.
٦- (ت): (وإن أفاد).
٧- (ت): -أرجح.
٨- من (ت)، وفي (أ): موردي.
٩- المسالك، ج١٤، ص١٠١.
١٠- (ت): -حرف العطف.

سلمنا حجيته: فذاك عند عدم دليل شرعي على خلافه لا مطلقًا، بالاتفاق من معتبريه. فعند قيام الدليل على خلافه ينقطع استمرار الحكم الشرعي[١]، ويندفع استصحابه من غير خلاف.

ومن البيّن المجمع عليه عندهم: أن اليد دليل شرعي، فاستصحابُ الملك السابق بعد تبدّل اليد السابقة بلاحقةٍ مِثلُ استصحابِ الحدث بعد حصول الطهارة، وهو مما ثبت فساده؛ ضرورةَ أن في العمل[٢] بهذا الاستصحاب ما يضحك أولي الألباب:

إذ غاية العمل به - كما قالوا - هو التحرز من نقض اليقين بالشك كما يظهر من أدلتهم على حجيته[٣]، حيث[٤] قد تكرر واستفاض في النصوص عنهم عليهم السلام على وجه قد بلغ حد التواتر: «لَا تَنْقُضِ الْيَقِيْنَ بِالشَّكِّ أَبَدًا»[٥]، وقولهم عليهم السلام: «دَعْ مَا يُرِيْبُكُ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكُ»[٦] ونحوهما، فيجب استصحاب الحكم المتيقن[٧] ما لم يتيقن مزيله، ولا يجوز قطعه مع الشك في مزيله.

١- (أ): -الشرعي.
٢- الجملة في (ت) هكذا: (ضرورة على حصول وفي العمل).
٣- راجع: المعارج، ص٢٠٧. والمعالم، ص٢٣٤.
٤- (ت): حديث.
٥- مثلما رواه في التهذيب، ج١، كتاب الطهارة، باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١١ (١١)، ص٨: «ولا ينقض اليقين أبدا بالشك، ولكن ينقضه يقين آخر»، وفي باب تطهير البدن، ح٨ (١٣٣٥)، ص٤٢٢: «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا».
٦- رواه الطبرسي في جوامع الجوامع، ج١، ص٦٣.
٧- (ت): المتفق.

وأنت إذا تأملت الاستصحاب في هذا الباب: ظهر لك أن العمل به يؤدي إلى نقض تلك القاعدة، وهو نقض اليقين بالشك؛ ضرورةَ أن رافع حكم اليد[1] الحالية وناقضها - وهي مما قد ثبت قطعيتها وأنها يقين شرعي - ليس نفس الملك السابق أو اليد السابقة؛ حيث لا منافاة بينها وبين هذه الحالية؛ لجواز أن تنقل الأشياء من يد إلى أخرى كما هو معلوم في العادة.

بل الرافع ليقينها عندهم[2]: هو ملك[3] الحال الاستصحابي ظنيّ الوجود عقلًا وشرعا، واليد المحققة المحسوسة قطعية الوجود عقلا وشرعًا، فنقض حكمها بأحد ذينك الظنيين الاستصحابيين نقضٌ للمتيقن بالمشكوك فيه.

على أن المعقول والمعهود في الأسباب العقليّة والمعرفات الشرعية المتعاقبة عند المناقضة إنما هو نقض اللاحق لسابقه ونسخه إياه لا العكس، فبعد تحقق كل لاحق واليقين بحصوله ووجوب الحكم برفعه لسابقه لا معنى للحكم ثانيًا بارتفاعها لسابقة استصحابًا[4]، على أن في القول بذلك التزام[5] القول بتأثير المعدوم وتعطيل الموجود.

١- تعريفها منّا، وفي كلا النسختين منكْرة.
٢- بين (عندهم) و(ليقينها) تقديم وتأخير في (ت).
٣- من (ت)، وفي (أ): الملك.
٤- من (ت)، وفي (أ): استصحابه.
٥- (ت): تلازم.

وبالجملة: إن استصحاب العقود الناقلة أيضا كذلك[1]؛ ضرورةَ أن الناقل الثاني ناسخ لحكم الأول، واليد[2] بمنزلة الناقل؛ لما[3] مر من البرهان[4]، فحال اليد المنقطعة كالعقود المنسوخة في عدم جواز استصحابها.

ولهذا[5]: لو قامت بينة أن زيدًا اشترى العين من بكر، وأخرى أن عمراً اشتراها من زيد، لم تكن ثمة تعارض بين البينتين؛ لعدم التنافي، بل يحكم هناك بانتقالها من بكر إلى زيد، ومنه إلى عمرو. فلو كانت بيد عمرو وثبت[6] بالبينة أنها كانت بيد زيد في العام الماضي: لوجب الحكم بأنها كانت ملكًا لزيد في ذلك العام ثم انتقلت بحكم تبدل اليد، فلا تعارض إذًا.

وكما لم يَجُزْ أن يستصحب العقد المنسوخ بعد ثبوت نسخه، كذا لا يجوز استصحاب اليد المنقطعة حتى يلزم التعارض بين الماضي والحال، ولا فرق في ذلك بين انقطاع السابق بما هو من جنسه - كَيَدٍ بِيَدٍ - أو غيره - كَيَدٍ بِعَقْدٍ أو عكسه -، ولا بين الثاني المغاير جنسًا أقوى وأضعف[7] أو مساويًا للأول؛ إذ اعتبارُ كون الثاني دليلا شرعيا مما يوجب الحكم به على كل حال.

١- (ت): -كذلك.
٢- (ت): (على اليد).
٣- (ت): بما.
٤- (ت): البراهين.
٥- (ت): -ولهذا.
٦- (ت): (وثبتت).
٧- لعل الأصوب استبدال واو العطف بأو.

وليس هذا[١] مخصوصًا بشهادة البينة باليد أو الملك، بل الإقرار من ذي اليد بهذه المنزلة، فلو أقر:

فإما أن يقرّ بفساد يده أو عدم استحقاق العين [لأنه[٢]] غَصَبَها أو استأجرها من المدعي سابقًا، أو تشهد البينة بإقراره ذلك.

[و[٣]]إما أن يقرَّ باليد السابقة أو الملك السابق، أو تشهد بينة بإقراره بذلك.

أما الأول: فلا نعرف لهم خلافًا[٤] في استصحاب حكم الإقرار وانتزاع العين من ذي اليد، كما لو قامت تلك البينة على فساد يده أو عدم استحقاقه[٥].

وأما الثاني: فهو أيضا مطرح الخلاف. والمشهور: استصحاب السابق وانتزاع العين من المثبت[٦]. والحق: أنه لا فرق بين الإقرار والبينة، فلا انتزاع

١- (ت): -هذا.

٢- تعديلها منا، وفي كلا النسختين (لا)، وأثبتنا ما أثبتنا لأن المراد أن مرجع فساد يده وعدم استحقاقه كونه غاصبًا أو مستأجرًا.

٣- زيادة الواو منّا لأجل استقامة القسمة.

٤- من (باليد السابقة) إلى هنا ساقط من (أ).

٥- قال في الكفاية، ج٢، ص٧٣٤: «إذ قد ثبت بالإقرار أو البيّنة أنّه أثبت عليه يد عدوان، فيستصحب ذلك حتّى يثبت خلافه».

٦- راجع: إرشاد الأذهان للعلامة، ج٢، ص١٥٠. والمسالك: ج١٤، ص٩٣-٩٤، وكذلك: مجمع الفائدة، ج١٢، ص٢٤٣-٢٤٥.

ولا استصحاب فيهما، كما عليه العلامة السبزواري في كفاية الأحكام[١]، والفاضل الهندي في كشف اللثام[٢].

قال زين المحققين في تمهيد القواعد: «ويتفرع عليه - يعني الاستصحاب - ما لو قال المدعى عليه: كان ملكك بالأمس، أو قال [المقر] بذلك ابتداء. فقيل: لا يؤاخذ به، كما لو قامت بينة بأنه كان ملكه بالأمس. والأقوى: أنه يؤاخذ كما لو شهدت البينة بأنه أقر أمس»[٣].

وبالجملة: إن الخلاف لهم في هذه المسألة معلوم من عباراتهم في مؤلفاتهم، إلا أنهم لم يذكروا دليلا على كل من المدّعيَين[٤] سوى ما ذكره العلامة من الفرق بين الإقرار والبيان: بأن المقر مخبر عن تحقق[٥]؛ لأنه يخبر عن حال نفسه، فيستصحب ما أقر به، بخلاف الشاهد بملك المدعي أمس[٦]؛ فإنه ربما بناه على التخمين، فيخبر عن تخمين مستند إلى مجرد يد أو استفاضة، حتى لو استندت الشهادة إلى تحقيق: بأن قال هو ملكه اشتراه منه قبل[٧].

١- ج٢، ص٧٣٤.
٢- ج١٠، ص٢٦١.
٣- تمهيد القواعد، ص٢٧٤-٢٧٥.
٤- (ت): الدعويين.
٥- (ت): التحقيق.
٦- (ت): -أمس.
٧- (ت): قبلت. راجع: القواعد، ج٣، ص٤٩٠. والمسالك: ج١٤، ص٩٤.

وعلى هذا الفرق[1] اعتمد زين المحققين في ترجيح المشهور، ولم نقف لهم على مستنده سواه.

وفيه بحث؛ لأن استصحاب كل حكم إنما يتوقف على ثبوت ذلك الحكم شرعًا ليصح استصحابه، سواء كان طريق ثبوته قطعيًا أو ظنيًا. وعلى التقديرين: فالحكم الاستصحابي ظني الثبوت؛ لأن مأخذه الاستصحاب، وظنيته مما قام عليها الدليل.

وإن كان الحكم المستصحب قطعيًا لقطعية دليله: فإنه إن ثبت ذلك الأصل بدليل وإلا فلا يتفاوت الأمر في حجية الاستصحاب وظنيّته، لكنه[2] مما ثبت تفاوته؛ نظرًا إلى ضعف ذلك الاستصحاب وقوته، فاستصحاب مقتضى الدليل القطعي أقوى من استصحاب مقتضى الدليل الظني؛ لأن هذا ممنوع، إذ لا مدخل للدليل إلا في نفس حكم الأصل، وأما الفرع الاستصحابي فليس داخلا تحت ما يقتضيه الدليل، بل لا[3] مقتضي له سوى الاستصحاب وأدلة حجيته. وعلى هذا: فثبوت الفرع ظنيّ، سواء كان ثبوت الأصل قطعيًا أو ظنيًا؛ فقوة الاستصحاب وضعفه مترتبان على أدلة حجيته قوة وضعفا لا على دليل الأصل وضعفه، وهذا أمر غير منكور.

١- (الفرق) من (ت).

٢- (ت): لكن.

٣- (ت): (بلا مقتضي) بدلا من (بل لا مقتض).

وبالجملة: إن ثمرة الاستصحاب مع الإقرار كثمرته مع البينة. والفرق - كما عرفت[١] - غير واضح، فكما أن الاستصحاب قد ثبت أنه لا اعتداد به عند اليد الحالية وهو عام في كل الحالات، فليس حالة الإقرار مما قام الدليل على ترجيحها بمرجح حتى يكون هناك خصوصية؛ إذ الإقرار عندهم كالبينة لا غير، فدعوى الفرق هنا تحكم محض.

[دفع إيراد على عدم اعتبار ثمرة الاستصحاب]

فإن قلت: يرد على ما ادعيتم من عدم اعتبار ثمرة الاستصحاب وأنه لا اعتداد به في الحجية ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح[٢] عن معاوية بن وهب قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ[٣] عليه السلام: إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَسْأَلُنِي الشَّهَادَةَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ مَاتَ فُلَانٌ وَتَرَكَهَا[٤] مِيرَاثًا[٥]، فَإِنَّهُ[٦] لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِيْ شَهِدْنَا لَهُ. فَقَالَ: اشْهَدْ؛ فَإِنَّمَا[٧] هُوَ عَلَى عِلْمِكَ. قَالَ[٨]: [إِنَّ][٩] ابْنَ

١- (ت): -(كما عرفت).
٢- والسند: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب.
٣- في الكافي: قلت له.
٤- من المصدرين، وفي النسختين: تركه.
٥- في الكافي: ميراثه.
٦- في التهذيب: (وإن). وفي الكافي: (وأنه).
٧- في الكافي: (اشهد بما هو علمك).
٨- في الكافي: قلت.
٩- من المصدرين.

أَبِيْ لَيْلَى يُحَلِّفُنَا بِغَمُوْسٍ[١]! فَقَالَ[٢]: احْلِفْ؛ إِنَّمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ»[٣].

وما رواه في التهذيب عن ابن وهب في الموثق[٤] قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُوْنُ لَهُ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ، فَيَقُوْلُ: أَبَقَ غُلَامِيْ وَأَمَتِي، فَيُكَلِّفُوْنَهُ الْقُضَاةُ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّ هَذَا غُلَامَهُ أَوْ أَمَتَهُ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَهَبْ، فَنَشْهَدُ[٥] عَلَى هَذَا إِذَا كُلِّفْنَاهُ؟ قَالَ: نَعَم»[٦].

وصحيحة ابن مهزيار[٧] قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[٨] عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ، وَكَانَ لَهَا ابْنٌ وَابْنَةٌ[٩]. فَغَابَ[١٠] الِابْنُ فِيْ الْبَحْرِ[١١] وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَادَّعَت ابْنَتُهَا أَنَّ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا، وَبَاعَتْ أَشْقَاصًا[١٢] مِنْهَا،

١- في الكافي: الغموس.

٢- في المصدرين: قال.

٣- التهذيب، ج٦، كتاب القضايا، باب البينات، ح١٠١ (٦٩٦)، ص٢٦٢. والكافي: ج٧، كتاب الشهادات، باب من دون عنوان، ح٢، ص٣٨٧.

٤- والسند: الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن وغيره، عن معاوية بن وهب، وكذلك ابن أبي حمزة عن معاوية بن وهب.

٥- (ت): أفنشهد.

٦- التهذيب، ج٧، كتاب التجارات، باب من الزيادات، ح٥٥ (١٠٣٥)، ص٢٣٧.

٧- رواها في التهذيب عن ابن مهزيار. وفي الكافي: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار.

٨- في الكافي: (أبا جعفر الثاني).

٩- في التهذيب: بنت.

١٠- من المصدر، وفي النسختين: فقال، وهي تصحيف.

١١- في التهذيب والكافي: بالبحر.

١٢- (ت): أشقاصها، وكذلك في التهذيب.

وَبَقِيَتَ فِيْ الدَّارِ قِطْعَةٌ إِلَى جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ[١] مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا؛ لِغَيْبَةِ الابنِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْ أَنْ لَا يَحِلَّ لَهُ شِرَاؤُهَا، وَلَيْسَ يُعْرَفُ لِلابنِ خَبَرٌ[٢]. فَقَالَ لِي: وَمُنْذُ كَمْ غَابَ؟ فَقُلْتَ: مُنْذُ سِنِيْنَ كَثِيْرَةٍ. قَالَ[٣]: يَنْتَظِرُ بِهِ غَيْبَةَ[٤] عَشْرَ سِنِيْنَ ثُمَّ يَشْتَرِي[٥]. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِذَا انْتَظَرَ بِهِ غَيْبَ[٦] عَشْرِ سِنِيْنَ يَحِلُّ شِرَاؤُهَا؟ قَالَ: نَعَم»[٧].

[ووجه الإيراد:][٨] لإعلان[٩] الأوّلين بجواز الشهادة بمجرد اليد السابقة المنقطعة بالإباق[١٠]، وما ذاك إلا لثبوت العمل بالاستصحاب وأنه طريق شرعي يصح البناء عليه حتى في الشهادة التي قد ثبت وجوب بنائها على القطع والجزم، حتى أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ جعله علمًا؛ لقوله: «اشْهَدْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ».

وأما وجه دلالة صحيحة ابن مهزيار على ذلك: فلأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قد منع

١- في التهذيب: لرجل.
٢- (ت): خبرا.
٣- في التهذيب والكافي: فقال.
٤- في التهذيب والكافي: غيبته.
٥- (ت): تشتري.
٦- هكذا في النسختين، وفي التهذيب: (غيبة)، وفي الكافي: (غيبته).
٧- التهذيب، ج٩، كتاب الفرائض، باب ميراث المفقود، ح٨ (١٣٩١)، ص٣٩٠. وكذلك: الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب ميراث المفقود، ح٦، ص١٥٤.
٨- منّا.
٩- (ت): بإعلان.
١٠- (ت): بالإبان.

بظاهر الحال[١] لشرائه من [أخت المفقود][٢] تلك[٣] الأسهم من الدار، مع كونها قابضة متصرفة، وما ذاك إلا لاعتبار أثر الاستصحاب فيها؛ حيث إن المرأة كانت مالكة لها، وإن كان ذلك أمرا معلوما عندهم، وإن دعوى البنت أن الأم قد صيرت ذلك لها غير مسموعة؛ لأن الأصل بقاء ما كان على الملك على ما هو عليه من حاله[٤] الأول، فيكون سهم[٥] الابن بذلك فيها ثابتا، وإنما أذن في شرائها بعد عشر سنين من جهة أن الابن مفقود ويحل قسمة أمواله بعد مضي العشر كما هو مذهب جماعة من أصحابنا[٦].

وبالجملة: إن هذه الأخبار الثلاثة تنادي بثبوت ثمرة الاستصحاب، وهو خلاف ما قررتم.

قلت: لا حجة لكم فيما ذكرتم من هذه الأخبار الثلاثة:

أما الأول منها، فليس ظاهره جواز الإذن في الشهادة على أن هذه الدار باقية على ملك ذي اليد بعد انقطاع يده عنه وأنها باقية للوارث، وإنما أذن

١- (ت): +لا.
٢-في النسخ: (ثبت الفقودة)، وصححناه بقرينة ما ورد في صحيحة ابن مهزيار.
٣- (ت): لتلك.
٤- (ت): مالكه.
٥- (ت): -سهم.
٦- كالمفيد في المقنعة، ص٧٠٦، وابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في المختلف، ج٩، ص٩٥.

له أن يشهد على ما هو معلوم به[١]، بمعنى الاقتصار على ما يحصل منه[٢] العلم واليقين. قال فاضل الوافي عند كلامه على هذا الحديث: «فإنما[٣] هو على علمك: يعني إنما يشهد أو يحلف[٤] على ما يعلم من ذلك دون ما لا يعلم»[٥].

وكذا الكلام في الموثق؛ إذ ليس فيه دلالة على جواز الشهادة بأن ذلك الغلام والأمة غلامه وأمته الآن، بل المأذون أن يشهد بأن هذين كانا غلامًا وأمة له. قال الفاضل الكاشي[٦] في الوافي: «يعني يكلفونه بعد وجدانه[٧]، وإنما تجوز الشهادة على أنه كان له، لا على أنه الآن له. وبهذا يجمع بينه وبين الخبر الآتي»[٨] وأشار به إلى خبر ابن وهب الذي قدمنا ذكره المشتمل على الفرق بين مسألة من استمر بتصرفه ومن انقطع: بجواز شهادة الأول دون الثاني.

على أنه يمكن حمل جواز هذه الشهادة المبنية على الاستصحاب - الذي ليس ثمرته سوى الظن - إنما هو للتقية. أو أن مثل هذه لا تعد شهادة شرعية؛

١- (ت): له.
٢- من (ت)، وفي (أ): فيها.
٣- في المصدر: -حرف العطف.
٤- الأفعال المضارعة في المصدر مبدوءةٌ بتاء: (تشهد، تحلف، تعلم، تعلم).
٥- الوافي، ج١٧، ص١٠٣٤.
٦- (ت): الكاشاني.
٧- في المصدر: (بعدما وجد).
٨- الوافي، ج١٦، ص١٠٣٤.

لأن الترافع بها إنما وقع إلى قضاة الجور، فتكون الرخصة[1] إنما نشأت من ذلك؛ لعدم ترتب القضاء الشرعي والحكم عنه عليها، فكأنها لا وجود لها، سيّما إذا حملناها على أن ذا اليد فيهما كان إماميًا، فيؤدي ترك الشهادة له في داره وغلامه أو جاريته إلى ذهاب حقه بحكم الطاغوت وقضاة الجور.

وقد جاء في الشريعة المحمدية التي بني أمرها على السهولة في مثل هذه المقامات بما هو أعظم من ذلك:

ففي كتاب بصائر الدرجات لسعيد[2] بن عبد الله وفي بصائر الدرجات الكبرى للصفار أيضًا بإسنادهما إلى المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في كتابه إليه قال: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّوْنَ الشَّهَادَةَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى غَيْرِهِمْ: فَإِنَّ ذَلِكَ[3] لَا يَجُوْزُ وَلَا يَحِلُّ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ تَأَوَّلُوْا إِلَّا لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ - وذكر حكم الوصية -. ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقْضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِيْنِ الْمُدَّعِي، وَلَا يُبْطِلُ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَلَا يَردُّ شَهَادَةَ مُؤْمِنٍ، فَإِذَا أَخَذَ يَمِيْنَ[4] الْمُدَّعِي وَشَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ[5] قَضَى لَهُ

١- (ت): المرخصة.

٢- (ت): لسعد.

٣- تتمة الحديث في المصدر هكذا: «فإن ذلك ليس هو إلا قول الله يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضرأحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو أخران من غيركم إلى آخره».

٤- (ت): بيمين.

٥- في المصدر: -الواحد.

بِحَقِّهِ وَلَيْسَ يَعْمَلُ بِهَذَا، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ[١] مُسْلِمٍ قِبَلَ آخَر حَقٌّ فَجَحَدَهُ[٢] وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ غَيْرُ[٣] اللهِ (عَزَّ وَجَلَّ)[٤] كَانَ فِي[٥] الحَقِّ أَنْ لَا يُبْطِلَ حَقَّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَيَأْجُرُهُ اللهُ وَيَجِيْءُ عَدْلًا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ»[٦].

ألا ترى إلى ترغيبه عليه السلام إلى تحمل الشهادة لمن لم يعلم[٧] بها إذا كان المدعي من الإمامية ولم يكن له شاهد سوى[٨] واحد وكان الترافع إلى ولاة الجور وهم لا يقضون بهذا؟ فجوّز عليه السلام الشهادة لغير العالم عند أولئك القضاة ليحيي حق هذا المسلم ويقيم العدل الذي[٩] أمر به رسول الله ﷺ في القضاء من قبول شهادة الواحد.

فتكون تلك الأخبار التي ذكرناها في مقام الاحتجاج لنا[١٠] على ما ادعينا.

١- (ت): الرجل.
٢- في المصدر: يجحده.
٣- الجملة في (ت) من بعد هذه الكلمة إلى نهاية (الله عز وجل) ساقطة، ومحلها: (ولم يكن له شاهد غير واحد فهو إذا رفعه إلى بعض ولاة الجور أبطل حقه ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله ﷺ).
٤- المقدم في المصدر: (فإنه إذا رفعه إلى ولاية الجور أبطلوا حقه ولم يقضوا فيها بقضاء رسول الله ﷺ كان الحق الحديث).
٥- في المصدر: -في. والتالي في المصدر: (كان الحق في الجور أن لا يبطل حق رجل فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم ويأجره الله ويجيء عدلا كان رسول الله ﷺ يعمل به).
٦- بصائر الدرجات للصفار، ج١٠، ب٢١، ص٥٥٤.
٧- (ت): يعمل.
٨- (ت): (سوى شاهد) بدلا من (شاهد سوى).
٩- (ت): (الذي يعمله رسول الله).
١٠- (لنا) من (ت).

[1]ولا ينافي هذا ما يأتي في الشهادات باستصحاب بقاء الملك؛ لأن المفروض هناك عدم دعوى المتصرف[2] الملكية. على أنه لا منافاة بين جواز الشهادة وبين عدم قبولها المعارضةَ بما[3] هو أقوى منها[4]، ولا بين[5] جوازها وعدم وجوب القضاء بها[6].

ففيه: أن هذه الوجوه غير متأت بها الجمع في الحقيقة؛ لإعلان خبر[7] ابن[8] وهب - الذي قدمناه - بالمنع من تلك الشهادة رأسًا، فلا معنى لجواز الشهادة بها مع منع تلك الرواية من جوازها.

وكذا ما ادعي من جواز الشهادة مع عدم قبولها لها، فإن هذين كالمتدافعين ظاهرًا؛ إذ لا معنى لجواز الشهادة إلا ترتب الأثر الشرعي عليها، الذي هو عبارة عن قبولها، فجواز الشهادة وعدم القبول لها في نفسها مما لا يجتمعان

١- هذه الفقرة - حسب تقسيمنا - من كلام صاحب الوسائل بعد إيراده جملة من الأخبار السالفة، والمصنف في مقام الرد على ما جمع به، فلذا: الظاهر حصول سقطٍ في النسختين يعطي معنى كونه مريدا للنقض عليه.

٢- (ت): تصرف.

٣- (أ): ما.

٤- هكذا الجملة في النسختين، وفي الوسائل - وهو الذي يظهر كون المصنف في مقام نقاشه - ما يعطي معنى مختلفا قليلا: (لا منافاة بين جواز الشهادة وعدم قبولها، لمعارضة ما هو أقوى منها)، ج٢٧، ص٢٩٤.

٥- (أ): (وبين).

٦- من (ت)، وفي (أ): به. وفي الوسائل: قبلها.

٧-في (ت): خبري.

٨- (ت): -ابن.

ظاهرًا، سيّما إذا كانت الشهادة[1] مبنية على غير العلم، فالمعارضة بحالها باقية.

وكذا قوله: «ولا بين جوازها وعدم وجوب القضاء بها» لا يخلو من تدافع؛ لأن الشهادة متى جازت وكان المؤدي لها عدلًا مقبولا قُبلت، وإذا قبلت وجب القضاء بها.

وأما ما ذكره أولا[2]: بأن[3] المفروض هناك عدم دعوى المتصرف[4] الملكية، فلا وجه له؛ لأنك قد عرفت أن الروايات التي ذكرناها في مقام الاستدلال لا حجة لمن يراعي الاستصحاب صريحة في دعوى المتصرف الملكية، فلا معنى لحملها.

اللهم إلا أن يقال: إنه أراد[5] بالمتصرف منه[6] رؤية الأمة والعبد[7] في يده بعد إباقهما من المولى، وأن ذا اليد معترف باللقطة، فلا تكون اليد منه منافية لليد السابقة، فيكون هذا تفصيلا منه ﭬ في حجية ذلك الاستصحاب، وملخصه: أن الاستصحاب يكون حجة إذا خلا عن معارضة دليل شرعي هو أقوى

١- من (وعدم القبول) إلى هنا ساقط من (ت).
٢- أي صاحب الوسائل كما قدّمنا.
٣- (ت): لأن.
٤- (أ): -المتصرف.
٥- الجملة في (ت): (أن يقال أراد)، وفي (أ): (راد) بدلا من (أراد).
٦- (ت): من.
٧- بين (العبد) و(الأمة) تقديم وتأخير في (ت).

منه كاليد الخالية. ولكن[١] هذا التوجيه[٢] لا يجدي نفعا في مقام الاعتراض.

والإيراد على جمعه لشهادة خبر ابن وهب الذي قدمناه على التفصيل، وأنه متى انقطع التصرف من ذي اليد لا يجوز الشهادة له بالملك، سواء[٣] كان هناك يد أخرى حالية معارضة أولاً، فيبطل[٤] ذلك التوجيه من أصله. فليس لنا طريق في الجمع سوى ما ذكره محدث الوافي أو ما ذكرناه.

وأما صحيحة ابن مهزيار: فلا دلالة فيها بوجه على ما ادعوه؛ لظهورها في أن الأم كانت قابضة وذات يد على تلك الدار إلى أن ماتت، وأن تصرف البنت وبيع أشقاص منها[٥] غير معتد بهما؛ لأن الشريك لها في الميراث كان غائبًا، فبظاهر الشريعة أن يدها يد غصب واستيلاء على سهم أخيها؛ لتحقق سبب الانتقال له من أمه بالإرث الشرعي على وجه لا ينافيه تصرف الأخت.

وأما إذنه عليه السلام في المبيع بعد عشر سنين: فيمكن؛ لما ذكرتم من أن[٦] المال لأخيها[٧] المفقود، ومال مثله مما أُذِنَ في قسمته بعد مضي العشر. أو

١- من (ت).
٢- (أ): +الوجيه.
٣- (أ): +ما.
٤- من (ت)، وفي (أ): فينظر.
٥- (ت): فيها.
٦- من (ت).
٧- من (ت).

أن يكون تصرفها كان شرعيا، وإنما حجر عليه قبل مضي العشر تقيةً[1] من العامة؛ لأن عندهم أن مثل هذا التصرف غير هادم للاستصحاب المتعلق بملكية الأم المثمرِ[2] للانتقال للأخ الغائب، فيكون الإذن لها بعد العشر لكونها عقارًا، وهم يجوزون في مثل العقارات والأرضين ارتفاع الملك عمن كانت ملكًا له عند مضي تلك المدة عليه[3]، فيكون ضربها[4] منه عليه السلام [5]وسيلة وإلزامًا لهم، حتى لا تقع تلك المتصرفة في ضرر العامة ومنعهم لها من البيع ونحوه من التصرفات.

وبالجملة: إن هذه الأخبار الثلاثة غير ناهضة بقوة المعارضة؛ لما قدمناه من الأخبار التي ربما قام الإجماع الضروري على مضمونها.

[عود على جواب السؤال]

فانكشف لك بما حققناه أن تلك الثياب والحلي التي بيد المرأة إلى أن مات زوجها - بل لو كانا حيّين - ثابت ملكها لها؛ ليدها الثابتة عليها المقرونة بالتصرف.

١- من (أو أن يكون تصرفها) إلى هنا ساقط من (ت).
٢- من (ت)، وفي (أ): ثم.
٣- انظر في تفصيل ذلك: مواهب الجليل للحطاب الرعيني، ج٨، ص٢٨٧-٢٨٨.
٤- أي ضرب المدة.
٥- (أ): +منه.

وقد عرفت أن ما اقترن بالتصرف منها مثمر[1] للتمليك من غير وارث، وإنما الخلاف فيها إذا كانت مجردة عنه، فلا سبيل للزوج على تقدير حياته ولا لوارثه بعده عليها ولا على وارثها بعدها، إلا أن يقيموا[2] البينة على أن المال لهم، وأن يدهم عليه يد استيلاء أو ظلم، أو يقع منها إقرار بذلك، وإلا فلا.

نعم، إن لهم عليها اليمين؛ حيث إنها منكرة، وإن شاءت ردّت اليمين عليهم كما هو شأن كل منكر لما ثبت وظيفته.

[الأخبار المؤيدة لما ذكرناه]

ويؤيد هذا الحكم: الأخبار التي جاءت في حكم ما لو تنازع الزوج والزوجة في أثاث[3] البيت، فإنها تنادي بترجيح تصرفها على تصرفه مع شهادة باشتراكهما في التصرف ظاهرًا؛ لأن الأخبار المذكورة وإن اختلفت، إلا أن الظاهر منها المتطابقَ[4] في الدلالة هو أن يحكم للمرأة بما يصلح لها[5] من الأثاث كما أنه يحكم للرجل بما يصلح له. وأما الباقي: فإن كان هناك شاهد عادي بأن المرأة تحمل تلك الأثاث إلى الزوج[6] - كما كان في العصر الأول - فالقول قولها، وإلا فيتحالفان.

١- من (ت)، وفي (أ): ثم. ولعلها اختصار؛ لتكررها، لكن لا علامة لذلك فيها.
٢- (ت): يقيم.
٣- (ت): أثبات.
٤- من (ت)، وفي (أ): التطابق.
٥- ورد مذكرًا في (أ).
٦- (ت): (للزوج).

وبما ذكرنا تجتمع أخبار تلك المسألة، وإن كان لأصحابنا فيها تفاصيل وأقوال لا تخلو عن المناقشة.

ولا بأس بما لو أشرنا إلى[1] تلك الأحاديث؛ لينجلي ما ادعيناه من التأييد لما نحن فيه:

فروى الكليني[2] والشيخ[3] في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلَنِي: هَلْ يَقْضِيْ[4] ابْنُ أَبِيْ لَيْلَى بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ قَضَى فِيْ مَتَاعِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ إِذَا مَاتَ[5] أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ وَرَثَةُ الحَيِّ وَوَرَثَةُ الميِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا [الرَّجُلُ][6] فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَادَّعَتْهُ المرْأَةُ بِأَرْبَعِ قَضَايا[7]. فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ[8]؟

قُلْتُ[9]: أَوَّهُنَّ[10]: فَقَضَى فِيْهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيْمَ النُّخَعِيِّ، كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ

١- (ت): +أكثر.

٢- سنده فيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج.

٣- وسنده فيه: علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهارون بن مسلم، عن محمد ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج.

٤- (أ): تقضي.

٥- من المصدرين، وفي النسختين: ادعاه.

٦- من المصدرين.

٧- في المصدرين: قضيات.

٨- في التهذيب: (قال: وما هن).

٩- في المصدرين: (فقلت).

١٠- في الكافي: (أما أولاهن). وفي التهذيب: (أما أول ذلك).

المَرْأَةِ الّذِيْ لَا يَصْلُحُ(١) لِلرَّجُلِ(٢) لِلْمَرْأَةِ، وَمَتَاعَ الرَّجُلِ الّذِيْ لَا يَصْلُحُ(٣) لِلْمَرْأَةِ(٤) للرَّجُلِ، وَمَا كَانَ(٥) لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ(٦).

ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمَا(٧) مُدَّعِيَانِ جَمِيْعًا، فَالَّذِيْ(٨) بَيْنَ أَيْدِيْهِمَا(٩) جَمِيْعًا [مِمَّا](١٠) يَدَّعِيَانِ(١١) جَمِيْعًا(١٢) بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ(١٣).

ثُمَّ قَالَ: الرَّجُلُ(١٤) صَاحِبُ الْبَيْتِ، وَالمَرْأَةُ دَاخِلَةٌ(١٥) عَلَيْهِ، وَهِيَ المُدَّعِيَةُ، فَالمَتَاعُ(١٦) كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلّا(١٧) مَتَاعَ النِّسَاءِ الّذِيْ لَا يَكُوْنُ للرِّجَالِ، وَهُوَ(١٨) لِلمرْأَةِ.

١- في التهذيب: يكون.
٢- في الكافي: للرجال.
٣- في التهذيب: يكون.
٤- في المصدرين: للنساء.
٥- في التهذيب: يكون.
٦- في الكافي: نصفان.
٧- في التهذيب: هما.
٨- في التهذيب: (والذي).
٩- في الكافي: (بأيديهما).
١٠- من التهذيب.
١١- في الكافي: -يدعيان.
١٢- في الكافي: -جميعا.
١٣- من (ثم بلغني) إلى هنا ساقط من (أ).
١٤- في الكافي: الرجال.
١٥- في المصدرين: الداخلة.
١٦- في التهذيب: (والمتاع).
١٧- في التهذيب: (إلا أن).
١٨- في التهذيب: (فهو).

ثُمَّ قَضَى بِقَضَاءٍ بَعْدَ ذَلِكَ[١] لَوْلَا أَنِّي شَهِدْتُهُ لم أَرْوِهِ عَنْهُ[٢]: مَاتَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا وَلَهَا زَوْجٌ[٣]، وَتَرَكَتْ مَتَاعًا، فَرَفَعَتْهُ[٤] إِلَيْهِ. فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي[٥] المَتَاعَ[٦]. فَلَمَّا رَآهُ[٧] قَالَ لِلزَّوْجِ: هَذَا يَكُوْنُ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ[٨]، فَقَدْ جَعَلْنَاهُ[٩] لِلْمَرْأَةِ إِلَّا المِيْزَانُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ[١٠]، فَهُوَ لَكَ[١١]».

وفي الكافي بعد هذا الكلام خاصة[١٢]: «فَقَالَ لِي: فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمُ؟ قُلْتُ: رَجَعَ إِلَى أَنْ قَالَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيْمَ النُّخَعِيِّ: أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ».

وفي الكتابين المذكورين: «فَقُلْتُ[١٣]: مَا تَقُوْلُ أَنْتَ فِيْهِ؟ فَقَالَ[١٤]: الْقَوْلُ

١- في التهذيب: (بعد ذلك بقضاء).
٢- في الكافي: (لولا أني شاهدته لم أرده عليه). وفي التهذيب: (لولا أني شاهدته لم أروه عليه).
٣- في الكافي: زوجها.
٤- من (ت)، وفي (أ): (فرفعها).
٥- في المصدرين: -لي.
٦- الجملة في (ت): (فقال اكتبوه).
٧- في التهذيب: قرأه.
٨- في التهذيب بينهما تقديم وتأخير.
٩- في التهذيب: (وقد جعلته).
١٠- في التهذيب: الرجال.
١١- (أ): -(فهو لك).
١٢- موجود في التهذيب الذي بين أيدينا اليوم أيضا، بتفاوتات يسيرة جدًا.
١٣- في الكافي: +له.
١٤- من الكافي، وفي التهذيب: قال. وفي النسختين: فقلت.

الّذِيْ أَخبَرْتَنِيْ أَنَّكَ شَهِدْتَهُ[1] وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ. فَقُلْتُ: يَكُوْنُ المتَاعُ [لِلْمَرْأَةِ][2]؟ فَقَالَ:» - وفي الكافي خاصة[3]: - «أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً إِلَى كَمْ كَانَتْ تَحْتَاجُ؟ فَقُلْتُ شَاهِدَيْنِ. فَقَالَ:» - وفي الكتابين المذكورين: - «لَوْ سَأَلْتَ مَنْ[4] بَيْنَهُمَا[5] - يَعْنِيْ الْجَبَلَيْنِ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ - لأَخْبَرُوْكَ أَنَّ الْجِهَازَ وَالمتَاعَ يُهْدَى عَلَانِيَةً[6] مِنْ بَيْتِ المرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، فَهِيَ الّتِيْ جَاءَتْ بِهِ، وَهَذَا[7] المُدَّعِي، فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ[8] فِيْهِ شَيْئًا فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ»[9].

وفي موثقة سماعة[10] قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوْتُ، مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: السَّيْفُ وَالسِّلَاحُ وَالرَّحْلُ وَثِيَابُ جِلْدِهِ»[11].

١- في التهذيب: (شهدت منه).

٢- من التهذيب.

٣- وهو في التهذيب الذي بين أيدينا أيضا، بتفاوت يسير غير مخل.

٤- من المصدرين، وفي النسختين: ما.

٥- في التهذيب: (من بين لابتيها).

٦- في التهذيب: (علانية يهدى).

٧- في التهذيب: (وهو).

٨- من (ت)، وفي (أ): لعدة.

٩- الكافي، ج٧، كتاب المواريث، باب نادر، ح١، ص١٣٠-١٣١. والتهذيب، ج٩، كتاب الفرائض، باب ميراث الأزواج، ح٣٨ (١٠٧٨)، ص٣٠١-٣٠٢.

١٠- السند: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن زراعة، عن سماعة.

١١- التهذيب، ج٦، كتاب القضايا، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح٣٩ (٨٣٢)، ص٢٩٨-٢٩٩.

وموثقة يونس بن يعقوب[1] عن أبي عبدالله عليه السلام: «فِيْ المَرْأَةِ تَمُوْتُ قَبْلَ الرَّجُلِ أَوْ رَجُلُ قَبْلَ المَرْأَةِ. فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ[2] وَالنِّسَاءِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ اسْتَوْلَى على شيءٍ مِنْهُ[3] فَهُوَ لَهُ»[4].

وصحيحة رفاعة على ما فيه الفقيه[5]، وضعيفته على ما في التهذيب[6] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَفِيْ بَيْتِهَا مَتَاعٌ: فَلَهَا مَا يَكُوْنُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَكُوْنُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قُسِّمَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَادَّعَتْ أَنَّ المَتَاعَ لَهَا، وَادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّ المَتَاعَ لَهُ: كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهَا مَا يَكُوْنُ لِلنِّسَاءِ»[7].

١- وسندها: علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب.
٢- من (أو رجل قبل المرأة) إلى هنا ساقط من (أ). وفي التهذيب بدلا من (الرجال): الرجل.
٣- (من) من (ت).
٤- التهذيب، ج٩، كتاب الفرائض، باب ميراث الأزواج، ح٣٩ (١٠٧٩)، ص٣٠٢.
٥- وسندها: الصدوق، بسنده عن محمد ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخاس.
٦- سندها: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن مسكين، عن رفاعة النخاس.
٧-الخبر في التهذيب: «إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت أن المتاع لها وادعى الرجل أن المتاع له: كان له ما للرجال ولها ما للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما» (التهذيب، ج٦، كتاب القضايا والأحكام، باب من الزيادات، ح٢٥ ٨١٨)، وفي الفقيه: «إذا طلق الرجل امرأته فادعت أن المتاع لها وادعى أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء» (الفقيه، ج٣، ح٣٤٣٠، ص١١١).

وهذه الأخبار - كما ترى - حاكمة على أن ما يكون للنساء[١] بالنظر العادة يحكم به للمرأة، وأن ما كان صالحًا للرجال خاصة يحكم به للرجال، وما كان صالحًا لهما فالأخبار - كما ترى - لا تخلو من نوع معارضة؛ لإعلان صحيحة الحلبي المتعددة الطرق المستفيضة الحكم بأولوية المرأة ويكون الرجل مدعيًا، وغيرها من الأخبار دال[٢] على أن القسمة بينهما إنصافًا[٣]، والظاهر[٤] أن ذلك بعد التحالف.

ولعل وجه ما أشرنا إليه سابقًا من أن هناك ما يدل على أولوية المرأة، كذلك العرفِ وقضاء العادة، فحيث كان في ذلك الزمن أن المعلوم من عادتهم أن المرأة بمتاع البيت إلى بيت زوجها كانت هي الأولى بذلك، ومن هنا قال عليه السلام: «قَدْ عَلِمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَعْنِي جَبَلَ[٥] مِنَى - أَنَّ المَرْأَةَ تُزَفُّ إِلَى بَيْتِ[٦] زَوْجِهَا بِمَتَاعٍ»، فإن غرضه عليه السلام من ذلك هو الاستشهاد[٧] بالعرف على تلك الأولوية، فعند[٨] عدمه ومساواة الرجل والمرأة يكونان[٩]

١- (ت): -للنساء.
٢- (ت): دالة.
٣- (ت): أيضًا.
٤- (ت): فالظاهر.
٥- الجملة في (ت): (يعني بين جبلي منى).
٦- (ت): -بيت.
٧- من (ت)، وفي (أ): الإشهاد.
٨- (أ): +ذلك.
٩- الكلمة مزيدة بحروف وسطها في (أ).

ذا يد عليه، فيكون حكم هذه حكم سائر الدعاوى.

وما جمعنا بين هذه الأخبار هو مختار العلامة في المختلف[١]، والشيخ علي بن عبد العالي[٢]، والشهيد الثاني[٣]، والفاضل المولى الأردبيلي[٤]. قال المولى المذكور في هذا المقام:

«ويحتمل أقوال[٥] أخر، وهو مختار المختلف، والشيخ علي[٦]، والشيخ زين الدين، وهو أنه مع عدم البينة: إن كان هناك عرف يدل على تخصيص كل واحد بشيء فهو المعتمد، وإلا فهو بينهما نصفان كسائر الدعاوى. بل هو يرجع إلى المذهب الثاني»[٧]، وأشار به إلى ما ذهب إليه جمع من أصحابنا من أنه يحكم للرجل بما يصلح له فقط مثل السيف والدرع[٨]، وللمرأة بما يصلح لها فقط مثل الحلي والمقنعة، وما يصلح لهما يقسم كما في سائر الدعاوى.

ثم قال: «وبه يجمع بين الأخبار، فتحمل صحيحة رفاعة على اقتضاء

١- ج٨، ص٣٩١.
٢- (ت): العال.
٣- في المسالك، ج١٤، ص١٣٨.
٤- في المجمع، ج١٢، ص٢٥٤.
٥- (ت): قول. وبعدها: آخر. وكذلك في المصدر.
٦- في المصدر بعد المختلف: (والشرح، والمحقق الثاني، والشهيد الثاني).
٧- المجمع، ج١٢، ص٢٥٤.
٨- (ت): -(والدرع).

العرف اختصاص كل بما له، وصحيحة[1] ابن الحجاج على اقتضاء العرف[2] بأن المتاع هو متاع المرأة جاءت به من بيتها[3] جهازًا إلى بيت الزوج. ويؤيده قوله (قد علم ما[4] بين لا بتيها) في صحيحة ابن الحجاج[5]. وما ليس هناك عرف و[6]قرينة أصلا تدل على الاختصاص[7] - مثل البواري والصحون وظروف الماء من الحبوب والشربات والجراب في مثل هذه البلاد - فإن العرف قاض بأنه من مال الرجل، بل نفس الدار [حكمه][8] حكم سائر الدعاوى. ومع وجوده يحكم لصاحب الاختصاص به؛ للعلم الحاصل به من العرف العام والخاص[9] أو غيره، فتأمل»[10]. انتهى كلام المولى.

١- في المصدر: (وصحيحتي)؛ إذ أنه اعتبر الخبر خبرين.

٢- من (اختصاص كل) إلى هنا ساقط من (أ).

٣- في المصدر: (جاءت من أبيها).

٤- في المصدر: من.

٥- في المصدر بدلا من ذلك: (في الأولى). ثم قال فيه: «وقوله (لو سألت من بين لابتيها إلى آخره) في الثانية».

٦- (عرف و) من (ت).

٧-وقع تشويش في نقل المصنف عن المصدر، فبعد هذا الكلام قال في المصدر: «فهو متاع مشترك بين ذي اليدين من غير اختصاص، فيتحالفان، فيقتسمان. وكذا مع عدم التحالف. ومع نكول أحدهما دون الآخر فهو للحالف، وكذا مع البينتين المتعارضتين. وينبغي مع وجود المرجح أن يحكم له، ومع عدمه والتعارض يقرع ويحلف صاحبها. وبالجملة بعد فقد ما يدل على الاختصاص»، ثم نقل ما هو مثبت في الأعلى.

٨- من المصدر.

٩- في المصدر: (أو الخاص).

١٠- مجمع الفائدة، ج١٢، ص٤٥٤.

وهو كلام وجيه، وبه سقط ما ذهب إليه الشيخ في التهذيبين من ترجيح العمل بصحيحة البجلي[1]، وعمل ما دل على التقسيم أو ترجيح المرأة على التقية، أو يكون ذلك على[2] وجه الوساطة والصلح دون[3] الحكم[4].

وبه جمع به فقيه الفقيه، فإنه بعد نقل خبر رفاعة قال: «وقد روي أن المرأة أحق بالمتاع؛ لأن ما بين لابتيها[5] قد يعلم أن المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتاع». قال: «يعني [بذلك][6] المتاع[7] الذي يحتاج إليه الرجال كما تحتاج إليه النساء، فأما ما يصلح إلا للرجال فهو[8] للرجل. وليس هذا الحديث بمخالف[9] للذي قال: (له ما للرجال ولها ما للنساء)»[10].

١- أي عبد الرحمن بن الحجاج.
٢- من (ترجيح) إلى هنا ساقط من (أ).
٣- (أ): +من.
٤- ذكره في الاستبصار: ج٣، كتاب القضايا والأحكام، باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت، ذيل الحديث ٥ (١٥٣)، ص٤٧.
٥- (ت): -لابتيها.
٦- من المصدر.
٧- العبارة في المصدر: (يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء، والمتاع الذي هو يحتاج إليه الرجال إلخ).
٨- من (ت)، وفي (أ): (من هو).
٩- أثبتنا من المصدر، وفي النسختين: المخالف.
١٠- الفقيه، ج٣، ص١١١.

فإن[١] ما ذكره ليس بجامع بين الأخبار كلها؛ لأن مقتضى كلامه[٢] هذا أن ما دل عليه صحيح البجلي ثابت مطلقًا إلا فيما كان مختصًا للرجال. مع أنك قد عرفت من الأخبار الأخيرة أن ما كان صالحًا لها إذا لم يكن ثمة عرف أو عادة دالان[٣] على الاختصاص يُقسَمُ إنصافًا، فلا سبيل له فيها سوى الطرح، وما ذكرناه سالم من ذلك جامع بينها هنالك.

فظهر من هذه الأحاديث وجه التأييد على تقديم قول المرأة في اللباس والحلي المختص بها، حيث قد حكم في هذه الأحاديث بأنها ذات يد على ما كان صالحًا لها وللرجال، وإن كانت اليد مشتركة فكيف في الأشياء التي لا تصلح إلا لها؟

على أن في موثقة يونس بن يعقوب دلالة على أن هذه الأحكام والتفاصيل إنما هي بالنظر إلى جواز [كون][٤] كل منهما ذا يد[٥] عليه، أما من[٦] علم اختصاص يده بشيء منها - ولو كان مما يختص بالرجل أو بالمرأة - فهو صاحب اليد، ولا التفات إلى العرف والاختصاص العادي؛

١- من (ت)، وفي (أ): فإما.
٢- (ت): كلام.
٣- (ت): إلا.
٤- منّا.
٥- (ت): (زائد).
٦- (ت): في.

لقوله عليه السلام بعد الحكم بأن ما كان من[1] متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجل فهو للرجل، وما كان مشتركا فهو بينهما: «وَمَن اسْتَوْلَى عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»، مشيرًا بذلك إلى أن التصرف والاستيلاء قاطع لتلك الأحكام والتفاصيل التي في المتاع؛ وما ذاك إلا[2] لقوّة اليد وترجيحها على كل دلالة وشاهد من عرف وغيره.

فتأمل المقام؛ فإنه حريّ بالتأمل التام.

١- من (ت).

٢- من (ت).

المسألة الحادية عشرة

[في حرمة المزني بها في العدة، واعتدادها من الزاني، ونوع عدّتها]

ثم قال سلمه الله تعالى:

قد ذكر المحدث الحر العاملي رَحِمَهُ اللهُ: أن من زنا بذات بعل أو ذات عدة حرمت عليه مؤبدًا[1].

قال[2] بعض تلامذته: «إن من زنا بامرأة غير ذات بعل مرارًا يحرم عليه تزويجها؛ لأنه حيث زنا بها وجبت عليها العدة، ولو زنا بها بعد ذلك قبل خروجها من العدة ثبت زناها بها في العدة وحرمت عليه المرأة[3]»[4].

الجواب ومنه سبحانه الإرشاد إلى الصواب:

إن تحقيق هذه المسألة والجواب عن هذه الشبهة - التي تتراءى أنها معضلة مشكلة - مما يتوقف على بسط الكلام وإرسال أعنّة الأقلام في ثلاث مسائل:

١- بداية الهداية، ج٢، ص٢٣٥.
٢- (ت): فقال.
٣- (عليه المرأة) من (ت).
٤- لم نعثر على القائل فيما بين اليدين.

الأولى: من زنا بامرأة[١] في العدة، هل تحرم على الزاني مؤبدًا أم لا؟

والثانية: مسألة أن وجوب العدة على الزانية من الزنا ثابت على الزاني وغيره أم لا؟

والثالثة: كون المراد من العدة التي توجب الزنا فيها التحريم المؤبد في النكاح: هل هو مطلق العدة أو عدة مخصوصة من العِدَد؟

والمناقشة في الكل موجود كما هو غير خفي على من راجع مؤلفاتهم[٢] وتتبع مصنفاتهم. بل التحقيق: أن الفتوى غير منطبق على ذلك، وليس لهم إجماع ولا اتفاق[٣] على ما هنالك.

أما المسألة الأولى:

فالذي ذكره[٤] الأصحاب ممن وقفنا على كلامه فيها أنها من المسائل الغير المنصوصة كما صرح به غير واحد منهم:

قال ثاني الشهيدين في المسالك عند قول المحقق في شرائعه «ولو زنا بذات بعل أو [في] عدة رجعية حرمت عليه أبدًا[٥] في قول مشهور»[٦]: «إنما

١- (ت): -بامرأة.
٢- (ت): (لمؤلفاتهم).
٣- (ت): -(ولا اتفاق).
٤- (ت): ذكر.
٥- (ت): مؤبدا.
٦- الشرائع، ج٢، ص٥١٨.

نسبه إلى الشهرة مع عدم ظهور المخالف لعدم وقوفه على مستند صالح [له][1] من النص، وعدم تحقق الإجماع على وجه يكون حجة»[2] انتهى.

وقال السيد السند السيد محمد في شرح النافع بعد أن طعن في استدلال الشيخ في التهذيب على حكم الزنا بذات البعل بضعف الطريق والدلالة: «ومن ثم نسب المصنف في الشرائع الحكم[3] إلى قول مشهور مؤذنا بتوقفه فيه، وهو في محله»[4]، انتهى كلامه.

قال المحقق الفاضل بهاء الدين المشتهر بالفاضل الهندي في كتابه الموسوم بكشف اللثام في شرح قواعد الأحكام للعلامة الحلي بعد أن ذكر عبارة القواعد التي هي[5] «ولو[6] زنا بذات بعل أو [في][7] عدة رجعية حرمت عليه أبدًا»[8]: «قطع به الأصحاب إلا المحقق في الشرائع، وحكى عليه الإجماع في ذات العدة في الانتصار، وليس عليه نص بخصوصه»[9] إلى هنا كلامه.

١- من المصدر.
٢- المسالك، ج٧، ص٣٤٢.
٣- (ت): -الحكم. وكذلك في المصدر.
٤- نهاية المرام، ج١، ص١٦٨.
٥- (ت): -هي.
٦- في المصدر: -حرف العطف.
٧- من المصدر.
٨- قواعد الأحكام، ج٣، ص٣٢.
٩- كشف اللثام، ج٧، ص١٨٥.

وفي المفاتيح للكاشي نسبه إلى قول[1] الأصحاب مجردًا، ففيه إيماء إلى ذلك حيث قال: «قالوا: أما لو زنا بذات بعل، أو [في][2] عدة رجعية: حرمت عليه أبدًا وإن جهل بلا خلاف»[3]. وفيه أيضًا[4] إيذان بنوع توقف فيه وإن لم يكن ذلك صريحًا.

ومن هنا قال المحقق السيد الأوّاه السيد عبد الله في شرحه على النخبة الكاشانية حيث قال: «وكذا يحرمان عليه[5] أبدًا لو زنا بهما - يعني ذات البعل والعدة الرجعية - وإن جهل؛ أخذًا[6] باليقين، وعملا بالإجماع الذي نقله[7] السيد في الانتصار، والشهيد الثاني في شرح اللمعة، وغيرهما[8]، وإن كان في كلام المحقق وغيره - حتى المصنف في المفاتيح - ما يؤذن بالتوقف»[9] انتهى كلامه.

وأنت إذا تأملت جملة هذه العبارات رأيتها تنادي باعترافهم بعدم النص بالخصوص على هذه المسألة. ومثلها: مسألة ما لو زنا بذات بعل.

١- (ت): -قول.
٢- من المصدر.
٣- المفاتيح، ج٢، ص٢٤٤.
٤- (ت): -أيضًا.
٥- (ت): +مهما.
٦- من (ت)، وفي (أ): أخذ.
٧- (ت): ادعاه.
٨- (ت): (وغيرها).
٩- التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية (مخطوط)، ص٢٦٧.

لكني وقفت على رواية منقولة عن الفقه الرضوي على المنسوب إليه عليه السلام دالة على التحريم المؤبد للزنا بذات البعل، وقد استدل به[1] المجلسي رحمه الله في حواشيه على التهذيب[2]، لكن في نسبة ذلك له عليه السلام كلام.

وأما هذه المسألة: فلم نقر[3] لهم بدليل سوى الإجماع الذي ادعاه السيد المرتضى في انتصاره[4]، وثاني الشهيدين في روضته[5]، مع أنه في مسالكه منع من ثبوته كما هو صريح عبارته المتقدمة، وجعله من الإجماعات التي هي الشهرة المحضة كما اعترف به غير واحد.

ومن هنا سمعت كلام المحقق في الشرائع وصراحة عبارته وإيذانها بأن ليس ثمة إجماع، بل شهرة محضة، فأنّى لها الحجية، فإن حجية الإجماع في نفسه غير ثابتة، فكيف ما ألحق به من الشهرة ونحوها؟ ومن هنا سمعت كلام السيد في شرح النافع نقله عن المحقق التوقف في أصل الحكم قال: «وهو في محله».

وللشك في تحقق هذا الإجماع، قال الفاضل الهندي: «ويجوز أن يكون

١- (ت): -به.
٢- ليست بين اليدين.
٣- هكذا، ولعلها: نفز.
٤- الانتصار، ص٢٦٢.
٥- الروضة البهية، ج٥، ص٢٠٠.

المستند فيه - إن لم يكن عليه إجماع - أن النكاح محرم»[1] إلى[2] آخر كلامه.

وبالجملة: إن تحقق هذا الإجماع في هذا المقام[3] وأكثر[4] المسائل الفقهية المدعى فيها[5] دونه خرط القتاد. وقد أفصح عن ذلك غير واحد من فضلائنا المتأخرين، كالفاضل الخراساني في الذخيرة[6]، والشهيد الثاني في غير موضع من المسالك[7]، والسيد السند في المدارك[8]، وجدي الشيخ سليمان في كثير من رسائله الموجودة[9] والمبسوطة، حتى أنه أفرد رسالة في إبطال ذلك الإجماع سمّاها (كشف القناع) وقفنا على شطر منها، وهي رسالة وافية بالمراد.

وحيث قد عرفت ما في هذه الإجماعات: عدل أكثر المتأخرين عن الاستدلال به على المدعى في هذه المسألة إلى الاستدلال بطريق الأولوية.

قال المحدث الكاشي في المفاتيح: «لأنه إذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد

١- كشف اللثام، ج٧، ص١٨٥.
٢- (ت): -إلى.
٣- (ت): -(هذا المقام).
٤- (ت): -حرف العطف. +هذه.
٥- (ت): -فيها.
٦- مثلا: ج١: ص٢، ص٥، ص٢١٤، ص٢٢١ وغيرها.
٧- مثلا: ج١: ص١٧٤، ص٤٠٥، ص٤٣١. وج٢: ص١٢٥، ص٢٧٧ وغيرها.
٨- مثلا: ج١: ص٤٣، ص١٩٨، ص٢٢٨، ص٢٧٥ وغيرها.
٩- (ت): الموجزة.

مع العلم، فمع الدخول أولى. وإذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد، فمع التجرد عنه أولى»[1].

وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام: «ويجوز أن يكون المستند فيه - إن لم يكن عليه إجماع - أن النكاح محرم، فالزنا أولى، والدخول مع النكاح المحرم، فلا معه[2] أولى»[3].

وقد سبقهما إلى ذلك ثاني الشهيدين في مسالكه بعدما طعن في الإجماع المدّعى قال: «نعم، يتوجه على ما تقدم من إلحاق العقد على ذات البعل بالمعتدة[4] تحريمها هنا مع الدخول؛ لأنه إذا ثبت تحريمها [بالعقد المجرد مع العلم، فمع الدخول أولى. أو نقول: إذا ثبت تحريمها][5] بالدخول مع العقد، فمع[6] التجرد عنه أولى»[7].

وعندي: أن هذا الاستدلال من باب الاستدلال بالقياس، التي جاءت الأخبار المستفيضة بل المتواترة وعُلِمَ[8] من ديننا ضرورة بطلانه، فلا ينبغي

١- المفاتيح، ج٢، ص٢٤٤.
٢- (ت): معهما.
٣- كشف اللثام، ج٧، ص١٨٥.
٤- من المصدر، وفي النسختين: بالعدة.
٥- من المصدر.
٦- (أ): -حرف العطف.
٧- المسالك، ج٧، ص٣٤٢.
٨- (ت): -(وعلم).

الاجتراء على أحكام الله به[1]، سيما قياس الأولوية ومنصوص العلة الذَين أثبتهما أصحابنا المجتهدون وجعلوهما خارجين عن ساحة القياس؛ فإنهما[2] لم يقم دليل ولا برهان على أنهما حجتان عند الشارع.

نعم، إن منصوص العلة إذا ساعده البرهان على أن تلك العلة هي مناط الحكم وجودًا وعدمًا - كتحريم الخمر للإسكار - فإنه ملحق بالمنصوص، وأما ما[3] سواه: فلا سبيل له سوى القياس. بل الأول منهما أول قياس استعمله إبليس[4] المشار إليه في الأحاديث المستفيضة بأول من قاس إبليس[5]، معنيًا به ما في قوله تعالى حكاية عنه ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِيْنٍ﴾[6].

على أن الآيات والروايات التي بلغتنا في هذه المسألة مما يقتضي الحِل[7]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[8]، والعام المخصوص هو

١- (ت): -به.
٢- (ت): (وإنما).
٣- (ت): -ما.
٤- (ت): +اللعين.
٥- كالخبر المروي في الكافي بسنده إلى عيسى بن عبد الله القرشي قال: «دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا حنيفة! بلغني أنك تقيس؟ قال: نعم. قال: لا تقس؛ فإن أول من قاس إبليس حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين». (الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح٢٠، ص٥٨).
٦- الأعراف: ١٢.
٧- (ت): الحمل.
٨- النساء: ٢٤.

حجة في الباقي كما تقرر في محله، حتى استفاض في كلامهم[1]: (ما من عام إلا وقد خُص).

وخبر علي بن جعفر الذي أورده العلامة في المختلف نقلا من كلام ابن أبي عقيل مما يدل على أن هذه الآية نص في عمومها وإن وقع فيها التخصيص، حيث قال: «رَوَى[2] عَلِيُّ بنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ[3] المرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. قَالَ: لَا بَأْسَ؛ إِنَّ[4] اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾»[5]، فاحتجاجه عليه السلام على هذا الحكم بهذه الآية ليس إلا لملاحظة عمومها وإن كان قد خصصت[6] بمواضع المسألة.

وأما الأخبار: فهي مستفيضة.

منها: قولهم عليهم السلام في المستفيض: «مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ»[7].

١- أي كلام العلماء، وفي ذلك خبر مروي عن ابن عباس بنفس المضمون أيضا، راجع: الفصول المهمة، ج١، ص٨٦.

٢- في المصدر: (وقد روي عن علي).

٣- في المصدر: يتزوج.

٤- في المصدر: لأن.

٥- المختلف، ج٧، ص٥٩. وروى قريبًا منه في التهذيب: ج٧، كتاب النكاح، باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها، ح٥ (١٣٦٨)، ص٣٣٣.

٦- (ت): خصص.

٧- راجع: التهذيب: ج٧، كتاب النكاح، باب القول فيمن يفجر بامرأة ثم يبدو له في نكاحها، ح١٣ (١٣٥٥)، ص٣٢٩. وكذلك: الوسائل: ج٢٠، كتاب النكاح، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٩ و١٠ و١١ و١٢، ص٤٢٦-٤٢٧.

وصحيحة أبي بصير[1] - على الظاهر - عن أبي عبدالله عليه السلام على ما في الكافي قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: حَلَالٌ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ[2] وَآخِرُهُ حَلَالٌ»[3].

وصحيحة الحلبي على ما في التهذيب[4] - وإن كانت حسنة كما في الكافي[5] - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنْ فَجَرَ[6] رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ[7] ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا؟ قَالَ: أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ. وَمَثَلُهُ مَثَلُ[8] النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ فَكَانَتْ[9] حَلَالًا»[10].

وصحيحة ابن مسلم[11] المروية في التهذيب عن أبي جعفر[12] عليه السلام

١- سندها: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير.
٢- (ت): -(وآخره نكاح أوله حرام).
٣- الكافي، ج٥، كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة، ح٣، ص٣٥٦.
٤- وسندها فيه: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي.
٥- والسند فيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله ابن علي الحلبي.
٦- في المصدرين بدلا من (إن فجر رجل): (أيما رجل فجر).
٧- في التهذيب: +حرامًا.
٨- في التهذيب: كمثل.
٩- في التهذيب: كانت.
١٠- التهذيب: ج٧، كتاب النكاح، باب القول فيمن يفجر بالمرأة إلخ، ح٣ (١٣٤٥)، ص٣٢٧. والكافي: ج٥، كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة، ح٢، ص٣٥٦.
١١- سندها: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم.
١٢- في التهذيب: عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبدالله عليه السلام.

قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَا فَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»[1].

وصحيحة أبي بصير كما في التهذيب[2] والفقيه[3] قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ[4] أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. قَالَ[5]: إِذَا تَابَ[6] حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا»[7].

وموثقة عمار الساباطي[8] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا؟ قَالَ: إِنْ آنَسَ مِنْهَا رُشْدًا فَنَعَم»[9].

ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال فيه[10]: «لَا بَأْسَ إِذَا زَنَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا[11] بَعْدُ، وَضَرَبَ مَثَلَ ذَلِكَ: رَجُلٌ سَرَقَ ثَمَرَةَ[12] نَخْلَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ»[13].

١- التهذيب ج٧، كتاب النكاح، باب القول فيمن يفجر بالمرأة إلخ، ح٢ (١٣٤٤)، ص٣٢٧.

٢- والسند فيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي المعزا، عن أبي بصير.

٣- في الفقيه: عن أبي المغرا.

٤- في التهذيب: +بعد. وفي الفقيه: +(بعد ذلك).

٥- في التهذيب: فقال.

٦- في التهذيب: تابت. وفي الفقيه: (إذا تابت حلت له).

٧- التهذيب: ج٧، كتاب النكاح، باب القول فيمن يفجر إلخ، ح٦ (١٣٤٨)، ص٣٢٧-٣٢٨. والفقيه: ج٣، ص٤١٨.

٨- وسندها: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي.

٩- التهذيب: ج٧، كتاب النكاح، باب القول فيمن يفجر إلخ، ح٧ (١٣٤٩)، ص٣٢٨.

١٠- (ت): -فيه.

١١- في الفقيه: (أن يتزوج بها).

١٢- في الفقيه: (سرق من ثمرة نخلة).

١٣- الفقيه، ج٣، ص٤١٧، ضمن خبر طويل.

وخبر علي بن جعفر المروي في كتاب قرب الإسناد قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَا بِامْرَأَتَيْنِ، أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[1]؟ قَالَ: نَعَم، وَلَا[2] يُحَرِّمُ حَرَامٌ حَلَالًا[3]»[4].

وخبر إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَفْجِرُ بِالمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ [فِيْ][5] تَزْوِيجِهَا، هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَم»[6].

وخبر هشام بن المثنى قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِيْ عَبْدِاللهِ عليه السلام جَالِسًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي المَرْأَةَ [حَرَامًا][7] أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَم»[8].

ويأتي أيضًا[9] حديث منقول من كتاب تحف العقول في تحقيق مسألة ثبوت العدة على الزانية مؤيّدٌ لهذه الأخبار.

١- في المصدر: منها.
٢- في المصدر: -حرف العطف.
٣- في المصدر: (حلالًا حرامٌ).
٤- قرب الإسناد، ص٢٤٧.
٥- من التهذيب.
٦- وتتمة الخبر: «إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها». التهذيب: ج٧، كتاب النكاح، باب القول فيمن يفجر إلخ، ح٤ (١٣٤٦)، ص٣٢٧.
٧- من التهذيب.
٨- التهذيب: ج٧، كتاب النكاح، باب القول فيمن يفجر إلخ، ح١ (١٣٤٣)، ص٣٢٦-٣٢٧.
٩- (ت): -أيضًا.

وهي في[1] استفاضتها - كما ترى - دالة على جواز نكاح المرأة المزني بها للزاني، سواء كان ذلك الزنا عند كونها ذات بعل أو ذات عدة رجعية أو غير ذلك. ودعوى التخصيص يحتاج إلى دليل، وقد عرف أن لا دليل[2]؛ لاعتراف غير واحد منهم بعدم النص، بل ولا بالإجماع[3] المدعى؛ لما سمعت من الطعن فيه وعدم كونه إجماعًا في الحقيقة بل هو شهرة محضة، فتبقى هذه الروايات سالمة من المعارض.

ومن هنا قال المحقق السيد الأوّاه السيد عبد الله في شرح نخبة الكاشي بعد إيراد جملة من هذه الروايات التي أوردناها: «وكلها مطلقة لا تفصيل فيها ولا استفصال، مع أن ذات البعل وذات العدة ليست من الفروض النادرة التي لا يُلتفت إليها حتى يتعلل بأن الروايات محمولة على الفرد الغالب - أعني الخليّة -، بل التشبيه بالخلية[4] مما يؤذن إيذانًا يعرفه الذكي بكونها غير خليّة. ولا يبعد أن يكون هذا مذهبًا للشيخين المتقدمين - وأراد بهما الكليني والصدوق -، حيث أوردا الأخبار مطلقة [من غير تعارض][5] ولم يتعرّضا لها بتوجيه ولا تقييد كما علم[6] من عادتهم المصرح بها في أول

١- (ت): من.
٢- (ت): دلالة.
٣- (ت): بإجماع.
٤- من (ت)، وفي (أ): بالتخلية. وفي المصدر: (بالنخلة).
٥- من المصدر.
٦- (ت): علمه.

الكتابين»[1]، انتهى كلامه، وهو كلام متين.

نعم، يمكن الاحتجاج لهم على تلك الدعوى بما ذكره السيد الأجل المرتضى في كتاب الانتصار، حيث قال: «ومما انفردت به الإمامية: القول بأن من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها[2] مؤبدًا[3] وإن فارقها زوجها، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك. والحجة في ذلك[4]: إجماع الطائفة». إلى أن قال: «وقد ورد من طريق الشيعة في حظر[5] من ذكرناه أخبار معرفة[6]». ثم قال[7]: «ومما ظُنّ انفراد الإمامية به[8]: القول[9] بأن من زنا بامرأة وهي في عدة [من][10] بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك، والحجة

١- التحفة السنية، ص٢٦٧.
٢- (ت): بين (نكاحها) و(عليه) تقديم وتأخير في (ت).
٣- في المصدر: أبدًا.
٤- في المصدر: (والحجة لنا).
٥- من (ت)، وفي (أ): خط.
٦- هكذا، وفي المصدر: معروفة.
٧- بعد كلام طويل.
٨- هكذا العبارة في المخطوطين، وفي المصدر جزم بالانفراد، حيث قال: (ومما انفردت الإمامية به القول).
٩- (ت): من هنا إلى قوله (التي في أصول أصحابنا المعمول عليها) أُخِّرَ عن جملة (فيكون ما ذكره لا تقصر عن المراسيل التي عملنا عليها في كلام الصدوق والكليني والشيخ، بل ربما ظهر أن مثل هذه الأخبار لا تقصر عن الصحاح التي في أصول أصحابنا المعمول عليها)، ثم بعد ذلك ينتظم سلك الكلام.
١٠- من المصدر.

لأصحابنا في هذه المسألة الحجة التي قبلها»[١].

والكلام في المسألتين واحد؛ حيث قد صرح في المسألة الأولى بأنه قد جاءت أخبار معرفة[٢] من طريق أصحابنا الإمامية دالة على ذلك، وفي[٣] المسألة الثانية يذكر[٤] أن الحجة فيها وفيما قبلها واحدة، فيكون شهادة منه بمجيء أخبار معرفة من طرقنا في هذه المسألة مثلما جاء في الأولى. ونحن - وإن لم يبلغنا شيء من تلك الأخبار - لكن كفى بمثل هذا السيد ناقلًا؛ لوثاقته وجلالته، فيكون ما ذكره لا تقصر عن المراسيل التي عملنا عليها في كلام الصدوق والكليني والشيخ ونحوهم[٥].

بل ربما ظهر أن مثل هذه الأخبار لا تقصر عن الصحاح التي في أصول أصحابنا المعمول عليها؛ لأن الصحيح ليس إلا ما أوجب العمل لاعتضاده بالقرائن، وأي قرينة أقوى من نقل السيد المذكور الذي علم من مذهبه أنه لا يعمل بأخبار الآحاد وأن عمله[٦] مقصور على المتواتر خاصة، فتكون من المتواتر.

بل قد عرفت في غير موضع مما تقدم أن السيد المذكور قد ادعى التواتر في أخبار أئمتنا عليهم السلام بقول مطلق، فتكون عمومات الأخبار المذكورة

١- الانتصار: ص٢٦٢-٢٦٤.
٢- مكررة في (ت).
٣- (ت): فمن.
٤- (ت): ذكر.
٥- (ونحوهم) من (ت).
٦- من (ت)، وفي (أ): علمه.

وإطلاقها مخصوصَين بما ذكره السيد، مع ما يضاف إلى ذلك من الشهرة المعبر عنها بالإجماع في كلام السيد وغيره.

والظاهر من محدث الوسائل[١] اعتماد ما ذكرناه، حيث إنه لم يذكر دليلا على الزنا بذات البعل والعدة الرجعية سوى تلك العبارات المنقولة من الانتصار[٢]، وكثيرًا ما يعتمد على مثل هذه العبارات.

وقد صرح بذلك العلامة في المختلف في مواضع كثيرة، وأيده شارح الاستبصار.

فالقول بذلك ليس ببعيد، سيما وقد عرفت من كلام السيد أن القول بالحمل فيها مذهب العامة قاطبة، فيكون تلك الأخبار التي قدمناها[٣] عند ملاحظة عمومها وإطلاقها موافقةً للعامة، وأن اعتبار التخصيص فيها يبعدها عن تلك الساحة التي توجب طرحها وعدم الاعتداد بها.

فالقول بالتحريم المؤبد في هاتين المسألتين- أعني ذات[٤] العدة البعل وذات العدة الرجعية - هو المعتمد في الفتوى، وفي الأخذ به التمسك بالتقوى، والله العالم.

١- (أ): +بل.
٢- الوسائل: ج٢٠، كتاب النكاح، الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ح١٠، ص٤٣٦.
٣- (ت): قدمنا.
٤- (ت): بذات.

وأما[1] المسألة الثانية:

أعني وجوب العدة على الزانية من الزاني، عليه وعلى غيره: فالمشهور بين علمائنا على سقوطها عن[2] الزاني وغيره، سواء كانت حاملاً أو حائلا[3]. وقد صرح بذلك جماعةٌ منهم الشيخ في الخلاف[4].

قال الكاشي في المفاتيح: «[5]ولا عدة للزاني مع الحمل بلا خلاف؛ إذ لا حرمة له. وبدونه قولان: أشهرهما العدم، وأثبتها في التحرير». وظاهر كلامه - كما ترى - أن المثبت لها هو العلامة في التحرير وحده، لكني وقفت على حاشية للحر العاملي في تعليقاته على كتابه الوسائل، وفيها[6]: «أن إثبات[7] العدة على الزانية مذهب للمفيد من قدماء علمائنا»، وقد أفتى بذلك في الوسائل[8].

وبالجملة: إن المشهور على نفيها بلا كلام، بل عبارة الكاشي في المفاتيح تعطي دعوى الإجماع على نفي العدة في الحامل بلا كلام.

١- (ت): -(وأما).
٢- (ت): على.
٣- راجع: السرائر، ج٢، ص٥٤٤. والجامع للشرائع، ص٤٧٢. والمسالك، ج٩، ص٢٦٢.
٤- ج٤، ص٣٠١.
٥- في المفاتيح: +قيل.
٦- (ت): -(وفيها).
٧- (ت): -إثبات.
٨- في ج٢٢، كتاب الطلاق، الباب ٤٤ من أبواب العدد، ص٢٦٥.

وأما الأخبار: ففي أكثرها إعراض عن ذكر العدة نفيًا وإثباتا. لكن قد جاء في بعضها تصريح بلزوم العدة لها، ففي خبر إسحاق بن جرير[1] المروي في التهذيب مسندًا وفي الكافي مرسلا[2] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَفْجِرُ بِالمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُوْ لَهُ فِيْ تَزْوِيجِهَا، هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَم[3] إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُ بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الفُجُوْرِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا»[4].

وفي كتاب تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام: أنه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا، أيحل له أن يتزوجها؟ قال: «يَدَعُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا مِنْ[5] نُطْفَتِهِ وَنُطْفَةِ غَيْرِهِ؛ إِذْ لَا بُدَّ أَنْ[6] يَكُوْنَ[7] قَدْ أَحْدَثَتْ مَعَ غَيْرِهِ كَمَا أَحْدَثَتْ مَعَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا إِنْ أَرَادَ، إِنَّمَا[8] مَثَلُهَا مَثَلُ النَّخْلَةِ[9] أَكَلَ رَجُلٌ مِنْهَا[10] حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَأَكَلَ مِنْهَا حَلَالًا»[11].

١- (ت): حريز.
٢- من جهة رواية محمد بن يحيى عمن أسماهم بعض أصحابنا.
٣- (قال: نعم) من (ت).
٤- التهذيب: ج٧، كتاب النكاح، باب القول فيمن يفجر إلخ، ح٤ (١٣٤٦)، ص٣٢٧.
والكافي: ج٥، كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة، ح٤، ص٣٥٦.
٥- من (ت)، وفي (أ): بين.
٦- (ت): (إذ لا يؤمن منها). وكذلك في المصدر.
٧- (ت): تكون. وكذلك في المصدر.
٨- من (ت). وفي المصدر: فإنما.
٩- (ت): نخلة. وكذلك في المصدر.
١٠- بين (منها) و(رجل) تقديم وتأخير في (ت).
١١- تحف العقول، ص٤٥٤.

وفي صحيحة الحلبي[١] عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل دخل بامرأة فقال: إذا التقى الختانان[٢] وجب المهر والعدة والغسل»[٣].

وصحيحة حفص[٤] بن البختري[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «[٦]إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل[٧]»[٨].

وصحيحة عبد الله بن سنان[٩] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمُسَّهَا وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ[١٠]؟ فَقَالَ: لَهَا[١١] الْعِدَّةُ مِنَ الماءِ. قِيْلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِيْ الْفَرْجِ وَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ[١٢]: إِذَا أَدْخَلَهُ[١٣] وَجَبَ الْغُسْلُ

١- وسندها: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي.
٢- (ت): +فقد.
٣-ما عن الحلبي ليس فيها (والغسل)، وإنما ذلك في الرواية اللاحقة الآتية، ولعل ذلك اشتباه. راجع: الكافي، ج٦، كتاب النكاح، باب ما يوجب المهر كملا، ح١، ص١٠٩.
٤- (ت): جعفر.
٥- (أ): البحتري. وسندها: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري.
٦- في التهذيب: (في رجل دخل بامرأة فقال).
٧- (الغسل) من الكافي.
٨-الكافي، ج٦، كتاب النكاح، باب ما يوجب المهر كملا، ح٢، ص١٠٩.
٩- سندها: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان.
١٠- (أ): -منه.
١١- هكذا، وفي المصدر: إنما.
١٢- في المصدر: فقال.
١٣- من (ت)، وفي (أ): دخله.

وَالْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ»[1].

ومعتبرة حفص بن البختري[2] عن أبي عبدالله عليه السلام: «فِيْ رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ. قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ المهْرُ وَالْعِدَّةُ»[3].

وهذه الأخبار مع تكثرها وتكررها في الأصول كما ترى: دالةٌ على وجوب العدة بالإدخال والتقاء الختانين، وذلك عام في كل نكاح وسفاح، وإن وقع السؤال في أكثرها عن النكاح الشرعي إلا أن الجواب عام.

ولا يرد أن (إذا الشرطية) لا عموم فيها بالنظر إلى الوضع[4] اللغوي، لكنها[5] مما تدل على العموم عرفا بل شرعًا كما حققه جماعة منهم الشيخ محمد بن الشيخ حسن في [شرح] الاستبصار[6] وجدي الشيخ سليمان في رسالة الجمعة والشهيد الثاني[7] وغيرهم.

ومن تأمّل الشرطيات المسوّرة بها في كلام الشارع والعرف العام عرف منها ذلك، فتكون عامة في الحائل والحامل، ومن هنا استوجهه الكاشي في

١- الكافي، ج٦، كتاب النكاح، باب ما يوجب المهر كملا، ح٦، ص١٠٩.
٢- سندها: علي بن الحسن، عن الزيات، عن ابن أبي عمير وأحمد بن الحسن، عن هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير (هكذا؟)، عن حفص البختري.
٣- التهذيب: ج٧، كتاب النكاح، باب من الزيادات، ح٦٩ (١٨٦١)، ص٤٦٤.
٤- (ت): الموضع.
٥- هكذا، ولعلها: لأنها.
٦- استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، ج٤، ص١٥١، وج٧، ص١٣١.
٧- راجع: تمهيد القواعد، ص١١٠ وص١٤٨.

المفاتيح[١] وإن كان خصّه بالحائل في النخبة[٢]. ويؤيده: ما جاء من التعليل في حديث تحف العقول، وإن كان انطباقه على الحائل أظهر.

وبالجملة: إن اعتبار العدة من الزنا هو الظاهر من النصوص، فالعمل عليه متجه، والاعتداد بما اشتهر في مقابلتها.

وأما[٣] المسألة الثالثة:

أعني ترتب[٤] ذلك التحريم المؤبد على الزنا بكل معتدة: فلم نقف على من ذهب إلى ذلك، بل قد عرفت أن موضع الوفاق[٥] هي العدة الرجعية إذا كان الناكح لها غير زوجها، بل صرّح جماعة من علمائنا أن المشهور بين الأصحاب الزنا بذات العدة غير الرجعية هو عدم التحريم المؤبد[٦].

قال المحقق الكاشي في المفاتيح: «ولا يلحق به الزاني[٧] بذات العدة البائنة وعدة الوفاة؛ للأصل»[٨].

١- المفاتيح، ج٢، ص٢٤٤.
٢- النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية، ص٢٣٠.
٣- (ت): -(وأما).
٤- (ت): ترتيب.
٥- (ت): -الوفاق. ومحلها بياض بقدر كلمة.
٦- راجع: المسالك: ج٧، ص٣٤٢، والحدائق: ج٢٣، ص٥٨٣.
٧- هكذا، وفي المصدر: الزنا.
٨- المفاتيح، ج٢، ص٢٤٤.

وقال السيد المحقق الأوّاه في شرح النخبة: «ومحل الإجماع المنقول في[1] المعتدة ما لو كانت العدة رجعية، أما البائنة وعدة الوفاة فالمشهور العمل فيها[2] بالأصل، واستقرب في التحرير[3] إلحاقهما[4] بالرجعيّة»[5].

وقال السيد السند السيد محمد في شرح النافع: «وذات العدة الرجعية زوجة بخلاف البائن، [فلو زنا بذات العدة البائن][6] لم تحرم عليه؛ للأصل، واختصاص النص بمن تزوج بالمرأة في العدة»[7]. انتهى.

وأما ما نَقَلَ عن العلامة في التحرير من إلحاق البائن بالرجعية[8]: فليس على سبيل القطع بل على سبيل التقريب؛ لأنه قال في كتابه المذكور: «فلو زنا بذات عدة بائن أو عدة وفاة: فالوجه أنها[9] لا تحرم عليه؛ عملا بالأصل، وليس لأصحابنا في ذلك نص. وعلى ما قلناه من التنبيه: يحتمل التحريم مع العلم؛ لأنّا[10] قد بيّنا ثبوته مع العقد، فمع التجرد عنه أولى،

١- (ت): على.
٢- بين (فيها) و(العمل) تقديم وتأخير في (ت).
٣- (ت): السرائر.
٤- (ت): إلحاقها.
٥- التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية (مخطوط)، ص٢٦٧.
٦- من المصدر.
٧- نهاية المرام، ج١، ص١٦٨.
٨- في ص١٦٨.
٩- في المصدر: أنه.
١٠- من المصدر، وفي النسختين: (إلا ما).

وهو أقرب»[١]، هذا كلامه. وظهوره فيما قلناه لا غبارَ عليه، والاستدلال بطريق الأولوية قد عرفت ما فيه، سيما في مقامات التحريم.

ومن هنا قال السيد السند السيد محمد في الشرح[٢] المزبور بعد نقله ذلك عنه[٣]: «وفي الأولوية نظر تقدم تقريره غير مرة»[٤]، والذي تقدم منه في إلحاق ذات البعل المعتدّة في التحريم بالتزويج بناء على أن الدليل هو الإلحاق منعُ الأولوية بأنها إنما تثبت إذا ثبت التعليل، وهو غير ثابت هنا، ومن الجائز اختصاص المعتدة لمزية[٥] اقتضت ذلك.

وبالجملة: إن هذا الإلحاق لا يخرج عن القياس، فكيف يجوز أن يكون لهذه الأحكام كالأساس؟

وحيث إن الدليل الذي أخذنا به في الزنا بذات البعل والعدة الرجعية هي الأخبار التي ذكرها السيد المرتضى في الانتصار في المسألتين المذكورتين كما هو معتمد الحر العاملي في الوسائل، وقد عرفت صراحتها في العدة الرجعية التي هي محل الإجماع المدّعى[٦]: فلا معنى لتعدية الحكم إلى[٧] سائر

١- التحرير، ج٣، ص٤٧٠.
٢- (ت): شرح.
٣- (ت): منه.
٤- ج١، ص١٦٨.
٥- (ت): للمزية.
٦- من (ت).
٧- (ت): (ل) بدلا من (إلى).

العِدَد حتى يتجشّم هذا التلميذ الحكم في العدة من الزنا، مع أنك قد عرفت الكلام في أصل ثبوتها، وعلى تقدير ثبوتها: فهي عدّة بائنة، وقد ظهر مما تقدم أن محل النص هي العدة الرجعيّة.

فانكشف لك أن المزنيّ بها مرارًا - مع كونها غير ذات بعل ولا عدة رجعية - لا يتطرق لها التحريم المؤبد، وأن هذا الحكم ممن قد نقلت عنه[1] شبهةٌ عرضت له؛ ظنًا منه أن النص والفتوى علة في كل عدة، وليس فليس، بل هذا الفرد داخل في حكم الأخبار التي قدمنا[2]، الحاكمة بالحل في كل امرأة مزنيّ بها إلا ما أخرجه الدليل، وليس هنا منه.

نعم، ربما يتجه ذلك على مذهب العلامة في التحرير من اعتبار الإلحاق بطريق الأولوية، ولكن قد عرفت أن البرهان قائم على أن الاعتداد بهذا الإلحاق في أحكام الله تعالى سيّما في التحريم الذي يحتاج إلى نص ناص عليه، فالاعتماد هو التحليل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

١- (نقلت عنه) مكررة في (أ).

٢- (ت): قدمناها.

المسألة الثانية عشرة[1]

[الاختلاف في الدين: المرخص فيه والمحظور]

ثم قال سلمه الله تعالى:

قد ذكر المحدث المزبور في بعض كتابه المسطور بابًا عنوانه هكذا: «باب عدم جواز الاختلاف في الدين، وأن الحق لا يكون من الأقوال المختلفة إلا واحدًا في نفس الأمر»[2]، وبهذا الباب استدل تلاميذه على أنه لا يجوز الاختلاف في الفروع.

الجواب:

إنا[3] بعد التتبع التام لكتاب الوسائل لم نقف على باب بهذا[4] العنوان، فلعله موجود في بعض نسخها القديمة أو الحادثة؛ لتعدد نسخها على اختلاف

١- العنونة من هامش (أ)

٢- انظر: الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكملة الوسائل) للحر العاملي، ج١، ص٥٤٣، حيث عقد بابًا أسماه (باب ٢٣: عدم جواز الاختلاف في الأحكام لغير تقية، وأن الحق من الأقوال المختلفة لا يكون أكثر من واحد في نفس الأمر).

٣- (ت): أما.

٤- من (ت)، وفي (أ): هذا.

بينها في التأليف[١]، أو أنه مما زاغ عنه بصري وقت المطالعة والتصنيف.

ومع الإغماض عن هذا كله وتحقق وجوده كما ذكرتم: فليس فيه حجة على ما ادعاه هذا القائل من تلامذة الحر؛ إذ الاختلاف في الأحكام مما[٢] قد جاء الإذن فيه في كثير من أحاديثنا، وقد حققنا محله في المسألة الثانية على وجه لا يدخله الشك والارتياب و[٣]لا تنافيه أخبار الباب.

وملخصه: أن الاختلاف في دين الله تعالى ومسائله الفروعية: منه ما هو مرخص فيه، ومنه ما هو ممنوع منه، مذمومٌ من سلكه، ملعون من اتبعه.

[الاختلاف المرخّص فيه]

والأول: ما كان ناشئًا عن اختلاف الأخبار التي جاءت عنهم في المسألة ومن فهم المراد منها، فقد أعطي كلٌ[٤] عقلا وإدراكًا، وإن مراتب الناس والمكلّفين متفاوتة في هذه المقامات، حتى جاء في المستفيض عنهم عليهم السلام أنهم[٥] مكلفون على قدر العقول في الفروع والأصول[٦].

١- وقد أشرنا في هامش كلام السائل إلى أن الحر العاملي رحمه الله عقد بابًا ذا عنوان مقارب لما سأل عنه، لكن لا في كتاب الوسائل، وإنما في الفصول المهمة المعروف أيضًا بكتاب (تكملة الوسائل).
٢- (ت): -مما.
٣- (أ): -حرف العطف.
٤- (ت): -كل.
٥- (ت): (أن الناس).
٦- وقد تقدّم ذكر جملة منها في المسألة الأولى، فراجع.

وليس هذا[1] الاختلاف منحصًرا سببه في التقية كما ذهب إليه الفاضل الأسترآبادي في الفوائد المدنية[2] وتبعه من تبعه، وقد قدمنا برهان ذلك منه[3].

ولا ينافي هذا ما جاء مستفيضًا عنهم عليهم السلام من أن حكم الله تعالى أمر واحد لا خلاف فيه؛ لأنه وإن كان الأمر كذلك، إلا أنه محجوب عنّا في كثير من المسائل مخزونٌ عند أهله وحملته لِحِكَمٍ ومصالحَ، فهم عليهم السلام لا تختلف أحكامهم في نفس الأمر لولا التقية والمصالح التي تتعلق بشيعتهم.

ففي التهذيب بسند معتبر[4] عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: «لَوْ قَضَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِقَضِيَّةٍ ثُمَّ عَادَا لِي مِنْ قَابِلٍ لَمْ أَزِدْهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ[5] يَتَغَيَّرْ»[6].

وفي مجالس المفيد بإسناده عن الحسن بن ظريف قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام يَقُوْلُ: مَا رَأَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى بِقَضَاءٍ[7] إلاَّ وَجَدْتُ لَهُ أَصْلًا فِيْ السُّنَّةِ. قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُوْلُ: لَو اخْتَصَمَ إِلَيَّ رَجُلَانِ

١- (ت): هنا.
٢- الفوائد المدنية: ص١٩٢ و٢٣١.
٣- (ت): -كله. وتقدم ذلك كله في المسألة الأولى.
٤- وهو: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام.
٥- في المصدر: لا.
٦- التهذيب: ج٦، كتاب القضايا والأحكام، باب الزيادات، ح٣٢ (٨٢٥)، ص٢٩٦.
٧- (ت): قضاء. وكذلك في المصدر.

قَضَيْتُ[١] بَيْنَهُمَا ثُمَّ مَكَثَا[٢] أَحْوَالًا كَثِيْرَةً، ثُمَّ أَتَيَانِي فِي ذَلِكَ الأَمْرِ لَقَضَيْتُ بَيْنَهُمَا قَضَاءً وَاحِدًا؛ لِأَنَّ[٣] الْقَضَاءَ لَا يُحَوَّلُ وَلَا يَزُوْلُ أَبَدًا»[٤].

ومن كلام علي عليه السلام في نهج البلاغة: «اِعْلَمُوْا عِبَادَ اللهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَحِلُّ الْعَامَ مَا اسْتُحِلَّ عَامَ[٥] أَوَّلٍ، وَيُحَرِّمُ الْعَامَ مَا حَرُمَ عَامَ[٦] أَوَّلٍ، وَإِنَّ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ شَيْئًا مِمَّا حَرُمَ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّ اللهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ[٧]»[٨].

وفي الكافي بإسناده عن زرارة قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه السلام عَنِ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ[٩] فَقَالَ: حَلَالُ مُحَمَّدٍ حَلَالٌ [أَبَدًا][١٠] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَرَامُهُ حَرَامٌ [أَبَدًا][١١] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[١٢]، لَا يَكُوْنُ غَيْرُهُ وَلَا يَجِيْءُ غَيْرُهُ»[١٣].

١- (ت): (فقضيت).
٢- (أ): -(ثم مكثا).
٣- (ت): (إلا أن).
٤- أمالي المفيد، ص٢٨٦-٢٨٧.
٥- في المصدر: عامًا أول.
٦- في المصدر: عاما.
٧- (ت): -(والحرام ما حرم الله).
٨- نهج البلاغة، ص٩٤.
٩- بين الحلال والحرام تقديم وتأخير في المصدر.
١٠- من المصدر.
١١- من المصدر.
١٢- (أ): -(إلى يوم القيامة).
١٣- الكافي: ج١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي، ح١٩، ص٥٨.

وفي نهج البلاغة من كلام له عليه السلام في ذكر القرآن: «أَتَمَّ بِهِ[1] نُوْرَهُ، وَأَكْمَلَ بِهِ دِيْنَهُ، وَقَبَضَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَدْ فَرَغَ إِلَى الْخَلْقِ مِنْ أَحْكَامِ الْهُدَى [بِهِ][2]. فَعَظِّمُوْا مِنْهُ سُبْحَانَهُ مَا عَظَّمَ[3] مِنْ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ[4] لم يُخْفِ عَلَيْكُمْ شَيْئًا مِنْ دِيْنِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا - رَضِيَهُ أَوْ كَرِهَهُ - إِلَّا وَجَعَلَ لَهُ عَالِمًا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ[5]، أَوْ[6] آيَةً مُحْكَمَةً تَزْجِرُ عَنْهُ أَوْ تَدْعُوْ إِلَيْهِ[7]، فَرِضَاهُ[8] فِيمَا بَقِيَ وَاحِدٌ، وَسَخَطُهُ فِيمَا بَقِيَ وَاحِدٌ. وَاعْلَمُوْا أَنَّهُ يَرْضَى عَنْكُمْ بِشَيْءٍ سَخِطَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَلَنْ يَسْخَطَ عَنْكُمْ[9] بِشَيْءٍ رَضِيَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّمَا تَسِيْرُوْنَ فِيْ أَثَرٍ بَيِّنٍ، وَتَتَكَلَّمُوْنَ بِرَجْعِ قَوْلٍ[10] قَدْ[11] قَالَهُ الرَّجُلُ[12] مِنْ قَبْلِكُمْ»[13].

١- في المصدر: -به.

٢- من المصدر.

٣- (ت): -(منه ما عظم).

٤- من (ت)، وفي (أ): فإن.

٥- (ت): -(يأمر به وينهى عنه)، ومكانه فراغ بقدر كلمة.

٦- (ت): (و) بدلا من (أو).

٧- الجملة في المصدر: (ولم يترك شيئا رضيه أو كرهه إلا وجعل له علما باديا وآية محكمة تزجر عنه أو تدعو إليه).

٨- (أ): فرضها.

٩- في المصدر: عليكم.

١٠- (ت): قوله.

١١- (أ): لقد.

١٢- هكذا، وفي المصدر: الرجال.

١٣- النهج، ص١١١.

قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: «قوله عليه السلام:[١] (فَرضاه[٢] فيما بقي واحد) معناه: أنما لم ينص عليه صريحا بل هو في محل النظر، ليس يجوز للعلماء أن يجتهدوا[٣] فيه فيُحِلّه بعضهم ويحرّمه عليهم، بل رضا الله سبحانه واحد، وكذلك سخطه، فليس يجوز أن يكون شيء من الأشياء يفتي فيه قوم [بالحل وقوم][٤] بالحرمة، وهذا قول منه عليه السلام بتحريم الاجتهاد، وقد سبق منه عليه السلام مثل هذا الكلام مرارًا.

قوله: (واعلموا أنه ليس يرضى عنكم.. الكلام إلى منتهاه): معناه أنه ليس يرضى عنكم بالاختلاف في الفتاوى والأحكام كما اختلف الأمم من قبلكم، فسخط اختلافهم، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[٥]. وكذلك ليس يسخط عليكم بالاتفاق[٦] الذي رضيه من كان قبلكم من القرون»[٧]. انتهى كلامه[٨]، وهو كلام متين عجيب الصدور من مثله؛ لأن أصحابه لا يرضون بذلك[٩].

١- في كلا النسختين هنا زيادة: (أن يجتهد)، ولست أعرف لها وجها.
٢- من المصدر، وفي (أ): فرضا.
٣- من (فرضاه) إلى هنا ساقطة من (ت).
٤- من المصدر.
٥- سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.
٦- (ت): (بالإنفاق).
٧- شرح النهج، ج١٠، ص١١٨.
٨- من (ت).
٩- وسيأتي بعدئذ استدلالٌ من ابن أبي الحديد فيه تفصيل لذلك وإشارة.

ولما قررناه[١] من أنهم عليهم السلام حكمهم واحد في كل مسألة، جاء مستفيضًا عنهم عليهم السلام - مع كونهم معصومين - أنهم لا يعتمدون [٢]الآراء والاستحسان كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى﴾[٣].

وفي الاختصاص والبصائر بإسنادهما إلى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يَا جَابِرُ، إِنَّا لَوْ كُنَّا نُحَدِّثُكُمْ بِرَأْيِنَا وَهَوَانَا لَكُنَّا مِنَ الْهَالِكِيْنَ، وَلَكِنْ[٤] نُحَدِّثُكُمْ بِأَحَادِيْثَ نَكْنُزُهَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَما يَكْنُزُ هَؤُلَاءِ فِضَّتَهُمْ وَذَهَبَهُمْ[٥]»[٦].

وفي البصائر في الصحيح[٧] عن الفضل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَوْ أَنَّا حَدَّثْنَا بِرَأْيِنَا ضَلَلْنَا كَما ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. وَلَكِنَّا حَدَّثْنَا بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّنَا بَيَّنَهَا لِنَبِيِّهِ وَحَبِيْبِهِ[٨] فَبَيَّنَهُ لَنَا»[٩].

١- (ت): قرر.
٢- (أ): +الا.
٣- النجم: ٣و٤.
٤- (ت): (ولكنّا)، وكذلك في الاختصاص.
٥- بين (فضتهم) و(وذهبهم) تقديم وتأخير في (ت) موافقًا للبصائر. وفي الاختصاص: (ذهبهم وورقهم).
٦- الاختصاص، ص٢٨٠، والبصائر: ج٦، ب١٤، ح١، ص٣١٩.
٧- وسنده: الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن عمرو بن أذينة، عن الفضيل بن يسار.
٨- في المصدر: -(وحبيبه).
٩- هذا الحديث واللاحق له ساقطان من (ت). البصائر، ج٦، ب١٤، ح٢، ص٣١٩.

وفيه عن جابر قال: «قَالَ أَبُوْ جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا جَابِرُ، لَوْ كُنَّا نُفْتِي النَّاسَ بِرَأْيِنَا وَهَوَانَا لَكُنَّا مِنَ الْهَالِكِيْنَ، وَلَكِنْ نُفْتِيهِمْ بِآثَارٍ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَأُصُوْلٍ، عِلْمُهُ عِنْدَنَا نَتَوَارَثُهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، نَكْتَنِزُهَا كَمَا يَكْنِزُ هَؤُلَاءِ ذَهَبَهُمْ وَفِضَّتَهُمْ»[١].

وفيه في الحسن[٢] عن سورة بن كليب قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام: بِأَيِّ شَيْءٍ يُفْتِي الْإِمَامُ؟ قَالَ: بِالْكِتَابِ. قُلْتُ: فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيْ الْكِتَابِ؟ قَالَ: بِالسُّنَّةِ. قُلْتُ: فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا فِيْ [الْكِتَابِ وَ][٣]السُّنَّةِ. فَكَرَّرْتُ مَرَّةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، قَالَ[٤]: يُسَدَّدُ وَيُوَفَّقُ، فَأَمَّا مَا تَظُنُّ[٥] فَلَا»[٦].

وأما ما جاء في بعض الأحاديث، مثل خبر عبد الرحيم القصير المرويّ في البصائر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ قَالَ[٧]: رَجَمَ[٨] فَأَصَابَ. قَالَ أَبُوْ جَعْفَرٍ عليه السلام: وَهِيَ الْمُعْضِلَاتُ». وهذا الخبر مرويّ بعدة طرق في كتاب البصائر على اختلاف ما في متنه.

١- البصائر، ج٦، ب١٤، ح٣، ص٣١٩-٣٢٠.
٢- سنده: حدثنا العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن سورة بن كليب.
٣- من المصدر.
٤- من المصدر، وفي النسختين: فلا.
٥- (ت): نظن.
٦- البصائر، ج٨، ب٦، ح١، ص٤٠٧-٤٠٨.
٧- (ت): -(وقال).
٨- (ت): وجم.

وفي بعضها: «قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُوْلُ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ لَمْ يَجِئْ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ رَجَمَ بِهِ، يَعْنِي سَاهَمَ، فَأَصَابَ. ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحِيْمِ، وَتِلْكَ المُعْضِلَاتُ».

وفي بعضها: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا سُئِلَ فِيمَا لَيْسَ فِيْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ رَجَمَ فَأَصَابَ، وَهِيَ المُعْضِلَاتُ»[1].

فليس المراد فيها القول بالظن والرأي، بل القول بإلهامه [2]عليه السلام، وأما قوله عليه السلام في بعضها: «سَاهَمَ»[3] أي استعلم ذلك القرعة، وهذا يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون المراد الأحكام الجزئية التي قرر الشارع استعلامها بالقرعة، فلا يكون هذا من الاشتباه في أصل الحكم بل في مورده، ولا ينافي الأخبار السابقة؛ لأن القرعة أيضًا من أحكام القرآن والسنة.

والثاني: أن يكون المراد الأحكام الكلية التي يشكل عليهم استنباطها من الكتاب والسنة فيستنبطون منها بالقرعة، ويكون هذا من خصائصهم عليهم السلام؛ لأن قرعة الإمام لا تخطئ أبدًا.

١- راجع فيها كلها: البصائر، ج٨، باب ٧ في المعضلات التي لا توجد في الكتاب والسنة ما يعرفه الأئمة، من ص٤٠٩-٤١٠.

٢- من (ت)، وفي (أ): تعالى.

٣- كالخبر الرابع من الباب.

والأول أوفق بالأصول وسائر الأخبار، وإن كان الأخير أظهر.

أو يكون[١] هذه الأخبار الأخيرة جاءت على وفق مذهب العامة من جواز الاجتهاد والاستنباط في كل الأحكام، حتى أن بعضهم - خذلهم الله تعالى - جوّزه للنبي[٢] ﷺ، وإن كان في التحقيق أن ذلك كفر وزندقة وردّ للكتاب[٣].

ففي خبر إسماعيل الجعفي على ما في المحاسن قال: «قَالَ أَبُوْ جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ اللهَ بَرَّأَ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ ثَلَاثٍ: أَنْ يَتَقَوَّلَ عَلَى اللهِ، أَوْ يَنْطِقَ عَنْ هَوَاهُ، أَوْ يَتَكَلَّفَ»[٤] إشارةٌ إلى قوله تعالى ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيْلِ﴾[٥]، ويسمّى الافتراء تقوّلا؛ لأنه قول تكلُّف[٦]، وإلى قوله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾[٧]، وإلى[٨] قوله تعالى ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِيْنَ﴾[٩]. والتكلّف: التصنع والدعاء ما ليس من أهله[١٠].

١- (ت): (وتكون) بدلا من (أو تكون).

٢- انظر مثلا: الشاطبي في الموافقات، ج٤، ص٣٣٥. والقول باجتهاده ﷺ مذهب جمهورهم: الشوكاني في إرشاد الفحول، ص٤٢٧.

٣- (ت): الكتاب.

٤- المحاسن، ج١، ص٢٧١.

٥- الحاقة: ٤٤.

٦- راجع: التبيان، ج١٠، ص١٠٩، ومجمع البيان، ج١٠، ص١١٤.

٧- النجم: ٣.

٨- (ت): إلى.

٩- ص: ٨٦.

١٠- راجع في ذلك: اللسان في مادة كلف، وفي القاموس المحيط: تكلّف الشيء: تجشمه

وبالجملة: إن الأخبار كلها متفقة المضامين على أن حكم الله تعالى في كل مسألة واحد، وإنما الاختلاف فيه من تلك الأسباب التي أشرنا إليه، ومن أعظمها التقية. وإنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قد أذنوا في العمل بهذا الاختلاف بعد الرجوع إلى القواعد المنصوصة والقوانين[1] المخصوصة، ولهذا جاء في الأخبار عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ روايتان:

إحداهما[2] عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ وأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ على ما في كتاب عوالي اللآلي أنهما قالا: «عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمُ الْأُصُوْلَ وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوا»[3].

والثانية: عن أبي الحسن الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ كما في مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب جامع البزنطي [قال: «قَالَ عَلَيْنَا إِلْقَاءُ الْأُصُوْلِ إِلَيْكُم، وَعَلَيْكُمْ التَّفْرِيْعُ»[4]][5].

وليس هذا هو الإذن في الاجتهاد المستحدث كما ذهب إليه من لا بصيرة له بأخبارهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بل الحق أن معناهما أن[6] تعمد إلى ما ألقوا إلينا من الأحكام الكلية فنستخرج منها أحكامًا جزئيةً لا بأحد الأشكال الأربعة،

(القاموس، مادة الكلف).

١- (ت): (والقوانين).

٢- (ت): (عن أحدهما).

٣- عوالي اللئالي، ج٤، ص٦٣-٦٤.

٤- مستطرفات السرائر، ص٥٧٥.

٥- الخبر ساقط من النسختين، وذكره في المتن منّا.

٦- من (ت)، وفي (أ): لمن.

وهذا ليس من اجتهاد الرأي، ولا من استنباط الحكم بالظن المذموم في الكتاب والسنة.

وذلك مثل قولهم عليهم السلام: «لَا تَنْقُضِ الْيَقِيْنَ بِالشَّكِّ أَبَدًا[١]، لَكِنْ[٢] تَنْقُضُهُ بِيَقِيْنٍ آخَرٍ»[٣]؛ فإننا[٤] نفهم من هذا الحديث يقينًا أن المتيقن للطهارة الشاك في الحدث لا يجب عليه الطهارة، والمتيقن لطهارة[٥] ثوب الشاكّ في وصول نجاسة إليه لا يجب عليه غسله، والمتيقن لشعبان الشاك في دخول شهر رمضان إلى غير ذلك من الجزئيات.

ومثل قولهم عليهم السلام: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيْهِ نَهْيٌ»[٦]، وقولهم: «كُلُّ مَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللهُ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ»[٧]، وقولهم: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ شَكَكْتَ فِيْهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»[٨]، إلى غير ذلك من الأصول الكلية التي تتفرع عليها الجزئيات.

١- من (ت).

٢- (ت): (أو لكن)، ولعله أراد جعلهما حديثين منفصلين.

٣- وهو معنى مستفيض في كلماتهم عليهم السلام، راجع: الوسائل: ج٨، كتاب الصلاة، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣، ص٢١٦-٢١٧، وكذلك: ج٢، كتاب الطهارة، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح١، ص٤٦٦ وغيرهما.

٤- (ت): فإنا.

٥- (ت): طهارة.

٦- انظر: الفقيه، ج١، ح٩٣٧، ص٣١٧.

٧- انظر: الوسائل: ج٨، كتاب الصلاة، الباب ٣ من أبواب قضاء الصلاة، ح٨، ص٢٦٠ وبقية الباب.

٨- انظر: الوافي، ج٨، ص٩٤٨-٩٤٩.

وكذا ما جاء من[1] القوانين والقواعد الكلية عند تعارض الأخبار من الإرجاء تارةً والتخيير في العمل من باب التسليم[2]. وكثيرًا ما يترتب على هذه القواعد تفاوت واختلاف في ذلك التخريج، ولا شك أن الإذن في ذلك إذن في اختلاف الناشئ[3] عنه.

[الاختلاف الممنوع منه]

فأما الاختلاف الممنوع منه: فهو الناشئ عن التمسك بالقواعد الاجتهادية والمقدمات الجدلية[4] والاستنباطات الظنية، كما وقع للفرقة المخذولة في أكثر أحكامهم ولِنَزرٍ من مجتهدي أصحابنا؛ غفلة عما يتوجه عليهم من القدح في سلوك طريقتهم.

وفي أخبار[5] الأئمة المعصومين تصريح بذلك:

ففي نهج البلاغة في كلام أمير المؤمنين عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا[6]: «تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ [فِيْ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَيَحْكُمُ فِيْهَا

١- (ت): في.
٢- راجع الوسائل: ج٢٧، كتاب القضاء، الباب التاسع من أبواب صفات القاضي، من ص١٠٦.
٣- (ت): ناشئ.
٤- (ت): الجوابية.
٥- (ت): -أخبار.
٦- (ت): الفتوى.

برَأْيِهِ. ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ][1] بِعَيْنِهَا عَلى غَيْرِهِ، فَيَحْكُمُ فِيْهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ. ثُمَّ تَجْتَمِعُ[2] الْقُضَاةُ بِذَلِكَ عِنْدَ الإِمَامِ الَّذِيْ اسْتَقْضَاهُم، فَيُصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيْعًا، وَإِلَهُهُمْ وَاحِدٌ، وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ، وَكِتَابُهُمْ وَاحِدٌ. أَفَأَمَرَهُمُ اللهُ بِالِاخْتِلَافِ فَأَطَاعُوْهُ؟ أَمْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ؟ أَمْ أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ دِيْنًا نَاقِصًا فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتمَامِهِ؟ أَمْ كَانُوْا شُرَكَاءَ [لَهُ][3] فَعَلَيْهِمْ[4] أَنْ يَقُوْلُوْا[5] وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى؟ أَمْ أَنْزَلَ اللهُ دِيْنًا تَامًّا فَقَصَّرَ الرَّسُوْلُ عَنْ تَبْلِيْغِهِ وَأَدَائِهِ؟

وَاللهُ سُبْحَانَهُ يَقُوْلُ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِيْ الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وَ:[6] (فِيْهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ)[7]، وَذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَأَنَّهُ لا اخْتِلَافَ فِيْهِ فَقَالَ: ﴿وَلَوْ[8] كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوْا فِيْهِ اخْتِلَافًا كَثِيْرًا﴾.

وَإِنَّ الْقُرْآنَ ظَاهِرُهُ أَنِيْقٌ، وَبَاطِنُهُ عَمِيْقٌ، لَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ، وَلَا تَنْقَضِيْ غَرَائِبُهُ، وَلَا تَنْكَشِفُ الظُّلُمَاتُ إِلَّا بِهِ»[9].

١- من المصدر.
٢- في المصدر: يجتمع.
٣- من المصدر.
٤- (ت): فلهم.
٥- (ت): +عليه.
٦- في المصدر: -الواو.
٧- ليس في الكتاب الكريم آية بهذا النص، وقد وقع الكثير من المصنفين، بل ورد على لسان بعض الرواة، والآية المظنونة هكذا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].
٨- (ت): -رحف العطف.
٩- نهج البلاغة، ج١، ص٥٥.

قال عز الدين عبد الحميد ابن أبي الحديد عند شرحه لهذا الكلام مع أنه من فضلاء المعتزلة: «يقول: لا ينبغي أن يحمل[١] جميع ما جاء[٢] في الكتاب العزيز على [ظاهره، فكم من][٣] ظاهرٍ فيه غير مراد، بل المراد [به][٤] أمر آخر باطن. والمراد: الرد على أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وإفساد قول من قال (كل مجتهد مصيب).

وتلخيص الاحتجاج من خمسة أوجه:

أحدها: أنه لما كان الإله سبحانه[٥] واحدًا والرسول ﷺ واحدا والكتاب واحدًا، وجب أن يكون الحكم في الواقعة واحدًا، كالمَلِكِ الذي يرسل إلى رعيته رسولًا بكتاب يأمرهم فيه بأوامر يقتضيها مُلكه وإمرته، فإنه لا يجوز أن تتناقض أوامره، ولو تناقضت لنسب إلى السفه والجهل.

وثانيها[٦]: لا يخلو الاختلاف الذي ذهب إليه المجتهدون: إما أن يكون مأمورًا به[٧] [٨]أم لا[٩]، [والأول باطل؛ لأنه ليس في الكتاب والسنة ما

١- من (ت)، وفي (أ): يتحمل.
٢- في المصدر: -جاء.
٣- من المصدر.
٤- من المصدر.
٥- (أ): -سبحانه.
٦- في المصدر: (والثاني).
٧- (أ): -(مأمورًا به).
٨- الجملة في (أ) هكذا: (إما أن يكون الثاني أو لا، والثاني حق).
٩- هكذا، وفي المصدر: (إما أن يكون مأمورًا به أو منهيا عنه).

يمكن الخصم أن يتعلق به في كون الاختلاف مأمورا به][1]، والثاني حق، ويلزم منه تحريم الاختلاف.

وثالثها[2]: إما أن يكون دين الإسلام ناقصًا أو تاما، فإن كان الأول: كان الله سبحانه قد استعان بالمكلفين على إتمام شريعة ناقصة أرسل بها رسوله، إما استعانةً على سبيل النيابة عنه أو على سبيل المشاركة، وكلاهما[3] كفر. وإن كان الثاني: فإما أن يكون الله سبحانه أنزل الشرع تامًا فقصّر الرسول عن تبليغه، أو يكون الرسول قد بلّغه[4] على تمامه وكماله[5]. فإن كان الأول: فهو كفر أيضا، وإن كان الثاني: فقد بطل الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد لا يكون [إلا][6] فيما لم[7] يبين[8]، فأمّا ما تبيّن فلا مجال للاجتهاد فيه.

ورابعها[9]: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[10]، وقوله تعالى: ﴿تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[11]، وقوله سبحانه[12]: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا

١- من المصدر.
٢- في المصدر: (والثالث).
٣- من المصدر، وفي (ت): كلاهم، وفي (أ): (أو كلاهم).
٤- في المصدر: أبلغه.
٥- (ت): (كماله وتمامه).
٦- منّا لاستقامة سياق النسختين، وفي المصدر: (لأن الاجتهاد إنما يكون).
٧- (ت): -لم.
٨- في المصدر: يتبين.
٩- في المصدر: الرابع.
١٠- سورة الأنعام، الآية: ٣٨.
١١- سورة النحل، الآية: ٨٩.
١٢- (ت): تعالى.

يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[1]؛ فهذه الآيات دالة على اشتمال الكتاب العزيز على جميع الأحكام، فكلما لم يمكن في[2] الكتاب وجب ألا يكون من[3] الشرع.

وخامسها[4]: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[5]، فجعل الاختلاف دليلا على أنه ليس من عند الله سبحانه بالأدلة القاطعة الدالة على صحة النبوة، فوجب أن لا يكون فيها[6] اختلاف.

قال: واعلم أن هذه الوجوه هي التي تتعلق بها الإمامية ونفاة القياس والاجتهاد في الشرعيات، وقد تكلم عليه أصحابنا في كتبهم»[7]. انتهى كلامه. ولقد داس بساط الإنصاف، وتنكّب عن جادّة الزيغ وأهل الاعتساف.

قال الفاضل الكاشاني في رسالته الموسومة بسفينة أهل النجاة بعد نقله هذا الكلام عنه: «وفي كلامه هذا دلالة على أن نفي الاجتهاد كان معروفًا من مذهب الإمامية[8] حتى عند مخالفيهم، كما أن نفي القياس كان معروفًا

١- سورة الأنعام، الآية: ٥٩.
٢- في المصدر: (فكلما ليس في الكتاب).
٣- (ت): في. وكذلك في المصدر.
٤- في المصدر: الخامس.
٥- سورة النساء، الآية: ٨٢.
٦- (ت): فيه. وكذلك في المصدر.
٧- شرح النهج لابن أبي الحديد، ج١، ص٢٨٩-٢٩٠.
٨- من (الإمامية) إلى (من مذهبه) ساقط من (ت)، ومحلها فراغ يسير بقدر كلمة واحدة.

من مذهبه[١]»[٢]. انتهى[٣] كلامه.

وفي نهج البلاغة أيضًا من كلام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في صفة من يتصدّى الحكم بين الأمة وليس لذلك[٤] بأهل: «إِنَّ أَبْغَضَ الْخَلَائِقِ إِلَى اللهِ رَجُلَانِ:

رَجُلٌ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ، مَشْغُوفٌ بِكَلَامِ بِدْعَةٍ وَدُعَاءِ ضَلَالَةٍ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنِ اقْتَدَى[٥] بِهِ، ضَالٌّ عَنْ هُدَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، مُضِلٌّ لِمَنِ اقْتَدَى بِهِ فِيْ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، حَامِلٌ خَطَايَاهُ[٦]، رَهْنٌ بِخَطِيْئَتِهِ[٧].

وَرَجُلٌ قَمَشَ[٨] جَهْلاً[٩]، مَوْضُوْعٌ[١٠] فِيْ جُهَّالِ الْأُمَّةِ، غَارٌ[١١] فِي أَغْبَاشِ الْفِتْنَةِ[١٢]، عَمَّ عَماً عَقَدَ الدَّهْشَةَ[١٣]، قَدْ سَمَّاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِمًا وَلَيْسَ

١- في المصدر: (من مذهبهم).
٢- سفينة النجاة، ص٧٧.
٣- (ت): هذا.
٤- (ت): ذلك.
٥- (ت): افتتن. وكذلك في المصدر.
٦- في المصدر: (حمّال خطايا غيره).
٧- من المصدر، وفي النسختين بدلا منها: (غير مدهن بخطيئته)، وفي العبارة تشويش واضح.
٨- (ت): متمش.
٩- قمش أي جمعَ.
١٠- (ت): وضوع. وفي المصدر: مُوْضَعٌ.
١١- في المصدر: عاد.
١٢- أغباش الفتنة: ظلماتها.
١٣- هكذا، وفي المصدر: (عم بما في عقد الهدنة)، وعمّ: من العمى، كناية عن الجهل.

بِهِ، بَكَرَ[1] فَأَكْثَرَ[2] مِنْ جَمْعٍ،[3] مَا[4] قَلَّ[5] [مِنْهُ][6] خَيْرٌ[7] مِمَّا كَثُرَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ مَاءٍ آجِنٍ[8]، وَاكْتَنَزَ[9] مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ: جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِيًا، ضَامِنًا لِتَخْلِيصِ مَا الْتَبَسَ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ[10]: هَيَّأَ لَهَا حَشْوًا رَثًّا[11] مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشَّهَوَاتِ[12] فِي مِثْلِ غَزْلِ[13] الْعَنْكَبُوْتِ: لَا يَدْرِيْ أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، إِنْ[14] أَصَابَ خَافَ أَنْ يَكُوْنَ قَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَخْطَأَ رَجَا أَنْ يَكُوْنَ قَدْ أَصَابَ.

جَاهِلٌ خَبَّاطُ جِهَالَاتٍ، غَاشٍ رَكَّابُ غَشَوَاتٍ[15]، لَمْ يَعِضَّ عَلَى الْعِلْمِ

١- بكر: من التبكير، والإبكار في أول النهار.

٢- في المصدر: فاستكثر.

٣- من المصدر، وفي النسختين: جميع.

٤- (ما) هذه إما أن تكون موصولة، فيكون المعنى: (مجموع الذي قل منه خير من كثيره)، أو أن تكون مصدرية، فيكون المعنى: (قلته خير من كثرته).

٥- بعدها فراغ في (أ) بمقدار كلمة.

٦- من المصدر.

٧- (ت): (أخير منه).

٨- من المصدر، وفي النسختين بدلا منها : أمن. والمراد: أنه استستقى علمه من غير منبع صافٍ.

٩- (ت): (وأكثر).

١٠- (ت): -المبهمات. ومحلها فراغ بقدرها.

١١- (أ): رماه.

١٢- في المصدر: الشبهات.

١٣- في المصدر: نسج.

١٤- في المصدر: فإن.

١٥- (عاشٍ) و(عشوات) في المصدر. ويؤديان نفس المعنى، إلا أن التعبير بالعشوة أكثر

بِضِرْسٍ قَاطِعٍ، يَذْرِي الرِّوَايَاتِ إِذْرَاءَ الْهَشِيْمِ[١]، لَا مَلِيءَ[٢] وَاللهِ بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ[٣] عَلَيْهِ، وَلَا يَحْسَبُ[٤] الْعِلْمَ فِي شَيءٍ مِّمَا أَنْكَرَهُ، وَلَا يَرَى أَنَّ مَا وَرَاءَ مَا بَلَغَ مِنْهُ مَذْهَبًا لِغَيْرِهِ. وَإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَتَمَ بِهِ؛ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ، تَصْرُخُ مِنْ جَوْرِ قَضَائِهِ الدِّمَاءُ، وَتَعِجُّ مِنْهُ الْمَوَارِيْثُ.

إِلَى اللهِ أَشْكُو مِنْ مَعْشَرٍ يَعِيْشُوْنَ جُهَّالًا، وَيَمُوْتُوْنَ ضُلَّالًا، لَيْسَ فِيْهِمْ سِلْعَةٌ[٥] أَبْوَرُ[٦] مِنَ الْكِتَابِ إِذَا تُلِيَ عَلَيْهِمْ[٧] حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَلَا سِلْعَةٌ أَنْفَقُ بَيْعًا[٨] وَلَا[٩] أَغْلَى ثَمَنًا مِنَ الْكِتَابِ إِذَا حُرِّفَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا عِنْدَهُم أَنْكَرُ مِنَ الْمَعْرُوْفِ، وَلَا أَعْرَفُ[١٠] مِنَ الْمُنْكَرِ»[١١].

قال ابن أبي الحديد في شرحه على هذا الكلام: «إن قيل: بيّنوا الفرق

دلالة على المراد من التعبير بالغشوة.
١- هكذا الجملة في المصدر، وفي النسختين: (ولا يدري الروايات إذا رأى الريح الهشيم). والمعنى: كما أن الرياح تذرو الهشيم دونما تمييز بين جيده ورديئه، فكذلك الجاهل.
٢- أي لم يحسن ويتقن.
٣- (ت): (المورود) بدلا من (ما ورد).
٤- (ت): (يجر) بدلا من (ولا يحسب). وفي المصدر: -حرف العطف.
٥- كتبت في النسختين: ساعة.
٦- من (ت)، وفي (أ): لنور.
٧- في المصدر: -عليهم.
٨- (أ): ببعاد. وفي (ت): تبعاد. وأثبت من المصدر.
٩- حرف العطف من المصدر.
١٠- (أ): أنكر.
١١- نهج البلاغة، ج١، ص٥١-٥٤.

بين الرجلين الذين أحدهم رجل[١] وكلَه الله إلى نفسه، والآخر رجل قمش جهلًا؛ فإنهما في الظاهر واحد[٢].

قيل: أما الرجل الأول، فهو الضال في أصول العقائد، كالمشبّه والمجبّر ونحوهما. ألا تراه كيف قال: (مشغوف[٣] بكلام بدعة ودعاء[٤] ضلالة[٥])؟ وهذا يشعر بما قلناه، من أن المراد به المتكلم في أصول الدين وهو ضال عن الحق؛ ولهذا قال: إنه فتنة [لمن][٦] افتتن به، ضال عن هدى من كان قبله، مضل لمن يجيء بعده.

وأما الرجل الثاني: فهو المتفقه في فروع الشرعيات[٧] وليس بأهل ذلك[٨]، كفقهاء السوء؛ ألا تراه كيف يقول (جلس بين الناس قاضيًا)، وقال أيضًا: (تصرخ من جور قضائه الدماء، وتعج منه المواريث))»[٩].

ومن كلام له عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في خطبة: «مَا كُلُّ ذِيْ قَلْبٍ لَبِيْبٌ[١٠]، وَلَا كُلُّ ذِيْ

١- (أ): وجل. وفي المصدر غير موجود كلاهما.
٢- (ت): (فإنهما واحد في الظاهر).
٣- (ت): يشفون.
٤- (ت): (وادعاء).
٥- (ت): ضلال.
٦- من المصدر.
٧- (ت): الفروعيات.
٨- في المصدر: لذلك.
٩- شرح النهج لابن أبي الحديد، ج١، ص٢٨٦.
١٠- في المصدر: (بلبيب).

نَاظِرٍ بَصِيْرٌ[١]، فَيَا عَجَبَاهُ[٢] - وَمَا لِي لَا[٣] أَعْجَبُ - مِنْ خَطَأِ[٤] هَذِهِ الْفِرَقِ عَلَى اخْتِلَافِ حُجَجِهَا فِيْ دِيْنِهَا، لَا يَقْتَصُّوْنَ[٥] أَثَرَ نَبِيٍّ، وَلَا يَقْتَدُوْنَ بِعَمَلِ وَصِيٍّ، وَلَا يُؤْمِنُوْنَ بِغَيْبٍ، وَلَا يَعِفُّوْنَ مِنْ عَيْبٍ، يَعْمَلُوْنَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَيَسِيْرُوْنَ فِيْ[٦] الشَّهَوَاتِ، المعْرُوْفُ فِيْهِمْ[٧] مَا عَرَّفُوْا، وَالْمُنْكَرُ [عِنْدَهُمْ][٨] مَا أَنْكَرُوْا، مَفْزَعُهُمْ فِيْ الْمُعْضِلَاتِ إِلَى[٩] أَنْفُسِهِمْ، وَتَعْوِيْلُهُمْ فِيْ الْمُبْهَمَاتِ[١٠] عَلَى آرَائِهِمْ، كَأَنَّ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ إِمَامُ نَفْسِهِ، قَدْ أَخَذَ مِنْهَا فِيمَا يَرَى بِعُرًى وَثِيْقَاتٍ[١١] وَأَسْبَابٍ مُحْكَمَاتٍ»[١٢].

وفي نهج البلاغة أيضا من جملة كلام له عَلَيْهِ السَّلَامُ يذم فيه من يعمل برأيه...

[إلى هنا انقطع النص من جميع النسخ التي بين أيدينا]

١- في المصدر: (ببصير).
٢- في المصدر: عجبي.
٣- (ت): -لا.
٤- (ت): خطاء.
٥- من المصدر، وفي (أ): يقتمصون، وفي (ت): (يعتصمون بأثر).
٦- (أ): (ويسرّون الشهوات).
٧- في المصدر: عندهم.
٨- من المصدر.
٩- من المصدر، وفي النسختين: على.
١٠- (ت): المهمات.
١١- في المصدر: ثقات.
١٢- نهج البلاغة، ج١، ص١٥٦.

[تذنيب الناسخ لنسخة (ت):]

بقلم فقير ربه السبحاني علي بن يوسف بن محمد بن يوسف الوداعي الموسوي البحراني، البارباري أصلًا، الراس الرماني مسكنًا.

وقد فرغ من كتابتها باليوم التاسع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ التاسعة والثلاثين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله أفضل الصلاة وأكمل التحية، في ملك كاتبه المزبور، متعه الله بالنظر فيه، وعفا عنها وعن والديه وعمن أعانه على كتابته ووالديه، وعن المؤمنين والمؤمنات، إنه أرحم الراحمين.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

[وقد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب الشريف ومقابلة نسخه صبيحة يوم عيد الفطر الشريف من العام الثامن والثلاثين بعد الأربعمائة والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها صلوات الله وعلى آله الطاهرين، وصادف الانتهاء من تقويم نصّه وتخريجِ مصادره وأقواله والتعليق عليه بما سنحَ سحرَ الإثنين، الرابع من محرم لسنة ألف وأربعمائة وتسعٍ وثلاثين للهجرة المباركة، صلّى الله على مهاجرها السيّد الأنجب، والجمال الأكمل، خيرة خلق الله وأشرفهم، صاحب الرسالة المقدّسة والشريعة الخالدة، أبي القاسم محمد بن عبد الله، عليه وعلى أهل بيته أفضل صلواتِ الله تعالى وسلامه].

مصادر التحقيق ومراجعه

- إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

- أجوبة المسائل المهنائية، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي، نشر چاپخانه خيام، قم، إيران، ط١، ١٤٠١هـ.

- الاحتجاج، لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تعليقات وملاحظات السيد محمد باقر الخرسان، نشر مطابع النعمان، النجف الأشرف، العراق، لا ط، ١٣٨٦هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ.

- إحياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة، للشيخ عبد علي بن الشيخ أحمد آل عصفور، تحقيق الشيخ حسن آل عصفور، انتشارات دار النفيس، قم، إيران، ط١، ١٤٢٧هـ.

- اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي)، لشيخ الطائفة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تصحيح وتعليق المعلم الثالث الميرداماد الاسترابادي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، إيران، لا ط، ١٤٠٤هـ.
- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي، تحقيق الشيخ فارس الحسون، نشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، إيران، ط١، ١٤١٠هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبع بمطبعة البابي الحلبي وأولاده في مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لشيخ الطائفة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، حققه وعلق عليه السيد حسن الخرسان، نشر دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٦هـ.
- استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، للشيخ محمد بن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ.
- الأصول الأصيلة، للمولى محمد بن محسن الفيض الكاشاني، تصحيح وتحقيق السيد أبو القاسم وحسن قاسمي، نشر المدرسة

العليا للشهيد مطهري، طهران، إيران، لا ط، ١٣٨٧هـ.

- الأُصول الستّة عشر: مجموعة من كتب الرواية الأوّلية في عصر الأئمّة المعصومين عليهم السلام، تحقيق ضياء الدين المحمودي وآخرَين، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، قم، إيران، ط١، ١٤٢٣هـ.
- أصول الفقه تاريخ ورجاله، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، نشر دار المريخ، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠١هـ.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلّي الدمشقي، نشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٥، ١٤٢١هـ.
- أعيان الشيعة، للسيد محسن الأمين، حققه وأخرجه حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، لا ط، لا ت.
- الأمالي، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، نشر مؤسسة البعثة، طهران، إيران، ط١، ١٤١٧هـ.
- الأمالي، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان التلعكبري البغدادي، تحقيق الحسين أستاد ولي وعلي أكبر الغفاري، نشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.
- الإمامة والتبصرة من الحيرة، لعلي ابن بابويه القمي، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي (عج)، قم، إيران، ط١، ١٤٠٤هـ.

- أمل الآمل في علماء جبل عامل، تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مكتبة المتنبي، بغداد، العراق، لا ط، لا ت.
- الانتصار، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، إيران، ط١، ١٤١٥هـ.
- الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، للشيخ حسين بن الشيخ محمد بن أحمد البحراني، تحقيق ونشر الميرزا محسن آل عصفور، إصدار مجمع البحوث العلمية، لا مكان، لا ط، لا ت.
- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، للشيخ محمد بن الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي، تنميق وتعليق السيد حسين الموسوي الكرماني وزميليه، المطبعة العلمية بقم، قم، إيران، ط١، ١٣٨٧هـ.
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، للمولى محمد باقر المجلسي، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط٢ مصححة، ١٤٠٣هـ.
- بداية الهداية، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، مع لباب الوسائل، للشيخ عباس القمي، تحقيق محمد علي انتصاري شوشتري، نشر دار زين العابدين، قم، إيران، ط١، ١٤٣٢هـ.

- بشارة المصطفى صلى الله عليه وآله لشيعة المرتضى عليه السلام، لأبي جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط١، ١٤٢٠هـ.
- بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام، لشيخ القميين أبي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، تقديم وتعليق وتصحيح الحاج ميرزا محسن كوجه باغي، نشر مؤسسة الأعلمي، طهران، إيران، لا ط، ١٤٠٤هـ.
- تاريخ التشريع الإسلامي، لمنّاع بن خليل القطان، نشر مكتبة وهبة، الرياض، السعودية ، ط٤، ١٤٢٢هـ.
- تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم، نشر مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ١٤٣٦هـ.
- التأسيس لتاريخ الشيعة في لبنان وسورية، للشيخ جعفر المهاجر، دار الملاك، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.
- تأصيل الاجتهاد مفهوما واصطلاحا، للدكتور مهند مصطفى جمال الدين، بحث منشور في مجلة آداب الكوفة الصادرة عن جامعة الكوفة في عدد سنة ٢٠١٧م، ج٢، ص١٤٣.
- التبيان في تفسير القرآن، لشيخ الطائفة الشيخ محمد بن الحسن

الطوسي، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤٠٩هـ.

- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، إيران، ط١، ١٤٢٠هـ.
- تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، للشيخ أبي محمد الحسن بن علي بن شعبة الحراني، عني بتصحيحه والتعليق عليه علي أكبر الغفاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، قم، إيران، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية، للسيد عبد الله بن نعمة الجزائري، نسخة خطية موقوفة لدى آستانة قدس، تحت رقم ٢٢٦٩.
- تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء الترث، قم، إيران، ط١، ١٤١٤هـ.
- تصحيح اعتقادات الإمامية، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان التلعكبري البغدادي، تحقيق حسن درگاهي، نشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.

- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.
- تفسير العياشي (كتاب التفسير)، لأبي النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي، تصحيح وتعليق وتحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، طباعة ونشر المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، إيران، لا ط، لا ت.
- تفسير القمي، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، صححه وعلق عليه وقدم له السيد طيب الموسوي الجزائري، نشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، إيران، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي (عج)، قم، إيران، ط١، ١٤٠٩هـ.
- تفسير فرات الكوفي، لفرات بن إبراهيم الكوفي، تحقيق محمد الكاظم، نشر مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الديني الإيرانية، طهران، إيران، ط١، ١٤١٠هـ.
- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء

التراث، قم، إيران، ط٢، ١٤١٤هـ.

- تلخيص المرام في معرفة الأحكام، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي، تحقيق هادي القبيسي، نشر مركز النشر التابع لمركز الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ.
- تمهيد القواعد الأصولية، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، تحقيق ونشر مكتب الإعلام الإسلامي، مشهد، إيران، ط١، ١٤١٦هـ.
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، حققه وعلق عليه السيد حسن الخرسان، دار الأضواء، بيروات، لبنان، ط٣، ١٤٠٦هـ.
- توضيح الرشاد في تاريخ حصر الاجتهاد، للشيخ آغا بزرك الطهراني، تحقيق محمد علي الأنصاري، مطبعة الخيام، قم، إيران، لا ط، ١٤٠١هـ.
- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، نشر منشورات الرضا، قم، إيران، ط٢، ١٤١٠هـ.
- الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة (طبعة حجرية)، دار الفكر، بيروت،

لبنان، لا ط، لا ت.

- جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤٠٨هـ.
- الجامع للشرائع، ليحيى بن سعيد الحلي الهذلي، تحقيق وتخريج ثلة من الفضلاء بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، إيران، لا ط، ١٤٠٥هـ.
- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف بن أحمد البحراني، حققه وعلق عليه محمد تقي الإيرواني، نشر دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- الخرائج والجرائح، لقطب الدين أبي الحسين سعيد بن عبد الله الراوندي، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، إيران، ط١، ١٤٠٩هـ.
- الخصال، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، صححه وعلق عليه علي أكبر غفاري، نشر جماعة المدرسية في الحوزة العلمية، قم، إيران، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- الخلاف، لشيخ الطائفة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم

المقدسة، قم، إيران، ط١، ١٤٠٧هـ.

- الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، للشيخ يوسف بن أحمد البحراني، تحقيق ونشر شركة دار المصطفى لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط٢، ١٤١٧هـ.
- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه السلام، للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، نشر دار المعارف، القاهرة، مصرة، ط١، ١٣٨٣هـ.
- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي الجزيني العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ.
- الرجال (المعروف برجال ابن داود)، لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي، حققه وقدم له السيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، العراق، لا ط، ١٣٩٢هـ.
- الرسائل التسع، للمحقق الحلي أبي القاسم جعفر بن الحسن الحلي،

تحقيق رضا الأستادي، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، إيران، ط١، ١٤١٣هـ.

- رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأولى)، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي، إعداد السيد مهدي الرجائي، نشر دار القرآن الكريم، قم، إيران، لا ط، ١٤٠٥هـ.
- رسائل الشهيد الثاني، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، تحقيق مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية - قسم إحياء التراث الإسلامي، نشر مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤٢١هـ.
- رسائل المحقق الكركي، تأليف المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، تحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران، ط١، ١٤٠٩هـ.
- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر بوستان كتب، قم، إيران، ط١، ١٤٢٢هـ.
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، نشر الدار الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني زين الدين بن علي الجبعي العاملي، تحقيق وتعليق السيد محمد سلطان كلانتر، نشر منشورات جامعة النجف الدينية، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- روضة الواعظين، للشيخ محمد بن الفتال النيسابوري، قدم له السيد محمد مهدي الخرسان، نشر منشورات الشريف الرضي، قم، إيران، لا ط، ١٣٨٦هـ.
- رياض العلماء وحياض الفضلاء، للميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني، تحقيق وتصحيح السيد أحمد الحسيني الأشكوري، نشر مطبعة الخيام، لا مكان، ط١، ١٤٠١هـ.
- زبدة الأصول، للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي، تحقيق فارس حسون كريم، نشر مرصاد، لا مكان، ط١، ١٤٢٣هـ.
- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، للشيخ أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، إيران، ط٢، ١٤١٠هـ.
- سفينة النجاة، لمحمد بن محسن الفيض الكاشاني، مع ترجمة وشرح محمد رضا درودیان تفرشي، لا ط، لا ت، لا دار نشر، لا مكان نشر.

- السنن الكبرى، للحافظ أبي أبكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشر دار الفكر، دمشق، سورية، لا ط، لا ت.
- الشافي في الإمامة، للشريف المرتضى علي بن حسين بن موسى علم الهدى، حققه وعلق عليه السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، نشر مؤسسة الصادق، طهران، إيران، ط٢، ١٤١٠هـ.
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، للمحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن والسيد صادق مهدي الشيرازي، نشر انتشارات استقلال، طهران، إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- شرح العضدي على مختصر المنتهى الأصولي، للقاضي عضد الدين والملة عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق نحلي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- شرح الكافي الجامع، للمولى محمد صالح المازندراني، مع تعاليق الميرزا أبي الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح السيد علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
- شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد المعتزلي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي

وشركاه، لا مكان نشر، ط١، ١٣٧٨هـ.

- الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب، للشيخ يوسف بن أحمد البحراني، تحقيق ونشر السيد مهدي الرجائي، قم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، تحقيق الجمتور مصطفى الأغلبي، نشر المكتب الإسلامي، لا مكان، لا ط، ١٤٢٤هـ.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول (طبعة حجرية)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لا مكان، لا ط، ١٤٠١هـ.
- صفات الشيعة، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، نشر كانون انتشارات عابدي، تهران، إيران، ط١، ١٤٠٣هـ.
- طب الأئمة عليهم السلام، لأبي عتاب عبد الله بن سابور الزيات والحسين ابني بسطام النيسابوريين، تقديم السيد محمد مهدي الخرسان، نشر انتشارات الشريف الرضي، قم، إيران، ط٢، ١٤١١هـ.
- العدة في أصول الفقه، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن

الطوسي، تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، طبع في قم، إيران، ط١، ١٤١٧هـ.

- العشرة الكاملة في الاجتهاد والتقليد، للشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي، عني بتحقيقه الشيخ ضياء بدر آل سنبل، نشر مؤسسة طيبة لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣١هـ.
- علل الشرائع للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بان بابويه القمي، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، العراق، لا ط، ١٣٨٥هـ.
- عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور، تحقيق ونشر آغا مجتبى العراقي، طبع قم، إيران، ط١، ١٤٠٣هـ.
- عيون أخبار الرضا، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، صححه وقدم له وعلق عليه الشيخ حسين الأعلمي، نشر منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.
- غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، تحقيق ونشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية بقم، قم، إيران، ط١، ١٤١٤هـ.
- الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي

صاحب الأزهري، تحقيق ودراسة أحمد فريد المزيدي، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

● غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، للشيخ حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، تحقيق الشيخ إبراهيم بالهادري، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، إيران، ط١، ١٤١٨هـ.

● الغيبة، لشيخ الطائفة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق الشيخ عباد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط١، ١٤١١هـ.

● الغيبة، للشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب المعروف بابن أبي زينب النعماني، تحقيق فارس حسون كريم، نشر منشورات أنوار الهدى، قم، إيران، ط١، ١٤٢٢هـ.

● فرائد الأصول، للشيخ مرتضى الأنصاري، تحقيق لجة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، ط٩، ١٤٢٥هـ.

● الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكملة الوسائل)، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق الشيخ محمد بن محمد الحسين القائيني، نشر مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام، ط١، ١٤١٨هـ.

- الفقه المنسوب للإمام علي بن موسى الرِّضَا عليه السلام، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرِّضَا عليه السلام، مشهد، إيران، ط١، ١٤٠٧هـ.
- فهرست أسماء مصنفي الشيعة (المعروف برجال النجاشي)، للشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، إيران، ط٥، ١٤١٦هـ.
- فهرست علماء البحرين، للعلامة الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني، تحقيق ونشر فاضل الزاكي البحراني، البحرين، ط١، ١٤٢١هـ.
- الفوائد الطوسية، تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، علق عليه وصححه الحاج السيد مهدي اللازوردي والشيخ محمد درودي، المطبعة العلمية، قم، إيران، لا ط، ١٤٠٣هـ.
- الفوائد المدنية، للمولى محمد أمين الأسترآبادي، وبذيله الشواهد المكية، للمحقق السيد نور الدين الموسوي العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، إيران، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- قرب الإسناد، للشيخ أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري،

تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤١٣هـ.

- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، إيران، ط١، ١٤١٣هـ.
- القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، تحقيق الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم، إيران، ط١، ١٤٠٠هـ.
- الكافي (الأصول والفروع والروضة)، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، صححه وعلق عليه علي أكبرالغفاري، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط٣، ١٣٨٨هـ.
- الكافي في الفقه، لتقي الدين بن عبيد الله بن محمد الحلي المعروف بأبي الصلاح الحلبي، تحقيق وتصحيح رضا أستادي، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان، إيران، ط١، ١٤٠٣هـ.
- كشف الرموز في شرح المختصر النافع، لزين الدين أبي علي الحسن ابن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي،

تحقيق الشيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين يزدي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، إيران، ط١، ١٤٠٨هـ.

- كشف اللثام عن قواعد الأحكام، للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، قم، إيران، ط١، ١٤١٦هـ.
- كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر، لأبي القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز القمي الرازي، تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري الخوئي، نشر انتشارات بيدار، قم، إيران، لا ط، ١٤٠١هـ.
- كفاية الفقه (المعروف بكفاية الأحكام)، للمولى محمد باقر السبزواري، تحقيق مرتضى الواعظي الآراكي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، قم، إيران، ط١، ١٤٢٣هـ.
- كمال الدين وتمام النعمة، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، صححه وعلق عليه علي أكبر غفاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، إيران،

لا ط، ١٤٠٥هـ.

- الكنى والألقاب، للشيخ عباس القمي، تقديم محمد هادي الأمين، نشر مكتبة الصدر، طهران، إيران، لا ط، لا ت.
- اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، نشر دار الفكر، قم، إيران، ط١، ١٤١١هـ.
- مبادئ الوصول إلى علم الأصول، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي، إخراج وتحقيق وتعليق عبد الحسين محمد علي البقال، نشر مركز النشر - مكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تصحيح وتعليق السيد محمد تقي الكشفي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، لا مكان، لا ط، ١٣٨٧هـ.
- مجمع البيان في تفسير القرآن، تأليف أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، نشر منشورات الأعلمي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولى أحمد الأردبيلي، صححه وعلق عليه آغا مجتبى العراقي وزميلاه، نشر

منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، قم، إيران، ط١، ١٤٠٣هـ.

- المحاسن، للشيخ أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه السيد جلال الدين الحسيني، نشر دار الكتب الإسلامية، قم، ط٢، ١٣٧١هـ.
- المختصر النافع في فقه الإمامية، للمحقق الحلي جعفر بن الحسن الحلي، نشر قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، إيران، ط٣، ١٤١٠هـ.
- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم، إيران، ط١، ١٤١٢هـ.
- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤١٠هـ.
- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، للدكتور عمر سليمان الأشيقر، نشر دار النفائس، عمّان، الأردن، ط٢، ١٤١٨هـ.
- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، للشهيد الثاني زين الدين بن علي الجبعي العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية،

قم، إيران، ط١، ١٤١٣هـ.

- المسائل الناصريات، للشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى، تحقيق مركز الدرسات والبحوث العلمية، نشر رابطة الثقافات والعلاقات الإسلامية - مديرية الترجمة والنشر، طهران، إيران، لا ط، ١٤١٧هـ.
- مستدركات أعيان الشيعة، تأليف حسن الأمين، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، لا ط، ١٤٠٨هـ.
- مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار صادر، بيروت، لا ط، لا ت.
- مشرق الشمسين و إكسير السعادتين، للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين البهائي العاملي، منشورات مكتبة بصيرتي، قم، إيران، لا ط، لا ت.
- مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة المنسوب للإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ.
- معارج الأصول للمحقق الحلي الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي الحلي، إعداد محمد حسين الرضوي، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٣هـ.

- معالم الدين وملاذ المجتهدين (المقدمة في أصول الفقه)، للشيخ جمال الدين حسن ابن الشهيد الثاني زين الدين العاملي، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، إيران، ط٣، ١٤٠٩هـ.
- معاني الأخبار، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، عني بتصحيحه علي أكبر غفاري، نشر انتشارات إسلامي وابسته بجامعة مدرسين حوزهء علمية قم، قم، إيران، لا ط، ١٣٧٩هـ.
- المعتبر في الشرح المختصر، للمحقق الحلي أبي القاسم جعفر بن الحسن الحلي، تحقيق وتصحيح عدة من الأفاضل بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، نشر مؤسسة سيد الشهداء، قم، إيران، ط١، ١٤٠٦هـ.
- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، لا مكان، ط٥، ١٤١٣هـ.
- مفاتيح الشرائع، للمولى محمد بن محسن الفيض الكاشاني، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مجمع الذخيرة الإسلامية، قم، إيران، لا ط، ١٤٠١هـ.
- المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية وحاشيتا الألفية، للشهيد الثاني زين الدين بن علي الجبعي العاملي، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر مركز انتشارات دفتر تبليغات

إسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤٢٠هـ.

- المقتصر من شرح المختصر، لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، ط١، ١٤١٠هـ.
- المقنع، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، نشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، إيران، لا ط، ١٤١٥هـ.
- المقنعة، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، قم، إيران، ط٢، ١٤١٠هـ.
- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، للمولى الشيخ محمد باقر المجلسي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، إيران، لا ط، ١٤٠٦هـ.
- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، إيران، ط٢، ١٤١٣هـ.
- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، للشيخ جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني العاملي، صححه وعلق عليه علي أكبر

الغفاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة، قم، إيران، ط١، ١٤٠٤هـ.

- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، نشر مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، ط١، ١٤١٢هـ.
- منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي، تحقيق الأستاذ عبد الرحيم مبارك، نشر انتشارات تاسوعاء، مشهد، إيران، ط١، ١٤٢١هـ.
- المهذب البارع في شرح المختصر النافع، لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، إيران، ط١، ١٤٠٧هـ.
- المهذب، للقاضي عبد العزيز ابن البرّاج الطرابلسي، تحقيق جماعة من المحققين تحت إشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، إيران، ط١، ١٤٠٦هـ.
- المواريث من الحدائق الناضرة (الرسالة المحمدية)، للشيخ يوسف بن أحمد آل عصفور البحراني، بشرح وتحقيق الشيخ محمد طاهر آل

شبير الخاقاني، منشورات باقر العلوم، قم، ط٢، ١٤٠٧هـ.

- الموافقات، لإبراهيم بن موسى الغرناطي المعروف بالشاطبي، تحقيق أبي عبيدة مشهوربن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.
- موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها، مصفطى شاكر، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.
- موسوعة طبقات الفقهاء، تأليف اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، إيران، ط١، ١٤١٨هـ.
- النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، للمقداد بن محمد بن الحسين السيوري الحلي الأسدي، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ.
- النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية، للشيخ محمد بن محسن الفيض الكاشاني، تحقيق مهدى انصارى قمّى، نشر مركز

چاپ و نشر سازمان تبليغات اسلامى، تهران، إيران، ط٢، ١٤١٨هـ.

- نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، للسيد محمد العاملي، تحقيق الحاج آغا مجتبى العراقي وزميليه، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم، إيران، ط١، ١٤١٣هـ.
- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لشيخ الطائفة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- نهج البلاغة، مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، ضبط نصه وحققه الدكتور صبحي الصالح، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٧هـ.
- نور البراهين (أو أنيس الوحيد في شرح التوحيد)، للمحدث السيد نعمة الله الموسوي الجزائري، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم، إيران، ط١، ١٤١٧هـ.
- هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، نشر

مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، ط١، ١٤١٢هـ.

- الوافي للمولى محمد بن محسن الفيض الكاشاني، عني بتحقيقه ومقابله أصله وتصحيحه ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، إيران، ط١، ١٤٠٦هـ.
- الوافية في أصول الفقه، للفاضل التوني عبد الله بن محمد البشروي الخراساني، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤١٢هـ.
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تصحيح وتحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٠٣هـ.
- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة، تحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر مكتبة آية الله العظمي المرعشي النجفي، قم، إيران، ط١، ١٤٠٨هـ.
- الياقوت في علم الكلام، لأبي إسحاق إبراهيم بن نوبخت، تقديم وتحقيق علي أكبر رضائي، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى، قم، إيران، ط٢، ١٤٢٨هـ.

الفهرس

المسألة الأولى

المسألة الثانية

المسألة الثالثة

المسألة الرابعة

المسألة الخامسة

المسألة السادسة

المسألة السابعة

المسألة التاسعة

المسألة العاشرة

المسألة الحادية عشرة